شرح المصابيح [illegible]

٢٤٠

شرح المصابيح للقاضي البيضاوي رحمه الله تعالى

Mehmed Paşa(Köprülü)

1 — Kitaplığın ismi
2 — Numara 340
3 — Fen Hadis
4 — Dil Arabça
5 — Kitabın ismi Şarḥ Maṣābīḥ al-Sunna
6 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi Al-Qāḍī al-Bayḍāvī, Nāṣiruddīn ʿAbdullāh b. ʿUmar
7 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi
8 — İstinsah yeri ve tarihi; mühim ise müstensihin adı 698 h.
9 — Yaprak yahut sayfa adedi ve eb'adı (cm. olarak) 300 vr. 260X170 : 175X110.
10 — Sergi için değeri

32

كوپريلي I نومرو: ٣٤٠

1 — Fen حديث
2 — Dil A
3 — Kitabın ismi شرح مصابيح السنة
4 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi القاضي البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر. وفاتي: ٦٩١
5 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi
6 — İstinsah yeri ve tarihi; mühim ise müstensihin adı ٦٩٨
7 — Yaprak adedi ve eb'adı (cm. olarak)

N. Sayar

X

كتاب

شرح المصابيح من تصنيف الامام الهمام العالم
البارع المتورع الفاضل الكامل المكمل المحقق المدقق
بحر الفضائل فخر الافاضل شافعي الزمان محمد [illegible] الايام
قاضي قضاة البر والبحر افضل المتقدمين والمتاخرين محيي الاثار في
الارض ناصر الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين ناصح الملوك
والسلاطين ابي سعيد اسعد الله في الدارين الاسلام
بمساعدة ابائه وتشييد قواعده وتسديد اقلامه
وسبغ [illegible] بالصواب [illegible] سيد [illegible] محمد خير الانام
واله وصحبه الابرار اسمع واستجب يا سامع الدعاء بحق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بحمد الله ومنه استرفد، وبحسن توفيقه استنجد، وعلى سوابغ لطفه استند
وفي اوضح سبله بابين دلائله استرشد، وبعصم الهداية عن غياهب الضلالة
استبعد، وبالتوسل بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر استسعد، وباقتفاء هديه واتباع
امره استنجد، وفي الصلوة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي استنفد، ثم الى
الله سبحانه ارغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصابيح المقتبسة
من النور العلوي الفائض على الروح القدسي المصطفوي وحل مشكلات كلماته
واياته ومعضلاته واستكشاف اسراره واستيفاد انواره والتنبه على من
الوى اهل الاهواء عن صراط السواء وما ارتبكت به غلاتهم واشتبكت به جها
لاتهم والارشاد الى ما تظهر عمايتهم ويزيح غوايتهم بحسب ما يسعه تذرعي
ويفي به منتي ليكون تحفة لمن سمت همته الى اقتباس المعالم الدينية واقتناص
المعارف القدسية وترقى بمراقي الفكر الى عوالي الدرجات بلغه الله اقصى
الغايات ووفقه لاستجماع انواع الكمالات ودليلا لي يوم القيمة يهديني
ونورا على الصراط يسعى بين يدي وبيميني والله سبحانه ولي التوفيق
وباسعاف الطلبة حقيق ولنصدر الكتاب بتقديم مقامات

المقدمة الاولى في بيان طريق روايتي لهذا الكتاب وهي من طرق متعددة ووجوه
مختلفة اجلها واقواها اني قد قرأته وسمعته مرارا على والدي مولاي وولي
الله الوالي قاضي قضاة الاعظم السعيد امام الحق والدين ابي القسم عمر
المولى العلامة قاضي قضاة المغفور فخر الدين ابي عبد الله محمد بن الامام الكامل
صدر الدين ابي الحسن علي قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم وهو يرويه
عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه وعن عمه اقضى القضاة السعيد نجم
الدين ابي نصر احمد بن علي وعن الامام القاضي حجة الدين عبد المحسن بن ابي العميد
الابهري وعن الصدر السعيد كافي الدين فاخر بن حمزة بن فيروز الشيرازي

وعن الامام زين الدين علي بن ابرهيم بن الحسين البيضاوي وهؤلاء يروونه عن
الامام الحافظ الناقد ابي موسى محمد المديني عن مؤلفه الامام محيي السنة ناصر الحديث
ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رحمهم الله وكان رضي الله عنه يرويه ايضا
عن الامام السعيد مخلص الدين ابي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن
والده عن المؤلف وعن الامام المقتدى ارشد الدين علي بن محمد التبريزي والامام
المنتجب موفق الدين ابي القاسم عبد الرحمن السروستاني عن الامام السعيد قوام الدين
ابي مقاتل مناور بن فركوه الديلمي عن المؤلف ولعلاها انه قد اجاز لي روايته
خالي الامام السعيد الورباني شهاب الدين ابو بكر بن الامام الماضي نجم الدين
عبد الرحمن البيضاوي والصاحب السعيد غياث الدين ابو نصر محمد بن اسعد العقيلي اليزدي
والامام المرحوم جمال الدين احمد الهمداني المعروف بعاج وهؤلاء رحمهم الله يروونه
عن الحافظ عن المؤلف واني قد سمعت بعضه واجاز لي رواية باقيه الامام المعمر
جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن الامام ابي منصور بن حفدة الطوسي عن المؤلف
ولها طرق اخرى تركتها حذارا عن الاكثار وايثارا للاختصار والله ولي التوفيق

المقدمة الثانية في بيان فضل الفن من العلم على سائر الفنون

سنتلو عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدل على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة
وانهما من واد واحد وناهيك بهذا لها شرفا وفضلا وهي كعين ينشعب عنها انهار
العلوم الدينية والمعالم الشرعية فان علم التفسير مع جلالة قدره وتناهي ذكره
مبناه على تاويلات وبيانات صدرت عن الشارع صلوات الله عليه وسائر العلوم
متشعبة عن هذين العلمين ومتفرعة عليهما لان من الايات والسنن ما هي متعلقة
بالعقائد والمعارف ومنها ما يتعلق بافعال الناس واحوالهم اما على طريقة شرع الاحكام
او على سبيل القصص والاخبار والاول استاثر الناظر في المعارف والطالب
للحقائق ونظروا فيها بالتفصيل والتكميل حتى تحصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى
المسماة بالعلم الالهي واصول الدين وعلم الكلام والقسم الثاني وهو ما يتعلق

بالافعال على طريقة التخيير او الاقتضاء القسم قسمين يتعلق احدهما بالاعمال الظاهرة
وثانيهما بالاحوال الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية القسم
الاول من هذين القسمين وجعل ما كان منها معربا عن قاعدة كلية يمكن التوصل
بواسطتها الى احكام شتى اوضاعا واساسا وسماها مع ما انضاف اليها مما يشاكلها
ويتعلق باذيالها اصول الفقه وما كان دليلا على قضايا يختص بفعل فعل سنداو
اصولا وتامل فيها حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منطوقهما
ومدلول مفهومهما ومقتضى معقولهما احكام يعرف الخاص دون الخاص سماها علم
الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السائحين في الملا
الاعلى السائرين الى الله تعالى قسيم هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوا ظاهر البطن
ففهموا ظواهرها وورثوا بالعمل بها حقايقها وبواطنها فجمعوا الامرين مناصحة للمريد
ومعاونة للمقتبسين فسموا القسم الاول علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق
وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التخلية وسموا الثاني علم الحقايق وعلم المشاهدة
وعلم المكاشفة والقسم الثالث من الاقسام الثلثة الاول اخذه
القاص باعتبار الحكاية نفسها تارة مبتدئة وتارة متسقة وبنى عليه علمي القصص
والتواريخ والمذكر باعتبار ما يصحبها من الاعتبار المرغب والمرهب واستخرج
منها علم التذكير فظهر بهذا ان علم الحديث رئيس العلوم وراسها ومبنى قواعد
الدين واساسها **المقدمة الثالثة** في بيان تناسب الكتاب والسنة وتجري
فيما مضى من الكلام ان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلثة عقايد واحكام و
اخبار والقسم الاخير باسره غيب لا يمكن الوقوف عليه الا بايحاء وتوقيف سواء
كانت اخبارا عن امور مرموقة كالفتن الحادثة والوقايع النازلة في دون دور
والاشراط الدالة على دنو القيمة او قصصا وحكايات عن اشيا سالفة واعصار
داحضة فانها ايضا ممن لم يمكن حاضر تلك الاحوال ولم يدارس شيا من كتب الاخبار
ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله غيب صرف لا يتصور معرفته

علم الحديث رئيس العلوم وراسها

الا بتوقيع من الوحي والالهام من عالم الغيب والشهادة والقسمان الاخران وان
امكن ان يكون فيهما ما صدر عن استدلال عقلي في مسئلة عقلية او اجتهاد في
حكم واقعة لم يجد فيه نصا فان الشافعي وابا يوسف رحمهم الله جوزاه وتوقف
فيه الباقون غير ابي علي وابنه فانهما منعا وجمع فرقوا ابن الحروب وغيرها الا ان
ظاهر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك فان
قلت من المحتمل انه تعالى اوحى اليه وامره بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون
ما قاله استدلالا واجتهادا لا بالوحي واتباعا له قلت الخبر سبحانه وتعالى ان
ما يقوله وحي لا انه بالوحي وتسمية ما يكون مسببا عن الشي باسمه مجاز والاصل يمنعه فظهر
اذن ان الاحاديث كالايات في كونها وحيا منزلا من عند الله تعالى لكنها تفارقها
من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به ولا كذلك الحديث
والثاني ان الفاظ القران متعبد بها لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يفيد عين فائدتها
بخلاف السنن فان اكثر الامة على جواز نقلها بالمعنى والثالث ان الفاظ القران
ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا للرسول صلوات الله عليهما تصرف فيها
اصلا واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه حلة
عبارة وبينه للرسول بتلك العبارة او الهمه كما لقيه فاعرب الرسول بعبارة تفصح عنه
هذا ما لاح لي ارتجالا والعلم عند الله وحده **المقدمة الرابعة** في بيان انواع
الاحاديث ينبغي لك ان تعلم انه ليس كل ما ينسب الى الرسول صلوات الله عليه صدقا و
الاستدلال به جائزا فانه روي عن شعبة رحمه الله انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد
والبخاري ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك ولانه نسب اليه صلوات
الله عليه انه قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا فلابد من ان يكذب عليه
وان كان كذبا فقد كذب عليه والمخالفة عن هذا اوعد الشارع عليه وقال من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وهذا انما وقع من الثقات لا عن تعمد
بل اما النسيان كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما روى ان الميت ليعذب ببكاء اهله

ان الاحاديث كالايات في كونها وحيا منزلا من عند الله

فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر
بيهودي يبكي على ميت فقال انه ليبكي عليه وانه ليعذب او لان الناس لفظ او وقوع
خطأ في تغيير العبارة والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر رضي الله عنهما روى انه عليه
السلام وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون
ما اقول فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لا بل قال انهم الآن ليعلمون ان
الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكر الرسول صلوات الله عليه حكاية فحسب الراوي
انه يقوله من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشؤم في ثلثة المرأة والفرس والدار
فقالت عائشة رضي الله عنها انما قال الرسول صلوات الله عليه حكاية عن غيره او لان
ما قاله صلوات الله عليه كان مختصا بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر
فاجر فقالت عائشة انما قال ذلك في تاجر يدلس او لنحو هذا وقد وقع عن نحو هذا ما عن
الملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه كما روي انه قيل له يا رسول الله مم
ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق نفسه عن ذلك العرق تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وتبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على هيبته ههنا تعظيما وا
عن الغواة المتعصبين نصرة لمذهبهم ورد الخصوم منهم كما روي انه قال سيجيء اقوام
من امتي يقولون القرآن مخلوق فمن قال مخلوق فقد كفر بالله العظيم وطلقت
امرأته من ساعته لانه لا ينبغي لمؤمنة ان تكون تحت كافر وعن جهلة القصاص
تشويقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار والاوراد كما حكي ان احمد بن حنبل ويحيى
بن معين رحمة الله عليهما حضرا مسجد رصافة في جماعة فقام بين ايديهم قاص
وقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق الله
من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة
فنظر يحيى الى احمد وقال له انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه
يحيى وقال له انا يحيى وهذا احمد وما سمعنا بهذا قط فقال لم ازل اسمع ان يحيى احمق

وما تحققته الا الساعة ليس في الدنيا غيركما احمد ويحيى قد كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
ويحيى ابن معين او عن المنهمكين على المال والجاه تقربا الى الحكام كما وضعوا في دولة
بني العباس نصوصا على امامة العباس واولاده الى غيرهم من الزائغين عن الهدى اذا
عرفت هذا فنقول ما نقل عن الرسول صلوات الله عليه ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما
يعلم كذبه وما لا يعلم حاله والاول كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغا
احال العقل تواطؤهم على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما خالف قاطعا ولم
يكن يقبل التاويل او كان من الشواذ المروية في امر يتوفر الدواعي على اشاعته اما
لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويسمى موضوعا والثالث على ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او مستوى والاول ما نقل لفظه ومعناه
واتصل اسناده الى الرسول صلوات الله عليه بنقل ثقات معلومي العدالة ويسمى
صحيحا وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم الى اقسام اربعة احدها ان رواته
ان كانت مثنى او اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها الاماما محمد بن اسمعيل
الجعفي البخاري ومسلم بن حجاج القشيري في جامعيهما صحاحا وان كانت واحدا في
كل الطبقات او بعضها يسمى حسانا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم
الاول عند التعارض ارجح من الثاني لتأكد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر
الواحد على هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان رواه دونه الحفاظ وتناقلوه
فيما بينهم يسمى مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا وقد يطلق
الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني ما يكون
في لفظه ركاكة او خلل لا يحتمل اصلاحه او في معناه خور مثل ان يكون على خلاف
اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما او في احد رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا
ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث ما لا يكون في متنه علة ولا في راويه خلل
بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول ان كان هو الصحابي يسمى الحديث
مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وان كان كليهما يسمى معضلا والثاني ما لا يعرف عدالته

تسمى صحاح
حسان
ع
مشهور
غريب
سقيم ضعيف منكر
مرسل منقطع
معضل

جمهور لا استدلال بالمنقطع والمعضل

رواته ويسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لا استدلال بها وفي المرسل والمجهول خلاف
فاعتبرهما ابو حنيفة ورد الشافعي رضي الله عنهما المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يكن
مؤيدا بارسال آخر وفيتوى اهل العلم او العلم بان الراوي المرسل لا يروي الا عن العدل
وللكلام بعد مجال لكن الاقتصار اولى والاشتغال بالمقصد اولى **عنوان الكتاب**
قوله وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعنى دعا اليه لذكر الصحابي فوايد الاولى معرفة الناسخ
والمنسوخ لانه اذا تعارض خبران وعلم ان احدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول
صلى الله عليه وسلم زمانا محدودا ورواه الآخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم ان الاول
منسوخ بالثاني والثانية التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وديانته
وورعه وعلو منصبه الى غير ذلك كما بيناه في كتابي المنهاج والمرصاد والثالثة
ان الحديث الواحد قد روي عن جماعة بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم فنسب الحديث
الى الآخر توقيا عن ذلك والرابعة ان المعاني المتقاربة قد تروى عن اشخاص
من الصحابة بالفاظ متفاوتة فذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزا
لها عن اخواتها قوله وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه من غرائب
اقسام الاحاديث وللقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة الاعتبار
والاحتجاج فلم اثبته في تضاعيف ما اورده وجوابه ان حاصل الضعيف راجع
الى طعن يعني به الراوي وليس كذلك ما هو قادح عند احد قادحا عند كل احد فان مجال
الخلاف في اسباب الجرح فسيح فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره بل كان
اصلا يبني على المسائل وكم من خلاف منشاؤه ذلك فاثبته الشيخ في الكتاب تتميما للفقه
واشارة الى ضعفه تنبيها على ما هو عنده وايضا كثير من الاحاديث الضعاف استشهد
به من لم يتحقق كنه حالها ولا ذكر رجالها واشتهرها بين الناس حتى صارت من
الروايات المقبولة فاوردها وذكر ضعفها ازالة لذلك والله اعلم عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرى ما نوى فمن كانت

هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه المصحح لتقديم هذا الحديث
امران احدهما ان اول ما يجب على العبد هو القصد الى النظر المفيد للمعرفة كما بين
في الكتب الاصولية ومن قال بان اول الواجبات هو المعرفة اراد به اول الواجبات
المقصودة بالذات لا اول ما يجب كيف كان فكان جديرا بان يقدم ما ورد فيه
وثانيهما ان يكون اول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس انما الاعمال بالاخلاص
فيزكي المتعلم او لا سره عن الاغراض والمطامع الدنيوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة
الالوهية ولا يقصد بسعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من
الله تعالى ولفظه انما تفيد الحصر لانها مؤلفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي
والاصل يقتضي بقاء مفهومها بعد التركيب ولا ريب في ان ان لا تقتضي اثبات غير المذكور
وما نفي المذكور فتعين عكسه ويشهد له قول الاعشى انما العزة للكاثر وقول
الفرزدق وانما يدافع عن احسابنا انا او مثلي فالمعنى لا عمل الا بالنية والنفي الحقيقي
الى الافعال مثل الصلوة والصيام والنكاح متروك لظاهر لان الذوات غير منتفية
والمراد به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة
اولى لانه اشبه بنفي الشي في نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع
على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي
جميع الصفات والنية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا وتحقيق ذلك ان الافعال الاختيارية لا يتم الا بثلثة امور علم
وارادة وقدرة فان الفعل لا يوجد الا بتاثير القدرة والقدرة لا تعمل ما لم يستحثها الا
رادة ولم يتعين لها احد الطرفين الممكنين اعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه
نحو ما لم يتصور فيه مصلحة تدعو اليه تلك الارادة اذا انبعثت وصارت عزما
جزما عبر عنها بالنية لغة والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لحكمه فمن فعل تايبا او غافلا ففعله معطل مهمل يماثل افعال الجماد

ومن اخلطه رياء وسمعة او طمعا في عطاء دنيوي او توقعا لثناء عاجل او تخلصا عن
تعنيف الناس فهو مزور او مستعيض لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما له في الاخرة
من خلاق كما قال عليه السلم ان اول الناس يقضى اليه يوم القيمة رجل استشهد
فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال
كذبت ولكنك قاتلت لان يقال رجل جرى وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى
في النار الحديث ومن عمل صالحا فهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صاعد
من الحضيض الانسي الى الارواح القدسي واستحق ما اعد له من الثواب في دار المآب
وتحقيق ذلك ان المقصود الاعظم من شرع الاعمال واداب الجوارح تمثل الملكات
الفاضلة في النفس وتمكن العقائد الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود وتمكن من ذكره
تكررها والمواظبة عليها وتوجب للنفس صرفا في محبته وشوقا الى قربه وشغفا الى
ما عنده من غنائم العقبى وطرحها وزهدا في حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قوله
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقوله عليه السلم
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم بل الى قلوبكم ونياتكم وقوله نية المؤمن
خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
ليحسن تطبيقه بالعلة وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الحرم فانه تفصيل لما اجمله
واستنباط للمقصود عما اصله اذ روى ان رجالا هاجروا اشتغفا بمهاجرات وطمعا في
نيل الانصار فوزا وفيهم الحديث

كتاب الايمان من الصحاح

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد
اخبرني عن الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت قال اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة
رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا قال لي يا عمر اتدري من
السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم
ورواه ابو هريرة وفي روايته وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس
لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية بينما اصله بين وما
مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه ولذلك لا يضاف وبينا مثله في المعنى
والالف فيه حصلت من اشباع الفتحة قال الشاعر فبيناه يشري رحله قال قائل
لمن جمل رخو الملاط نجيب والمعنى من اوقات او احوال نحن جالسون فيها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلوع هذا الرجل اي بدوه وظهوره والايمان
افعال من الامن بمعنى الطمانينة فقال امنته وامنته فلان ثم يقال امنته اي
صدقته وحقيقته امنته عن التكذيب والمخالفة وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر
واعترف والله اصله اله فحذفت همزته معوضة عنها حرف التعريف ولذلك
قطع الالف وادخل عليه حرف النداء فقيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب
بمعنى المكتوب من اله الهة اي عبادة او اله الها اي تحير الفطن تدهش في معرفة
المعبود والعقول تتحير في كبريائه فغلب على المعبود بحق واما الله فمختص به
لا يطلق على غيره واختلف في انه وصف او اسم فمن زعم انه اسم احتج بان صفاته
تعالى لابد لها من اسم تجري عليه وسائر الالفاظ الجارية على الله صفات بالاتفاق
ومن انكر ذلك تمسك بان ذاته من حيث هو غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له
والظاهر انه من الصفات الغالبة والملائكة جمع ملاك على الاصل كالشمائل جمع

اي الساعة معدودة من المغيبات الخمس التي ذكرت في القرآن كقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية

مثال والتاء للتأنيث لجمع مشتق من المالوكة بمعنى الرسالة غلبت على الجواهر العلوية النورانية
المبرأة عن الكدورات الجسمانية التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر وكتبه ما انزل على انبيائه
صلوات الله عليهم اما مكتوبا بالحلي على الالواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او
من ملك مشاهد بشأنه او مسموع هاتف واشار سبحانه الى هذه الاقسام في قوله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما
يشاء وانما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه سبحانه
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا لفضل للملك عليهما والموجب لدخول الايمان بها
في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد ان الناس قسم
الى فطن ذكي يرى المعقولات كالمحسوسات ويدرك الغائبات ادراك المشاهدات وهم
الانبياء صلوات الله عليهم والى من ليس هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة
الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وهم اكثر الخلق وعامة الناس فاذن لابد
لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ ويكشف لهم الحقائق والمغيبات و
يحل عن عقولهم العقد والشبهات وما هو الا النبي صلوات الله عليه المبعوث لهذا الامر
وهو وان كان نافذ البصيرة مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى
نور يظهر له الغائبات اظهار نور الشمس المشاهدات وهو الوحي والكتاب والذكر هو
القرآن نور الهي لابد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك المتوسط
بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما علمه وحققه بارشاد
الكتاب الواصل اليه بتوسط الملك وهو ان اله لجميع ما ثبت له في الحدوث والامكان
واحدا او واجب الوجود وفائض الجود مقدس عن سمات الامكان ووصمة النقصان و
هنا اسرار دقيقة لا يتفطن لها الا الافراد من الصديقين واليوم الاخر يوم القيمة
لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان بما فيه من
البعث والحساب ودخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى غير ذلك مما ورد
النص القاطع عليه والقضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية

لنظام الموجودات

لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها و
القدرية قالوا القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى
في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرنا ودواع منا فاثبتوا
لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة لله تعالى في افعاله ولذلك
سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة والاسلام هو الانقياد والاذعان يقال
سلم واسلم واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة وهذا صريح
بان الاعمال خارجة عن مفهوم الايمان وان الاسلام والايمان متباينان كما اشعر به
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
رحمه الله وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان والاسلام عبارتان عن معبر
واحد وهو المجموع من التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ويرد
عليهم انه سبحانه عطف الاعمال الصالحة والانتهاء عن المعاصي على الايمان في مواضع
لا تحصى ولو كانت الاعمال داخلة في الايمان لما حسن ذلك وعلى المحدثين خاصة انه
لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد المومنين كما قاله المعتزلة
لكنهم اشد الناس انكارا لهذه المقالة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لم يكن عند الله دينا
ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قلت الايات
تدل على ان الشرايع والاعمال المغايرة للاسلام غير مقبولة ولا معتد بها ولا يلزم
من ذلك ان يكون ما ليس من قبيل الاعمال كذلك مع ان الايتين الاولين لا
تفيدان الحصر والايمان المذكور في الحديث مجاز لان اماطة الاذى عن الطريق
ليس من مفهوم الايمان الحقيقي وفاقا والتصديق القلبي ليس خارجا عنه والحديث
اخرجه عن الشعب البضع والسبعين اذ لو دخل فيه لزم ان يكون القول افضل من

العقد وليس كذلك ووجه التجوز ان الاقرار اللساني يعرب عن التصديق النفساني
والعمل يصدقه من حيث انه من ثمراته ونتايجه فان قلت فعلى هذا لا يزيد
ولا ينقص وقد قال تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم قلت المعنى ان تصديقهم يتضاعف بنزول اية
بعد اخرى فانهم لما كانوا مومنين باية ثم نزلت اية اخرى وامنوا بها ايضا فقد ازداد ايمانهم
وازداد هذا وان التصديق لو جاز فيه التقليد قبل النقص والاشتداد ضعفا وقوة
وهو ظاهر وكذا ان لم يجوز لانه يتقوى برسوخه في النفس بكثرة ممارسته وتعاضد ادلته
والالف به فان له تاثيرا في ذلك وكثيرا ما لاجله يتشابه النظري بالضروري ويتفاوت
الاوليات في الجلا واقامة الصلوة تعديل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواه
او ادامتها والمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت واستديمت والصلوة فعلة
من صلى بمعنى دعا او حرك الصلا فان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده كالزكوة بمعنى
نما او طهر فان المال يزيد باداء الزكوة ويطهر به والصوم في اللغة الامساك
والحج هو القصد فخصا بهذين النوعين من الامساك والقصد والبيت اسم جنس
غلب على الكعبة وصار علما له مثل النجم للثريا والسنة لعام القحط والاحسان
هاهنا بمعنى الاخلاص والجد في الطاعة ولذلك فسره بذلك فان من تذكر اطلاع
الملك في حضرته كان اجد وانشط في عمله واطمع في صعوده واخوف من تاديبه على
تقصيره وسوء صنيعه وذلك بسبب اطلاعه على حاله وعلمه بافعاله لا لروية المطلع
اياه وهو معنى قوله وان لم تكن تراه فانه يراك والظاهر ان عدم التصديق عقيب
من هذا الجواب من اغفال بعض الرواة فان مسلم بن حجاج رحمه الله رواه عن ابي
هريرة رضي الله عنه وذكر في طريقة عمر رضي الله عنه انه قال يعني عمر بعد قوله
فانه يراك نحو ذلك يقول له صدقت ويشبه ان يكون من جبريل فسبب ظهور
الجواب وحلاوته وصدق بقا هذا العالم وتعين الوقت الذي يقوم فيه الساعة
سر استاثر الله بعلمه لا يعرفه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال عليه الصلوة والسلم

سئلوا

ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي نتساويا في عدم العلم بها وقال في رواية
ابي هريرة في خمس لا يعلمهن الا الله اي الساعة معدودة في خمس واستدل بقوله
تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية والحكمة في هذا السؤال والجواب هو
الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن ولا يفيد الخوض فيه والسوال عنه
والاقناط الكلي لمن يطمع التطلع والامارات العلامة والتانيث ربها على
تاويل النفس او النسمة وقد روي ربها هو والمسئول عن السيد وتسميته ربها
اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها او مولاها بعد الاب وذلك اشارة الى
قوة الاسلام لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين
وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته منذر بالتراجع والانحطاط
الموذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده اذ هو اخر الاديان والهدايات
واستمرار عادته سبحانه على ان لا يدع عباده ابدا سدى والحفاة جمع حاف وهو الذي
لا نعل له من حفي يحفى حفية وحفاية والعراة جمع عار والعالة جمع عايل
من عال بمعنى كثر عياله اي يغلب الارذال ويذل الاشراف ويتولى الرياسة من
لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها ولبث مليا اي زمانا طويلا وجبريل
ملك متوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما
متشكلا محسوسا ثم ان هذا التمثل بقوة ملكية او ملكة نفسانية فيه خلاف
وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي في ذلك دليل على الراي الثاني وتحقيق
القول فيه تطويل وعدول عن المقصود * عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان البضع
والبضعة بكسر البا ما فوق الواحد دون العشرة وقيل ما فوق الثلثة بدليل
لحوق التا به حالة التذكير والعرا عنها حالة التانيث ولا يستعمل الا مفردا
او مضافا للعشرات فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وهو من البضع بمعنى القطع

جمع

ويرادفه البعض والعضب والبضعة بالفتح القطعة من الشيء وفي الحديث فاطمة بضعة
مني والمرة من البضع والشعبة الطائفة من الشيء والغصن من الشجر والجمع شعب والشعب
بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح القبيلة العظيمة والشعوبية جيل العجم وتشعب القوم
تفرقوا فالتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام ثم قوله بضع وسبعون يحتمل أن
يكون المراد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة و
واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد
فإنه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب والفرد الأول ثلثة والمركب خمسة
والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضا إلى منطق كالأربعة وأصم كالستة
والسبعة تشمل جميع هذه الأقسام ثم إن أريد بها لغة جعلت آحادها أعشارا
وأن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها وبيان أن شعب الإيمان وإن كانت
متعددة متبددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه
به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل وإليه
أشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في الإسلام قولا
جامعا قل آمنت بالله ثم استقم وفن الاعتقاد يتشعب إلى ست عشرة شعبة طلب
العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى إليها والإيمان بصفات الإكرام
مثل الحيوة والعلم والقدرة والإقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ما عداه
صنعه لا يوجد ولا يعدم إلا بقضائه وقدره والإيمان بملائكته المطهرة عن الرجس
المعتكفين في حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدة بالآيات في ادعاء النبوة و
الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم
بالنشأة الثانية وإعادة الأرواح إلى الأجساد والإقرار باليوم الآخر أعني
بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الأعمال وسائر ما تواتر عن الرسول صلوات
الله عليه والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفن
العمل ينقسم إلى ثلثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما

اشتمال السبعة على جملة أقسام العدد

فن الاعتقاد يتشعب إلى ستة عشر شعبة

ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاتها ثمان عشرة شره الطعام
وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء
والعجب وتحلية النفس بالكمالات وأمهاتها ثلث عشرة التوبة والخوف والرجاء
والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والإخلاص والصدق والمحبة و
التوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات و
شعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة
والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت
والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات وثانيها
ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام
بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادات والإحسان إلى المماليك والعتق و
ثالثها ما يعم الناس ويتوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بإمارة المسلمين
واتباع الجماعة ومطاوعة أولي الأمر والمعاونة على البر وإحياء معالم الدين ونشرها
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار
والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات وإقامة حقوقها من القصاص
والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافي عن المظالم
وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل
بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن
المسلمين ومن هذا القبيل إماطة الأذى عن الطريق وأدناها أي أقربها منزلة وأدونها
مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر وقريب المنزلة كما
يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال فلان بعيد الهمة بعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي
ولذلك يستعمله في مقابلة الأعلى والإماطة الإبعاد من ماط أي بعد والرفع
بمعنى الميط والأذى في الأصل مصدر يقال أذاه يؤذيه أذى وإيذاء وأذية
فاستعمل فيما يؤذي مطلقا ثم خص بالخبث والأوساخ والمقصود الظاهر منه صيانة

الطرق عما يؤذي المارة وبغض المردود والحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به ويعاب مأخوذ من الحياة يقال حيي الرجل كما يقال نسي وحشي إذا اعتلت النسا والحشا وكأن الحيي صار لما يعتريه من التغير والانكسار منتقص الحياة منتكس القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا وانما افرده بالذكر لانه كالداعي والباعث الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضاحة الدنيا وقطاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي وينشط عنها عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد بالحب هاهنا ليس الحب الطبيعي التابع للميول والشهوات النفسانية فانه خارج عن حد الاختيار والاستطاعة بل الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه اختيارا ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن ان الرسول لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص آجلي وانه اخذ بحجز تكلفه عن النار من غير غرض وتوقع عوض وقد علم ان الوالد كان غرضه في انشاء امر قضاء وطر وغاية همته في كفالته ايام صغره ان يكون ردءا له في كبره وخلفا له بعد عمره وولده ان رباه فتربه اداء لما عليه من سوابق الايادي والنعم واذا علم ذلك علم قطعا ان الرسول اعطف الناس عليه وانفعهم له بل الشفيق الحقيقي هو لا غير وحينئذ يقضي العقل بترتب جانبه ولزوم طاعته فيثبت ان المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول على ما سواه من المخلوقات وهذا اول درجات الايمان وكمالها ان تتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا لعقله منقادا له مسلما على تحصيل فضائله فتطاوع الرسول ويرجح جانبه بعقله وطبعه ويصير الرسول احب اليه عقلا وطبعا والايمان به والاذعان لحكمه ملاذ النفسه موافقا لطبعه ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك من حيث انه مطعوم او منكوح الا ترى انه قد يشتهي تارة ويعاف عنه اخرى وان

صاحب الجاه كثيرا ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح البهية مراعاة للحشمة وهي وان لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الابدية سيما الكمالات الايمانية والحالات الوجدانية التي تعرض لاولياء الله المقربين نسبة يعتد بها والشارع صلوات الله عليه عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ الحسية فيما روي انه قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول صلوات الله عليه هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ويحب ما يحبه لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعده واوعده حق لا يحوم الريب حوله يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار فيكرهه كما يكره ان يلقى في النار فان قلت لم ثنى الضمير هاهنا ورد على الخطيب قوله ومن عصاهما فقد غوى في حديث عدي بن حاتم وامره بالافراد قلت ثنى الضمير هاهنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر بالافراد في حديث عدي اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن يعص الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ولذلك قال للخطيب ومن عصاهما فقد غوى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت

الا ثم

به الا كان من اصحاب النار ∴ الامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان او غير
ذلك فامة محمد يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثا اليهم امن به او لم يومن
ويسمون امة الدعوة ويطلق اخرى ويراد بها المومنون به والمذعنون له ويسمى امة
الاجابة وهي هاهنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يومن بي واللام فيها للاستغراق
او للجنس يهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لاحد او بدلان عنه بدل البعض
عن الكل واللام للعهد والمراد بها اهل الكتاب وبعضهم توصيف لاحد باليهودي
والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والاشعار على سائر حال الكفرة بالوجه
الاكد الابلغ فانه لما كان لمتوهم تخصيص ذلك لمن لم يكن اهل الكتاب ويتوقع للكتابي
بسبب ماله من الايمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة نص على انهم وان كانوا
اصحاب شرع فانه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم عن الايمان به والانقياد
له واذا كان حال هولاء وهم اولاد الانبياء وارباب الاديان كذلك فما ظنك بالمعطلة
وعبدة الاوثان واضرابهم وقولهم لا يكون كذا الا وكان ويكون كذا من المحرفات التي
تستعمل للاثبات الكلي مثاله لا يكون طيرا الا ويكون له جناحان اي كل طير فله جناحان
ومعنى الحديث ان كل احد من هذه الامة يسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لم يومن برسالتي
ولم يصدقني في مقالتي كان من اصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد ويحتمل ان
يكون المراد بالامة المعاصرين فان صيغة الاثبات لا يتيا ول المعدوم والا لفظة
الامة واما من يوجد بعد فمندرج في ذلك قياسا كما في سائر احكامه عن ابي موسى
الاشعري انه قال صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه
وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة
يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران
المراد بالكتابي نصراني بشر قبل المبعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور المعجز لديه
ويهودي تهود قبل ذلك انما لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية اذ لا ثواب لعزمه على دينه
فيضاعف باستحقاقه لثواب الايمان به ويدل على ذلك ان البخاري رضي الله عنه

روى هذا الحديث وذكر امن بعيسى بدل امن بنبيه ويحتمل اجراوه على عمومه اذ لا
بعد ان يكون طريان الايمان به سببا لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة
كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم ∴ عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اذا قال الرسول صلى الله عليه
امرت فهم منه ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي فهم ان الرسول امره فان من اشتهر
بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره فانما خص الصلوة والزكوة بالذكر
والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على
غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر الله
سبحانه ذكرهما مقترنين في القران وقوله وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر و
المعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم والله سبحانه يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر
بفسقه او يعفو عنه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
فلا تخفروا الله في ذمته انما لم يذكر سائر الاركان استغناء بالصلوة التي هي عنوان
الاسلام وايذانا بان الواجبات يكتفى بما يظهر من طلايع الدين وامارات الايمان لا تغدروا
ويفوض سرائرهم الى عالم الغيوب واضاف الصلوة احترازا عن صلوة اليهود والنصارى
وسائر ارباب الملل وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها لانه اعرف واشهر
فان كل احد يعرف قبلتهم ولا يدري صلوتهم وان قبلتنا لا تلابس قبلتهم والصلوة يشابه
في كثير من اعمالها ثم لما ميز المسلم عن غيره باعتبار العبادات عقبه بذكر ما يوجب
ذلك عادة وقال واكل ذبيحتنا والذمة الامان والذمة اجارة اي له امان الله
من نكال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال خفر يخفر بالكسر خفرا فهو خفير

الصلوة والزكوة
اما العبادات

اذا اجاره وكذلك خفر يخفر تخفيرا قال ابو جندب الهذلي يخفرني سيفي اذا
لم اخفر والخفرة بالضم الذمة واخفرته يجي للتعدية الى مفعول ثان بمعنى جعلت
له خفيرا وللسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله في
ذمته اي لا تعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مومنه عن طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه انه قال جاء رجل من نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا
نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع
قال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق النجد ما ارتفع من الارض والاراضي
الواقعة بين تهامة والعراق سميت بها لارتفاعها على اراضي تهامة ثائر الراس منتشر
شعر الراس من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا ودوي الصوت خفيفه وثقله فاذا
هو يسال عن الاسلام معناه يسال عن شرايع الاسلام واصول اعماله ولذلك لم يتعرض
للشهادة في جوابه هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى ابو هريرة وان قلنا انهما
متحدان كما قال بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى هذا التاويل ويكون عدم
ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي او ذهوله عنه فان قلت كيف
يصح القول بالاتحاد وقد ابرم الحكم بالفلاح في رواية ابي هريرة وقال من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلق في هذه الرواية بصدقه قلت
لعله عليه السلم علق اولا بحضرة السايل لئلا يتكل او قبل نزول الوحي فيه ولما اطلع
على صدقه ثم اخبر للحاضرين بذلك فاقتصر كل واحد من الراويين على نقل احدهما لذهوله
او نسيانه للاخر وينبغي لك ان تعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان واشتملت احدى
الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الاخر

او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة مثل في
اربعين شاة نصف شاة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فان قلت
كيف قرر الرسول صلوات الله عليه على حلفه هذا وقد جاء النكير على من حلف ان لا
يفعل خيرا والنهي عنه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا قلت
المنع عما كان عن عناد او مراء ولا شك ان ترك النوافل جائز والحلف على المباح غير
محرم وما كان كذلك فالتقرير عليه جائز ولهذا الكلام محمل اخر وهو ان السايل
كان رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من
القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان وحده قال اتدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع
عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم الوفد
جمع وافد من وفد فلان على السلطان بمعنى ورد عليه رسولا اليه وعبد القيس من ربيعة
وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ومضر في مقابلتهم ولفظة او شك من الراوي
ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر
لازم اضماره اي اتيتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر (والمعنى م)
وخزايا جمع خزيان من خزي بمعنى ذل والندامى بمعناه ولا نادمين وغيرهم لمراعاة
المطابقة قوله غير خزايا وكان العرب في جاهليتهم يعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون
القتال فيها والانتهاب واستقر ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفصل هو المحكم
الواضح الذي لا اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة

المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم با
لايمان ليس بتفسير لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد
الشهادة واقام الصلوة جر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالايمان
بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وامرهم عقيب ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامور الاربع
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس والحنتم الجرة الخضراء والدباء
بضم الدال القرع والنقير اصل الخشب ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو
القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنقيع فيها والشرب منها لما يكره او
الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما ينقع
فيها فلعلها تغير النقيع في زمان قريب ويشربه صاحبه على غفلة بخلاف السقاء
فان التغير انما يحدث فيه على مهل ومرور زمان فلا يخفى والدليل على هذا ما روي
انه عليه السلام قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك العصابة الجماعة من العصب ومنه العصب لانه
يشد الاعضاء بعضها ببعض والمبايعة المحالفة والمعاهدة شبهت بالمعاملة ومبايعتهم
اياه التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته اياهم الوعد
بالثواب على ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي يدهشه ويجعله
متحيرا والافتراء الاختلاق والفرية الكذب كانه اخذ من الافتراء الذي هو القطع على
وجه الافساد والفري قطعه على جهة الصلوة وانما اضاف الى الايدي والارجل لانها العاملة

البيعة التزام الطاعة

ولان المفترى غالبا يكون من الامور التي تحصل بمزاولة هذين العضوين والعصيان
في الاصل الامتناع عن النهي والتابي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع المسلمين عصا في
قوله وما شققت عصا المسلمين وفي العرف بعد الامتناع عن المطاوعة كما في قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك امرا والمعروف في اصطلاح الشارع ما عرف من
الشرع حسنه وبازائه المنكر هو ما انكره وحرمه وذكر في قوله ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل
عليه ولا يعفى عنه والتنصيص على تخيير المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة
لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ويحرمون التعذيب بعدها عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في اضحى او فطر الى
المصلى الحديث المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر به الزوج
ومن ناقصات صفة حذف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات والعقل هو
غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس
القوى الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية ونور الله في قلب المومن المعنى
بقوله مثل نوره بدليل قراءة ابن مسعود مثل نوره في قلب المومن ولذلك سمي لبا
وبصيرة واذهب افعل تفضيل وقع صفة لمفعول ما رايت وقد نقل في بعض طرق
هذا الحديث تجلس احديكن شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله و
لانه يدل على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي رضي الله عنه
فان شطر الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان
ومتاخران ويسمى كل خلفين شطرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال
قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك الحديث قوله وليس اول الخلق باهون
علي من اعادته اشارة الى برهان يحقق للعالم امكان الاعادة وهو ان مواد البدن
وصورها بما يتوقف عليه تحققه في نفسه ان لم يمكن وجودها لما وجدت اولا وقد

تسمى اجماع المسلمين عصا

دليل على المعتزلة

العقل رئيس القوى الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية

وجدت وان امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته
وهو محال وتنبيه على مثل يرشد العامي وهو انا نرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة
لم ير مثلها ولم يجد لها عددا ومواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة
افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا ما لا يستتب له الامر ولا يتم له
المقصود ومن اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم ركنه وبناؤه وكانت العدد حاصلة
والمواد باقية هان عليه ذلك وسهل جدا فيا معشر الغواة كيف تحيلون اعادة ابدانكم
وانتم معترفون على جواز ما هو اصعب منها بل ما هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم
واما بالنسبة الى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق
فلك دوار كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء
ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي
مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت
العناية الازلية مقتضية بقاء اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء الافلاك
والكواكب عنه فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد
عصره تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحانه ان اتخذ صاحبة او ولدا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى يؤذيني ~~يخصني~~ ابن آدم الحديث
من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام والاعوام وسبها لا من حيث انها
ايام واعوام بل من حيث انها اسباب تلك النوائب وموصلها اليهم على زعمهم وحالهم
فهم في الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه بالدهر فالباري تعالى في الحقيقة هو المعني
بالدهر في سبهم وهو معنى قوله انا الدهر لا ان حقيقته حقيقة الدهر ولازاحة هذا
الوهم الزائغ اردف ذلك بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه
وقيل فيه اضمار والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن
لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادرا مني فقد ذمني فاني الضار والنافع
والدهر ظرف لا اثر له وبعضهم نصب الدهر في رواية على انه ظرف متعلق بقوله اقلب

الاعادة اهون من الابداء

الولد مماثل للاب في تمام حقيقته

سب الايام والاعوام

الدهر ظرف لا اثر له

والجملة خبر المبتدأ وعنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار الكبرياء فعلياء كالجربياء بمعنى الكبر
وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه شرفا عليه والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كاملا
شريفا مستغنيا فالاول ارفع من الثاني ولذلك مثله بالرداء فكبرياء الله تعالى
والعلم عن الوهيته التي هي عبارة عن استغنائه عما سواه واحتياجه اليه وعظمته
وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه عن الغير فانما مثلهما بالرداء
والازار ادناء للمتوهم من المشاهد وابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما
لا يشارك الرجل في ازاره وردائه ويستقبح طلب التشارك فيهما لا يمكن مشاركة الباري
تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل الكلي المستغني المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص
محتاج على صدد الفناء كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق استعظم
نفسه واستعلى عن الناس فهو مزور ينازع رب العزة في حقه مستوجب لاقبح نقمته
وافظع عذابه اعاذنا الله منه ومن موجباته عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال
لا فيتكلوا الردف والرديف التابع وقوله تعالى ردف لكم اي تبعكم من
الردف وهو العجز ومؤخرة الرحل آخرته والحق الثابت وحق العبادة على
العباد قضية امره المحتوم وحق الثواب على الله مقتضى وعده الصدق لا الايجاب
العقل علينا شكر الانعام وعليه سبحانه اثابة المطيع كما زعمه المعتزلة فان
البراهين قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية فان قلت كيف ذكر
هذا الحديث والرسول صلوات الله عليه منع منه قلت لعله كان في بدو الاسلام
حين ما كان الكسل بعد مستوليا على الطباع ولم تتمرن النفوس على الطاعات ولم يتفطن

كبرياء الله تعالى الوهيته وعظمته وجوبه الذاتي

هو المستغني المتفرد بالبقاء وما سواه على صدد الفناء

للرموز والاشارات ولم تنبه بان الايمان لا يتم ولا يكمل الا بان يتدرع بلباس التقوى
والتجافي عن اقتفاء الهوى او قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع
ويؤيد ذلك ما روا انه رواه لحز عمر نائما عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض الحديث رغم انفه بالرغام وهو التراب
يستعمل هذا التركيب مجازا بمعنى كره من باب اطلاق اسم السبب على المسبب او
الاستعارة فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان والحديث دليل على
ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط
الطاعات لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكباير محبطة على طريق
الموازنة او غيرها لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات والقائل بالاحباط
يحيل دخول الجنة لمن هذا شانه وان ارباب الكباير من اهل القبلة لا يخلدون
في النار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الحديث ذكر
عيسى صلوات الله عليه تعريضا للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك
محض لا يخلصهم عن النار او لانهم كانوا احضر والكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع
وقد يطلق على مركبات لها وحدة اجتماعية كما يقال كلمة الحويدرة لقصيدته مشتق
من الكلم بمعنى الجرح لانها مؤثرة في النفس كما تؤثر الجرح في البدن وانما سمي عيسى كلمة
الله لان خلقه من غير اب ونطفة يشبه ايجاد الابداعيات المحصلة لمجرد تعلق الارادة
والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون او لانه تكلم في غير اوانه او
بالعدل والمواظبة على الصوم بالصوم ومما يتعجب منه بالعجب واضيف الى الله تعظيما له
او لان كلامه كان خارقا للعادة خارجا عما عليه البشر وقوله القيها الى مريم معناه
اوصلها اليها واوجدها فيها وروح منه اي مبتدى منه فان ساير الارواح احيام سارية في
البدن والالة لكن دفعه وروح ادم صلوات الله عليهما فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا توسط
اصل وسبق مادة ولا مثال به ذلك فلهذا خصهما بهذا الفضل واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا

منها من روحنا وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لانه الله تعالى احيا
به الاموات كما احيا بالارواح الابدان وافراد الحق لانه مصدر او على تاويل كل واحد
وقوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل دليل على المعتزلة في مقامين
احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما
انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله تعالى على
ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة كما في قولك رايت فلانا على اكله اي
اكلا ولا شك ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا
اذا ادخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل
النار احد من العصاة قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول
النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا ولكن
يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن جميع المؤمنين وعلى حيث
قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يغفر الذنوب جميعا
مرجو قال عمرو بن العاص رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المراد
بما قبله ما سبق من كفر وعصيان وما ترتب عليها من العقوبات التي هي من حقوق
الله تعالى فاما حقوقه المالية ككفارة الايمان فلا تهدم بالهجرة والحج وفي
الاسلام خلاف اما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام
لو كان المسلم ذميا وكذا لو كان حربيا وكان الحق ماليا

الحديث من الحسان

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث يدخلني مرفوع واقع في خبر الصفة وان صح
الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر وتقريبه ان اخبار الرسول
صلوات الله عليه لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار

حقوق العباد لا تسقط بالحج

سببا لوجه ما لا دخال الجنة له في الجنة ونظيره قول من يسأل منك شيئا ان تعطي
دينارا كفاني اليوم وقوله وانه ليسير على من يسره الله اشارة الى ان افعال
العباد واقعة باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده وذلك ان كان نحو طاعة
سمي توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية سمي خذلانا وطبعا والجنة بالضم الترس
وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظل قال الشاعر يسقي جنة سحقا اي نخلا
طويلا واطلق على البستان لما فيها من الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من
البساتين وثلثها ماخوذ من الجن بمعنى الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع
الهوى ويردع الشهوات التي هي من اسلحة الشياطين فان الشبع مجلبة للآثام
منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان من
ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من
الابخرة الكثيفة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتأتى له نظر صحيح ولا يتفق له
راي صالح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلوات الله عليه
في قوله لا تشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم ويغلب عليه الكسل والنعاس
فيمنعه عن وظايف العبادات وتقويت قوى بدنه وتكثرت المواد والفضول فيه
فينبعث غضبه وشهوته ويشتد شبقه لدفع ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه
بسبب ذلك في المحارم وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف تقديره وصلوة الرجل
جوف الليل كذلك اي يطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر اذ الاية التي
استشهد بها نظمها في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة ابواب الخير لان المرء اذا
تصدق وصلى في جوف الليل اطفي ما سلف من الخطايا واذا صام واعتاد قلة
الاكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب عن اصلها وحينئذ دخل
في الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات وراس الامر اصله الا ترى انه فرعا لا
سلامه وعموده ما يقوم به ويعتمد عليه ونظيره قوله عليه الصلوة والسلم الصلوة عماد
الدين لانها العمل العام الدايم الظاهر الفارق بين المومن والكافر وذروة السنام

فمن ملأ بطنه انتكست بصيرته

اعلاه

اعلاه ولا ريب في علو امر الجهاد وتفوقه على ساير الاعمال وملاك الشي اصله
ومبناه واصله ما يملك به كالنظام وقوله كف عليك اي كف عليك لسانك فلا
تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه و
لكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها او لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس فانك
غير ماخوذ به ما لم يظهر لما روى ابو هريرة انه قال عليه السلام ان الله تعالى
تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او لا تتكلم او لا تنطق بما ستره الله
عليك فان التوبة عنه ابعد قبولا والعفو عنه وقوعا وثكلتك امك فقدتك و
الثكل موت الولد وفقد الحبيب وهذا وامثاله اشياء مزالة عن اصلها الى معنى
التعجب وتعظيم الامر ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب وهذا من
النوادر والحصايد جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع استعير للكلام المتفوه
المتفرق عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده الحديث من لم يراع حكم الله تعالى في دماء المسلمين
والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية الى رعاية الحقوق
وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى فيتخلل
ايمانه والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل من يجاهد به كرها ليصير الكمال بالتدريج
له طباعا وخلقا لا قتله واسره ولذلك يصح الايمان حالة الاكراه لا غير فالواجب
على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا ويجاهد معها ويستكمل فضايلها فان حقها
آكد والشفقة عليها اليق كما جاء في الاخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح صلوات الله
عليه عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني ولذلك سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجهاد الاكبر والحكمة في الهجرة ان يتمكن المرء من الطاعة
بلا مانع ووازع ويتبرأ عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق
الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة هو التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يجانب
عنهاه

باب الكباير وعلامات

الحكمة في الهجرة

النفاق من الصحاح قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول
الله اي الذنب اكبر عند الله الحديث الند المثل المنادي قال جرير اتيما
تجعلون لي ندا وما تيم لذي حسب نديد من تندد ندا اذا نفر والحليلة
الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما حلال للاخر من حل يحل بالضم
او حال عنده من حل يحل كما سمي الجار حليلا وليس لقايل ان يقول كيف
عد الكباير هاهنا ثلثا واربعا في حديث ابن عمر واثنين وسبعا في حديث
ابي هريرة لانه عليه السلام لم يتعرض للحصر في شي من ذلك ولم يعرب به كلامه
اما في هذا الحديث فظاهر واما في حديث ابن عمر فلان الكلام فيه مطلق والمطلق
لا يفيد الحصر فان قلت بل الكلام فيه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق
لو كان اللام للاستغراق لا للجنس لكان المعنى كل واحدة من الكباير كل واحدة
من هذه الخصال او مجموع هذه الخصال وهو فاسد واما في حديث ابي هريرة فلان
قوله اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الاجتناب
عن غيرها ولا ان غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف
مزيف فان قلت ما وجه مخالفة انس ابن عمر فانه روى شهادة
الزور بدل اليمين الغموس قلت لعلها لاختلاف المجالس وتعدد الحديث
او لبيان كل واحد او ذهوله عن واحد منهما والزور الكذب من زورت
بمعنى قدرت سمي به كما سمي بالحلف مجازا والغموس الحلف الكاذب على
ماض سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم وللفقهاء خلاف مشهور في
تعلق الكفارة به وقوله في حديث ابي هريرة والتولي يوم الزحف معناه
الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون
الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
الحديث ظاهر دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه

بان المومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله وبان صيغ الافعال وان كانت
واردة على طريقة الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا
ولا يشرب بكسر البا توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق
والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره
والانتهاب الغارة والغلول الخيانة والمضارع منه يغل بضم والغل الحقد ومضارعه
يغل بالكسر واياكم منصوب على التحذير ⁂ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الحديث يحتمل ان يكون
هذا مختصا بابنا زمانه فانه عليه السلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من
امن به صدقا واذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه وتوقيفهم على حال هولاء
المنافقين ليكونوا على حذر عن مكايدهم ولم يذكرهم باعيانهم لحكم وفوايد منها
ان منهم من علم الرسول او توقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد تثبته في ديوان المنا
فقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين اوقع في الدعوة وادل على
شفقته وحسن صنيعه معهم ومنها ان لا ييأسوا عما ينافقون لاجله فيظهروا
المخاصمة ويلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما والمراد هو الزجر عن هذه
الخصال على اكد وجه وابلغه لانه بين ان هذه الامور طلايع النفاق واعلامه
وقد تمكن في العقول السليمة ان النفاق اقبح القبايح فانه كفر مموه باستهزا
وخداع مع رب الارباب وعالم الاسرار ولذلك بالغ سبحانه في شانهم ونعى عليهم
بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال الفظيعة وجعلهم شر الكفار واعدلهم الدرك
الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشيا اولى الامور واحقها بان يجانب
عنها ولا يرتع مراتعها فان من رتع حول حمى النفاق يوشك ان يقع فيه ويحتمل
ان يكون المراد بالمنافق المنافق العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله عليه السلام
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها والنفاق ما
خوذ من النفق وهو السرب الذي يكون له طرفان والنافقا الباب الذي

يخرج منه اليربوع والفجور في اللغة الميل وفي الشرع الميل عن القصد والعدول
عن الحق والمراد به هاهنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان من
الحسان عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال قال يهودي لصاحبه
اذهب بنا الى هذا النبي الحديث له اربعة اعين وظاهر كنايات عن ازدياد
الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى والحواس كما ان
الغم يقتضي اضداد ذلك ويضعف القوى فشبه تضاعف الاعضاء الحاملة لها او يكون مسببا
عنه وفي بعض الروايات اربع اعين لنا بينت العين والاية العلامة سميت المعجزة اية
لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه ولاجل دعواه والحكم الشرعي
لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقه في الاخرة من السعادة والشقاوة والمراد
بالايات هاهنا اما المعجزات التسع المذكور في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع ايات
بينات الاية ويشهد له ما روى الترمذي رحمه الله انهما سالاه عن هذه الاية وعلى هذا
فقوله لا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في
القران او العزم واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت
كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والمسئول عنه تسع ايات قلت الزيادة على
السؤال جائز واقع في قوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر طهور ماؤه والحل ميتته
هذا وقوله عليكم خاصة حكم مستانف محض يدينها غير شامل لسائر الاديان لا تعلق
له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام والله اعلم وقد اجيب بانه ليس في بعض الروايات
ولا تقذفوا محصنة وفي بعضها او لا تولوا الفرار على الشك وهو لا ينهض جوابا بالنظر
الى ما في الكتاب وعليكم خبر لا ان لا تعتدوا وخاصة حال واليهود نصب على التخصيص
والتفسير اي اعني اليهود وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموم بلا لام على
انه منادى وفيه ان ما يوصف به لا يحذف عنه حرف النداء الا على شذوذ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان
الحديث المؤمن لا يزني اذا استولى شبقه واستعلى شهوته بحيث تغلب ايمانه وشغله

انه لو خلي وطبعه ونظر فيما نصب له من الايات اختار الاسلام واستقر عليه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ قام وقوله بخمس
كلمات حال اي قام متفوها بخمس كلمات وما بعده تفصيل له والنوم استراحة للقوى
والحواس ومن كان بريئا من ذلك ولا يشغله شان عن شان لا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه نقض النصيب باعتبار ما كان يمحق قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه
بمعنى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الاول وقيل القسط هو الميزان لما روى
ابو هريرة يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك لانه يحصل به المعدلة في القسمة و
خفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير يرفع اليه عمل الليل اي الى خزائنه
كما يقال حمل المال الى الملك فيضبط الى يوم الجزاء او يعرض عليه وان كان اعلم به
ليامر ملائكته لامضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى
بعمل النهار وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق
السموات وعرضهم على الله تعالى فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يجزى هو اخر الليل
واول النهار وقيل قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول ابلغ حجابه النور اي بحرت البصائر
والانظار وانبحث طرق الافكار دون انوار عظمته وكبريائه واشعة عزه وسلطانه
فهي كالحجب التي تحول بين العقول البشرية وما وراها لو كشفت فتجلى ما وراها لاحرقت
عظمة جلال ذاته واقتضت ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم اطاقته وهو بعد
في الدار الدنيا منغمس في الشهوات متالف بالمحسوسات محجوب بالشواغل البدنية
والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس والاتصال بها ومشاهدة جمالها والسبحات
جمع سبحة والمراد بها الانوار التي اذا رآها الملائكة المقربون سبحوا لما يروعهم
من جلال الله وعظمته وعن ابي هريرة قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين الذراري جمع ذرية وهي
نسل الرجل امامن الذي يعني المعزي سمو ابذلك لان الله تعالى ذرهم في الارض

حجابه النور

نه

فهي فعلية كرهية او قولية قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ثم قلبت همزتها ياء وادغمت فيها ما قبلها والمراد بها الاطفال وامرهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية تبع لامر من الابوين في الدين وهو معنى قوله عليه السلام حيث قال منا باهم فيما يعود بامر الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف مدلول الى علم الله لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا فهم مستعملون بعمل اهل النار حتى يموتوا عليها فيدخلون النار واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يتوفون عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف القلم بانه شقي من اهل النار فهو لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان وهو معنى قوله والله اعلم بما كانوا عاملين الحديث سئل عمر بن خطاب رضي الله عنه عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها الحديث معنى الاية ان الله تعالى اخرج من اصلاب بني ادم نسلهم واشهدهم على انفسهم بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصاير وجعلها مميزة بين الحق والباطل نزل تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقول الشاعر اذ قالت الانساع للبطن الحق وقوله قالت له ريح الصبا قرقار فان من البين الذي لا يشك فيه انه لا قول ولا خطاب ثم وانما هو تمثيل وتصوير للمعنى فظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الاية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان يذكر انه

جعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة

استخرج الذرية من صلب آدم دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر ادم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم في الاية ادم واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان والبشر والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع قوله مسح ظهر ادم يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الآمر به كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها هو الملائكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وعن عبد الله بن عمرو انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث قال الذي بيده اشار اليه او قال لاجله وفي شانه والظاهر ان قوله هذا كتاب من رب العالمين كلام صادر على سبيل التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد من التفصيل الى الجملة واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته وقوله فرغ ربكم الى اخره فذلكة الكلام ونتيجته فانه سبحانه لما قسم العباد قسمين وقدر احد القسمين على التعيين ان يكون من اهل الجنة وقدر القسم الاخر ان يكون في الدنيا وعينهم تعيينا لا يقبل التغير والتبديل وقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى خلق خلقه في ظلمة الحديث المراد بالظلمة ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات والغفلة من معالم الغيب واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الايات والنذر

حيارى

اذ لولا ذلك لبقوا فى ظلمات الطبيعة حيارى متخبطين مثل الانعام كما هو حال الكفرة المنهمكين
فى الشهوات المعرضين عن الايات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك كالانعام بل هم
اضل واولئك هم الغافلون ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجية والقدرية
المرجية بالهمز القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم اخروا
امر الله تعالى ولم يعتبروه من ارجا اذا اخروا القدرية المنكرون للقدر القائلون
بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله
تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشات من قولهم فى القدر وعن
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوايدة والموودة
فى النار الواد دفن الولد الحى فى القبر وكانت العرب فى جاهليتهم يدفنون البنات
حية فالوايدة فى النار لكفرها وفعلها والموودة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب
اطفال المشركين ولعل المراد بالوايدة القابلة وبالموودة الموودة لها وهى ام الطفل
فحذفت الصلة اذ كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة
عميقة فجلست عليها والقابلة وراها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته و
ان ولدت انثى القتها فى تلك الحفرة واهالت عليها التراب ❁ والله

باب ــــــــــــ اثبات عذاب القبر من

الصحاح عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه الحديث القرع الصوت وقوله انه ليسمع
قرع نعالهم اى لو كان حيا فان جسده قبل ما ياتيه الملك فيقعده ميت لا
يحس بشىء والمراد بالاقعاد التنبيه والايقاظ عما هو عليه باعادة الروح
اليه اجرى الاقعاد مجرى الاجلاس ونقيضه اجلسه من نومه اذا
ايقظه والحديث وردها والظاهر ان لفظ الرسول صلوات الله عليه
فيجلسانه وبعض الرواة بدله بهذا اللفظ فان الفصحا يستعملون الاقعاد اذا

كان

كان من قيام والاجلاس اذا كان من اضطجاع ولا دريت ولا تليت عن الدراية
والتلاوة دعا عليه بنحو ما اجابه والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن سماعها
لئلا ينقض حكمة التكليف ويرتفع الابتلا والامتحان ولا يعرضوا عن التدابير و
الصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقا الشخص والنوع فيبطل معاشهم وينقطع ادبارهم
فان قلت مفهوم الحديث ان هذا السوال انما يكون ممن دفن وقبر وانا غيره
وهو بمعزل عن ذلك ويشهد له ظاهر قوله عليه السلام فى حديث زيد بن ثابت لولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو امر يشمل الا
موات جميعهم حتى ان من مات واكلته سباع البهايم والطيور وتفرقت فى الشرق
والغرب فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى
من اول عمره الى اخره المستمر على حالة حالتى النمو والذبول الذى يتعلق به الروح
اولا فيحيى ويحيى بحيوته ساير اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد
ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هى عليها فيعلم الاجزا بتفاصيلها
ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما هو منها اصل وما هو فضل ويقدر على تعليق
الروح بالجزء الاصلى منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية
عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصى الواحد فى ان
واحد بكل واحد من تلك الاجزا المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس
على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء الحلول فى اخر ومن اراد تحقيق ذلك
فليطالع كتابى الطوالع ليعلمه علم اليقين والحديث ورد على ما هو الغالب وقوله
لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم معناه ان الله تعالى لو اسمعكم صياح
الاموات وصراخهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم الرعب وحملكم على التحرز عن
الاموات والتباعد عنهم والاعراض عن الاشتغال بدفنهم مخافة اذ يصيحوا فى
انتم مثلا ومن لا حذرا من عذاب القبر فانه لا يرد من قدر الله ولا يغنى من عذاب

من الحسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

المرجئة والقدرية

اعادة الروح الى بدن الميت

عنه فيصير في تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول
عنه حكمه بل هو بعد في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهي
اول سحابة تظل على الارض فاذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبح المعاوق عن
الثبات على ما يامره ايانه والمحجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ في القوة
والازدياد والحمل على البدا

فصل في الوسوسة من الصحاح

قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اليه فسالوه انا نجد الحديث ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله نتعاظم
اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الايمان
اي خالصه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي الشيطان احدكم
الحديث انما امره بالاستعاذة والاعراض ولم يامره بالتامل والنظر فيه لوجهين
احدهما ان السبب في اعتوار امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك
لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغناء الواجب
لذاته عن الموثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه فمن وقع
له زيغ فيه فليس ذلك الا لتسلط وهمه ونقصان عقله واستيلاء الوساوس عليه ومن
كان هذا حاله فلا علاج له الا الاستعاذة بالله والاستعانة منه والاستعداد
بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة تصفي الذهن وتزكي النفس عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن الحديث روي فاسلم بالفتح على صيغة الماضي بمعنى انقاد
لي او صار مسلما على يديك وبالرفع على انه مضارع سلمت اي اخلص من اغوايه ووسوسته
والاول اظهر طباقا والثاني اوفق بقوله فلا يامرني من اغوايه الا بخير وما قيل من ان
القرين شيطاني مبنوع على التمرد والعصيان فلا يتصور منه الانقياد والاسلام
فكلام لغلي لا يشهد له نقل ولا عقل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال
ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان الحديث مس الشيطان تعلقه بالمولود

الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الحديث يحتمل ان
يتمثل الملكان للميت بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة
المنظر يقال كلمت فلانا فلا رد علي سوداء ولا بيضاء اي ما اجابني بكلمة حسنة ولا
قبيحة وبالزرقة تقلب البصر وتحديد النظر يقال تزرق عينه نحوي اذا انقلبت
وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه
شزرا بحيث ينقلب عينه ومن هذا يوصف به العدو فيقال اسود الكبد ازرق
العين ويفسح له في قبره اي توسع مرقده والعروس يطلق على الذكر والانثى وانما
مثل استراحة الميت بنومه لانه اعز احوال الانسان وارغد في الاستراحة وفي
رواية البراء بن عازب ان صدق عبدي وافرشوه بهمزة القطع اي اجعلوا له
فراشا او ابسطوا له فيكون افرش بمعنى فرش ويفتح له مد بصره اي مداه والمعنى
انه يرفع الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ويتناهى ان يراه فيقيض له اي يقدر قال
تعالى وقيضنا لهم قرناء والقيض المبيل اعمى اصم اي من لا يرى عجزه فيرحمه
ولا يسمع انينه فيرق له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا
الحديث يحتمل ان يكون المراد به العدد المخصوص وخصوصه توقيفي لا مجال
للنظر فيه بل انما يتلقى بطريق الوحي كاعداد الركعات وقيل ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فالكافر
لما اعرض عنها ولم يؤمن بها جملة ولا تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها تنين
وهي الحية الكبيرة تنهشه اي تلدغه الى يوم القيمة وان يراد به الكثرة و
بأول التنين بالحيق الكافر من المكاره والعذاب والله اعلم

باب الاعتصام بالكتاب والسنة من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه ويوذمه اولا كما قال تعالى حكاية عن ايوب عليه السلام انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما صير ذريعه ومتسلقا له فى اغوايه والاستهلال والاهلال رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثنا مريم وابنها عليهما السلام لاستعاذة امها حيث قالت انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم عن جابر رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان ابليس يضع عرشه على الماء الحديث السرايا جمع سرية وهى القطعة من الجيش والسبب فى استبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من انقطاع النسل وما يتوقع من البدا والوقوع فى الزنا الذى هو افحش الكبائر واكثرها معرة وفسادا او لعرش ابليس ووضعه على الماء ظهر وبطن فليطلب وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون من جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم عبادة الصنم عبادة الشيطان بدليل قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الامر به والداعى اليه والمصلون المومنون كما فى قوله عليه السلام نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمى المومن بالمصلى لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان الشيطان ايس ان يعود احد من المومنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه فى جزيرة العرب لا يرد عليه ارتداد اصحاب مسيلمة العنسى وما نعى الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابى موسى الاشعرى الى اقصى اليمن طولا وعرضا من يبرين الى منقطع سماوة وهى بادية فى طريق الشام عرضا هكذا ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سميت جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة والفرات وقال مالك ابن انس رضى الله عنه جزيرة العرب مكة والمدينة والتحريش الاغرا على الشئ بنوع من الخداع من حرش الضب الصياد اذا خدعه اى يخدعهم ويغرى بعضهم على بعض **من الحسان** عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة الحديث اللمة بالفتح

القرب والاصابة ويقال فلان اصابه لمة من الجن اى اصابه ومس من الالمام هو القرب والمراد بها الهمة التى تقع فى القلب بواسطة الشيطان او الملك والرواية الصحيحة ايعاد بالياء على زنة افعال الموضعين وانما سوغ استعماله فى الخير مع اختصاصه عرفا فى الشر للمزاوجة والايتلاع والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده ونسب لمة الملك الى الله تعالى تنويها لشان الخير واشادة بذكره عن عمرو بن الاحوص رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع الحديث سمى تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى بعده فى العام القابل وكانه ودع الحرم والبيت بها لما روى انه قال فى خطبة خطبها فى تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة انه قال فى تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا فلعلكم لا ترونى بعد عامكم هذا والاحرف تنبيه ولا يجنى خبر فى معنى النهى وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهى فاخبر عنه وهو الداعى الى العدول عن صيغة النهى الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضى فى الدعا ولمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية الى نفسه والمراد الجناية على الغير بيانه ان الجناية على الغير لما كان سببا للجناية عليه اقتصاصا ومجازاة كان كالجناية على نفسه فابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن فى النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهى ودليل هذا التاويل انه روى فى بعض طرق هذا الحديث الا لا يجنى جان الا على نفسه وقوله ولا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهى عن الجناية عليهما وانما افردهما بالتصريح والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد به تاكيد قوله لا يجنى جان على نفسه فان العرب فى جاهليتهم كانوا ياخذون بالجناية من يجدونه من الجانى والاقرب فالاقرب ولعلهم شنوا القتل فيهم وعليه الان ديدن اهل الجفا من سكان البوادى والجبال فالمعنى على هذا لا يجنى احد على غيره فيوخذ بها هو والده وولده ويكون فى الحقيقة جنايته على الغير جناية على نفسه ووالده وولده

باب الإيمان بالقدر

من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق الحديث كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التخلق وابثث فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه او قدر وعين مقادير هم تعيينا بتا لا يتاتي خلافه وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد وتقدير برهه من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدونه وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف كان على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان سلم فمن زعم ذلك قال بانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء وهو ايضا بظاهره دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه اوجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة كتبها في الالواح التي اعطى موسى وذكر في كتابه العزيز وصفه وقال وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقال والقى الالواح او في اللوح المحفوظ وقوله فحج آدم موسى معناه غلب عليه بالحجة فان الزمة ان جملة ما صدر عنه لم يكن ما هو مستقل به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحد والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض او نفع وان سلم فالمقصود منه ان يكون اسبابا منكلة له عن العود اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فيتقي منه من اراد منه الترقي عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في عالم المنام تنبطا

باسبابها الحكمة اقتضت اناطة الحوادث باسباب تتوسط بينه وبينها ومن المعلوم ان موسى صلوات الله عليه لم يكن متعبدا بلومه عليه السلام ولم يكن لومه ايضا في ذلك العالم نافعا فلا يحسن عن ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه الحديث ان خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع اي يقرر ويحرز في بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه ملكا في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع متابيا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقيا الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار الحديث طوبى لهذا نايت اطيب وطوبى له معناه اطيب المعيشة له وقوله او غير ذلك اشارة الى ما ذكرنا ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم بل هم وآباؤهم واصول اكوانهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء من ذلك فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله من آبائهم قلت ذلك في الاحكام الدنيوية وهذا في امر الاخرة فان الطفل يتبع ابويه في حكم الايمان والكفر لا فيهما فان الايمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره وقول عايشة بعد ذلك يا رسول الله بلا عمل سوال معنا

ان الحكم على الايمان والكفر انما هو بسبب ما يصدر عنه من الاقرار والانكار
وساير ما يدل على التصديق والتكذيب من الاعمال فكيف يحكم على الذرارى بالايمان
والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا
عاملين وهو اشارة الى انهم لما لم ياتوا بما يدل ما يستعدونه من الخير والشر ويشعر
بحالهم لو عاشوا وبلغوا سن البلوغ جعلنا الحاقهم اباهم اذ الغالب ان ولد
اليهودى يتهود وولد النصرانى يتنصر وولد المسلم يسلم لما غلب على الطباع من
التقليد والحرص على المالوف والميل الى متابعة الاباء وتعظيم شانهم وترويج ارايهم
فحكمنا باسلام ولد المسلم ورجونا خلاصه واسجنا كفر الكافر على ولده وخفنا عليه
بنا على هذا الامر الظاهر وان احتمل غيره كما نرجو الخلاص للصالح المذعن ونخاف
على الفاسق المتمرد وان جاز عكسه وسيانك عن مزيد كشف لذلك عن على رضى الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من
الجنة الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر امر العباد وقدر احوالهم
فى المعاد قبل وجودهم وهو مما يتشبث به المجبرة المانعون للتكليف ويتشبث
به القدرية المنكرون للقدر وهو ان السعادة والشقاوة لو كانا مقدرتين
بحيث لا ينطرق اليهما التغير والتبدل لم يكن التكاليف والاعمال مفيدة فان من
كتب له مقعده من الجنة لا يخرجه عن مقعده كفر وفسوق ومن قدر له مقعد من
النار لا يخلصه عنه ايمان وخلوص وتنبيه على الجواب عنه وهو ان الله تعالى دبر
الاشيا على ما شاء وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات وان كان يقدر
على ايجاد الجميع ابتدا بلا اسباب ووسايط كما خلق المبادى والاسباب لكنه امر
اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته فمن قدر انه من اهل الجنة
قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك باقدار وتمكينه منه وتحريضه عليه
بالترغيب والترهيب والان قلبه لقبول الحق وارشده للتمييز بين الباطل والحق ومن
قدر انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه

الولد يتبع اباه فى الدين

فيه رد على المجبرة والقدرية

ان الله تعالى دبر الاشياء على ما شاء

كل ميسر لما خلق له

الشهوات ولم يغن عنه النذر والايات فاتى باعمال اهل النار واصر بها حتى طوى
عليه صحيفة عمره وكان مما يدخله النار ملاك امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما خلق
له وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم
حظه من الزنا الحديث اراد بالزنا مقدماته من التمنى والتخطى لاجله والتكلم
فيه طلبا او حكاية واستماع ذلك وبحثها والفرج يصدق ذلك ويكذبه اى بالاتيان
بما هو المقصود من ذلك او بالترك والكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث
انها طلايع وامارات تؤذن بوقوع ما هى وسيلة اليها شابه المواعيد والاخبار
عن الامور المترقبة سمى ترتب المقصود عليها الذى هو كالمدلول لها وعدم
ترتبه صدقا وكذبا وقوله كتب عليه اى قضى فاثبت فى اللوح المحفوظ وقيل
خلق له اداته وعدده من الحواس وغيرها والاول هو المناسب لمعانى هذا الباب
والله اعلم وفى حديث عمران بن حصين ارايت ما يعمل الناس ويكدحون اى يسعون
والكدح السعى والعنا وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر جفاف
القلم كناية عن التقدير وثبت المقادير اذ الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه
عن الكتابة او للتسوية ومعناه ان الاختصار على التقدير والتسليم له وترك
الاعراض عنه سوا فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب
فلا حيلة ولا طريق الى حصوله لك وروى فاختص من الاختصا ويشهد له ما ورد
صدرا لهذا الحديث وهو ان ابا هريرة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النسا
فاذن لى ان اختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق
فاختص على ذلك او دع وعلى هذا يكون على ذلك حالا وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن الحديث يقال فلان
فى قبضة الملك بين اصبعيه ويقلبه يريد انه ذاك منه واستقل بامره وجرى حكمه

قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن

تصرفه وتقلبه من غير استعصاء وتمانع والمعنى ان الله تعالى هو المتمكن من قلوب العباد
والمتسلط عليها والمتصرف فيها يصرفها كيف يشاء كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقويها
وانما قال من اصابع الرحمن ولم يقل من اصابع الله اشعارا بان الله تعالى انما تولى
بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملايكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرايرهم
ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث * بناء الفطرة يدل على النوع من
الفطر وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والركبة واللام فيها اشارة الى معهود
وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر
الناس عليها والمراد بها الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة
وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب والمعنى ان كل
مولود يولد على وجه لو ترك بحاله ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح
من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات
ونحو ذلك لنظر فيما نصب من الدلايل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا
صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر
الا الملة الحنيفية ولم يلتفت الى جنبيه سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه
العوايق وضرب الجمعاء والجدعاء لذلك مثلا فان البهيمة تولد سوية الاراب سليمة
الاعضاء من الجدع ونحوه فلو لم يتعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت وسميت
السليمة جمعاء لاجتماعها جميع ما ينبغي ان يكون لها من الاعضاء وقيل المراد
بالفطرة ملة الاسلام وبعضهم انه روى كل مولود يولد على الملة بدل الفطرة
وفيه نظر لانه يودي الى مخالفة الحديث للاية التي استشهد بها فانها دلت
على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال لا تبديل لخلق الله والاسلام يتبدل
بتهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به الحديث ولعله عليه السلام تلفظ بالعبارة
الثانية في مجلس اخر واراد بها ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى

ما من مولود الا يولد على الفطرة

الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق
واطلق هاهنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي يتعلق به شراشره
والمعنى ان من احدث في الاسلام ما لم يكن له من الكتاب او السنة سند ظاهر
او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد عليه اي مردود * وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
الحديث اما حرف يذكر لفصل الخطاب ويستدعي جوابا مصدرا بالفاء الجزائية
لما فيها من معنى الشرط قال سيبويه اذا قلت اما زيد فمنطلق فكانك قلت مهما
يكن من شيء فزيد منطلق والهدي السيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته
من تهادت المراة في مشيها اذا تبخترت ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة
مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه واللام فيه للاستغراق لم يفد المعنى
المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على ساير الاديان والسنن وروي وشر
الامور بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على ان مع اسمه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الناس
الى الله ثلثة الحديث الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد في الحرم
من احدث فيه جناية او اتى فيه بالمعصية فهو مخالف لامر الله تعالى وهاتك
لحرمه من وجهين فهو احق بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب في الاسلام سنة
الجاهلية واما القاصد لقضاء امر بغير حق فهو يقصد ما كرهه الله من وجهين من
حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يتضمن موت العبد
وهو بنيان الله سبحانه وتعالى يكره مساءته فيستحق مزيد المقت وتضاعف العذاب
والمراد بالناس المفضل عليهم ساير عصاة الامة فان الكافر ابغض اليه من هولاء
المعدودين وقوله ليهريق اصله ليريق من اراق على الاصل فابدلت الهمزة
هاء يقال هرقت الماء واهرقته كما يقال هردت الشيء واردته * وعن جابر رضي
الله عنه قال جاءت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم الحديث

هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فحكاه وثانيهما ان يكون اخبارا عما شاهد هو نفسه وانكشف
له وقول بعضهم انه نايم وقول بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان
مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واسترخاء الابدان وقوله فاضربوا له مثلا معناه اي
قصة كهذه القصة عن اخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الدار
دون البانى والمادبة طعام الدعوة من ادب القوم يادبهم بالكسر ادبا و
آدبهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه وقوله اولوها له اي فسروا الحكاية
والتمثيل المجهول اول تاويلا اذا فسر بما يؤول اليه شيء والتاويل في اصطلاح
العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين والقافي فمن اطاع محمدا فان السببية
اي لما كان الرسول يدعوهم الى الله بامره وهو سفير من قبله فمن اطاعه فقد
اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وقوله محمد فرق بين الناس روي
بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون وهو مصدر وصف به للمبالغة كا
لصوم والعدل اي هو الفارق بين المومن والكافر والصالح والفاسق
اذ به تميزت الاعمال والعمال ونظيره قوله تعالى كان الناس امة واحدة
الاية عن انس رضي الله عنه انه قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث الرهط جمع دون العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه
الجمع ولذلك صح وقوعه مميزا للثلثة وتقالوها تفاعل من القلة بمعنى استقلوها
وقوله اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد ومسافة
طويلة فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واثق
بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اعمالنا جنة من العقاب
واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع
الطالب للفضل فرد عليهم صلوات الله عليه ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا

لانفسهم من الرهبانية بقوله اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لاني
اعلم به وبما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتم من الافراط في
الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال والتوسط في الامور لما اعرضت
عنه والذنب ماله تبعة دنيوية او اخروية ماخوذ من الذنب ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك ما هو الاولى تاكيدا لعصمته اطلق عليه اسم
الذنب واما حرف تنبيه يوكد بها الجملة المصدرة بها وقوله فمن رغب عن سنتي
اي مال عنه استهانة وزهدا فيه لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي
واهل ديني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الحديث المثل الصفة العجيبة وهو
في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه
لمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة
وحال وصفة قال الله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون وقال ولله المثل
الاعلى اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب الشان كصفة رجل اتى قوما وشانه
والنذير العريان مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن
التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجمت على قومه واراد ان يفاجئهم
وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح لياخذوا
حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجا بالمد مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية
اي مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجا او على الاغراء وادلجوا اي ساروا في الدلجة
وهي الظلمة السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا
اخر الليل والمهل بالتحريك الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم اي
استاصلهم واهلكهم والجائحة الهلاك وسمي بها الافة لانها مهلكة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حولها الحديث استيقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع

لهبها والوقود بالفتح الحطب واضاءت من الضوء وهو فرط الانارة واضاءت لازم
ومتعديا فان جعل لازما فما حوله فاعل له والتانيث لان ما حول النار اشياء وامكنة
وان جعل متعديا ففاعله ضمير يعود الى النار وما مع صلته مفعول به وحوله نصب على
الظرف وتركيبه يدل على الدوران والاطافة والفراش دويبة تطير الى الضوء شغفا
به وتوقع نفسها فيها بحجزهن يمنعهن من الحجز وهو المنع ومنه الحجزة وهي معقد الازار
فانها يمنع اخلالها والجمع حجز تقحمون من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير
روية ومعناه الاقتحام والقحم مرد التقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحاء الهلاك
وبفتح الحاء المهالك وبفتح القاف وسكون الحاء التقحم وهلم بمعنى تعال واصله
عند الخليل لم من لم يلم اذا انضم الى الشيء بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه ثم
حذفت الفها لكثرة الاستعمال وهي لا تنصرف في اللغة الحجازية قوله تعالى والقائلين
لاخوانهم هلم الينا وعند اخرين هل ام اقصد بمعنى ركب بينهما وحذفت الهمزة بالقاء
حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الي وتبعد عن النار او اقصد معرضا عن
النار وحذفت صلة العامل الاول استغناء به عن صلته والعامل الثاني استغناء
بصلته عنه وتقحمون اصله تتقحمون فحذفت احدى التائين تخفيفا ومعنى
التمثيل انكم في جراءتكم على المعاصي الموبقة واغتراركم بما ظهر لكم من زخارفها
ولذائذها وجهلكم بما ترتب عليها وتعلق بها من النيران وعدم التفاتكم الى صنيعي
معكم واني امنعكم عنها اشفاقا لكم واستصلاحا لشانكم بريئا عن شوائب الاغراض
تعودوا الى كالفراش في جراءتها عن النار واغترارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها
وجهلها على محجرها وما يعود اليها من مضرتها وعدم الالتفات الى من يذود عنها
والمبالاة بمنعه اياها وذائدها في منعها اشفاقا عليها ۞ عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير الحديث الكلا النبات والعشب الكلا الرطب و
عطف الاخص على الاعم جائز اذا كان بحيث يهتم بافراده واخاذب جمع حز

وهي الارض التي لا تنبت يقال ارض جرب وجرب من الجدب وهو القحط
والمراد به هاهنا الاراضي الصلبة التي لا ينضب فيها الماء سماها اجادب لانها
لصلابتها لا ينبت فيها ۞ قالت عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الاية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون الحديث المتشابه
وهو الذي اريد به غير ظاهره واتباعه التعلق بظاهره او تاويله عن غير ثبت
ودليل قاطع ورده الى محكم وهو ما ظهر منه ما اريد به وانما سماها ام الكتاب
لانها بينة في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات فهو كالاصل له في حديث
ابن عمر هجرت من التهجر وهو السير في الهاجرة وكذا التهجير ۞ وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث المراد منه هو النهي عن الالحاح والسؤال
عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر ودليل على التردد في الامر وقد يصير سبب
الوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجله ضل من قبلهم من
الامم السالفة واستزلوا واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا والمحن
وفي حديث اخر لابي هريرة رضي الله عنه يكون في اخر الزمان دجالون اي مزورون
ملبسون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اذا كان مموها بالذهب وسمي
الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق ۞ عن ابن مسعود انه عليه السلام
قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون الحديث
حواري الرجل صفوته وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور
وهو شدة البياض ومنه سميت الحضريات حواريات وقيل الحواري القصار
بلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم
لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق وخلوف جمع خلف بالسكون وهو
الردي من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء

معنى اتباع المتشابه

دجالون مزورون

وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات وقال لبيد ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد
الاجرب وقوله ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى مراتب
الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهه بقلبه فان لم يمتنع عنه او اشتغل الاغراض
دنيوية ولذات مخصصة عاجلية فاذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز
التذليل على الخلق والتلبيس في الحق خرج من دايرة الايمان خروج من استحل محارم
الله واعتقد بطلان احكامه عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يزال من امتي امة قايمة بامر الله الحديث المراد بالامة امة الاجابة وبالامر
الاول الشريعه والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه
وبالامر الثاني القيمة كما في قوله تعالى اتى امر الله والطايفة هم المجتهدون
في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون
لاعلا دينه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من دعى الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الحديث افعال العباد وان كانت غير
موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته
بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير
في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منها
على ما هو مسبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها
استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره
من اجره شيا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغربا اى كان الاسلام في بدو امره لقلته وعزة وجوده كالغريب
المنقطع عن اخوانه المغموم لا لفه وسيكون اخر الامر كذلك فطوبى للغربا
المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك العصر وفي حديثه الثالث ان
الايمان ليارز الى المدينه اى ينضم اليها وينقبض يقال ارز يارز ارزا وارزو زا

لبس من وراء ذلك من الايمان حبة خردل

اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بالافعال

ومنه الارز للبخيل سمي بذلك لانه ينقبض اذا سيل عن المقدام
بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت القران
ومثله معه الحديث الا مولفة من حرف الاستفهام وحرف النفي لاعطا التنبيه
على تحقق ما بعدها وذلك لان الهمزة فيه للانكار فاذا دخلت على نفي افادت تحقيق
الثبوت ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها الا ما كان مصدرا بما يصدر
بها جواب القسم وشقيقتها اما التي هي من طلايع القسم ومقدماته ومثله
معه معناه واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران في كونها وحيا وواجبة
القبول او في المقدار كقوله في حديث العرباض بن سارية انها مثل القران
او اكثر وقوله الا يوشك رجل شبعان اى يسرع ويقرب وانما وصفه بالشبعان
لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره
الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقه ومن موجباته التنعم والغرور
بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اريكته متعلق بمحذوف في حيز
الحال اى متكيا او جالسا وهو تاكيد وتقرير لحماقه القايل وبطره وسوء ادبه و
الاريكة الحجلة وهي سرير يزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ارايك وقوله ومن
نزل بقوم اى ومن اهل الذمة من سكان البوادي فان الضيافة لا تجب على غيرهم
او كان ذلك قبل استقرار الزكوة فانها نسخت ساير الانفاق وقريت الضيف قرى
بالكسر والقصر وقرا بالفتح والمد احسنت اليه وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه اى
يتبعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
الحديث البلاغة وجازة اللفظ او كثرة المعنى مع البيان عليه وذرفت العين
دمعت من تاثيرها في النفس وقوله وان كان عبدا حبشيا معناه انه لو ولي
الامام عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته او انه لو استولى
عليكم عبد حبشي وانتم تعلمون انكم لو اقبلتم على دفعه ومخالفته امره ادى ذلك

الى هيج الحروب والفتن واثارة الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة
حتى ياتي امر الله او المبالغة في الحث على طاعة الحكام كما قال عليه السلام من بنى
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والخلفاء الراشدون
هم الخلفاء الاربعة ومن دان بدينهم وسار بسيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدون
في الاحكام فانهم خلفاء الرسول صلوات الله عليه في احياء الحق واعلاء الدين وارشاد
الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع ناجذة وهي الضرس الاخير وقيل اي
ضرس كان وقيل الناب وقيل الضاحكة. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله الحديث سبيل الله
هو الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك
لا يتعدد اتجاهه ولا يختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه
وعمله فمن زل قدمه وانحرف عن احد هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد
المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكا في الضلال وبعدا عن المرمى الا ان
يتداركه الله بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق وانه لو استمر على ما هو عليه افضى به الى
الهلاك وهو التوبة فينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذي انحرف عنه وهو اولا
ثم ياخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد. عن عمرو بن عوف المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها الحديث
في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن
ملحة جاهلي جد عمرو بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده وقوله ياوز اي يلتجي من الارز وهو الضم والمارز الملجا والحجاز مكة
والمدينة وما يتعلق بها سميت به لانها حجزت بين نجد وغور وقيل لانها حجزت
بالحرار الخمس وقوله وليعقلن الدين من الحجاز اي ليتحصن ويتخذ منه معقلا
اي ملجا وحصنا كما يتحصن الاروية من راس الجبل وهي الانثى من الوعول من العقل
وهو المنع وسمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على امتي
كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل الحديث الحذو القطع يقال حذوت
النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة وقطعتها بمقدار صاحبتها وحذو النعل بالنعل
مثل استعمل في التساوي والمراد من قوله بامتي امة الدعوة فيندرج
سائر ارباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلث والسبعين
او امة الاجابة والمراد بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقوله
في رواية معاوية تتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه يجري بهم
ويسري الى قلوبهم جري الكلب في العروق الى اعماق البدن وهو داء يعتري الانسان
من عضة الكلب المجنون وهو مرض مخوف يحيل نكايته الى جميع البدن
وفي حديث جابر امتهوكون انتم اي متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد
جاء بمعنى التهور ايضا عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل الحديث المراد بهذا
الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون
لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف
الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية
خارج عما نطق به الحديث

كتاب العلم من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو
اية الحديث انما قال ولو اية ولم يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الايات
لانها هي الباقية من بين سائر المعجزات ولان حاجتها الى الضبط والنقل امس
اذ لا مندوحة لها عن تواتر الفاظها واما للدلالة على تاكد الامر بتبليغ الحديث
فان الايات مع استظهارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها
عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ مامور بالنقل فكيف بالاحاديث فانها
قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير وقوله حدثوا عن بني اسرائيل تجوزوا ابا

للتحدث عنهم ولا حرج بفرقه بين الامرين فان قول القايل افعل هذا ولا حرج يفيد
الاباحة عرفا ودفع للحرج المفهوم من قوله اتتقولون انتم ونحوه وانما يجوز التحدث
عنهم اذا لم ير كذب ما قاله علما او ظنا لقوله عليه السلام من حدث بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين روى بضم اليا بمعنى يظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من
الراى كذا وانما سماه كاذبا لانه يعين المفترى ويشاركه بسبب نشره واشاعته في حديث
معاوية انما انا قاسم والله يعطي معناه انا قاسم اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد
ما يليق به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه والعمل
بمقتضاه ∴ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الحديث المعدن المستقر والمستوطن
من عدن البلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها العصل منه شي يعبا به ومنها ما يظهر
فيه بمطاراة مملوء من الذهب الابريز فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا يغني عنه الايات
والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي واجتهاد طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم
من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له المغيبات
ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ∴ عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين الحديث الحسد في الاصل عبارة عن ان يتمنى
الرجل زوال نعمة غيره وانتقالها اليه وهو بهذا المعنى مذموم كله وقد يطلق و
يراد به الغبطة وهو ان يتمنى حصول مثلها له وهو بهذا المعنى حسن مرضي اذا
كان المتمنى ما يتقرب به الى الله كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد
الخلق ∴ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة الحديث لما ثبت انه سبحانه يثيب
المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما بوجه على كسبه سوا فيه المباشرة
والتسبب وكان ما يجد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من
نتايج فعل الواقف واستفادة المتعلم من ماثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط

ارشادهم وما الحاقات اعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان
ثواب ذلك لاحقا بهم غير منقطع عنهم فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة
سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عليه السلام كل ميت يختم
على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة يكاد يخل بالحصر
سيما الحديث الاخير فانه ينافي ظاهره قلت اما قوله في من سن سنة حسنة فغير
خارج عن هذه الاقسام فان وضع السنن وتاسيسها من باب التعليم واما قوله
في من سن سنة سيئة فالمراد به المعاصي والمراد بالعمل هاهنا الطاعة لغلبته فيه
فلا تعارض واما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في
ثواب عمل ولا ينقص منه شي الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف
وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اذ لا يزاد ∴ وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة الحديث نفس بمعنى فرج والنفس السعة يقال فلان
في نفس من امره اي سعة والكربة الغم وجمعها الكرب والكربية الشدة وقوله
غشيتهم اي غطتهم واحاطت بهم والسكينة الوقار والطمانينة ماخوذة من
السكون وحفتهم احدقتهم واحاطت بهم من الحفيف وهو الجانب والمراد
بمن عنده الملا الاعلى والطبقة الاولى من الملايكة وقوله من بطا به
عمله لم يسرع به نسبه اي من اخره عمله لسوئه او قصوره لم يقدمه شرف نسبه

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا يتخولنا يتعهدنا من حال يحول حولا
وروى يتحوننا والمعنى واحد والسامة الملال يقال سيم بالكسر يسام سامة قال
زهير سيمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا لا محالة يسام والمعنى انه
يراقبنا ويحافظ على ارتحشا ولا يكثر نا الوعظ حذرا عن الملال ∴ وعنه

من بطا به حسبه لم يسرع به نسبه

انه عليه السلام قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها
معناه قابيل اول ولد ولد لادم سبب انه سن القتل في بني ادم بقتله اخاه هابيل
ظلما كفل اى نصيب من دم كل امرئ يقتل ظلما ۞ عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا الى الجنة الحديث نكر العلم ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج
فيه القليل والكثير وضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والا
نعطاف عليه لقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة او عن تسهيل مسلكه
والاسراع به متوجهه ومقصوده وانما يستغفر له اهل السموات لانهم عرفوا ببعض نفعه
وعظموا بقوله واهل الارض لان بقاهم وصلاحهم مربوط برايه وفتواه والعبادة
كمال ونور يلازم ذات العابد ولا يتخطاه يشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب
للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته
لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل نور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك شبهه بالقمر ۞ وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه استوصوا بهم خيرا
اى وصوا وحقيقته اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن انفسكم ۞ عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق
بها الكلمة هاهنا بمعنى الكلام والحكمة المحكمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة الحكيم
الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتون
الاقدام في فهم المعاني واستنباط الحقايق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة
فمن قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من
رزق فهمها والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا
وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه
ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط منه ما لا يتاتى له
ان يستنبط كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله ان لا يضيع بل ياخذها

النفس

الكلمة الحكمة ضالة الحكيم

ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وان العالم اذا سئل عن معنى وراى
في السايل دراية وفطانة يستعد بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنع منه ۞ عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على
كل مسلم المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم
بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ۞ وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق
حسن سمت ولا فقه في الدين السمت في الاصل الطريق ثم استعير لهدي اهل
الخير يقال ما احسن سمته اى هديه ۞ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء الحديث المجاراة
المفاخرة ماخوذة من الجري لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى الاخر و
المماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كل واحد من المحاجين
يشك فيما يقول صاحبه او يشككه بما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع
ليستنزل اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان
عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء ۞ وعنه انه عليه السلام قال
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اى ريحها الطيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها الحديث النضرة الطراوة والبهاء
والنضر والنضارة والنضير الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون
ونضر يجي لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضره الله وجهه ومعناه نضر بالضم
نضارة ونضر بالكسر وروى نضر الله بالتشديد بمعنى نعمه دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمتحمل علمه فانه جدير بحفظه ونقله طراوة الدين وجلبابه
فرب حامل فقه اشارة الى فايدة النقل والداعي اليه وقوله ثلث لا يغل
عليهن الى اخره استيناف فيه تاكيد لما قبله فانه عليه السلام لما ذكر ما يحرض

على تعلم السنن ونشرها فقاه يرد ملغى بعرض ما لغا وهو العلم من ثلثة اوجه
احدها ان تعلم الشرايع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرا عن
شوايب المطامع والاغراض الدنيوية وما كان لذلك لا يتاثر عن الحقد
والحسد وغيره مما يتعلق بامور الدنيا ولا يليق بامر الاخرة وثانيها ان اداء
السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظايف الانبياء فمن يتعرض لذلك و
قام به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ويعرضوا
عنهم ولا ينصحوا لهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع
عدوه وثالثها ان التناقل والتحاور ونشر الاحاديث انما يكون في اغلب
الامر بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التاني عنها الحقد والضغينة يكون بينه
وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفايدة العظمى وهو احاطة دعايهم من ورايهم
فيحرسهم عن مكايد الشيطان وتسويله وذوي لا يغل على بنا المفعول ولا يغل من
الاغلال بمعنى الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الاشياء الثلثة وعلى هذا المقصود
من ذلك هو الحث على الاخلاص ⁂ وعن جندب انه عليه السلام قال من قال
في القران برايه فاصاب فقد اخطا المفسر للقران برايه من شي في التفسير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
منها ويعرف لاقوال الايمة وتاويلاتهم وهو وان اتفق له ان يوافق ما قاله المراد
من غير سند ودليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال
المراء في القران فقد كفر ⁂ المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران
بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في
القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان
القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق
فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه السلم

كما قال الله

المراء في القران كفر

كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ⁂ عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف
لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قيل اراد بها اللغات السبع المشهورة
لها بالفصاحة من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني
تميم ودوس وبني الحرث وقيل اراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها
الايمة السبعة وهم عاصم وحمزة والكسايي من اهل الكوفة وابن كثير من مكة ونافع
من المدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام وقيل اراد به اجناس الاختلافات
التي تؤول اليها اختلافات القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات
والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت
والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ
بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش
وكالصوف المنفوش او اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود وبتغييرها اما
بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام
كيف ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد في القران
ما هو مقروء على سبعة احرف كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر
منونا وغير منون والسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي
والقصص والاخبار والوعد والوعيد والموعظة واقول المعاني السبعة هي العقايد
والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقوله ولكل اية ظهر
وبطن قيل ظهر الاية لفظها المتلو وبطنها معناها الذي يفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر
منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها ما خفي من معناها ويكون سرا بين الله تعالى
وبين المصطفين من اوليائه ولكل حد مطلع اي لكل واحد وطرف من الظهر والبطن
مطلع اي مصعد او موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتتبع
فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك

ولكل آية ظهر وبطن

ومطلع الباطن بتصفية النفس والرياضة باداب الجوارح في اتباع مقتضى الظاهر
والعمل بمقتضاه كما قال عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال عليه
السلم ثلث اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل
قيل المراد بالاية المحكمة الثابتة الباقي حكمها من القران وبالسنة القايمة
الحديث الصحيح المستقيم سنده وبالفريضة العادلة الاحكام وعن معاوية
انه عليه السلم نهى عن الغلوطات للاغلوطات جمع اغلوطة وهي افعولة من الغلط
كالاحدوثة يريد بها المسايل التي يغالط بها المفتي ليتشوش فكره ويسقط رايه

كتاب الطهارة

من الصحاح عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث قد جا فعول في كلام العرب لمعان
مختلفة منها المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل كالعفو
والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست في الفاعل ومنها المفعول كالركوب و
والحلوب ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول والفطور ومنها الاسمية كا
لذنوب وقد حمل الشافعي رضي الله عنه قوله وانزلنا من السما ما طهورا على
المعنى الرابع لقوله تعالى ليطهركم به ولقوله عليه السلم وجعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا وهو هاهنا بمعنى المصدر والمراد به المنزل من طهارتي
الحدث والخبث وبالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة شطر الصلوة وشطر الشي نصفه
لان صحة الصلوة والاعتداد بها بالجمع لعين الاركان والشرايط واظهر الشروط
واقواها الطهارة فجعل الطهارة كانها الشرط كله والشرط شطر ما لا بد منه
حتى يتعقد صحيحا وقال بعض المحققين الطهور تزكية النفس عن العقايد
الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه عبارة عن مجموع امرين
احدهما تزكية النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالاعتقادات الحقة والشمايل المحمودة

جاء فعول للمعاني

والحمد لله تملأ الميزان اي يقتضي ثوابا وافيا تاما وسبحان الله والحمد لله تملآن ما
بين السموات والارض اي تملا ما يترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية ما بين السموات
والارض واشتقاق النور من النار سنا ذا نفر لما فيه من الحركة والاضطراب
البرهان الدليل الواضح والضيا النور القوي والضياء فرط الانارة قال الله تعالى
هو الذي جعل لكم الشمس ضيا والقمر نورا فالصلوة نور يهتدى بها في ظلمات الهوى
فانها تنهى عن الفحشا والمنكر او نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيمة والصدقة برهان
اي دليل واضح على صدق صاحبها في دعوى الايمان او على انه على الهدى والفلاح والصبر
ضيا يكشف به الكربات وينقلع به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره و
حبسها عن الشهوات فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه من قضا الله وقدره
هان عليه ذلك وكفي عنه شره وادخر له اجره ومن اضطرب فيه واكثر الجزع لم
ينفع تعبه ولم يدفع نفسه شيا من قدر الله بل يتضاعف به همه ويحبط به اجره
وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهي والمحرمات فاز في الدارين
فوزا عظيما ومن استاثر الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقران
حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه يدل على سو مابه والغدو
ضد الرواح ماخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع والبيع المبادلة
والمعنى به هاهنا صرف النفس واستعماله في عرض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان كان
خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وان كان شرا فقد اوبقها اي
اهلكها بان جعلها بسببه عرضة لاليم عقابه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو
على المكاره الحديث اسباغ الوضو على المكاره اتمامه وتكميله حال ما يكره استعمال
الما كالتوضي بالما البارد في الشتا والرباط المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو
ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها
تسد طرق الشيطان على النفس ويقهر فيها الهوى وتزعها في التقى وتمنعها عن قبول

القران حجة

الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك الجهاد
الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والاغواء
وعن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة به الحدث
الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم
اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء الاتيان بفرائضه
وسننه وخشوع الصلوة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واحسانها ان ياتي بكل ركن
على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره
وتحريض عليه فانه من خصائص صلوة المسلمين وما لم يأت كبيرة اعلم بعد وفي كتاب
مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الاتيان على بناء الفاعل والاكثر ما لم يؤت على بناء المفعول
وكان الفاعل يعطي للعمل او يعطيه الداعي له والمحرض عليه او الممكن له منه وذلك
ذلك الدهر كله اشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير كل يوم ويؤدي الفرائض
كملا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب كما قال عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكباير
او الى ما قبلها اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله :: عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد
بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم
لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية
وايده الله من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم تعبا الامر بذلك انكم
لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تأتون
به ولا تيأسوا عن رحمة الله فما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل ولن تحصوا
ثوابه والاحصاء في الاصل هو العد من الحصى بمعنى العدد والله اعلم

حكمة في شرع الجهاد

باب ما يوجب الوضوء من الصحاح

قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم

فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره المذاء كثير المذي من امذى وللشافعي
قولان فيما اذا خرج من احد السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذي احدهما
انه يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وخصوصا في المذي للزوجته
والاشتعال ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار نظرا الى
المخرج والمراد من الامر بالغسل ليتقلص العروق وينقطع المذي :: وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال توضئوا مما مست النار الوضوء في اصل
اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله
الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد منه وفي نظايره غسل
اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين الحديث ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهما
ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك انما
يتقرر ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس متاخر الصحبة فيكون
حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر الحديث نعم لو كانت صحبته
بعد وفاة الاخر او غيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلى الله عليه
وسلم فلا لجواز ان يسمع الاقدم صحبة بعد سماعه

من الحسان

وعن علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ الوكاء ما يشد
به الشيء والسه الدبر واصله سته لجمعه على استاه وتصغيره على ستيهة والمعنى ان
الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال الاختيار واسترخت مفاصله
فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وساير
ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض الطهر به ولذلك خص
عنه النوم ممكن المقعد من الارض في حديث انس :: عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ
افضى وصل الا فرعاه بالباء وهذا وحديث بسرة دليل على ان المس ناقض للوضوء
وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد والمزني

والمشهور عن مالك وروى خلافه عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعمار
وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومعتمدهم ما روى
قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هل هو الا
بضعة منك وقد طعن الباحثون عن احوال الرواة في قيس وزعم الشيخ انه
منسوخ بحديث ابي هريرة لانه اسلم بعد مراجعة طلق الى اليمن بسنتين وذلك
يدل على تاخر حديثه عن طلق فيكون ناسخا واول بعضهم بانه في الافضاء بظهر
الكف وهو غير ناقض لانه روي في مقدم هذا الحديث ان رجلا سال فقال
كنت احك فخذي فافضيت بيدي الى ذكري وفيه نظر لان تخصيص الحديث به
ينافي التعليل المومى اليه بقوله هل هو الا بضعة منك والله اعلم

باب آداب الخلاء

من الصحاح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
الغائط لغة المكان المطمئن من الارض وفي العرف يراد به البراز لان
العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة وظاهر الحديث يدل على عدم
جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا واليه ذهب النخعي
والجمهور فرقوا بين البنيان والصحراء وخصوا الحديث بما روى ابن عمر انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق بيت حفصة يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام وتاويله بانه عليه السلام لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يبصر
الراوي ضعيف والفرق بين البناء والصحراء ان الصحراء غالبا لا يخلو عن مصل
ملك او انس او جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذي يقضي فيه الحاجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير الحديث لعل المعنى بالكبيرة ما يستعظمه
الناس ولا يجترئ عليه والنميمة وان كانت الذنوب الا انها يجترى عليها

ولا يبالي بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت النداوة في تينك
الخشبتين وهو دليل على عذاب القبر ❁ وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان الحديث سمي الحامل على اللعن و
المسبب له لاعنا كما يسند الفعل الى مسببه فيقال بنى المدينة فان قلت كيف
طابق الجواب السوال قلت فيه اضمار والتقدير تخلي الذي يتخلى والمراد
من طلهم او اخنا روسهم اندية ومقيلا ونحو ذلك وقال عليه السلام من توضا
فليستنثر الحديث نثر وانتثر واستنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ما في
انفه ونثره وقال الفراء هو ان يحرك النثرة وهو الفرجة بين الشاربين من
الحسان عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا الحديث المكان السهل اللين والى رتاد
الطلب ❁ وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال انما انا لكم مثل
الوالد الحديث صدر الحديث بذلك لئلا يستحيوا منه فيسألوا عنه ما يشكل ولا
يستنجي الاستنجاء ازالة النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
لان قاضي الحاجة يستتر بها وقوله يستنجي بثلاثة احجار دليل للشافعي رضي
الله عنه ان التثليث واجب وان حصل النقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم
البالي وقد علل منع الاستنجاء بالعظم بانه طعام الجن وعن رويفع رضي الله
عنه انه عليه السلم قال يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان
من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا عنه بريء عقد
اللحية تجعيدها بالمعالجة وهو منهي عنه لما فيه من التانيث والتشبه بمن يفعل
ذلك من الكفرة وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحرب فنهوا عنه
والوتر وتر القوس كانوا يقلدون به الفرس لئلا يصيبه العين فنهاهم عن
ذلك وامرهم بقطعها ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيئا وقيل المراد به
خيط يتقلدون به لذلك والرجيع الروث ماخوذ من الرجوع فانه رجع حاله

الى اخرى ۞ وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال من اكتحل فليوتر الحديث الايتار في الامور محبوب والكثب مثل الرمل من الكثب وهو الجمع والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد اذا لم يسترها ان تنكشف عورته ويفتضح فيما بين الناس وعن معاذ رضي الله عنه انه عليه السلم قال اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البراز بفتح البا الفضا الواسع ورد التركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغايط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والموارد الامكنة التي يوافيها الناس كالشرايع ۞ وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه يضربان الغايط اي ياتيان وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الحشوش محتضرة الحشوش جمع حش وهو البستان من النخل ثم كني به عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشيطان يحتضرها الاذى انه عليه السلم رتب على اتيانها الامر بالاستعاذة وفي حديث عايشة رضي الله عنها غفرانك وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به والمعنى اسال غفرانك ووجه تعقيبه للخروج عن المستخ انه كان مشغولا بها يمنعه من الذكر وما هو نتيجة شرهه على الطعام والاشتغال بقضا الشهوات وعن حذيفة رضي الله عنه انه عليه السلم اتى سباطة قوم فبال قائما السباطة في الاصل فناء البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه عليه السلم عمر عن ذلك للتاديب والتنزيه لا للتحريم وقيل ذلك للجرح وفعله عليه السلم كان لعذر

باب السواك من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلوة لولا يدل على انتفاء الشي لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو يدل على انتفاء الشي لانتفاء غيره فيدل ها هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى اشق اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما انه نفى الامر

مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب وقال حذيفة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من التهجد الحديث التهجد ازالة الهجود وهو النوم وشاص يشوص شوصا اذا غسل وتنظف وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم قال عشر من الفطرة الحديث الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابرهيم اي من السنة التي فطر ابرهيم على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب قطعه والبراجم مفاصل الاصابع واحدها برجمة بضم البا وانتقاص الما يريد به الاستنجا هكذا قاله الراوي وقيل معناه ان يغسل الذكر بعدما بال ليرتد البول ويتقطر وبعضه رواية ابي داود والانتضاح ولذلك قيل هو تصحيف والصحيح انتقاص الما من النقص بمعنى النضح فالما على الاول الما الذي يستنجى به وعلى الثاني البول من الحسان وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح روي الحنا والحيا والختان فالاول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فان الحنا نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو اوفق للتعطر والثاني ما ول بما يقتضيه الحيا ويوجبه كالتستر والتجنب عن الفواحش والرذايل فان الحيا نفسه غريزي ليس بالكسب حتى يعد من السنن

باب سنن الوضوء من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفا وان او باحدهما كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله ونظيره ذلك قوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات فقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال

عشر من الفطرة

النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم
وهم لا يشعرون فيكون قرينه يقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم
النجاسات لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين عنه الى
ظاهر الحديث وقال يجب الغسل وينجس الماء لو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق
بين وروده الماء على النجاسة وعكسه فقال الشافعي لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس
الماء ولم يطهر الثوب والمعنى فيه ان انفصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما
اورد الماء عليها لسرعة ورود الماء وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الاصل واستحباب
التثليث في الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة الحقيقية اولى
به وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه استنثر حرك النثرة وهي
طرف الانف ولذلك نثر وانتثر ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته
والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس
المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل
الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم
بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام
على حقوق الصلوة وادابها وهو المراد من بيتوتة الشيطان في الخيشوم والامر
بطرده بالاستنثار **فان قلت** ما هذه الفاآت الثلث **قلت**
الاولى للعطف والثاني جواب الشرط دخل على الامر والثالث فاء السببية
دخل على الجملة ليدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار ⁂ عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قوما واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وذهب عامة العلماء
الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث ونظائره كقوله عليه الصلوة والسلم
لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح

براسه ثم يغسل رجليه ولقوله تعالى وارجلكم بالنصب فان الظاهر يدل على دخولها
تحت حكم الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب المسح عليها ولا يجوز
الغسل لظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض وقال داود يجب الجمع
بين الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين ⁂ وقال محمد بن جرير الطبري بالتخيير
الخيار بينهما لتعارض الدليلين والجواب عن ذلك ان قراءة الجر يعارض قراءة النصب
فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم
وقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه
الموافق للسنة الثابتة فيجب المصير اليه **فان قلت** ما وجه ايراده
في هذا الباب **قلت** اشتماله على الامر باسباغ الوضوء وحيث ذكر فانه من
السنن اذ المعني به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة ⁂ وعن مغيرة
بن شعبة رضي الله عنه انه عليه السلم مسح على ناصيته وعمامته وخفيه اختلف العلماء
في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم مطلقا وجوز الثوري
واحمد بن حنبل وداود رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم
على طهر كلبس الخف لما روى عن ثوبان انه عليه السلم بعث سرية في ايام برد و
امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اي العمائم والخفاف وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على وجوب الصاق
المسح بالراس والاحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من راسه ما ينطلق عليه المسح
وكان يعسر عليه رفعها فامر اليد المبتلة عليها بدل سنة الاستيعاب كما نحتا لهذا
الحديث وحمل الحديث ابي ثوبان على ذلك **من الحسان** عن سعيد بن
زيد رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلم
لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع
واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير ما لم يمنعه مانع وههنا محمول على نفي الكمال

جر جواري

تاويل الجر اولى من تاويل النصب

خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ
فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا الا
عضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب
وعن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يمسح الماقين والماق بالهمز طرف العين
الذي يلي الانف وان ثنيت محيه للطرفين فالمعنى به هذا لانه المفزعه فيحتاج الى زيادة
تنظيف ومبالغة فيها اسباغا للوضوء ❊ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم اي اساء الادب فان الازدياد
استنقاص لما استكمله الشارع وتعدى عما حدّ له وجعله غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه والحديث مسند ان كان الضمير في جده راجعا الى
ابيه ومرسل ان كان راجعا الى عمرو لان جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي

باب الغسل من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها
الاربع وجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل قيل شعبها الاربع يداها ورجلاها وقيل رجلاها
وشفراها ولذلك كنى عنها بالشعب وجهدها جامعها قال ابن الاعرابي الجهد بالفتح
من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من الجهد بمعنى المبالغة واختلف العلماء
في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة
في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له و
ذهب سعد بن ابي وقاص في اخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال
به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه السلام الماء من الماء الاغتسال بالماء من اجل
خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقوله ابي بن كعب كان الماء
من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك بعد وامر بالغسل اذا مس الختان بالختان ❊ وقد
روى مثله عن زيد بن خالد وقول ابن عباس ان الماء من الماء في الاحتلام معناه انه

يدل على وجوب الاغتسال من اجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره
فلا يعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالايلاج لا يقال هذا التركيب يفيد قصر
الحكم عليه عرفا وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظة انما تفيد الحصر
على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق
نعم مقدمة هذا الحديث ترد هذا التاويل فان مسلم بن الحجاج روى في جامعه
عن ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى
قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ
به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت
الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء ❊ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات
الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت يمينك
فبم يشبهها ولدها ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه ❊ ام سليم ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجاري
امراة ابي طلحة الانصاري لا يستحيي لا يترك الحيي وانما قدمت ذلك اعتذارا
عن سؤالها فانه مما يستحيى منه وقوله تربت يمينك وان كان اصله الدعاء بمعنى
لا اصبت خيرا من ترب الرجل بمعنى افتقر واصابه التراب لم يرد منه الدعاء بل
التنبيه على ان استحياءها وانكارها احتلام المراة ليس بصواب والعرب تطلق
امثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم يشبهها ولدها استدلال على
ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه
المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي
المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى
فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان

بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس قال قالت ميمونة
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه و
ذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه   الغسل
بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص ولما يغتسل به وهو المراد ها هنا وروي غسلا
بالكسر وهو في الاصل لما يغسل به الراس من الخطمي ونحوه فاستعير للماء والافراغ الصب
والحفنة ملء الكف ولا يكاد يستعمل الا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهري فاستعماله
في الماء مجاز ولعلها تجوز بها الملء كف فقالت ملء كفيه ليحيط هذا التوهم ومن
فوايد هذا الحديث الدالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره
لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني في المنثور ان المحدث
لو قدم التوضي على الاستنجاء لم يصح وضوءه لان بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه
واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء
قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان
الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي رضي الله عنه ان الوضوء يدخل في
الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك وتاخير غسل الرجلين الى آخر الغسل وهو مذهب ابي
حنيفة وقول للشافعي رضي الله عنهما والمذهب ان لا يؤخر لرواية عايشة والتنحي اي
التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك النشف لانه عليه السلام لم ياخذ الثوب وجواز
النفض والاولى تركه لقوله عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم
من حمل النفض ها هنا على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد ∴ وعن عايشة
رضي الله عنها قالت ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض الحديث
الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشيء اذا قطعته ومن مسك

متعلق بمحذوف تقديره مطيبة من مسك لما روي فرصة ممسكة والمراد ان تتبع
اثر الدم طيبا ليقطع رايحة الاذى وانكر القتيبي ان يكون ممسكة من المسك
وزعم انه من مسكت كذا اذا امسكته ومعناه محتملة تحتمليها معك تعالجين بها
قبلك واستشهد له بقوله فتطهري بها وفيه نظر لانه يستلزم تغليط راوي هذه
الرواية التي اتفق عليها الشيخان لفظا بان يقال كان من مسك بالفتح اي من
جلد عليه صوف فكسر غلطا او صحف بان فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ثم رواه
بالمعنى اذ القصة واحدة ولان ما روي انه عليه السلام بعد ما وصف لها الغسل
ثم قال تاخذ بياسر التطيب دون الاستطابة فانها لا تؤخر ∴ وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله   اني امراة اشد ضفر راسي الحديث
الضفر والتضفير نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة والحثوة
والحثية مثل الحفنة من الحثو وهو الاثارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى
يحثي حثيا وهو نظير حديث ميمونة   وقيل يحتمل ان يكون المراد بالحثية
القبضة الواحدة التي تعم اليدين والتنصيص بالثلث على وجه الاستحباب وهو غير
سديد لقوله عليه السلام بعد ثم تفيضين الماء عليك واختلف العلماء في وجوب
نقض الضفيرة اذا كان الماء يصل الى جميع اجزايها فذهب الجمهور الى انه لا يجب
لهذا الحديث وخالفهم النخعي مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده
فان كان الضفر بحيث يمنع وصول الماء الى باطنها وجب نقضها وفاقا لقوله
عليه السلام من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من
النار وهذا الحديث مخصوص بالصورة الاولى ولعله عليه السلام بنى الحكم
على ما شاهده ∴ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء الخطمي
بالكسر نبت يغسل به الراس ويجتزي به اي يقتصر عليه وفيه تسامح لان ظاهره يدل
على انه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم ان الذي يغسل

راسه ثم يفيض الماء على راسه بعد امرار اليد اثره فلعله اراد انه عليه السلم
يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد ان لم يجد اذًا للغسل والله اعلم

باب مخالطة الجنب وما يباح له

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم
جئت وهو قاعد الحديث الجنب من اجنب يقال جنب الرجل واجنب اذا اصابته الجنابة
سمي بذلك لانه مامور بان يجتنب مواضع الصلوة ويتباعد عنها او لمجانبته الناس حتى
يغتسل وانسللت اخرجت من سل السيف وقوله ان المومن لا ينجس في هذا الموضع
يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو
نجس حكما وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء الحديث
قوله اريد تقدير ان اصلي فاتوضأ فحذف همزة الاستفهام استثقالا للجمع
بين همزتين وهي للانكار اي لما اريد ان اصلي فاتوضأ والمعنى ان التوضي
يجب للصلوة لا للطعام من الحسان عن علي رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب يريد
بالملائكة الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد للزيارة
واستماع الذكر واضرابهم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في
شيء من احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ونحوه وانما ابوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت
الاصنام وبيت فيه كلب لان فيه نجسا فيشبه المبرز والمزبلة وكونهما استثني
عن ذلك ما يجوز اقتناؤه لكلب الزرع والصيد لجواز اقتنائه شرعا وبيت فيه جنب
يتهاون في الغسل ويؤخر حتى يمر عليه وقت صلوة ويجعل ذلك دابا وعادة فانه
مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لانقاذهم والاختلاط بهم لا اي جنب
كان فانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

وقد ذكر في حديث عمار ان الملائكة لا يقربون جيفة كافر وسببه ظاهر والمتضمخ
بالخلوق اي المتلطخ به وهو طيب له يصنع ويتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه
انه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء وذلك لا يؤذن بخسة النفس وسقوطها

باب احكام المياه

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم الراكد والذي لا يجري صفة
ثانية توكد الوصف الاول وثم يغتسل فيه عطف على الصلة وترتب الحكم على ذلك
يشعر بان الموجب للمنع انه يتنجس فيه فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم
يفهم منه ان الجاري لا ينجس ولذلك قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس
الا بالتغير وعنه انه عليه السلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الراكد وهو جنب
تقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة لذا كان راكدا لا على ما كان
والا لم يكن للنهي والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او
بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد وعن سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
انه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي وجع الحديث قال السائب كناني وقيل خليف بني امية بن
ابن الزبير ولد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي في سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى
وتسعين وخالته اخت النمر بن قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوئه
يجوز ان يكون المراد به فضل به وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوئه
وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي و
خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة فكان علامة
يعلم بها انه النبي الموعود المبشر في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب
والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بها بالختم وزر الحجلة بيضه والحجلة بفتح
الحاء والجيم من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا القلة الجرة التي يستقى بها
سميت بذلك لانها تقل باليد وبلك القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالامنا
خلاف فقيل خمسماية رطل وقيل ستماية رطل وقيل خمسماية من وسند جميع ذلك
مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا
بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجاسة فان قوله لم يحمل معناه لم ينفعل كما يقال فلان
لا يحتمل ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير بها فان
تغير بها كان نجسا لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه
او ريحه وبمفهومه على ان ما دونه ينجس بملاقات النجاسة وان لم يتغير لانه عليه السلام
علق عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير
الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورة حال التغير منتفيه اجماعا
فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال با
لمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به فيكون كل واحد
الحديثين مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على
عمومه كمالك فانه قال لا ينجس الماء الا بالتغير قل او كثر وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي هذا يؤيد الحديث الثاني
فان بير بضاعة كان بيرا كثير الماء يكون ماوها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه
الاشيا فيه قال قتيبة بن سعيد سالت قيم البير عن عمقها فقال اكثر ما يكون
الماء فيه الى العانة واذا نقص يكون الى ما دون العورة وقال ابو داود مددت
ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع وربع ذراع في مثله عرضا وعمقا قلتان

باب تطهير النجاسات

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس
الحديث اهريقوا امر من اهرق يهريق بسكون الهاء اهرياقا نحو اسطاع يسطيع
اسطياعا وكان الاصل اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب
حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة والسجل
الدلو اذا كان فيه شي من الماء والذنوب الدلو الملي ماء والترديد بينهما
من شك الراوي ويحتمل ان يكون تخييرا من الشارع وقوله بعثتم ميسرين
خطاب مع الحاضرين من الصحابة جعل بعثه اليهم للتيسير بمنزلة بعثهم كذلك
لانهم خلفوه ونوابه في ذلك وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة الحديث الحيضة بكسر الحاء هي اسم دم الحيض والجمع حيض
والحيضة ايضا الخرقة التي يستثفر بها الحايض والمراد بها هاهنا الدم
والحيضة بالفتح المرة من الحيض والمراد بالقرص الغسل باطراف الاصابع
والاظفار مبالغة في ازالة لونها والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيا
فشيا وهو المراد به هاهنا وفيه دليل على ان الماء متعين في ازالة النجاسة
لانه امر بغسل الحيضة بالماء فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل
ساير النجاسات به لعدم القايل بالفصل والاجماع على عدم مفارقتها
في ذلك **من الحسان** عن لبابة بنت الحارث ام ابن عباس رضي
الله عنهما انها قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهم في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح رضي الله عنه والمراد من النضح
رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء
الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بول الصبية بسبب
استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر ازالتها الى
مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق بان نجاسة بولها مكررة لانها
تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال اذا وطي بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور

الشارح رضي الله عنه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتى يذهب اثرها طهر وجاز الصلوة فيه عند جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي
في القديم وسند ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء وقال
ابو حنيفة ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كانت
رطبة بعد فلا بد من غسلها وقال مالك لا بد من الغسل في البول والعذرة
وفي روث الدواب عنه روايتان فعلى الجديد يؤول الحديث بما اذا وطئ
النجاسة يابسة فانه ربما يتشبث بها شيء منه ويزول بالدلك كما يؤول
به قوله في حديث ام سلمة يطهره ما بعده اذ الاجماع على ان الثوب اذا اصابه
نجاسة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي المليح عن ابيه انه عليه السلام نهى عن جلود
السباع ان تفترش قال الشارح رضي الله عنه الموجب للنهي ان افتراشها دأب
الجبابرة وسجية المترفين او نجاسة ما عليها من الشعر فان العادة جرت
على افتراشها معه والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه باب المسح على

الخفين من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال الشارح دام تبرز التبرز الخروج من
المبرز قبل الغائط يحتمل اي تبرز لاجله والاداوة الركوة واهوى قصد
الهوي اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقال الاصمعي اهوى
بالشيء اذا اومأ وقوله عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على
ان العلة المجوزة لاتفاقهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح به في
حديث ابي بكرة وعنه انه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك الحديث قال الشارح رضي الله عنه وضأت اي سكبت الوضوء على يديه
وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت وروي مرسلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث
وان روي متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت كذلك بل هو مرسل اذ لم يثبت ذلك

الا من رجاء بن حيوة وهو قال حدثت عن كاتب المغيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح اعلى الخف واسفله وعلى هذا يكون مرسلا ومنقطعا والله اعلم

باب التيمم من الصحاح

قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال الشارح رحمه الله عليه التمعك التقلب في التراب والتمرغ فيه
والحديث دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان تخفيف التراب
مسنون ومسح الكفين كاف وقد قال به احمد وداود وهو رواية عن مالك
وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين يمسح بالضربة
الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى المرفق لحديث ابن عمر ومعاضدة القياس
والاحتياط له وقد روى ذلك عن عمار ايضا باب

الغسل المسنون عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب
ابو هريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثرون الى
انه سنة لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه انه عليه السلم قال من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب هاهنا
بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك الا ما يؤثر تركه كما يقول الرجل لصاحبه
حقك واجب علي ويشهد له قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
وانما ذكر بهذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم البالغ وقوله
فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبهذه الخصلة او الفعلة
ونعمت وقال الاصمعي تقديره هاهنا فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة

باب الحيض من الصحاح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب
الحديث قال الشارح رحمه الله يريد بالمباشرة هاهنا المضاجعة وتواصل البشرتين

دون الجماع لقولها فاتزر وعنها انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث و
العرق بفتح العين وسكون الراء والتعرق اخذ اللحم من العظم والعرق ايضا العظم
الذي فضل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد به هاهنا
العظم وقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد الحديث
قال الشارح رحمه الله الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف النخل ماخوذة
من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض والحيضة
بكسر الحاء فعلة من الحيض بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من التحيض والتحفظ وقد
روي بالفتح وهي المرة من الحيض وفيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد

باب المستحاضة من الصحاح

قالت عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض الحديث يقال استحيضت المرأة تستحاض
على البناء للمفعول وقوله وانما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق
وليس بحيض فانه دم يميزه القوة المولدة باذن الله تبارك وتعالى من اجل الجنين
ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم
استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر
مما يحتمله ينصب منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة
التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحال التي يكون للحيض
من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة
منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا
تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى
العادة وعكس ابن خيران من الحسان قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض

حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت
لك الكرسف فانه يذهب الدم الحديث قال الشارح رحمه الله تعالى
الكرسف القطن والمعنى اصفه لك لتعالجي به وتلجمي اي شدي اللجام و
قوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان انما هي ضربة من ضرباته وحركة
من حركاته ولعلها اضيف اليه لانها لا تكاد تخلو عن تقصير في العبادة والثج
السيلان يقال ماء ثجاج اي سيال وتحيضي اقعدي ايام حيضك عن الصلوة
والصوم وسائر ما تدعه الحائض والظاهر انها كانت مبتدأة فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عادة النساء وهو الست او السبع واو ليس للتخيير ولا
لشك الراوي بل العددان لما استويا في انهما غالب العادات ردها الشارع
الى الادنى منهما لعادات النساء المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج
بسبب القرابة والمسكن وفي علم الله اي فيما علمك الله او في علمه الذي بينه لنا
وشرعه لهم

كتاب الصلوة

من الصحاح عن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا الحديث قال الشارح
رحمه الله تعالى صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي
من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه
السلام اتبع الحسنة السيئة تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط
حدها الا بالتوبة وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي
لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته
عنها وندامته عليها والترديد من شك الراوي ٥ وعن جابر رضي الله عنه
انه عليه السلام قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال الشارح رحمه
الله عليه من ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن
تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره

وحكى ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وامثاله وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر توصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع بينهما ترك الصلوة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا عنه

من الحسان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى الحديث قال الشارح رحمه الله عليه شبه وعد الله باثابة المومنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا للعفو ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ⁖ وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي انه عليه السلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الحديث الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دماهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا الاحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا وايا الكفار سوا

باب المواقيت

من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس الحديث قال الشارح رحمه الله عليه زوال الشمس انتقالها من خط نصف النهار وقوله ما لم يحضر العصر دليل على انه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل كل شي مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير الصلوات وقوله وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به

وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قوله في وقت العشا فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقتها ان يمتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة انه عليه السلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فبقي على عمومه في الباقي وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق غيبته والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن العباس رضي الله عنهم وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن حسن وابي يوسف وروى عن ابي هريرة انه البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة وقرني الشيطان صفيرتاه شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها بحمله اياها براسه اليهم واطلاعها عليهم

باب تعجيل الصلوة

من الصحاح قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة الحديث قال الشارح رحمه الله الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلوتها اعني صلوة الظهر وسمي الاولى لانها اول صلوة النهار ودحوض الشمس زوالها من دحضت تدحض دحضا اذا زلقت كانها حين تزول تدحض من كبد السما وحيوة الشمس استعارة من بقا لونها وقوة ضوءها وشدة حرها وسفل اي تسقط وقوله يقرا بالستين الى المائة معناه انه يقرا هذا القدر من الايات في الصلوة ⁖ وقال انس كنا اذا صلينا خلف رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمل اكثر الفقهاء
ثيابنا على الملبوس واوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم يجوزوا السجود على ثوب
هو لابسه لما روى عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وقول جابر كنت اصلي الظهر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت قبضة من الحصباء لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد
عليها لشدة الحر فلو جاز السجود بكور عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد
الحصباء وعن ابي هريرة انه قال عليه السلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
وفي رواية بالظهر الحديث الابراد تكسر الحر والمراد به تاخير الظهر الى
ان يقع الظل في الطرف فياتي فيه طالب الجماعة وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم
اى من ثوران حرها وسطوعها علة للامر واشتكاء النار من اكل بعضها بعضا مجاز
عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث تضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء
الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس
الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي القلب
وقوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدا محذوف اى ذلك اشد وتحقيقه ان
احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء
وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعايم الجنان ومن جنس ما اعد لهم
فيها ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من
ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل جعل الشدايد المولفة والاشياء المو ذيه
نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عما
يوصلهم اليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر
المجلدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوه اخر
والله سبحانه وتعالى ورسوله اعلم بالحقايق وقالت عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء الحديث

التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه والمروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من
صوف او خز يوتزر به والمعنى انهن يتلحفن بالمروط ما يعرفن من الغلس وهو
ظلمة اخر الليل وعن ابي ذر رضي الله عنه انه عليه السلم قال يا ابا ذر كيف
بك اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة الحديث اماتة الصلوة مجاز عن
اضاعتها وتاخيرها لعدم المبالاة بها والضمير في فصلها للصلوة وفي بعض
النسخ فصله بها ساكنة للوقف والحديث دليل على ان من صلى منفردا ثم
صادف جماعة سن له ان يعيد معهم ويكون الاولى فرضا والثانية نفلا من
الحسان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلم قال اعتموا بهذه الصلوة
فانكم قد فضلتم بها الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة كما يقال اصبح اذا
دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد
غيبوبة الشفق دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها
فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيه افضل ويحتمل ان يقال
انه من العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره والتوفيق
بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك
ان يقال والله اعلم ان صلوة العشاء كانت يصليها الرسل نافلة لهم ولم يكتب
على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول صلوات الله عليه ولم يجب علينا او يجعل
هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية
والامم الدارجة بخلاف ساير الاوقات وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه
عليه السلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اى طولوا صلوة الفجر وامدوها
الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه

فصل في فضايل الصلوة من الصحاح

عن ابي
موسى رضي الله عنه انه عليه السلم قال من صلى البردين دخل الجنة قال الشارح
رحمه الله البردان والابردان الغداة والعشي سميا بذلك لانهما يكونان ابرد

من وسط النهار والمراد به صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا بهذا الفضل
لانهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولان الصبح مما تثقل على
النفوس اذا النوم والكسل يغلب عليها في وقته والعصر بقيام عند قيام الاسواق
واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما كما ينبغي
في وقتيهما مع ما فيه من الشواغل والمشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على
غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل
الجنة   وعن جندب القشيري وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي انه
عليه السلام قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله الحديث قال الشارح ادام
الله بقاه المواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص
الرجل ومئنة ايمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده وقوله فلا
يطلبنكم الله في ذمته وان دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء
من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته ان يكون المراد بالذمة
الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط
في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول الحديث النداء الاذان اي لو يعلمون ما في الاذان من الفضل
والثواب ثم لم يجدوا له طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة
من ساهمته فسهمته اي سهمه اذا قارعته فقرعته واخرجها ومنافسة به ويحتمل ان
يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون ما
في حضور الاقامة وتحرم الامام والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا
مجالا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس
عنه والتهجير التبكير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة وجماعة الظهر لانك

الامر بالابراد ينافيه لانا نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة
فعلى هذا يكون الابراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك على الندب فله ان
يقول الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر والله اعلم

باب الاذان من الصحاح

قال انس رضي الله عنه ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الحديث
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما
يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى اي فذكر
جمع من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس
شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم
وقوله فامر بلال بفعل فان الرسول صلوات الله عليه لعرف فان من
اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه الامر الامير له وايضا
مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا
من الشارع وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الانصاري رؤياه وقوله
ان يشفع الاذان اي ان ياتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل
على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه
ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر و
بلال وسعد القرظ وهو كان موذن مسجد قبا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده واحتج
من زعم انها مثنى بما روى ذلك عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة وذلك معارض بما روى الافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت
احدا قال بموجبه غير محمد بن اسحق ابن خزيمة لانه يقتضي الترجيع في الاذان

ادنه نصير تسع عشرة كلمة والتثنية في الاقامة والقايل باحدهما لا يقول
بالاخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معين القرشي الجمحي ويقال جابر بن معين و
قيل سمرة بن لوذان بن سعد بن جمح

باب فضل الاذان

من الصحاح عن معاوية انه عليه الصلوة والسلم قال المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال الشارح دام تفاوت تطويل عنق
الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كان حسنوا لقد و
اطمينانه وخضوع العنق وانكساره يعبر بها عن الحيرة والهوان والهم قال الله
تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان الحديث شبه اشتغال
الشيطان نفسه واغفالها عن سماع التاذين بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه
عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله اذا ثوب بالصلوة معناه
اذا اقيم لها وانما سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن بعد ما دعا الناس
الى الصلوة عاد الى دعايهم بها من ثاب بمعنى رجع ولذلك يسمى قوله الصلوة
خير من النوم تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه عليه السلم قال لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث مدى
الشي غايته وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه همس صوته فان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته كان اولى وانما
قال ذلك ولم يقل لم يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد تحريضا على رفع
الصوت عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلم قال من قال حين يسمع الندا
اللهم رب هذه الدعوة الحديث قال الشارح رحمة الله عليه هذا اشارة الى
الاذان وانما انث لتانيث خبره لانه هو في المعنى كما فعل ذلك في قولهم من كانت امك
والتامة صفة مقيدة للخبر اي هذه دعوة تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة
والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة عطف على الخبر ومعناها الدعا والقايمة

الدايمة من اقام الشي واقام عليه اذا حافظه وداوم عليه قال اقامت
غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا اي لا يغيرها شارع ولا يبطلها
غاشم والوسيلة اي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات
من وسل الى كذا اذا تقرب اليه قال لبيد ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم
الا كل ذي لب الى الله واسل والمراد بها هاهنا منزلة في الجنة لقوله عليه
السلام في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
وانما سميت وسيلة لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى فايزا
بلقايه فتكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى
من الله عز وجل والانخراط عن غمار الملا الاعلى او لانها منزلة سنية ومرتبة
عليه يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها الى الله تعالى شفيعا مشفعا يخلصهم
من اليم عقابه وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه انه عليه السلم قال
بين كل اذانين صلوة الحديث المراد بالاذانين الاذان والاقامة والمعنى
انه بين ان يصلي بين كل اذان واقامة صلوة ولا يجوز حمله على ان بين كل
اذان واذان الوقت الذي بعده صلوة لانها واجبة لا خيرة فيها وقد خير فقال
عليه السلم في المرة الثالثة لمن شا

من الحسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام قال الامام ضمين الحديث قال الشارح رحمة
الله عليه الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراة عنهم اما مطلقا عند
من لا يوجب القراة على الماموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان
والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعا والمؤذن
امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والصيام وساير الوظايف
الموقتة وقوله ارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين دعا لهم جيء في صورة الخبر
تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات التي يتلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر بصيغة
الماضي ثقة بالاستجابة وكانه اجيب سواله وهو يخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الله

الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى
يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها ∴ وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته قال الشارح دام بقاؤه ان يغفر
له كل من سمع صوته فحضر الصلوة وذلك لان الصلوة كفارة لما سبق من الخطايا
فمن سمع صوت المؤذن واسرع الى الصلوة غفرت خطاياه للصلوة المسببة
من ندائه فكانه غفر لاجله ويحتمل ان يكون المراد به ان المؤذن يغفر له خطاياه
وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته
وقال عثمان بن العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث قال الشارح
دام بقاؤه جعله امام القوم وامره بان يقتدي باضعفهم على معنى ان يتبع في
افعال الصلوة منه فيأتي بها حسبما يطيقه ويحتمله وفق له واتخذ مؤذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه عليه
السلم امر بذلك اخذا بالافضل وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حين
يلحم بعضهم بعضا اي حين يلتحم القتال ويشتبك بعضهم ببعض يقال لحمه اذا التصق
به التصاق اللحم بالعظم او بعضهم يقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم ولحيم
اذا قتل كانه يجعل لحما

باب المساجد

من الصحاح قال ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه الحديث قال الشارح ادام الله بقاءه ذهب عامة العلما
الى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي يليه واختلف في الفرض
فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز
فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل تمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض
حديث ابن عمر لانه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض
وان كان يحكيه ذلك فالحديث مرسل لانه عليه السلم لما دخل اغلق عليه الباب
والباب لم يكن ديحرك وقوله هذه اشارة الى الكعبة والقبلة جزءها والمعنى ان امر

القبلة

القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة
والمراد ان يعلمهم ان الافضل ان يقف الامام من هذا الجانب دون غيره فانه
مقام ابراهيم صلوات الله عليه ∴ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ينبغي للعاقل ان لا يشتغل الا بما
له فيه صلاح ديني او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا الثلث من المساجد متساوية
الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا
نهى الشارع عنه ولهذا قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد تعين
بخلاف ساير المساجد والمقتضي لشرفها انها من ابنية الانبيا ومتعبداتهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة الحديث قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤدي
الى روضة من رياض الجنة ومن حضر وعظه وسمع قوله سماع تذكر واتعاظ
سقي يوم القيمة من حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة لانه مجلس الذكر
والدعاء وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس الذكر والدعاء رياضا
لانها تؤدي اليها وشبه المنبر بالحوض لان القلوب الصادية ترده
وتستشفي به من غلة الجهل وقال جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى
قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكانت دورهم
بعيدة من المسجد فارادوا ان يتحولوا الى قربه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى دورهم اي ان تصير عراء اي فضاء فنهاهم عنه وديار جمع
دار ونصبه على الاغراء اي الزموا دياركم وتكتب جواب الامر والمراد بالاثار
الخطى الى المساجد اي تعد خطاكم وتكتبها الكتبة للثواب او ما يؤثر او
يكتب في السنن والاثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور
الجماعات ويقتدي بكم من بعدكم ∴ وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم
قال لعنة الله على اليهود والنصارى الحديث قال الشارح قدس الله روحه

لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن
مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد
به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له و
التوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند
الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة
في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة وعن ابن عمر انه
عليه السلام قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الشارح
قدس الله روحه من صلوتكم مفعول اجعلوا اي اجعلوا بعض صلوتكم في البيوت
ولا تتخذوها قبورا تخلونها عن الصلوة شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر
او الغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبر وقيل معناه النهي عن الدفن
في البيوت وانما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشه مخافة ان
يتخذ قبره مسجدا او يبتذل له الناس وعن ذلك

من الحسان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب و
مغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح وقال طلق بن علي خرجنا
وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه الحديث قال الشارح قدس
الله روحه قوله فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وصلوا الى الكعبة وقوله انضحوا
الما قيل انه اشارة الى جنس الما والمراد تطهيرها وغسلها بالما عما بقي
فيها وقيل المراد ما اعطاه من فضل وضوئه اذ روي انه قال واستوهبناه فضل
وضوئه فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا
بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الما واتخذوا
مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والما ينشف فقال امدوه من الما

فانه لا يزيده الا طيبا ويكون المراد منه ابطال بركته وصرفه اليها عن عبد الرحمن
بن عايش الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك
وتعالى الحديث قال الشارح قدس الله روحه الحديث على ما اورده الشيخ
مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورد احمد بن حنبل في مسنده ورواه
سنانا عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل فالظاهر
انه حكاية روياه ويدل عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه
روى باسناده عن معاذ انه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة
ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه
اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك
خللا في الرويا وخللا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنامات ولو
لا تلك الاسباب لما افتقرت رويا الانبيا صلوات الله عليهم الى التعبير وان كان
في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلوتي حتى
استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة فلا بد من التاويل فنقول
بالله التوفيق صورة الشي ما يتميز به الشي عن غيره سواء كان عين ذاته او جزءه المميز
وكما يطلق ذلك في الجسم يطلق في المعاني فيقال صورة المسيلة كذا وصورة
الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه
من الاشيا كما قال تعالى ليس كمثله شي الى اقصى مراتب الكمال والملا الاعلى
الملايكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملايكة اعظمهم عند الله
قدرا واعلاهم منه منزلة واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال
والصعود بها الى السما واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وانافتها الى غيرها
واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وقوله فوضع كفه بين
كتفي مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فيضه اليه فانه لما

كان من ديدان الملوك ان احدهم اذا اراد ان يدني الى نفسه بعض خدمه
ويذكر معه بعض احوال مملكته يضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به
وتعظيما لشانه وتنشيطا له في فهم ما يقوله فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة
كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتاييد وتمكين الملهم في الروع وقوله
فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتاثره عنه
ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن
للشي وحققه وقوله فعلمت ما في السما والارض دليل على ان وصول
ذلك الفيض صار سببا لعلمه ثم استشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما اري ابرهيم
صلوات الله عليه ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح على ابواب
الغيوب حتى علمت ما فيهما من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات
والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه وقيل المراد به في الاية خلق
السموات والارض وقوله ثانيا فيم يختصم الملا الاعلى اعادة للسوال بعد
التعليم وقوله قلت في الكفارات جواب له وانما سميت الخصال المذكورة
كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله ومن يفعل ذلك يعيش
بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ومن الدرجات
اي ومما يرفع الدرجات او يوصل الى الدرجات العاليه وعن ابي
امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن
على الله الحديث قال الشارح رحمه الله ضامن من باب النسب بمعنى
ذو ضمان كالقاسط واللابن قوله ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله
وقيل معناه من دخل بيته طالبا للسلامة في ايام الفتن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم الحديث المرابض جمع مربض
وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثير الشراد
شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها عن ان تنفر وتقطع الصلوة عليه

ويشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها واليه اشار بقوله لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلما
في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القا
يلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافا مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد
وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها انه لا يدل اصلا وثالثها
الفرق بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات ورابعها
الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما له كصوم
يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك
كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء

باب الستر من الصحاح

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام
قال الشارح قدس الله روحه الخميصة كسا مربع اسود له علمان فان لم يكن
ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية بفتح البا والكسر اشهر وهو كسا منسوب الى انبجان
وهو موضع وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي وانما
ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع
نظره الى نقوش العلم والوانه اي تفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق
به ردها اليه فاستبدل منه انبجانيته كيلا يتاذى قلبه بردها اليه ∴ و
في حديث انس كان لعايشة قرام اي ستر فيه رقم ونقوش وفي حديث
عقبة بن عامر بن ربيعة وهو انصاري خزرجي شهد بدرا وغيره من المشاهد
واستشهد يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
قال الشارح قدس الله روحه فروج قبا شق من خلفه والظاهر انه كان
قبل التحريم وقيل بعده وانما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس
صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل من الحسان

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة حائض إلا بخمار قال
الشارح قدس الله روحه المراد بالحائض المرأة وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت
أو لم تحض كما يقال المحتلم لمن بلغ بالسن وإن لم يحتلم ⁂ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وأن يغطي الرجل فاه
قال الشارح رحمه الله قيل المراد سدل اليد وهو إرسالها وقيل إرسال
الثوب حتى يصيب الأرض وتخصيص النهي بالصلوة وهو منهي عنه على الإطلاق لأنه
من الخيلاء وهو في الصلوة أشنع وأقبح أو لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم
حال التردد وحلها حين ما انتهوا إلى مساجدهم ومجالسهم وإسبالها وربطها
ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة لأن المصلي يشتغل بضبطه ولا يأمن أن
ينفض عنه في انتقالاته وكانت العرب يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم
فنهوا عنه لأنه يمنع عن إتمام القراءة وتكميل السجود وقال أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه الحديث
قال الشارح قدس الله روحه القصة ظاهرة وفيه دليل على وجوب متابعته
لأنه عليه السلم لما سأل عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة وقررهم
على ذلك وذكر المخصص له وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلوته
وهو قول قديم للشافعي لأنه عليه السلم لما أعلمه جبرئيل خلع النعل فلم يستأنف ومن
يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط وعلى أن من تنجس
نعله إذا دلكه على الأرض طهر وجاز الصلوة فيه وهو أيضا قول قديم للشافعي
لقوله فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه أول بما ذكرناه والله أعلم

باب السترة من الصحاح

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح
الحديث قال الشارح قدس الله روحه المراد بوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انفصل عن أعضائه في الوضوء وتمسحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل

العنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها سنان كسنانه والحلة إزار ورداء
لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وفيه دليل على أن المصلي إذا نصب بين يديه علامة
جاز المرور ما وراءه وقال عليه السلام إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
الحديث لما علق الأمر بالدفع بالتوجه إلى السترة دل ذلك على عدمه إذا لم يصل
إلى سترة وقوله فليدفعه أي بالإشارة ووضع اليد على نحره وإن أبى فليقاتله أي
فليعالج دفعه بعنف فإنما هو شيطان من حيث أن فعله فعل الشيطان أو الحامل له على
ذلك هو الشيطان أو لأن الشيطان هو المارد سواء كان من جن أو إنس وراوي الحديث
أبو سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة
المرأة الحديث جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلوة المصلي لا يقطعها
ما يمر بين يديه لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا
ما استطعتم فإنما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة
فإن مرور المار بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ويشوش حاله وذلك قد يؤدي
إلى قطع الصلوة عليه وأخذ أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن بظاهر هذا الحديث
وشرطا أن يكون الكلب أسود لأن أبا ذر رواه مقيدا به وقال أحمد وإسحق يقطعها
الكلب الأسود دون المرأة والحمار لأن حديث عائشة وابن عباس عارضه فيهما
فبقي دليلا في الكلب سالما عن المعارض في الكلب مطلقا حديث الفضل بن عباس
المعدود من الحسان

من الحسان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الحديث قال الشارح قدس الله
روحه أي إذا وجد المصلي بناء أو شجرا ونحو ذلك في الموضع الذي يصلي فيه جعله
تلقاء وجهه وإن لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه إليه فإن لم يكن معه عصاه فليخط
بين يديه خطا حتى يتعين به مصلاه ويتبين حده فلا يتخطاه المار وهو دليل
على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال المقداد بن الأسود ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى الحديث معناه أنه عليه السلم إذا كان

يصلي الحاشية منصوب بين يديه ما قصده قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين
عينيه حذرا من ان يضاهي فعله عبادة الاصنام بل يميل عليه بجعله على احد حاجبيه
والصمد القصد يقال صمدت صمده اى قصدت قصده **باب**
صفة الصلوة من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الحديث **قال** الشارح قدس
الله روحه يستفتح الصلوة اى يبتدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف
على الصلوة اى يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرؤها ثم يقرأ السورة وذلك لا
يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على ان التسمية
ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد لله بل المراد
انه كان يبتدئ بقراءة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال قرأت قل هو الله احد
وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اى لم يرفعه من شخصت كذا اذا رفعته وشخص شخوصا
اذا ارتفع ولم يصوبه اى لم يرسله واصل الصوب النزول من اعلى نحو اسفل ولكن
بين ذلك اى يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوي ظهره وعنقه
كالصفحة الواحدة وبين وان كان من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا الا
ان ذلك لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به الى مصدرى الفعلين المذكورين
حسن اضافته اليه وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما يدل
على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله في الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه
ما يدل على انه ندب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع الى السجود
جاز وروى عن مالك وجوب الرفع وعدمه وكان يقول في كل ركعتين التحية
اى يتشهد في كل ركعتين سمى الذكر المعين تحية لاشتماله على التحية
والتشهد وكان ينهى عن عقبة الشيطان اى الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليته
على عقبيه وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع اى ان يبسط ذراعيه

يفترشهما السباع ولا يرفعهما مجخيا اذا سجد وتقييد النهي بالرجل يدل على ان
المراة لا تجخي وقال ابو حميد الساعدي في نفر من الصحابة انا احفظكم
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشارح قدس الله روحه اتفقت
الائمة على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك
والشافعي الى ان السنة ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث
ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذاء اذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات
فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا وقال مالك يجلس متوركا
فيهما كلتيهما وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما
رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة
بين السجود لانها يعقبها انتقالات وهي من المفترش ايسر وقوله هصر ظهره
اى ثناه كانه كسر ظهره لشدة انحنائه ومنه يقال هصرت كذا اذا مددته
واصل الهصر ان تاخذ رأس الشي ثم تكسره اليك من غير بينونة وروى
مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين اذا كبر
واذا ركع الحديث صدر الحديث يدل على ان رفع اليد مشروع للركوع
والاعتدال وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين عنه
وقال ابو حنيفة والثوري لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح واحتج بعض
الحنفية في كيفية الرفع وروى ان الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه
العلماء فسئل عن احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع بحيث يحاذي اطراف
اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن منه ذلك ورفع
الاذن اعاليه وفرع كل شي اعلاه ومالك بن الحويرث ليثي من بني ليث بن بكر بن
عبد مناة يكنى ابا سليمان سكن بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وعنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا هذا يدل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة

الحسان

الاولى والثانية من الرباعيات قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض الحديث اكثر علماء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على ان رفع اليد في المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر
الشافعي رفع اليدين عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على
حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت
لزم القول به وقوله فلا يصبي راسه اي لا يخفضه من صبا اذا مال ولا يقنع اي
لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين يديه واقنع يديه اذا
رفعهما مستقبلا ببطونهما وجهه وتفتح اصابع رجليه اي يثنيها ويغمز مفاصلها
الى باطن الرجل وقيل يوسعها ويلينها والفتخ هو اللين في المفاصل ومنه
قيل العقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتهما وتريب به
اي جعلهما كوتر القوس

باب ما يقرأ بعد التكبير من الصحاح

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وفي رواية كان اذا
افتتح الصلوة الحديث قال الشارح قدس الله سره وجهت وجهي
اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له وقصدت بطاعتي نحو الذي
فطر السموات والارض على غير مثال سبق حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة
والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل ونسكي عبادتي وقيل ديني اي هو
خالص لوجه الله لا اشركه فيه غيره ومحياي ومماتي لله وصوتي وموتي
له هو خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما وقيل معناه طاعات الحيوة والخيرات
المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا
على المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبح في الارض اذا ابعد
ولبيك مصدر مثنى من الب على كذا اي اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما
بعد دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك مساعدة والخير

والخير كله بيديك اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري مجرى قضائك
وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك
او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي كقوله تعالى وما
اصابك من سيئة فمن نفسك او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل
لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء
انا بك اعتمد والوذ واليك اي اتوجه والتجي تباركت تعظمت وتمجدت او جئت
بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا يستعمل
هذه اللفظة الا لله تعالى وتعاليت عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول لا منجا
منك لا موضع ينجو للائذ به من عذابك وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء
الى الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس اي اقلقه وجهده من العجلة
واصله الادعاج وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا عنه جاريا
على محله وطيبا وصفا له اي خالصا عن الريا والسمعة مباركا تقتضي بركة وخيرا
كثيرا يتزايد افاقه ويتضاعف امداده

الحسان

من عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر الحديث قال
الشارح قدس الله سره نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ
فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده واما نفثه فالشعر فانه
كالشيء ينفث من الفم واما همزه فالجنون فانه حاصل من نخسه وغمزه

باب القراءة في الصلوة من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القران الحديث قال الشارح رحمه الله سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها
على المعاني التي في القران من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام
والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصص الغابرين من العصاة والمطيعين
واختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلوة فذهب مالك واحمد الى انها سنة

ودهب الباقون الى وجوبها ثم اختلفوا في الواجب فقال الشافعي تتعين الفاتحة
ولا تقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجب اية من القران
اية اية كانت وقال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة اية طويلة او ثلث ايات قصار
والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص
والمعنى ذات خداج وقوله اقراها في نفسك اي اخفت بها صوتك واستدل به على
وجوب القراءة على المأموم ولا دليل فيه لانه قول ابي هريرة غير مرفوع وقوله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره يدل على فضل الفاتحة دون
وجوبها الا ان يقال قسمت الصلوة من حيث انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها
في معنى قولنا كل صلوة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه ان كل ما لا يكون مقسوما على
هذا الوجه فلا يكون صلوة الذي يدل عليه ظاهر عموم صدر الحديث وخصوص
قوله عليه السلام اذا كنتم خلفي لا تقرؤوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم
يقراها وقوله بيني وبين عبدي نصفين حمله بعضهم على المشاطرة والمناصفة
على السواء فان الفاتحة سبع ايات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو ثلث ايات
ونصف من قوله الحمد لله الى قوله اياك نعبد والباقي للعبد ولذلك قال في الاية
الرابعة قال هذا بيني وبين عبدي وبنى على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة وان
انعمت عليهم اية ويمنعه ما روى ابو عبد الله الحاكم في صحيحه هذا الحديث باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله
ذكرني عبدي وما روى الترمذي باسناده عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا الفاتحة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا في مقاطع ساير الايات
وقرا صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة بنفس واحد بل الاولى ان يحمل على
المشاركة المطلقة فان النصف يطلق ويراد به البعض قال الشاعر اذا مت كان
الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع وقال جابر رضي الله عنه
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم

الحديث قال الشارح قدس الله روحه فيه دليل على جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاده يقع المعادة نفلا لما روى انه عليه السلام
صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا
صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وعلى ان من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها وقوله فانحرف رجل اي
مال عن الصف او الجمع وخرج منه فتجوزت اي اختصرت الصلوة وخففت وقوله فتان
انت اي مشوش توقع الناس في الفتنة وهو دليل على انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة
ولا يطولها بحيث يتاذى القوم منها

من الصحاح

من الحسان

قال عبادة بن الصامت
رضي الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرا فثقلت
عليه القراءة الحديث قال الشارح قدس الله روحه فثقلت عليه القراءة
اي عسرت وقوله ما لي ينازعني القران اي لا يتاتى لي تيسر فكاني اجاذبه
فيعصي ويثقل علي وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا قال الشارح
قدس الله روحه الحديث دليل على ان العاجز عن قراءة القران يقوم التسبيح
والدعاء في حقه مقام القراءة وفي حديث جابر وكانوا احسن مردودا اي ردا
مفعول بمعنى المصدر كالمحلوف والمعقول قال الشاعر لا يعدم السائلون الخير
افعله اما نوالا واما حسن مردود

باب الركوع

من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود
فوالله اني لاراكم من بعدي قال الشارح قدس الله روحه هذا ما اورد
الشيخان باسنادهما عن انس بن مالك واقيموا اي عدلوا والمؤمن اقام العود
اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي حث على الاقامة ومنع على التقصير فان التقصير
اذا لم يخف على الرسول فكيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علمه باطلاع الله
تعالى اياه وكشفه عليه قال البراء بن عازب رضي الله عنه كان ركوع

النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الحديث واذا رفع عطف على الركوع والمعنى وزمان
رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من الركوع والسجود امتدادهما وقوله ما خلا القيام و
القعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك ان كان افعال صلوته ما خلا القيام والقعود
اي قعود التشهد قريبا من السواء وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
قال الشارح قدس الله روحه يتاول القران جملة وقعت حالا عن الضمير في يقول اي يقول
متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه
يقال اول الكلام وتاوله اذا فسره ويكون المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع كان المفسر
يصرف الكلام عن ساير الوجوه المحتملة عن الحمل الذي اداه عليه وعن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة
والروح السبوح والقدوس صفتان بنيا من سبح وقدس اذا ذهب وبعد كمبالغة
المفعول والاكثر فيهما الضم وقد حكي الفتح فيهما على وزان فعول والروح هو الروح
المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا واختلف فيه فقيل المراد
به النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله على صورة البشر وليسوا بشرا وقيل
جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته تقابل ساير الملايكة باجمعهم وقيل ملك
وكله الله على العالم السفلي اصوله وفروعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد
قسمي العالم تقابل صف الملايكة الذين هم باسرهم يتولون قسم هذا القسم ويشترك
فيه او هو مع اتباعه وجنوده من الارواح البشرية والكرام الكتبة وملايكة
البحار والسحب والامطار ونظايرهم يقومون صفا والملايكة العلوية صفا
فاقتصر على ذكره استغناء به عن ذكر اتباعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا الحديث رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه قال الشارح رحمه الله الا
الا حرف ينبه بذلك لتحقق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار

ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها الا ما كان
مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم كقوله اني نهيت والناهي هو الله تعالى وذلك يدل على
عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرا لم يبطل صلوته الا اذا كان المقرو
الفاتحة فان فيه خلافا من حيث انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلوته وقوله
فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن
مسعود ونحوهما وظاهره يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا
ان الجمهور حملوه على الندب لانه عليه السلم لما علم الاعرابي المسيء صلوته لم يذكر له ذلك
ولم يامر به فان قلت لم اوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا
في الركوع والسجود قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن
العادة ويمحضهما للعبادة واما الركوع والسجود فهما بذاتيهما يخالفان العادة
ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران الى ما تقارنهما فيجعلهما طاعة
وقمن بالفتح والكسر الحديد ولذلك القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثاني فقا
هم قمن وقمنون وكان الاول مصدر نعت به والثاني نعت في اصله كحذر وحذر

باب السجود وفضله من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث
رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الشارح قدس الله روحه قوله
امرت يدل عرفا على ان الله امره وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود
وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي وقول احمد ان الواجب وضع جميعها
اخذا بظاهر هذا الحديث والقول الاخر له ان الواجب وضع الجبهة وحدها
لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال ثم يسجد فيمكن جبهته من
الارض ووضع الاعظم الست الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب
والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس
بواجب وفاقا ومعناه ان نرسل الثوب والشعر ولا نضمهما الى نفسه وقاية لهما

من التراب والكف الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة
والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه
كوضع جزء من الجبهة ٭ وعن مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معًا
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ما يصيب انفه من الارض شيء
فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الشارح قدس الله
روحه والصحيح انه من مراسيل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسند الى
ابن عباس ولم يثبت وفي حديث ميمونة رضي الله عنها حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر
تحت يديه لمرت والبهمة بفتح البا وسكون الها ولد الشاة وجمعها بهم وبهام وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي دقيقه
وجليله اي قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته ولان
الكبائر انما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل اليها
ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا وفي حديث عائشة فالتمسته اي طلبته وفقد
ته فوقعت يدي على بطن قدمه في السجود يدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه او اللمس
الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمرت على السجود **من الحسان** عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك الحديث قال الشارح
قدس الله روحه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما
رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب
النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد رضي الله عنه انه قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلولا كان حديث ابي هريرة
سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الدليل باب

التشهد من الصحاح

قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى الحديث قال الشارح رحمه الله تعالى التشهد [illegible]
وسمي الذكر المخصوص به لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله

سلام

سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد وعقد ثلثة وخمسين
اي عقد اليمنى عقد ثلث وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل
المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما
ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين
فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة
ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر واشار بالسبابة اي رفعها
عند قوله الا الله ليطابق الفعل والقول على التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي
تلي الابهام اليمنى يدعو بها اي يشير بها الى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته في
استجاب لطف الله واستدعاء صنعه وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء
الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل الركبة في
راحته يقال لقمت الطعام اللقمة والتقمته اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق
الواضح الذي يدخله الناس الكثير واختيار الشافعي ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ
قرب الركبة لحديث وائل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح
في السماء والارض قال الشارح قدس الله روحه كانوا يسلمون على الله وعلى
اشخاص معينين من الملائكة والناس فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلموا
على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له
ومنه هو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا

لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم والتحية تفعلة
من الحيوة بمعنى الاحيا والتبقيه والصلوة من الله الرحمة والطيبات ما يلا
يم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه اتى بالصلوات
والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطو
فين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف
يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى يعطف الجملة على
الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس ما ذكر العاطف اصلا وزاد المباركات
واخر الله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في
السما والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم واختار الشافعي
رضي الله عنه رواية ابن عباس لانه افقه ولاشتمال ما رواه على زيادة ولانه الموافق
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبط
لفظ الرسول عليه السلام وهو قوله كان يعلمنا السورة من القران قال الكشاف
ويحتمل ان يكون وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى
وعرضهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وسوغه لهم لان المقصود هو الذكر
وكله ذكر والمعنى غير مختلف وكما جاز في القران ان يقرا بعبارات مختلفة كان
في الذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك ما روي عن
عمر يقوله على المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين واليه ذهب الشافعي قديما واستدل عليه بان عمر كان يعلم
الناس على المنبر بين ظهراني المهاجرين والانصار لا ما علمهم الرسول ولا
خلاف في ان المصلي ايها قرا في الصلوة صحت صلوته انما الكلام في الافضل

من الحسان قال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين
الاولين الحديث قال الشارح رحمه الله اي لم يكن مكثه مستقرا كالقاعد
على الرضف وهو الحجر المحماة

باب صلوة على النبي وفضايلها من الصحاح

في حديث ابي حميد الساعدي كما
صليت على ابرهيم اي على ابرهيم وال ابرهيم كما في قوله عليه السلام لابي موسى انه
اعطي مزمارا من مزامير ال داود اذ لم يكن له ال مشهور بحسن الصوت واصل
ال اهل فابدلت الها همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل و
يختص بالاشراف فيقال ال الملك الوزير ولا يقال ال الحياط والاسكاف

من الحسان قال عليه السلام لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم قال الشارح قدس الله روحه العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا
قبري عيدا تعودون اليه متى اردتم ان تصلوا علي فظاهره نهي عن المعاودة والمراد
المنع عما يوجبه وهو ظنهم بان دعا الغايب لا يصل اليه ولا يعرض عليه ولذلك
علل النهي بقوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان النفوس القدسية اذا تجردت
عن العلايق البدنية عرجت واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كا
لمشاهدة بنفسها او باخبار الملك لها كما نطق به الحديث السابق وفيه تطلع عليه من
يتبرله وقال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم الحديث اي خاب وخسر من
قدر بان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات الله من الله ويرفع لها
عشر درجات ويحط عنها عشر خطيات فلم يفعل وكذا من علم انه لو كف نفسه عن
الشهوات شهرا في كل سنة واتى بما وظف له فيه من الصيام والقيام غفر له ما سلف
من الذنوب فقصر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما
في الكبر السن فلم يسع في تحصيل ما ربه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة حط عن
الجنة بسبب ما يلابس الابوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما
وعن فضالة بن عبيد قال رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني الحديث قال

الشارح رحمه الله اشار الى ان من شرط السايل ان يتقرب الى المسئول منه قبل
طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في
الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل

باب الدعاء في التشهد من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلوة اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر قال الشارح رحمه الله سمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي هو لقب عيسى صلوات الله عليه فاصله مشيحا با
لعبرانية هو المبارك وما قيل انه فعيل من فعل بمعنى مفعول لقب به لانه مسح بالبركة
والطهارة من الذنوب اولانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولان جبريل
مسحه بجناحه اوبمعنى فاعل لانه كانه يمسح الارض بالسير اوكان لا يمسح ذا عاهة الا برأ
فليس بثبت والمحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما يعرض
للانسان حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال
القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان اداؤه
بسبب جناية اومعاملة اوغيرهما والماثم مصدر اثم الرجل يأثم ويجوز ان يكون المراد
به ما يوجب الاثم اوما فيه الاثم وقوله اذا حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال
لتمهيد معذرة في التقصير كذب فاذا وعد اي لما يستقبل اخلف

من الحسان

عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول قال الشارح قدس الله روحه نهى عن ذلك ليلا يتوهم انه
بعد في المكتوبة وحتى يتحول جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي صلى
فيه افاد ما افاد ∴ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم
ان يتصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الشارح قدس الله انما نهاهم عن ذلك

ليعرف الناس ولا يختلطن بهم

باب الذكر من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الحديث قال الشارح قدس الله روحه هذا
انما هو في صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي انه
كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس ودل حديث انس رضي الله عنه
على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى
الغروب وقوله انت السلم اي السالم من المعايب والنقصان ومنك السلام
اي السلامة وسياتي شرح هذه الاسامي باب اسماء الله تعالى ان شاء الله
تعالى ∴ وعن كعب بن عجرة السوادي من بني سواد بن مري من قضاعة انه عليه السلام
قال معقبات لا يخيب قائلهن الحديث قال الشارح قدس الله روحه المعقبات
الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب يقال للواتي يقمن عند
اعجاز الابل المعترك على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى معقبات
والملايكة الليل وملايكة النهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للفاعل
فاعلا لان القول فعل من الافعال

من الحسان

عن انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة
حتى تطلع الحديث قال الشارح قدس الله روحه خص بني اسرائيل لشرفهم
وانافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لان المفضل
عليه مجموع اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به
الى الطلوع او الغروب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه من الصحاح

عن معاوية بن الحكم قال بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل الحديث قال الشارح
قدس الله روحه ما كهرني اي ما زجرني والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس دليل على حرمة الكلام في الصلوة واضاف الكلام

الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم او كما
قال الرسول اى مثل ما قاله يعنى مثل التسبيح والتهليل كالدعاء وساير الاذكار وقوله ومنا
رجال يتطيرون اى يتفألون بالسوانح والبوارح ونحو ذلك واصل التطير التفأل بالطير
وكانت العرب فى جاهليتهم يتفألون بالطيور والظباء ونحو ذلك فاذا عن لهم امر من
سفر ونكاح ونحو ذلك ترصدوا لها فان بدت لهم سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا
يقصدون وان ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلوات
الله عليه انها خطرات فاسدة لا دليل عليها فينبغى ان لا يلتفتوا اليها ولا يصدنهم البروح
عما قصدوا اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر وقوله ومنا رجال يخطون اى يضربون خطوطا
كخطوط الرمل وكان نبى من الانبياء يخط اى يخط ويعرف الاحوال بالفراسة بتوسط
تلك الخطوط وقيل مراد نبى صلوات الله عليه فمن يوافق خطه خطه فى الصورة
والحالة وهى القوة الخاط فى الفراسة وكماله فى العلم والورع الموجبين لها فذاك
اى فذاك مصيب والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع فيكون
المفعول محذوفا والحديث دليل على حرمة الكلام فى الصلوة وان تضمن مصلحة من
مصالح الصلوة لعموم قوله لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام فى
الصلوة اذا كان قريب العهد بالاسلام معذور فى التكلم فانه عليه السلام بين له
حكم الصلوة وما امره باعادتها ❊ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة قال الشارح قدس الله روحه الخصر وضع
اليد على الخاصرة وهى الشطفطة وهى شاكلة ايضا قيل كان ذلك من دين اليهود
فنهى عنه ❊ وعن ابى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس الحديث قال الشارح قدس الله روحه دل الحديث على
ان الافعال المعدودة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة والرفع
اليه على سبيل المجاز فانه عليه السلام لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها لعلى
عادتها يتعلق به وتجلس على عاتقه لا يدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ❊ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا تثاوب احدكم الحديث التثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح
الحيوان فمه لما عراه من تمطى وتمدد لكسل وامتلاء وهى جالبة للنوم الذى هو من
حبائل الشيطان فانه يدخل على المصلى ويخرجه عن صلوته فلذلك جعله سببا لدخول
الشيطان والكظم المنع والامساك ❊ وعنه انه عليه السلام قال ان عفريتا من الجن
الحديث العفريت فعليت من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبث ومعناه
المبالغ فى الامر مع دهاء وخبث والتفلت والافلات والانفلات واحد وهو
التخلص الى الشئ بغتة والتمكين اقدار الغير على الشئ والسارية الاسطوانة فرددته
خاسيا اى طردته صاغرا من قولهم خسأت الكلب اذا بعدته مستهينا به ❊

من الحسان عن على بن ثابت عن ابيه عن جده دينار الانصارى
انه عليه السلام قال العطاس والنعاس الحديث قال الشارح قدس الله
روحه اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويرتضيها ويتوسل بها الى ما
يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها تغلب فى غالب الامر من شره
الطعام الذى هو من اعمال الشيطان وقد ضعفه علماء الحديث ❊ وعن مطرف بن عبد
الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز
المرجل من البكاء قال الشارح قدس الله روحه مطرف روى بفتح الراء وكسرها وهو
من فقهاء التابعين وابوه عبد الله جرشى من بنى عامر بن صعصعة وازيز المرجل
صوت غليانه يقال ازت القدر تؤز ازيزا اذا غلت وفيه دليل على ان البكاء
لا يبطل الصلوة ولعله غلب عليه ❊ وقال عليه السلام الاختصار فى الصلوة راحة اهل
النار قال الشارح رحمه الله الاختصار وضع اليد على الخاصرة اى يتعب اهل النار من
طول قيامهم فى الموقف فيستريحون بالاختصار

باب السهو

من الصحاح قال عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم
صلى ثلثا او اربعا الحديث قال الشارح قدس الله روحه القياس يقتضى ان لا

يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد خللين اما
الزيادة واما اداء الرابعة على تردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تلبيس
الشيطان وتشويشه سمي جبره ترغيما للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود
قبل السلم وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امه
وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ابوه مالك بن القشب من ازد
شنوءة حليف بني عبد المطلب وله ولابيه صحبة وقال ابو حنيفة والثوري انما
يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهي مشهور
بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذو الشمالين فانه خزاعي واستشهد يوم
بدر فلا يروي قصته ابو هريرة وذو اليدين سلمي من بني سليم عاش حتى رآه المتأخرون
من التابعين ورووا عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين مثل ما رواه ابو هريرة
وقد روي عنه انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من العلماء
ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود للنقصان فقدم وان
كان للزيادة فأخر وحمل الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما واقتفى احمد موارد
الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا
ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه واصحابنا زعموا ان التقديم كان في
اوايل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
التقديم السجود على السلم كان آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل
بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام فان نسخه كان بالمدينة
لان زيد بن ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وزيد كان في اوايل الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غير ان الحديث رواه ابو
هريرة وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال ابو هريرة
صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك يدل على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما

فارسلاه واما لنا وبنا يحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه لما سمع الحديث
منه ولم يذكر من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين ثمه وان لم يكن هو حاضرا
لكن لما كان يكون من اهل جلدته حسن ان يقال لنا وبنا واراد به ايانا ومن دونه
كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا
ندعى بني عبد مناف اراد به قومه لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وامثاله كثيرة
في الكلام شايعة في العرف واما الرواية الثالثة فيحتمل التاويلين الاولين والاول
فيه اظهر لان مسلم بن حجاج رحمه الله ذكر باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورد
ايضا من طريق آخر عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين وساق الحديث الى آخره ولم يذكر بينا انا اصلي والله
اعلم وان لم نقل بما قال الزهري وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتاويله ان ما
صدر من الرسول صلوات الله عليه وسلم من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه
انه اكمل صلوته وخرج عنها وما صدر من الجمع فلتوهمهم ان الصلوة قد قصرت
وانهم قد خرجوا منها واكملوها بالركعتين فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما
وذلك لا يقطع الصلوة والحديث دليل عليه باب

سجود القرآن من الصحاح قال ابن عباس ص ليس من عزايم السجود وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال الشارح رحمه الله اي سجدة ص
ليس من عزايم السجود اي من السجدات المأمورة والعزيمة في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل لكل امر محقق وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة
كوجوب الصلوات الخمس واباحة الطيبات وانما اتى بها صلوات الله عليه موافقة
لاخيه داود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روي عنه عليه السلم
انه قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث دليل للشافعي
على ابي حنيفة وقد استقر رايهما على ان عزايم السجود اربع عشرة واتفقا
في تفاصيله غير ان الشافعي قال اثنان منها في الحج والحديث عقبه ولا شيء في ص

وعند ابو حنيفة واحدة في الحج وواحدة في ص وللشافعي قول قديم انها احدى
عشرة ولا شيء منها في المفصل لقول ابن عباس انه عليه الصلوة والسلم لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك باب

اوقات النهي من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس الحديث قال الشارح قدس الله روحه قوله لا يتحرى معناه لا يطلب
الوقت الحرى اي لا يقصد بصلوته هذين الوقتين وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو
اولا ويغيب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها والبروز الظهور والمراد ارتفاعها
لحديث عقبة ولا تحينوا اصله لا تتحينوا اي لا تقربوا بصلوتكم طلوع الشمس من حان اذا
قرب ويجوز ان يكون من الحين يقال تحين الوارش اذا ترقب وقت الاكل ليدخل
على القوم ويكون المعنى لا تنتظروا بصلوتكم طلوع الشمس ويحتمل ان يكون تحين تمحى
حين التي اذا جعل له حينا اي لا تجعلوا وقت الصلوة طلوع الشمس ولا غروبها بصلوتكم
فيها وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان سبق تفسيره في حديث عقبة بن عامر
وحين يقوم قائم الظهيرة اي يستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار وهو من قام
اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال تعالى واذا اظلم عليهم
قاموا فان الشمس اذا بلغت وسط السما للغروب اي مالت له يقال ضاف السهم
ويصيف عن الهدف اذا مال عنه وسمى الضيف ضيفا لانه مايل الى من نزل عليه
وقال عمرو بن عبسة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت
المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة الحديث قال الشارح قدس الله
روحه عمرو بن عبسة بفتح الثلاث ابن عامر بن خالد سلمي من بني سليم اقبل الى مكة
وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عاد بامره الى قومه وكان
يترصد خبره حتى سمع انه عليه السلم قدم المدينة فارتحل اليه وقوله اخبرني عن
الصلوة اي عن اوقاتها او عما في اي وقت افعلها وقوله عليه السلم فانها تطلع الخ
قوله يسجد لها الكفار علة الامر بالاقتصار عن الصلوة وهو تنبيها والمراد به الحرز

عن مشابهتهم في العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة محضورة معناه ان الصلوة
بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من اهل السموات والارض وفي رواية
مشهودة مكتوبة اي يشهدها الملائكة ويكتب اجرها وهو ابدا الفرق بين
الصلوة وقت الطلوع والصلوة بعد الارتفاع وبيان فضل صلوة الضحى وقوله حتى
يستقل الظل بالرمح اي يرتفع ويستبد بحمله والمعنى ان الرواية ان لا يبقى له على
الارض ظل وذلك انما يكون وقت الاستوا طول النهار في البلاد الواقعة
على خط الاستوا والمراد به وقت الاستواء وقوله فان حينئذ تسجر جهنم اي توقد
يقال سجرت التنور اي اوقدته والسجود الوقود واختلف العلماء في جواز الصلوة
في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب
فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة
فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم
الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب
كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء
الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة في الاوقات
الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين
دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرايض
ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ايضا باب

الجماعة وفضلها من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الشارح قدس الله روحه
الفذ الفرد واول سهام القداح فذ وشاة منفذة تلد واحدا واحدا فاذا
اعتادت ذلك سميت منفاذا والحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا
لم يكن صلوة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلوة الجماعة بدرجات والتمسك به
على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولان جعلنا سببا

لاجراء الفضل فان الواجب ايضا يوجب الفضل وراوي الحديث عبد الله بن عمر
ر قال عليه السلام والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر الحديث قال الشارح
قدس الله روحه يحطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم اخالف الى رجال اي
اتردد اليهم وامضي عقيبهم عرقا سمينا اي عظما عليه لحم او مرماتين حسنتين
اي سهمين والمرماة السهم الذي يتعلم به الرمي اي لو علم احدهم انه لو حضر
وقت العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضره وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر
للصلوة وما رتب عليها من الثواب ويجوز ان يراد بالعشاء الصلوة اي لو علم
انه لو حضر الصلوة واتى بها لحصل له نفع ما دنيوي من ماكول كعرق او غيره لم
ما يتين لحضرها ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها مما يتبعها من مثوبات
العقبى ونعيمها وقيل المراد بالمرماتين ظلف الشاة سمي بذلك لانه يرمى به وقيل
المرماة العظم الذي لا لحم عليه والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي
البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف فعلى هذا يكون
حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة والمعنى التوبيخ اي لو دعي احدهم
الى مثل هذا الشيء الحقير لاجاب ولا يجيب الى الصلوة وقوله فاحرق عليهم بيوتهم
يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص الشافعي يدل
على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله عليه السلام ما من
ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي
واستحواذ الشيطان هو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون
السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم
مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعض من الحديث وقال احمد وداود انها
فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والاصح

صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها
او اشتراطها لقوله عليه السلام من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل
منه الصلوة التي صلاها واجيب عنه بان المراد الجمعة او المراد به انه لم
تقبل صلوته قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته
من الحسان عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقبل لامراة صلوة
تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال الشارح قدس الله
روحه هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن الى المسجد متطيبات فانه يهيج
الرغبات ويفتن الناس وقوله فتغتسل غسلها من الجنابة اي مثل غسلها والمراد
ان تغسل جميع بدنها ليزول عنها ما علق بها من الطيب ❊ والله اعلم

باب تسوية الصفوف من الصحاح

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
الحديث قال الشارح قدس الله روحه القداح جمع قدح وهو السهم الذي
لم يرش بعد ولم يركب عليه النصل واللام في لتسون اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه
في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او للعطف وذلك بان تسويتهم الصفوف
وما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل وذلك
قد يؤدي الى وقوع الاحنة والضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة بين وجوههم
كناية عن المهاجرة والمعاداة فان كل واحد من العدوين يعرض بوجهه عن
الآخر وقد صرح به في حديث ابن مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم وتراصوا قال الشارح
قدس الله روحه اي عدلوا صفوفكم وانضموا اكتافكم بعضا الى بعض والرص
ضم الشيء الى الشيء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص ❊ وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام
الحديث ليليني اي ليقرب مني من ولي يلي بالكسر فيهما اذا قرب والولي القرب

واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء لشرفهم وفضلهم ومزيد تفطنهم و
تيقظهم وضبطهم لصلوته والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النائم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كا
لنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق واياكم اى احذروا واتقوا انفسكم
عن هيشات الاسواق والهيشات عن ان تكون حالكم وصفتكم وهيشات الاسواق
مختلطاتها وجلباتها من الهيش وهو الخلط والجمع وروى بالواو والمعنى واحد
اى تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا
الصبيان عن البالغين وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال الشارح قدس الله
روحه حلقا جمع حلقة وما لي اراكم عزين اى جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع
جمع عزة وهى الجماعة قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واصل
عزة عزوة من عزوته اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما
اجحف بحذف احرف جمعهم بالواو والياء والنون جبرا له وتعويضا عما حذف
كما فعلوا في ثبون وقلون **من الحسان** قال عليه الصلوة والسلم
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي الحديث قال
الشارح قدس الله روحه رصوا صفوفكم اى صلوا صفوفكم بتواصل المناكب
وضم بعضها الى بعض ولا تجعلوا خلالها فرجا تسع واقفا او يلج فيها مار فان الشيطان
يدخل من خللها ليشوش صلوتكم ويقطعها عليكم وقاربوا بينها بحيث لا يسع
بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير تقارب
اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا بالاعناق فلا يرتفع بعضكم على بعض
بان يقف مكانا ارفع من مكانه ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان
يجنى حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه والحذف بالحاء والذال المعجمة
وفتح الدال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحدة حذفة فكان الشيطان يتغير

حتى يدخل في تضاعيفه ه باب **الموقف**

من الصحاح قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت
حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي الحديث قال
الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان الاولى ان يقف الواحد عن يمين الامام
ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد
لا تبطل الصلوة وكذا ما زاد على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما فعل
وجبار بن صخر الانصاري من بني سلمة شهد بدرا واحدا وما بعدهما من المشاهد
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الحديث
ذهب الجمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف يكره ولا يبطل الصلوة وقال
النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى ووكيع واحمد تبطل الصلوة به والحديث
حجة عليهم فانه عليه السلام ما امره باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا
لم يكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها وقوله لا تعد اى لا تفعل ثانيا
مثل ما فعلت ان عجلت هنا عن اقتدائه منفردا وركوعه قبل ان يصل الى الصف
لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا
الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة
لكن الاولى التحرز عنها **من الحسان** سئل عن سهل بن سعد الساعدي
من اى شئ المنبر فقال من اثل الغابة الحديث قال الشارح قدس الله
روحه الاثل يكون الشا نوع من الطرفا يقال له بالفارسية كزشوب والغا
الاجمة والقهقرى نوع من الرجوع وهو ان يرجع المرء على قفاه بحيث لا ينظر الى
ممشاه ولعله كان على الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول
والحديث دليل على ان الامام اذا كان على علو والماموم بسفل ويحاذي ببعض
اعضائه صحت صلوتهما وقوله انما صنعت لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي بيان
للغرض من ذلك وهو قصد التعليم وبيان الصلوة واعلام ان الافعال وتمهيد

لعذر فيما خالف نهيه عن ان يقف الامام في مقام ارفع من مقام القوم
ونهيه عن التخطي في الصلوة وتقريرهما باب

الامامة من الصحاح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث رواه ابن مسعود الانصاري قال
الشارح قدس الله روحه وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ على الاعلم
لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم
الافقه وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من
احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها من
الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فاته كثيرا ما يعرض له في صلوته مما
يقطعها عليه وهو يغفل عنه ⁂ وقال سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي بان الاقرأ اولى لظاهر هذا الحديث والتقدم في الهجرة والسن الى
الاسلام يؤذن بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة قبولها اليه وتقتضي
تمرنها عليه وهذه الفضيلة وان انقطعت بذاتها لكنها موروثة حكما فان اولاد
المهاجرين ومن كان اسبق في الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله لا يؤمن الرجل في
سلطانه اي في محل سلطنته فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه اولى من غيره بالامامة
لانها نوع تقدم وسلطنة وقوله ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه اي لا يجلس
على دسته وسريره والموضع الذي يخص به ويتعلا الجلوس فيه وقيل المراد بالتكرمة
المائدة وهي في الاصل مصدر كرم يكرم كما اطلق لما يكرم به مجازا ⁂

باب ما على الامام من الصحاح

قال انس ما صليت خلف امام قط واخف صلوة ولا اتم الحديث قال الشارح
قدس الله روحه تخفيف الصلوة مع اتمامه ان يأتي بجميع الفرائض والسنن ويقتصر
على قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعا وساجدا ريثما يسبح ثلثا
وقوله فيخفف مخافة ان تفتتن امه اي يقطع قراءة السورة ويقتصر على بعض ما يقصد

قراءة ويشرع في افعاله وهو معنى قوله عليه السلم في الحديث الذي بعده فاتجوز اي فاخفف
كأنه تجاوز عما كان يقصد ويفعله لولا البكاء الصبي والفتن الابتلاء والمراد به
هاهنا التشويش والحزن بدليل قوله في الحديث الثاني مما اعلم من شدة وجد امه
من بكائه اي حزنه قيل فيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد الصلوة معه
وهو في ركوعه او تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة او جالسا
ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقصر صلوته لحاجة عرضت في امر دنيوي كان
تطويلها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده ما روي عن عبد الله بن ابي
اوفى باسناد غير متصل انه عليه السلام كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ⁂ وقال عليه السلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم و
ان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشارح قدس الله روحه الضمير الغائب للائمة
وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمناء لصلوتهم على ما سبق
في باب الاذان يقربون فكأنهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما كان
عليهم من الاركان والشرائط فقد حصلت الصلوة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم
وان اخطأوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فان الخطأ يشمل الفعلين من حيث
انه نقيض الصواب المقابل لها فلكم اي فتصح الصلوة وتحصل لكم ووبال الخطأ
عليهم وذلك اذا لم يتابعه المأموم فيما اخطأ فيه علما لما جاله وفيه دليل على ان
الامام اذا صلى جنبا او محدثا والمأموم جاهل بالحال صحت صلوته والحديث
مما اورده الامام محمد بن اسمعيل البخاري مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه ⁂

باب ما على المأموم من المتابعة من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال الشارح رحمه
الله هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة والائتمام الاقتداء والاتباع
اي جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساويه
بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يوهم ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو
مذهب مالك واحمد واجيب عنه بانه لما كان الامام يقوله ينبغي ان يقوله
الماموم تخفيفا للامام الماموم في صدر الحديث والمقصود من قوله
هذا قول تعليم الدعا لا المنع عن غيره وفيه نظر لان الفا يقتضي معاقبة
قوله هذا قول الامام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما وقد ينفي المساوقة
في التسميع لقوله ليوتم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اي اذا جلس
للتشهد فاجلسوا والمتشهد مصل وهو جالس وقيل معناه ان الامام لو جلس
في حال القيام لعذر وافقه المامومون فيه وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا
فيه فقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث
عايشه وهو انه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما وهو مذهب
سفين الثوري وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي وقال مالك لا يجوز لاحد
ان يوم الناس قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه عليه السلام
قال لا يومن احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه
وبينهما وفي حديث عايشه تهادى بين رجلين اي مشى بينهما معتمدا عليهما مايلا
يمينا وشمالا اذ التهادي مشي النسا والابل الثقال في تمايل يمينا وشمالا [illegible]
من الهدي وهو السكون والرجلان العباس بن المطلب واسامة بن زيد وقيل
علي ابن طالب واسامة وروي تهادى على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما
فيهما حملاه ورجلاه تخطان في الارض تمران فيها من الضعف فلما سمع ابو بكر
حسه اي حركته وفي الحديث انه كان في مسجد الخيف فسمع حسحسه اي حركتها
ولعله من باب تسمية المفعول بالمصدر وقوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابو بكر ليس معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان امام ابي بكر وابو بكر كان امام القوم فانه غير جايز اذ
الاقتدا بالماموم ممنوع بل الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وان كان اماما في بدو الصلوة لكنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وشرع
في الصلوة صار هو والقوم مقتدون به وكان ابو بكر يترجم ويسمع الناس التكبير
كما صرح به في الرواية الاخرى فابو بكر يتبع تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم والقوم
يتبعون تكبيرات ابي بكر وفيه دليل على جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلوة
فان ابا بكر كان مقتديا ثم صار مقتديا وعلى ان للماموم ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر وان ابا بكر افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه
رسول الله صلى الله عليه لديننا ولا نرضاه لدنيانا

باب من صلى صلوة مرتين

من الصحاح قال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم قال الشارح رحمه الله دل الحديث على
جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد اختلف فيه فذهب الشافعي الى جوازه مطلقا
وقال ابو حنيفه لا تعاد الا الظهر والعشا اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة
بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك ان
كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا
المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى ان اقتدا المفترض بالمتنفل
جايز لان الصلوة الثانيه كانت نافلة لمعاذ لقوله عليه السلام في حديث يزيد بن الاسود
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلوة القوم
كانت فريضة وفي الحديث الثاني فجي بهما ترعد فرايصهما اي تضطرب من الخوف
يقال ارعد الرجل على بنا ما لم يسم فاعله اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب
من الخوف قال امية بن ابي الصلت فرايصهم من شدة الخوف ترعد والفرايص جمع
فريصة وهي لحمة تحت الكتف مما يلي الجنب ه

باب السنن وفضلها

من الصحاح قال النبي عليه الصلوة والسلام صلوا قبل
المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنه قال
الشارح قدس الله روحه لما كان ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراد

الندب والاستحباب خبر المكلف وعلق الامر على المشيئة مخافة ان يحمل اللفظ على
ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلثا فيتخذ طريقة ثابتة لا محيص عنها ويطلق
السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة والحديث مما اورده البخاري
في صحيحه باسناده عن عبد الله بن المزني من الصحاح
قال من صلى من المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة قال الشارح قدس الله روحه ان قلت كيف تعادل الطاعات القليلة تلك العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من
الاعمال الصالحة وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت
الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ المقدار اليسير من جنس قد يزيد في
القيمة والبدل عما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل
القليل يكتنف بمقارنته ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يوجب لها شرفا على
امثاله ثم ان العبادات يضاعف ثوابها عشرة اضعاف واكثر على مراتب العمال
كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في
هذا الوقت والحال بسببهما يضاعف اكثر مما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل ذلك
المجموع المجموع ويحتمل ان يكون المراد منه ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب
الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوالا وجوابا يجري في جميع نظايره

باب صلوة الليل من الصحاح

عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ الحديث قال الشارح قدس الله روحه بنى الشافعي مذهبه
في الوتر على هذا وزعم ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل
وان وقته ما بين فرض العشا وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشا وفي
جوازه على السنة خلاف ووجه المنع سيؤول قولها بين ان تفرغ من صلوة العشا
لها وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير

مطلب

التلاوة والشكر وقد اختلف الآراء في جوازه وان اذان الصبح يقدم على وقته
لان وقتها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر يدل
على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لقوله وتبين له الفجر فايدة بعد قوله
وسكت المؤذن والركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة
الليل ومجاهدة التهجد و في حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الاخر او
بعضه اي بعض الثلث ويجوز ان يكون الضمير لليل فقعد فنظر الى السما فقرا ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى ختم السورة ثم قام الى
القربة يدل على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشغل كل عضو بما هو المطلوب
منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه
فيما انتهى اليه حسه بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت حتى ينتهي الى سرادقات
الكبريا فيفتح لسانه بالذكر والدعا ثم يتبع بدنه نفسه بالتاهب للصلوة والوقوف
في مقام المناجي والشناق الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله ثم توضا
وضوا حسنا بين الوضوئين اي وضوا تاما كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا بينهما
وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ
الوضوء مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي صارت تامة تفاعل من
تم وهو لا يجي الا لازما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلث عشرة وليس كذلك
لان ركعتي الفجر داخلتين فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا
نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضا وكان يعتاد ان يصلي ركعتي الصبح
ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض وقد صرحت به عايشة
وانما لم يتوضا وقد نام حتى نفخ اي تنفس بصوت لان النوم لا ينقض الوضوء اذا
نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار عليه السلام بقوله وكا السه
العينان ولما كان قلبه صلوات الله عليه يقظان لا ينام لم يكن نومه مظنة
في حقه فلا يوثر ولعله احس بتيقظ قلبه بقا طهره والنوم ربما يتيقن به الشيء وطهر

الظن بنقضه بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينتقض م

ومعنى طلب النور للأعضاء أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصي
وللجهات الست طلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم وأن تكون جميع ما تصدى
وتعرض له سببًا لمزيد علمه وظهور أمره وأن يحيط به نور الله تعالى يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى
في حق المؤمنين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ثم لما دعى أن يجعل لكل عضو من
أعضائه نورًا يهتدي به إلى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء
ولا ينسد عليه طريق دعى أن يجعل له نورًا به يستضيء الناس ويهتدون إلى سبيل
معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة وقوله في الرواية الأخرى ثم قام فصلى
ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل
ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم
أوتر بثلث يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده وأن الوتر بثلث وإليه
ذهب أبو حنيفة وقال الوتر ثلث ركعات موصولة لا أزيد ولا أنقص وأن السواك
كلما قام من النوم محبوب وقال لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثقل كان أكثر صلوته جالسًا قال الشارح رحمه الله بدّن بدنًا أسنّ وكبر
وبدن بدانة سمن وقد رويا والأول أكثر في النسخ وأصح لأنه عليه السلام لم
يوصف بالسمن المثقل وعلى هذا معنى ثقل ضعف وبطؤ حركته ويشهد له ما روي
عن عبد الله بن شقيق أنه قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي جالسًا قالت نعم بعد ما حطمته الناس **من الحسان** عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
آيات الحديث القانتون المواظبون على الطاعة والقنوت الطاعة و
المقنطرون الذين يحوزون القناطير من الأجر مأخوذ من القنطار وهو المال
الكثير

باب ما يقول إذا قام من الليل من الصحاح

قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال
اللهم لك الحمد الحديث قال الشارح قدس الله روحه يتهجد أن يصلي صلوة
الليل وهو حال عن الضمير في قام وقال اللهم خبر كان وقيم فيعل من قام
ومعناه الدائم القيام بحفظ المخلوقات من السموات والأرض ومن فيهن
وإنما قال من ولم يقل ما تغليبًا للعقلاء فإن مما فيهن الملائكة والثقلين وقوله
أنت نور السموات والأرض ومن فيهن أي منورها أي مظهرها فإن النور كما
يظهر بنفسه ويظهر غيره لك أسلمت أي أذعنت وبك آمنت أي صدقت أو بك
آمنت نفسي من عذابك وإليك أنبت أي رجعت وبك خاصمت أي بقوتك وقال
عليه السلام من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله الحديث تعار استيقظ قال الجوهري تعار الرجل من الليل إذا
هب من نومه مع صوت ولعلها مأخوذ من عرار الظليم وهو صوته والمعنى
أن من هب من نومه مع صوت ولعلها ذكر الله تعالى بهذا الذكر ثم دعاه استجيب
له وإن صلى قبلت صلوته وراوي الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والله

باب التحريض على قيام الليل من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
إذا هو نائم ثلث عقد الحديث قال الشارح قدس الله روحه القافية القفا
وعقد الشيطان على قافيته استعارة من تسويل الشيطان وتحبيب النوم إليه
وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتخييل بقاء الليل إليه
كلما انتبه والتقييد بالثلث إما للتأكيد أو لأن الذي يحل به عقدته ثلثة
أشياء الذكر والوضوء والصلوة وكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقد عقدها
على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان
وأسرعها إلى دعوته وقوله فأصبح نشيطًا طيب النفس فذلكة الأفعال
ونتيجتها أي إن فعل هذه الأفعال وأتى بها انحلت عنه العقد وتخلص عن
وثاق الغفلة فأصبح بنشاط والحية وميل إلى الطاعة وإن لم يفعل

ذلك بقي عليها اثر تلك العقدة واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلان يستثقل
العبادة فتفوت عنه او لا ياتي منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث ابو هريرة
وقال عبد الله بن مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال
نائما الحديث بال الشيطان في اذنه تشبيه وتمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله
عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال من بال في
اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به وانما خص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات ولانه
منع الاذن عن استماع الاذان وصوت الدعاة وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الحديث قال الشارح قدس الله روحه لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية
انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى
الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به على ما ذكره اهل الحق دنو
رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك
الكرام والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين وقد
روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى
مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض
الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدوا من المعاصي
وفي رواية يبسط يديه يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الصبح اي من يقرض
غنيا لا يعجز عن اداء عن اوانه ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل
وان ما ياتي به المكلف فيه ارجى وانفع **من الحسان** قال عليه الصلوة
والسلام عليكم بقيام الليل الحديث قال الشارح قدس الله روحه داب الصالحين عادتهم
وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم من دأب الرجل في عمله
اذا جد فيه واجتهد ومنه قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مواظبين على اصلاح

العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك منهاة ونظيرها مطهرة ومرضاة
ومجلة ومحزنة والمعنى ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة تكفر
سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وفي حديث ابي امامة اي الدعاء اسمع اي ارجى واقرب الى الاجابة والله اعلم

باب **القصد في العمل من الصحاح**

قال عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال الشارح
رحمه الله الملال فتور يعرض للنفس من كثرة اولة شيء فيوجب الكلال في الفعل
والاعراض عنه وهو امثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير
والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه بل اذا اسند
اليه شيء من ذلك يجب ان يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة
والغضب والحيا الى الله تعالى فمعنى الحديث والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم
فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم
نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم
بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم والذي
الى هذا التجوز قصد الازدواج وله في القرآن نظائر جمة منها قوله تعالى
يخادعون الله وهو خادعهم يسخرون منهم سخر الله منهم نسوا الله فنسيهم ذكره
لحديث عائشة وقال عليه السلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الحديث.
الدين في الاصل الطاعة والجزاء والمراد به الشريعة واطلق عليها لما فيها من الطاعة
والانقياد والمعنى ان دين الله الذي امر به عباده واختاره لهم مبني على اليسر والسهولة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام عليكم بالحنيفية
السمحة السهلة ولن يشاد الدين اي لن يقاومه شيء والمشادة التشدد والمعنى ان
من يشدد على نفسه ويتعمق في امر الدين بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهابنة وارباب
الصوامع فلربما تغلبه ما يحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى

قوله الا غلبه فانه يقال امر الدين وقصد ان يغلب عليه بالزيادة والتشدد في
افعاله فعاد مغلوبا بما فرط في التكاليف وسددوا اي الزموا الطريق المستقيم
من السداد وهو الاستقامة وقاربوا فقصدوا وتوسطوا فلا تفتروا ولا تشددوا
واستعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة وطرفي النهار وزلفا من الليل والغدوة
بضم الغين نقيض الرواح وهما السير طرفي النهار والدلجة بفتح الدال وضمها
السير في الليل يقال ادلج القوم اذا ساروا ليلا استعير بها عن الصلوة في هذه الاوقات
لانها سلوك وانتقال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة
الى الحضور وهذا الحديث من مسانيد ابي هريرة باب

الوتر من الصحاح عن سعد بن هشام قال انطلقنا الى عائشة فقلت
يا ام المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح
قدس الله روحه اي خلقه كان جميع ما قص في القران فان كل ما استحسنه واثنى
عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه وتحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى
عنه فكان القران بيان خلقه من الحسان قال عليه الصلوة والسلام
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران قال الشارح رحمه الله الوتر نقيض
الشفع وهو ما لا ينقسم بمتساويين وقد يتجوز به لما لا نظير له كالفرد ويصح اطلاقه
على الله بالمعنيين فان ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين وكل ما يناسب الشيء ادنى
مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وقوله فاوتروا اي اجعلوا
صلوتكم وترا بضم الوتر اليها واهل القران المؤمنون فانهم المصدقون له والمنتفعون
به وقد يطلق ويراد به القراء وقد روى هذا الحديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال عليه السلام ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الحديث امدكم
اعطاكم زيادة لكم في اعمالكم قال الله تعالى امددكم بانعام وبنين والامداد
اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وروى زادكم وليس في الرواية
ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب

وان يكون على طريقة الندب وراويه خارجة بن حذافة القرشي وكان من
الابطال يعدل بالف فارس استخلفه عمرو بن العاص بمصر في صلوة الصبح
يوم معتاد الخوارج فخرج الخارجي الذي قصد قتل عمرو وهو رجل من بني
العنبر انه عمرو فقتله ولا يعرف له غير هذا الحديث باب

القنوت من الصحاح في حديث ابي هريرة واشدد وطاتك على
مضر قال الشارح رحمه الله اي خذهم اخذا شديدا يقال وطئهم العدو
اذا كان فيهم واصل الوطء على الشيء المشي والتخطي عليه ومنه يقال لابناء السبيل
وطاة واجعلها الضمير للوطاة او للايام وانما اضمرها وان لم يجر ذكرها لما
دل عليه المفعول الثاني الذي هو وسنين جمع السنة التي بمعنى القحط
وسني يوسف السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث انس انه كان بعث
اناسا يقال لهم القراء هم اناس كانوا يقيمون في الصفة ويتعلمون القران
ويقتبسون العلم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا
عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معاوية قصدهم عامر
بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص
وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من
الهجرة باب قيام شهر رمضان من الصحاح

في حديث ابي هريرة من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الشارح قدس الله روحه اي اتى بقيام رمضان وهو التراويح او اقام
الى صلوة رمضان او الى الصلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب
اليه واحتسابا بما فعله عند الله تعالى اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق
الذنوب من الحسان في حديث ابي ذر لو نفلتنا قيام هذه الليلة
قال الشارح قدس الله روحه اي جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر

والنفل الزيادة على الاصل ومنه سميت الحافلة نافلة وفيه فقام بنا حتى خشينا
ان نفوتنا الفلاح يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز بالنعمة لانه
يعين على اتمام الصوت وهو الفوز بما قصد ونواه او الموجب للفلاح في الاخرة
وقوله يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل عليه ما اورد
ابو داود في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي ذر وذكر
فيه انه قال قلت وما الفلاح قال السحور باب

صلوة الضحى من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة قال الشارح قدس الله روحه السلامى عظم الاصابع
والجمع سلاميات فالمراد به العظام كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان
وهو قوله في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل
بصدقة والمراد بالصدقة الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة الى اخره والمعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن
الآفات باقيا على الهيئة التي بها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوره
ووقاه عما يغيره ويؤذيه والحديث حديث ابي ذر وقال عليه السلام صلوة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم قال الشارح قدس الله روحه
الاواب الراجع الى طاعة الله من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع ورمض
الفصال تحترق بالرمضاء لشدة الحر فان الضحى اذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء
فتحترق اخفاف الفصال بمماستها وانما اضاف الصلوة في هذا الوقت الى الاوابين لان
النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلوة
اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب باب **التطوع**

قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام الحديث ارجى من اسماء التفضيل الى بنيه للمفعول فان العمل مرجو به الثواب
وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني

بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك اي صوت دق نعليك
والدف والدفيف السير اللين **من الحسان** عن بريدة قال اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم سبقتني الى الجنة الحديث قال الشارح
قدس الله روحه ثم سبقتني اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت فاوقفت عليه
قبلنا ان آمر كل وادعو اليه جعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في دخول الجنة ثم
نبهه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي صوت حركته اوو دفيف النعل
بين يديه ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه فكيف باحد
من امته باب **صلوة السفر من الصحاح**

قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم فقد امن الناس الحديث قال الشارح قدس الله روحه العزيز لفظة
ان من الادوات التي تستعمل غالبا لتعليق احد المتنافيين على الاخر قال يا قرناه في كتبنا
الاصولية فيدل بمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع الثاني وبمفهومه على ارتفاع الثاني
عند ارتفاع الاول ما لم يعارضه دليل ولذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال الخوف وورد
الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يبين انه خطأ بل بين المعارض وهو ان الله تعالى
تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الامن والخوف اذا كانوا مسافرين وقال ابن
عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين قال
الشارح رحمه الله المشار اليه اذا اقام اربعة ايام صحاح او لم يعلم انه لا يتنجز دونه
لم يترخص عندنا اما لو اقام لامر وقد يتنجز دونه فلم يتنبت له حتى مضت ايام فان
كان الغرض قتالا جاز الترخص الى ثمانية عشر يوما وكذا ان كان الغرض غيره
على الاصح وما زاد عليه خلاف وهذا الحديث وامثاله محمول على الصورة الاخيرة فمن
لم يجوز الزيادة على ثمانية عشر قال الحل الراوي عد يوم النزول والارتحال مع
ايام الاقامة وقيل كانت اقامته في بقاع متفرقة ولم يقم في مكان واحد اكثر من ثلثة
ايام باب **الجمعة من الصحاح** قال النبي

صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم الحديث قال الشارح قدس الله روحه نحن الآخرون أي في الدنيا والسابقون يوم القيمة فان محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته يحشرون قبل ساير الأمم ويمرون على الصراط أولا ويقضى لهم قبل ساير الخلايق ويتقدمون في دخول الجنة وقوله بيد أنهم معناه غير أنهم وهو يرد منع الفضل للأمم السابقة على هذه الأمة فان المقتضي له اعتداد الله بهم وان الكتب عليهم وإيانا وإياهم متساوية لا اقدام في ذلك غير أنهم لما تقدم زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له معناه ان الله تعالى أمر بعبادة وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم ويشكروا ما نحهم ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عين لهم بل أمرهم ان يستخرجوا بافكارهم ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل ان يتبع ما أدى اليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه عن خلق السموات والارضين فينبغي ان ينقطع الناس فيه عن أعمالهم ويعرضوا عن صنايعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الأحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه أولى ولانه تعالى في ساير الأيام أوجد ما يعود نفعه اليه وفي الجمعة أوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى قوله والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدأ وجود الانسان وأول أيامه كان المتعبد فيه

باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا وقد روي وقد ذكر الحديث أبو هريرة

من الحسان

قال عليه السلام ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض الحديث رواه أوس الثقفي قال الشارح قدس الله روحه فيه خلق بيان لفضله ولا شك ان خلق فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا قبضه فيه فانه سبب لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن البليات وكذا النفخة وهي النفخة الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمات النشأة الثانية وأسباب توصل أرباب الكمال الى ما عد لهم من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهايل الذي يموت الانسان من هوله وقوله وقد أرمت من أرم المال اذا فني وحينئذ ان يكون في الأصل أرممت لحرف ربما حذفت الميم الأولى كما حذفت اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين وقد روي على الأصل

باب — وجوبها من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات الحديث قال الشارح رحمه الله أي أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والأمر منه دع ومنه الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب — التنظيف والتبكير من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل الحديث قال الشارح قدس الله روحه روي غسل بالتشديد فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان وطئها وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وأحمد بن حنبل وقيل معناه بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر واغتسل تأكيد له والعطف باعتباره وقيل المراد بالأول غسل الرأس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت شعورهم ذات لمم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وان خففت فمحمول على التأكيد وفيه ما سمعت أو مخصوص بغسل

الجمعات ثم

الراس وقوله بكر وابتكر اي اسرع وذهب الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو الاسراع في اي
وقت كان بدليل قوله عليه السلام لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب وقوله بكروا
بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله وقيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور
وابتكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث
فقيل اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس وقيل اوس بن حذيفة وقال يحيى بن
معين اوس بن اوس واوس بن ابي حذيفة واحد وحذيفة اسم ابي اوس وقال عليه
السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الشارح قدس
الله روحه تخطى رقاب الناس تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ بالبناء للفاعل
ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم كانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول
معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من تخطاه الى جهنم مجازاة له بمثل
عمله وقد روى هذا الحديث معاذ بن انس عن معاذ وانس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال الشارح قدس الله
روحه الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها هذا انه
انها مجلبة للنوم وفترة لا تمكن فيها من استماع الحديث ويمنعه عن الطهارة
استماع الخطبة

باب الخطبة والصلوة من الصحاح

قال السايب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة الحديث قال الشارح قدس الله روحه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل
الاذان فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا واخذ المؤذن في الاذان فيؤذن
بين يدي المنبر وهو النداء الاول ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول اقام
المؤذن وهو النداء الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر الناس في المدينة راى
ان يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل ان يخرج الامام ليصل صوته الى نواحي البلد
ويجمع الناس قبل خروج الامام فلا يفوت عنهم اوايل الخطبة فزاد اذانا آخر وصار النداء
ثلثة وما زاد وان كان باعتبار الوقوع نداء اول الا انه شرع بعد الندائين للاذان بعد

صعود

صعود الامام المنبر واقامة عند نزوله فهو نداء ثالث ثلث الندائين المتقدمين
والزوراء دار بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارة يقال ارض زوراء
اي بعيدة وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس
بينهما يقرا القران الحديث قال الشارح قدس الله روحه يقرا القران صفة
ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرا فيهما ويذكر الناس عطف عليه
داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في
الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلوته
متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وكذا لا ينبغي
مساواة الخطبة للصلوة حتى يخالف قوله عليه السلام في حديث عمار ان طول
صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان
من البيان سحرا لان اطول الصلوات لطول من اطول الخطب المعهودة فانه
صلى للخسوف ركعتين قرا فيهما البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسبح في
ركعاته قدر ادعيه ايه منها ولم يكن شيء من خطبته مقدار ذلك ولا نصفه و
لذلك اورد كلا منهما بقصد ولم [illegible] فيكون الصلوة المقتضى اطول من الخطبة
لا الاطالة مطلقا وقوله مئنة من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة
بنيت من ان المشددة فانها لشدة مشابهتها الفعل لفظا ومعنى اجريت مجراه في
بنا الكلمة منها ووجه دلالة ذلك على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات و
الخطبة مقدمة وتوطية لها وما هو بالذات مقصود احق بالاهتمام والتطويل
مما هو من سببه ومقصود من تبعه فلما آثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه
القضايا فان الفعل المتقن يدل على علم فاعله وان الصلوة يتعدى لبس الايام
فيها مزيد تصرف فاقتصارها غالبا لا يخلو عن تزلزل واستعجال ولذلك الخطبة
منوطة ببلاغة الخطيب فكم من قايل طول ولم يعرب عما هو المقصود وكم من بليغ
يجمع في كلمات معدودة معاني جمة فيستغني بها عن الاطالة فاذا اطال الصلوة

وحقق الخطبة مع الاتمام والتكميل دل ذلك على علمه باجزاء الطرق وحسن تعهده لها
وكمال فصاحته واليه اشار بقوله تعالى وان من البيان سحرا وسنذكر معناه في باب
البيان والشعر

باب العيدين

من الصحاح في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان كان يريد ان يقطع
بعثا قطعه قال الشارح قدس الله روحه اي لو اراد في الخطبة ان يرسل جيشا الى موضع
لارسله ولم يمنعه الخطبة عن ذلك هذا دليل على ان الكلام في اثناء الخطبة على الخطيب غير
محرم والبعث الجيش الذي يبعث الى موضع من بعثه الى كذا اذا ارسله مصدر
بمعنى مفعول وقطعه تميزه واخرجه من القبائل وكان يعين السرايا ويقطعهم
بالمصلى لاجتماع الناس هنالك وقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل
عليها وعندها جاريتان في ايام منى الحديث قال الشارح قدس الله روحه
المدخول عليها عائشة والراوي حكى قولها بعبارة نفسه وايام منى ايام
التشريق تدففان اي تضربان الدف وتضربان تدففان من ضرب الارض
اذا وطئها وما تقاولت الانصار ما تخاطب به الانصار بعضهم بعضا في الحرب
من مفاخر الحرب بين الاوس والخزرج والتقاول التفاوض وبعاث بالعين المهملة
اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن بين
القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والنظائر بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فالف الله بينهم بيمن مقدمه ونزل فيه
قوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم والتغشي التغطي بالثوب وزجر وانتهر بمعنى زجر وقوله فانها ايام عيد
تعليل للجواز وايام التشريق تسمى ايام العيد لاشتراكها له في انها ايام اكل وشرب
وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي يخرج
في طريق ويرجع في اخرى والسبب فيه يحتمل وجوها ان تشهد الطريقان بركته وبركة
من معه من المؤمنين وان يستفتي منه اهل الطريقين واشاعة ذكر الله والغزو كبت

الكفار وتفاؤلهم بان يقولوا رجع على عقبه او رجع من حيث جاء اعيانا واخذ
ذات اليمين حيث عرض له سيلان واخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة
لتكثر خطاه فتزيد ثوابه واخذ طريق اقصر في الاياب ليسرع الى مثواه اه

فصل في الاضحية

من الصحاح عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر قال الشارح قدس الله روحه التضحية ذبح الاضحية وهي ما
تذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة والجمع اضحى وانما سميت بذلك اما لان اول
وقت ذبحها ضحى يوم العيد بعد صلوته واليوم يوم الاضحى لانه وقت التضحية
او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه يتضحى فيه بالغداء فان الناس
لا يتغدون فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى والاملح الابيض الذي يخالط سواده بياض
والملحة بياض يخالطه سواد وقيل النقي البياض والاقرن عظيم القرن

من الحسان في حديث جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
اقرنين املحين موجئين قال الشارح قدس الله روحه الموجئ الخصي من
الوجاء وهو رض عروق الخصيتين وفي الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو من الوجئ بمعنى الكسر يقال وجأت عنقه
اجاها وجاء واصله موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي ما لم
يسم فاعله وهو كالاصل للمفعول قلبت هاهنا ثم قلبت الواو لتقدمها ساكنة
على الياء ياء وادغمت فيها وروي موشين اي مختلطي السواد والبياض ويكون
صفة مؤكدة لاملحين وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن الحديث قال الشارح قدس الله
روحه ان نستشرف العين والاذن اي ان ننظر اليهما ونتامل سلامتهما والا
ستشراف امعان النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان

ويطلع على شي اشرف عليه وشاة مقابلة بفتح البا هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي
مقدمها قطعة ولا يبين عليها والمدابرة التي قطعت موخرها وتركت معلقة عليها
والشرقا المشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها
تشرق لحوم القرابين والخرقا المشقوقة الاذن عرضا وعنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن اي بمقطوع القرن والاذن والعضب
القطع ومنه سمي السيف عضبا والناقة المقطوعة الاذن عضبا وفي الحديث البرا العجفا
التي لا تنقي اي مهزولة لا نقي لها وهو مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في
عظامها المخ

باب صلوة الخسوف من الصحاح

في حديث ابن عباس ثم تكعكعت اي تاخرت يقال كعكعته فتكعكع وقوله فتناولت
العنقود الواحدة لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل
حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة او بان يتولد منه مثله بالبذر
فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه وفي حديث ابي موسى فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا يخشى ان تكون الساعة قال الشارح قدس الله روحه كان فزعه عند ظهور الا
يات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم عذاب
من عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله النصر واظهار الامر واعلا دينه على الاديان
كله ولم يبلغ الكتاب اجله فيها وقول الراوي يخشى ان تكون الساعة تخييل وتمثيل
منه كانه قال كان فزعا فزع من يخشى ان تكون الساعة

من الحسان

في حديث ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
اية فاسجدوا الحديث قال الشارح قدس الله روحه الاية التي امر
بالسجود عند ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله
بها عباده ووفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت امنة
للناس لقوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة لاهل الارض وازواج النبي صلوات الله عليهم ضمن شرف الزوجية الى
شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف

باب سجود الشكر من الصحاح

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى قال الشارح قدس
الله روحه النغاش والنغاشي بالياء المشددة القصير الناقص الخلق وقد روي الحديث
بهما وعن عامر بن سعد عن ابيه يعني سعد بن وقاص قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة الحديث قال الشارح قدس الله روحه
عزورا مقصورة موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذة من العزاز
بفتح العين وهو الارض الصلبة او لقلة مائها من المعزوز وهي الناقة الضيقة الا
حليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وكانت شفاعته للامة بعد السجدات الثلث واعطاه اياهم
جميعا في ان لا يخلدهم في النار ويخفف عليهم ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه
وبين ما دل من الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار

باب الاستسقاء من الصحاح

قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
الحديث قال الشارح قدس الله روحه اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه
ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت استحباب رفع اليد
في الادعية كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السما قال الشارح قدس الله سره فعل ذلك تفاولا بتقلب الحال
ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يسال وهو ان
يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وفي حديثه الثالث
لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده وقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال صيبا نافعا
قال الشارح قدس الله روحه الصيب فيعل بني للمبالغة من الصوب يطلق

على المطر والسحاب والمراد به المطر ونصبه باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا
نافعا او سقنا لك صيبا **من الحسان** في حديث عبد الله بن زيد وهو
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري من مازن بني النجار فجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر الحديث قال الشارح قدس الله روحه العطاف
والمعطف والرداء سمي بذلك لانه يقع على العطفين واطلق هاهنا واراد به
احد شقي الرداء ولذلك اضاف اليه ووصف بالايمن والايسر وعن عمير مولى
ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قائما قال
الشارح قدس الله روحه ابي اللحم رجل من قدماء الصحابة كان لا ياكل اللحم
فلقب بذلك وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على النصب والاكثرون على
انه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي يروي الحديث
ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله الصحبة ويروي عن الرسول
صلى الله عليه وسلم غيره من الاحاديث واحجار الزيت موضع بالمدينة من
الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت بالزيت وعن جابر بن عبد الله قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث
يواكي يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء وقيل يعتمد على عصاه
والمواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء مريئا هنيئا صالحا
لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرأ مريعا مخصبا يقال امرع المكان اذا اخصب
ومكان مريع اي خصب فهو فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون مفعلا من
الريع ولو ثبتت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى زاد وكثر يقال
اراع الطعام واراعت الابل والمعنى اسقنا غيثا كثير النماء والريع وروي
بالباء وضم الميم من اربع المكان اذا اقام به اي مقيما للناس مغنيا لهم عن
الارتياد لعمومه جميع البلاد وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع فاطبقت عليهم
السماء اي احيطت بهم المطر وعم من فوقهم اطبقت الحمى ومطر طبق اي عام

فصل **من الصحاح** قال عليه السلام مفاتيح الغيب
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية قال الشارح قدس الله روحه
المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وورد
مفاتيح وهي جمع مفتاح اي العلوم التي بها يفتح الغيب ويطلع عليها وقال عليه السلام
ليس السنة بان لا تمطروا الحديث قال الشارح قدس الله روحه معناه ان القحط
الشديد ليس بان لا تمطروا بل ان تمطروا ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء
وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة
لحدوثها **من الحسان** في حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا قال الشارح قدس الله روحه قيل قال ذلك لان اكثر ما ورد الرياح
في القران وردت في معرض الرحمة والريح وردت للعذاب وهو تاويل ابن عباس
وقيل الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر فيؤدي الى زكاء الزرع وكثرة
الاثمار واذا لم يكن كذلك كانت عقيما فلا بركة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب
فتدمر به من هبت عليه فلا تهب عليه ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فتنعم عليهم
ريحا بعد ريح وكرة بعد اخرى وفي حديث عائشة اذا ابصرنا ناشئا يعني السحاب
سمي به لانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضي النزة ونحو ذلك او لانه
ينشأ من الافق يعني يخرج منه

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض من الصحاح

قال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث
قال الشارح قدس الله روحه ابرار المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعل يقال بر وابر القسم اذا صدقه وفي
الحديث لو اقسم على الله لابره ويحتمل ان يكون المراد من المقسم الحالف ويكون
المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه و

والمياثر وسادة السرج كما تقدم وجمعها مياثر قيل المنهي منها ما كان من مراكب
الأعاجم من ديباج أو حرير وتوصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكبهم و
قيل المنهي عنه هو المياثر الحمر سواء كان من إبريسم وغيره لما فيها من الرعونة و
القسي بفتح القاف وتشديد السين ثوب حرير يؤتى به من مصر منسوب إلى بلد
يقال له قس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم إذا عاد أخاه
المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قال الشارح قدس الله روحه
روى الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخرفة بالضم
ما يجتنى من الثمار والاختراف الاجتناء وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه
محلها وهو المعني بها في الحديث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى
عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف وهو البستان ويحتمل
أن يكون على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها والمعنى أن العائد فيما يحوز
من الثواب كأنه في بستان من الجنة يجتني ثمارها من حيث إن فعله يوجب ذلك
وروي في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار إذا اجتناها وروي كان له خريف
في الجنة أي مخروف فعيل بمعنى مفعول وقالت عائشة كان إذا اشتكى الإنسان الشيء
منه الحديث قال الشارح رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها ويضع به القرحة
وقيل يشير بها إلى المريض ويقول هذه الرقى وقوله بإصبعه في موقع الحال
عن فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف هي هذه والباء متعلقة بالمحذوف
هو خبر ثان جاء بعدها أو حال عنها والعامل فيها معنى الإشارة واللام للتعليل
فعل دل عليه الحال أو القول وتقدير الكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم
مشيرا بإصبعه بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا صنعنا بها أو فعلنا
ما فعلنا أو قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقد شهدت المباحث الطبية على أن
الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج

الأصلي ودفع نكاية المغيرات ولهذا ذكر في تدبير المسافر أن المسافر ينبغي
أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد ماء غير
الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء
من رأسه ليحفظه عن مضرة الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء
المغاير للهواء المعتاد ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة يتقاعد العقول عن
الوصول إلى كنهها وفي حديث ابن عباس أعوذ بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال الشارح قدس الله روحه كلمات الله
جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم وتمامها
خلوها عن التناقض والاختلاف وعدم تطرق الخلل إليها وتعلق الريب
بأذيالها والهامة في الأصل ما يدب على الأرض كالحيات وسائر ذوات
السموم وعين لامة ذات لمم أي تصيب باللمم وهو السوء وقال عليه السلام
إني أوعك كما يوعك رجلان منكم أي تصيبني سورة الحمى وحدتها ضعف
ما يصيبه رجل منكم والوعك حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها وقالت
عائشة رضي الله عنها مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي الحديث
قال الشارح قدس الله روحه أي توفي مستندا علي والحاقنة النقرة بين
الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة الذقن وقولها
فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك
ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وأن هون الموت و
سهولته ليس من المكرمات وإلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع الحديث قال الشارح قدس الله
روحه الخامة الغضة الرطبة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق
واحد ويفيئها الرياح أي تحركها وتميلها يمنة ويسرة وأصل التفيئة إلقاء
الفيء على الشيء وهو الظل فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقت ظلها عليه و

بفتح الزاي جمع المرزن وبسكونها الصنوبر والمجذية الثابتة فقال جذي واجذى
اذا ثبت قايما وانجعافها انقلاعها يقال جعفت الشيء فانجعف بمعنى قلعته
فانقلع وقال عليه السلام الطاعون رجز او عذاب ارسل على طايفة من بني اسرائيل
الحديث قال الشارح قدس الله روحه الطاعون من الامراض المهلكة
غالبا فاذا عرض للمومن كان شهادة له وان حل على الكافر كان له جزاء اي عذابا
وفي الحديث النهي عن استقبال البلا فانه تهورا واقدام على الخطر والعقل
يمنعه والفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه **من الحسان**
في حديث انس رضي الله عنه يوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا اي عاما سمي بذلك
لاشتماله عليه وفي حديث ابن عباس ومن شر كل عرق نعار اي فوار الدم يقال
نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اذا فار منه الدم وفي حديث عايشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه متابعة الله العبد مما يصيبه من الحمى
والنكبة الى اخره هذه اشارة الى مفهوم الاية المسئول عنها اي محاسبة العباد
ومجازاتهم مما يبدون وما يخفون من الاعمال مواخذة الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في
الدنيا من الاذى والمكاره وروي هذه معاتبة الله من العبد من العتاب ∴ وفي حديث
عبادة بن الصامت والمراة تموت بجمع قال الشارح قدس الله روحه الجمع بضم الجيم
وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل هو الطلق وقيل هو ان تكون المراة
بكرا لم يفضها زوجها وقال عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في
اجله الحديث رواه ابو سعيد الخدري قال الشارح قدس الله روحه والمعنى اطمعوا
ووسعوا له في الاجل بان تقولوا له لا باس طهور ونحوه فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا
يوخر اجله المحتوم ولكن تطيب به نفسه باب

تمني الموت من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا الحديث قال الشارح قدس الله روحه لا يتمنى نهي
اخرج في صورة النفي للتاكيد ولان ظاهر من احوال الناس انهم لا يتمنون الموت

وان لم يرد النهي عنه واما محسنا تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه
من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف
القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حالا والعامل
فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا وقوله فلعله ان يستعتب ان
يطلب العتبى وهو الارضا وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضا الله بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفايت **من الحسان** عن ابن مسعود ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء
الحديث قال الشارح قدس الله روحه الحياء تغير يعرض للانسان من
تخوف ما يعاب ويذم فيحمله على ان يتركه ويعرض عنه وقوله ليس ذلك اي ليس
الحيا من الله حق الحيا ما تحسبونه بل هو ان يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا
يستحسنه ويكون فيما يذر ويفعله خايفا عن عتابه طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه
بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة
والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم الى غير ذلك
وان يتذكر الموت والبلى ويعلم ان الاخرة خير وابقى فيعرض عن متاع الدنيا رغبة
الى الله تعالى ورهبة من عقابه ∴ وعنه عليه السلام موت الفجاة اخذة الا
قال الشارح قدس الله روحه الفجاة بالمد والقصر مصدر فجيه الامر اذا جاه
بغتة وفجا منه فعل بالفتح والاسف بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان
وقد روي الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاة من اثار غضب الله تعالى
فانه اخذه بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة اخذة من مضى من
العصاة والمردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة فاذا هم لا يشعرون وهو مخصوص
بالكفار ان صح ما روي انه عليه السلام سيل عن الفجاة فقال راحة للمومن
واخذة اسف للكفار باب

ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح قالت ام سلمة دخل رسول الله صلعم

على ابي سلمة شق بصره الحديث قال الشارح قدس الله روحه قال الجوهري
شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وقال ابن السكيت ولا تقل شق
الميت بصره وقوله عليه السلام ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان يكون علة
للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه نظرا شزرا ولا يرتد
اليه طرفه حتى يفارقه الروح واضمحلت بقايا القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده
ما روى ابو هريرة انه عليه السلام الم تر ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى
قال فذلك حين يتبع بصره نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضوه لان
الروح اذا فارق تبعه الباصرة في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فايدة هـ

باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح

قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته الحديث
قال الشارح قدس الله روحه الابنة المغسولة هي زينب وقيل ام كلثوم
زوجة عثمان رضي الله عنهما وقوله ثلثا او خمسا او سبعا للترتيب دون التخيير
اذ لو حصل النقا بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء
وساير الاغسال وان حصل بالثانية او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع
وقوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قولها
اغسلنها ثلثا بماء وسدر في كلها او بعضها من غير تكرار والانقص والمستحب استعماله
في الكرة الاولى ليزيل الاقذار وتكاثف المسام ويمنع عنه تسارع الفساد
وجعل قدر من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام وقولها فالقى الينا حقوه اي
ازاره والحقو في الاصل الخصر سمي الازار به لانه يشد عليه وقوله اشعرنها
اياه اي اجعلنه شعارها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث
للحقو والشعر قبل الشعر وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية الحديث قال الشارح قدس
الله روحه سحولية بفتح السين منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود الابيض

اليمانية وقد يقال للثوب سحل والجمع سحول والكرسف القطن هـ
من الحسان عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الشارح قدس الله روحه
العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية
كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم
لا يخصص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة
عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي
يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها
للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الزاجر
لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا هـ وعن عبادة
بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة قال الشارح
قدس الله روحه الحلل برود اليمن ولا يطلق الحلة الا اذا كان ثوبان
ازار ورداء والله اعلم

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع الحديث قال الشارح قدس الله
روحه البعث على الامر بالقيام احترام من امارات الميت وتعظيمه واما
تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب
من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة
الاحتفال به ويشهد له قوله عليه السلام ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة
فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف سيما اذا كان بالفا يدل على ان الوصف
علة الحكم والفزع بفتح الزاء مصدر جرى مجرى الوصف به للمبالغة او يقدر
ذو وقوله ولا يقعد حتى توضع يحتمل ارادة وضعها عن الاعناق ويحتمل

رواية الثوري حتى توضع بالارض وثانيتها الصغرى التي في توضع باللحد او
كسرة الجنازة فانها عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد وقيل حتى توضع
في اللحد وقد صرح به او معاونة الضرير ومن روى الحديث الاول ابو سعيد
الخدري والثاني جابر الانصاري ∴ وعن علي رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قال
الشارح قدس الله روحه يحتمل الحديث معنيين احدهما انه كان يقوم
للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اي اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان
يقوم اياما ما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة
وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه لان الامر
لا يكون ماموراً بامره والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه الا ان فعل المتاخر
من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء فقد عارضه فينا فنسخه والاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ ∴ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الحديث قال الشارح قدس
الله روحه القيراط نصف دانق واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل
احد حرفي التضعيف ياء وهو ابدال سائغ مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء
والقسط منه واستعماله هاهنا بهذا المعنى **من الحسان** عن المغيرة
رضي الله عنه انه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة الحديث
قيل المغيرة الذي روى هذا الحديث مغيرة بن شعبة وفي نسخ المصابيح عن المغيرة
بن زياد وهو غلط ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين
احد بهذا الاسم والنسب

باب دفن الميت

من الصحاح قال ابن عباس رضي الله عنهما جعل في قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال الشارح قدس الله روحه القطيفة دثار مخمل
وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف وفيه دليل على جواز طرح الفرش
في القبور وقيل هو مخصوص به فلا يحسن في حق غيره ∴ وعن سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قال الشارح قدس الله روحه
سفيان هذا كوفي من اتباع التابعين اسند الحديث الى الشعبي وغيره
والمسنم المحدب على هيئة السنام **من الحسان** عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال الشارح
قدس الله روحه معناه ان اللحد آثر لنا والشق آثر لغيرنا اي الذين كانوا
قبلنا وهذا يدل على اختيار اللحد وانه اولى من الشق لا للمنع منه وقال
القاسم بن محمد بن ابي بكر دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبطوحة اي
مبسوطة مسواة من البطح وهو ان يجعل ما ارتفع من الارض منبطحا اي منخفضا
حتى يستوي ويذهب التفاوت والبطحاء المسيل الذي فيه الحصى الصغار
والمراد به الحصى هاهنا

باب البكاء على الميت

من الصحاح قال انس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف
القين وكان ظئرا لابراهيم الحديث قال الشارح قدس الله روحه
الظئر يقال للمرضعة وللرجل الذي يدر عليه اللبن وكان زوجة هذا الرجل
واسمها رباب ترضع ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من الظأر يقال ظارت
الناقة واظارت اذا عطفت على ولد غيرها سميا بذلك لتعطفهما على الرضيع
يجود بنفسه اي يموت يقال جاد بنفسه اذا مات قوله فجعلت عينا رسول
صلى الله عليه وسلم تذرفان اي تدمعان فقال عبد الرحمن بن عوف و
انت يا رسول الله اي وانت ايضا تفجع للمصاب تفجع غيرك استغرب منه
البكاء من حيث انه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر

ويخالف ما عهد من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجاب عنه وقال انها
رحمة اى الحالة التي تشاهدها مني بابن عوف رقة وترحم على المقبوض بنبعث عن
التامل فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون
وفي حديث اسامة فلتصبر ولتحتسب يحتملان الغيبة والحضور على الاصل كما في
قوله تعالى فلتفرحوا والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى بقوله
انا لله وانا اليه راجعون وقوله ونفسه تتقعقع اى تضطرب وتصوت من
القعقعة وهو صوت معه حركة ومنه قعقعة السلاح وفي حديث ابن عمر
فلما دخل وجده في غاشية اى في شدة من المرض يشبه سكرات الموت تغشاه
والغاشية الداهية من شر او مرض وسعد بن عبادة برى من مرضه وعاش
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في ايام خلافة احد العمرين رضي
الله عنهما على اختلاف بين النقلة وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال الشارح قدس الله روحه
يريد به بكاء معه نياحة على ما هو عادة اصحاب الرزايا اذ صح عن الرسول
صلى الله عليه وسلم جواز البكاء المجرد عنها قولا وفعلا لا مطلقا بل بشرط ان
يكون مسببا عن وصيته والامر به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقيل المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب انه اذا احضره الموت و
الناس حوله يصرخون ويتفجعون تزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيتضرر
منها به وقول عايشة ذهل ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب لا يرد
هذا الحديث احتمال تغاير الحديثين وعن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق قال الشارح
رحمه الله اى من حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اى رفع بالبكاء والنياحة

من سلقه

من سلقه بالكلام اذا اذاه وخرق جيبه وشق ثوبه على المصيبة وعن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا
تحلة القسم قال الشارح قدس الله روحه التحلة مصدر كالتكرم بمعنى التحليل
والمعنى ان المسلم المصاب بوفاة اولاده لا يدخل النار الا قدر ما يبر الله
تعالى به قسمه وذلك حين يمر على الصراط الممدود على راس جهنم والقسم قيل هو
قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية وقيل هو قوله وان منكم الا واردها فان
القسم فيه مضمر او جعل كالقسم من حيث انه حتم مؤكد محقق لا يقبل الخلف

من الحسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة
فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل فعل بمعنى فاعل يستوي
فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع يقال فرط فرطه وفروطه بضم الفاء اذا
تقدم ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض والمعنى ان الطفل المتوفى
يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القافلة ويعدون
لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويعينون لهم المنازل كتاب

الزكوة من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الحديث
قال الشارح قدس الله روحه انث الضمير ذهابا الى المعنى لانه لم يرد بهما
القدر الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير او على تاويل الاموال او لعوده
الى الفضة لانها اقرب منه واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب
والصفيحة التسطيح والتعريض وصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يطرق كالحديد
والنحاس عريضة وروى مرفوعا على انه يقام مقام الفاعل ومنصوبا على
انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة اقيم مقام الفاعل وانث
بالتاويل السالف او للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو وقوله من نار

للبيان والمعنى ان صاحب الذهب والفضة اذا لم يود حقها جعل له صفايح من نار
فتكوى او جعل الذهب والفضة صفايح من نار فكانها تنقلب صفايح الذهب والفضة
لفرط احمائها وشدة حرارتها صفايح النار وهذا التاويل يوافق التنزيل حيث قال
عز من قائل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
قوله فاحمي عليها اصله فاحمى النار عليها اي يوقد النار عليها ذات حمى من قوله
تعالى نار حامية فحذف النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور والمعنى
ان تلك الصفايح النارية تحمى مرة ثانية في نار جهنم لتزيد حرها ولهبها وتشتد
احراقها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره لانه جمع المال فامسكه ولم يصرف مصارفه
ليحصل له به وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحمى جبينه
وظهره على الماكولات الهنية اللذيذة فينتفخ ويقوى منها ويجري عليها الثياب الفاخرة
والملابس الناعمة ويلتذ بها فجعل نفسا لغرضه سببا لتالمها وعذابها ولانه ازور
عن الفقير في المجلس واعرض عنه وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضا الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات
الاربع التي هي مقاديم البدن ومواخره وجنباه كلما ردت اعيدت له معناه
دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفايح استمرارها في حديدة محماة
ترد الى الكير ويخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد
به يوم القيمة ويشهد له قوله حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
ان لم يكن لها خطيئة سواه او كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه او الى النار
ان كان على خلاف ذلك قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها
يوم وردها الحديث قال الشارح قدس الله روحه قوله ومن حقها حلبها
يوم وردها معناه ان يسقي من البانها المارة وذا الحاجة الحاضر للورد لانهم
يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها ان يحلبها عند المياه ويطعم من حضرها
وعلى هذا سبيل الاستحباب قوله بطح لها بقاع قرقر اكب صاحبها على وجهه

بصحرا واسعة مستوية وبطاه والقاع القيع الصحرا الواسعة المستوية والقرقر القاع
الاملس والمعنى انه لا يكون فيه ما يمنع شيا منها عن انبطاحه ويحجزه عن ابطائه وفي
اكثر النسخ بطح له على ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطا للرواية والمعنى اما الاول
فلان الشيخ اسند هذا الحديث في شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله
وفي المروي عنه في صحيحه بطح لها واما الثاني فلان صاحبها منبطح فلا يكون
مبطوحا له بل ينبغي ان يكون لواطي وهي الابل قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها المناسب عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج بن محمد بن عبد الملك الاموي باسناد
عن ابي هريرة وذكر كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها ونظيره حديث ابي ذر
ولعل رواية الخطا في التقديم والتاخير ويحتمل ان يوصل بان الاخرى وان لم تكن
مردودة في النوبة الاولى لكنها لما كانت مردودة في ساير النوب اجرى عليها
حكمها في هذه النوبة واسند الرد اليهما اشعارا بان التاديب على هذا الوجه امر
مستمر داير كانه لا مبدا له ولا منقطع قوله ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا
العقصا التي دخل قرنها وسط اذنيه وقيل هي الملتوية القرن ورجل عقص اذا
كانت عسرا فيها التوا والجلحا التي لا قرن لها والاجلح من الانسان من ليس على
مقدم راسه شعر والعضبا من الغنم المكسورة القرن ومن الابل المشقوقة
الاذن من العضب وهو القطع قال والخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر الحديث قوله فاطال لها في مرج اي ارخى طولها في المرعى والطيل
والطويلة واصله الطول ابدل واوه يا لانكسار ما قبلها واستثقال النقل من
الكسرة الى الواو واستثقال النقل الى اختها التي هي الضمة استنت عدت
من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان العادي
به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلو منها قوله
واما الذي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السوال
والاحتياج الى الناس فيتجر فيها او يتردد عليها الى متاجره ومزارعه ونحو ذلك

فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف ولم ينس حق الله في رقابها
فيؤدي زكوة تجارتها ولا عن ظهورها فحارب عليها في سبيل حتى لا يصير عليه وزرا
قوله ونوا لاهل الاسلام معناه مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعنى النهوض كان
كل واحد من المتعادين ينهض الى صاحبه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له ماله الحديث قال
الشارح قدس الله روحه مثل له اي صور له وجعل اليه والشجاع الحية العظيمة
والاقرع التي تمعط شعر راسها من فرط سمها له زبيبتان نكتتان سوداوان فوق
عينيه وهذا النوع اوحش الحيات واخبثها وقيل الزبيبتان الزبدتان يكونان
في الشدقين اذا غضب الانسان او كثر كلامه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه
يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث قال الشارح قدس
الله روحه معناه ما حمله على منع الزكوة الا اغنا الله ورسوله اياه وهو تعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفي القران وما نقموا منهم الا ان يومنوا
اي ما كرهوا واصل النقم الانكار على ما يكره يقول نقمت انقم بفتح العين في
الماضي وكسرها في الغابر وبعكسه اذا انكرت وعتبت عليه بفعل كرهه وابن
جميل قوله اما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده معناه
انه احبسها في سبيل الله ووقف باعوان الجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها
وانتم تظلمونه بان تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة منها
اذ هو متطوع باحتباس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة
التي هي من فرايض الله الموكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه اكثر مما عليه فيمتنع
عن الاجابة والادراع جمع درع والاعتد جمع العتد وهو الفرس القوي الصلب
المعد للركوب قوله واما العباس فهي علي ومثلها معها اول بانه عليه السلام
استسلف منه صدقة عامين العام الذي سكانيه العام والعام الذي تعجل

تعجله فهي صدقة السنة الراهنة ومثلها صدقة السنة القابلة وقيل ان استمهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك واخر زكوة العام الحاجة بالعباس الى العام القابل و
تكفل بصدقة العامين جميعا قوله يا عمر اما شعرت اي علمت ان عم الرجل صنو
ابيه اي مثله يقال لنخيل خرجت من اصل واحد صنوان ولاحدها صنو **من
الحسان** عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب و
الفضة كبر ذلك على المسلمين فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية
فقال انه ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عمر ثم قال الا اخبركم
بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته قال الشارح قدس الله روحه كبر عليهم اي شق وعظم لانهم
حسبوا انها تمنع عن جمع المال راسا وضبطه وان كل من اثل مالا اجرام قل فات
الوعيد لاحق به فاشار النبي صلى الله عليه الى ان المراد بالكنز في الاية لا الجمع
وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذي
هو الزكوة فانه تعالى انما فرضها ليطيب بافرازها عن المال وصرفها الى مستحقها
ما بقي منه ولذلك قال عمر ما ادي زكوته فليس بكنز وقال ابنه عبد الله كل ما اديت
زكوته فليس بكنز وان تحت سبع ارضين وما لم يؤد زكوته فهو الذي ذكر الله وان
كان على ظهر الارض او الى انه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع
عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكوة فمن اداها فهو بعيد عن الوعيد لقوله انه
ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عمر استبشارا بعدم الحرج المظنون
وكشف الحال ودفع الاشكال ثم انه عليه السلام لما بين لهم انه لا حرج عليهم في
جمع المال وكنزه ما داموا يودون زكوتها وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو
خير وابقى وهو المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد ما يفارق
عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة بها و
طرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوايجك فتطيع امرك واذا

عنت عنها تحامي مالك وترعى عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذلك وتربي
لذعك فيحصل لك نسبها ولد يكون لك قدوة في حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان
لها بذلك فضل كبير وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا
جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم الحديث قال الشارح قدس الله روحه
الجلب بسكون اللام وفتحها نعت الحيوان وسوقها من موضع الى اخر ومنه الجلاب
والمراد به هاهنا ان لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم اليه ليعده
ويميز عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب سوق الدابة اثر اخرى ومنه الجنيبة
والمراد به ان يذهب ارباب المواشي بها ويجنبوا عن مواضعهم المعروفة ليشق على
الساعي تتبعهم نهى الساعي ان يكلف ارباب المواشي سوق النعم عن منازلهم اليه
ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم المتعارفة فرارا عن الساعي فيتعبوه في الطلب واخرج
النهي في صورة النفي تاكيدا ثم بين ما هو العدل في ذلك وانه لا محيص عنه
فقال ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم باب

ما يجب فيه الزكوة من الصحاح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة الحديث قال الشارح قدس الله روحه الوسق حمل البعير كما ان
الوقر حمل البغال والحمير وقدر بستين صاعا ماخوذ من وسقت الشيء وسقا اذا
جمعته وحملته قوله وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اواق جمع
اوقية كاثاث جمع اثثة واضاحي جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض
رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر واواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كجواري
والتنوين فيه للصرف لخروجه باعلال الياء عن صيغة مساجد او بدل عن الياء
الساقطة او عن اعلالها فيه خلاف الاظهر الثالث والاوقية كانت حينئذ
اربعون درهما وما نقل عن الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل فعرف حديث
قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه وليس في الابل صدقة

حتى يبلغ خمسا والذود ما بين الثلث الى العشر من الاناث وقيل ما بين
الثنتين الى التسع وانما اضاف الخمس اليه ومن حقها ان يضاف الى الجمع
لما فيه من معنى الجمعية ؞ عن انس ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين قال الشارح قدس الله روحه هذا الكتاب
اشارة الى الكتاب الذي كتبه او كان نسخته بين يدي الراوي حين ما رواه
او الى ما يحكيه بعد يقال كتاب فلان الى فلان كذا ويراد به الامر المكتوب في كتابه
وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله اشارة الى ما في ذهنه وبين
عقيبها وقوله ففيها بنت مخاض انثى اي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان
امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال لواحدتها
خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون
في نوق حامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن ووصفها بانثى تاكيدا
كما قال تعالى نفخة واحدة وفائدة هذا التاكيد ان لا يتوهم متوهم ان البنت
هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى وابن
داية يشترك فيهما الذكر والانثى وقوله ففيها حقة طروقة الجمل الحقة بكسر
الحاء التي تمت لها ثلث سنين وذكرها حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل
عليها وينتفع بها والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرق
طرقا اذا ضربها والمراد بها التي بلغت اي يضربها الفحل وقوله ففيها جذعة
اي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي
والثوري وابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض

اي ادلها وبما روى انه عليه السلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات
وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة
ولا يعاد لان حديث انس فانه متفق على صحته واتصاله الى الشيخين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة ورفعهما اياه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث عاصم مع ذلك رواية وقفه شعبة وسفين على علي رضي الله عنه
وروى الشافعي عنه باسناده عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك وفيه ما هو متروك
باتفاق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ولم يقل
به احد واما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه فان سنده عبد الله بن محمد
بن عمرو رواه مثل حديث انس ثم اختلف المثبتون بهذا الحديث فيما اذا
زادت على عشرين ومائة بعض بعير وللشافعي فيه قولان اصحهما انه يتغير
الواجب لحصول اسم الزيادة والثاني انه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم
عن عبد الله بن عمر في النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا كانت احدى و
عشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وهذه الرواية مع انها لم تناف المنطوق فيها
تخلو الغرض بما دون ذلك فهي لا تنافي رواية انس في الشهرة وعلو الطبقة
قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقد السن الى ما يليه وقال
مالك يجب تحصيل الواجب وقال ابو حنيفة يأخذ الساعي قيمته وعلى ان جبر كل مرتبة
شاتين او عشرين درهما وقال الثوري جبران مرتبة عشرة دراهم او شاة لنا
لحديث عاصم وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين قوله ولا يخرج في
الصدقة الهرمة ولا ذات عوار التي نال منها كبر السن واختل قواها والتي
بها عيب رعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب وروى عن ابي زيد
ضمها ايضا لان الواجب هي الانثى او لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه

او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقوله الا ما شاء
المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها فعلى الاول يراد به
المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس
له اختيار المعيبة واخراجها وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه
انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص
ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا
الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا ملك اربعين شاة مختلطة باربعين لغيره
ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرق
حتى لا يكون نصابا فتتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم وقيل للساعي ان يفرق
المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواحد
شاة ففرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلث شاة وان يجمع
بين متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد كما كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها
ليجب فيها الزكوة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب
ثلث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيرا كالثوري وابي
حنيفة وهذا التأويل حينئذ يفتقر قوله خشية الصدقة الى اضمار مثل ان تقل
الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية يعضد الوجه الاول ومن صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين ثلثون
بقرا وللاخر اربعون فاخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب
الاربعين فيرجع باذل التبيع باربعة اسباعه على صاحب المسنة وهو بثلثة
اسباعها على باذل التبيع وعلى الوجه الثاني يؤول بمثل ما اذا كان مائة و
احدى وعشرين شاة مشتركة بين اثنين اثلاثا واخذ العامل من عرض المال
شاتين فيغرم صاحب الثلثين من المأخوذ شاة وثلث والواجب عليه شاة فيرجع

بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث وظاهر لفظ الحديث كما ترى
بالخ عنه قوله وفي الرقة ربع العشر الرقة الدراهم المضروبة واصله الورق
والتاء بدل عن الواو كما في عدة ويجمع على رقين مثل ثبين وعزين ۞ وعن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال الشارح قدس الله روحه
العثري بفتح العين والثاء الذي يشرب بالعروق وقيل العذي وهو البخس
والمعنى الثاني وان كان المشهور بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث لئلا
يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه سمي بذلك لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل
ودولاب ما يدور بدله ماسقي منه بغلاء والنضح السقي بالسواني والفارق بينهما ثبوت
الخراج لكثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك احد من اهل العلم ۞ وعن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال الشارح قدس الله روحه العجماء البهيمة وهي في
الاصل تأنيث اعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار
الهدر والمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن قائد ولا سائق وكان
نهارا فلا ضمان فان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره و
كذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطه اذ العادة ان تربط الدواب
ليلا وتسرح نهارا وقوله والبئر جبار والمعدن جبار معناه ان من استاجر حافرا
ليحفر له بئرا او شيئا من المعدن فانهار عليه البئر او المعدن لا ضمان عليه وكذا
ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف قوله
وفي الركاز الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق لما روي بانه سئل عنه فقال
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية
عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه
واشتقاقه من الركز مصدر ركزت الرمح ويقال اركز الرجل اذا وجد ركازا

الربع ح

من الحسان عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قال الشارح قدس الله روحه معناه
ان العامل المعتدي في الصدقة الاخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع عن اداء
الواجب كلاهما في الوزر سواء ۞ عن سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع قال الشارح قدس الله روحه الخطاب مع المصدقين امرهم
ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه ليتوسع عليه حتى يتصدق به على
جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم ذلك من ماله وهو قول
الشافعي رضي الله عنه وعامة علماء الحديث واما اصحاب الرأي فلا عبرة
بالخرص عندهم لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما
كانت قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت الربوا انتسخ ذلك ويكذبه حديث
عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في زكوة الكروم انها
تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا فانه اسلم
ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان قلنا بوجوب الزكوة في الذمة
فلا ربوا في الخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال وان المستحق شريك فيه والخرص
تضمين وكان الساعي اقرض نصيبه رطبا من المالك ليؤدي التمر بدله فهو
مستثنى للحاجة كالعرايا ۞ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق قال الشارح قدس الله روحه
تمسك به الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحق واوجبوا فيه العشر وقد طعن
في اسناده الامام ابو عيسى الترمذي ۞ وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة قال الشارح
رحمه الله القبلية بفتح القاف والباء بكسر اللام اسم موضع من الفرع وهي ناحية باعمال

المدينة واستدل به لجواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان المعادن
الظاهرة لا يجوز اقطاعها لما روى ان ابيض بن حمال استقطع ملح مارب فاراد
ان يقطعه وروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فلا اذن وان الواجب في
المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك واحد اقوال الشافعي
والحديث مع ارساله لا يفصح عنه فان قوله لا يوخذ منها الا الزكوة لا يعين ان
يكون الماخوذ ربع العشر فان من اوجب الخمس اوجبه زكوة باب
صدقة الفطر من الصحاح عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر صاعا من تمر الحديث قال الشارح قدس الله روحه فرض
في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب ولفظ الشارع متى دار بين معنيين
شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي كما امكن اذ الغالب ان يتكلم مصطلح
على ما اصطلح عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه فنسب اليه مجازا
اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فانه لا يملك ويويد ذلك عطف الصغير
عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجدها سواء المسلم فيه والكافر وسواء
كان للتجارة او الخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الراي الى انه لا يجب اخراجها
عن عبيد التجارة استغناء بزكوة التجارة ولا يعلمون ان متعلق احدهما غير متعلق
الاخر فلا يمنع وجوب احدهما وجوب الاخر وعن العبد الكافر ولو ملك مسلم عبدا
كافرا لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله من المسلمين ولا نا طهرة للمخرج عنه فلا ينافي
اخراجها عن الكافر وقال عطا والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب
الراي بوجوبه وقوله وامر بها يريد به امر استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم
عند الجمهور واختلفوا في جواز التاخير عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون
قال ابو سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث قال
الشارح قدس الله سره يريد بالطعام الحنطة سموا به لان اشرف ما يتغذى
به وانفع ما يطعم وقوله او صاعا من شعير على التنويع دون التخيير فلا بد ان يكون

من البجم

البر غالب قوته يتعين عليه اخراجه ولا يجوز له اخراج ما دونه في الشرف
والمعنى كنا نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا وقوله او صاعا
من اقط يدل على ان من كان الاقط قوته يجزيه اخراج صاع منه وهو احد
قولي الشافعي والقول الاخر ومذهب ابي حنيفة انه لا يجزي لانه لا يجب
فيه الزكوة فلا يجزي اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة النص
خالي عن الجامع باب من لا يحل له
الصدقة من الصحاح في حديث عايشة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم الحديث قال الشارح قدس
الله روحه الم ار استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية
ان يملك الرجل غيره تقربه اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ
ولذلك حرم اخذها على الرسول صلوات الله عليه بخلاف الهدية فاذا تصدق
على المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما يملكه ويستكسبه فله ان يهدي به غيره
كما له ان يهدي بساير اموا له بلا فرق فيحل للرسول صلوات الله عليه ان يتناوله
لزواله ما هو المحذور من الصدقة سيما ومن كان من عادته ان يقبل الهدايا
ويثيب عليها من الحسان عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال
الشارح قدس الله روحه المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امررت
الحبل اذا احكمت فتله والسوي مستوي الخلق معتدله مصون عن
الخلل والانحراف الى احد طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة
لا تحل على الغني ولا على قوي يقدر على الكسب واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال
اصحاب الراي تحل الزكوة لمن لا يملك مايتي درهم وان كان كسوبا واستثنى
من ذلك العامل فانه ياخذ في مقابلة عمله والغازي المتطوع والغارم لاصلاح
ذات بين والمولفة قلوبهم فان الداعي الى اعطايهم اموراليست الحاجة

باب من لا يحل له الصدقة ومن يحل له

عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اساله فيها الحديث قال الشارح قدس الله روحه الحمالة بفتح الحاء
ما يتحمله الانسان عن غيره من دية وغرامة والمراد بها في الحديث ان يكون
بين القوم تشاجر وتحارب في دم او مال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم والتزم
ما لا يبذل في تسكين تلك الثائرة قوله والجائحة ما له اي استاصلته واهلكته
الحاجة قوله قواما من عيش معناه ما يقوم به عيشه والسداد بكسر السين ما يسد به
الخلل ومنه سداد القارورة قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من
ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة وليس من باب
الشهادة ولا يريد به التنصيص على ان الفاقة لا تثبت الا بثلثة شهود اذ لم يتبع
ان احدا من الائمة قال به ولم يجد لهذا العدد من الرجال مدخلا في شيء من
الشهادات بل لعله ذكره على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط ليكون ادل
على براءة السائل عن التهمة وادعى للناس الى سد حاجته والحجى العقل والسحت
كل حرام يحق اكله منه عار ولذلك غلب في الرشا سمي بذلك لانه يكون فيه هلكة
من قولهم اسحته الله اي الطالم وسحته بمعنى اهلكه واستاصله قال الله تعالى
فيسحتكم بعذاب اي يهلككم ۞ وفي حديث ابن عمر ما يزال الرجل يسال حتى
ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم قال الشارح قدس الله روحه المزعة
بضم الميم وكسرها القطعة من مزعت اللحم اذا قطعته والمراد به ما يلحقه في
الاخرة من الهوان وذل السؤال وفي حديث حكيم بن حزام لا ارزأ بعدك احدا
شيا اي لا اثقل احدا بالسؤال والاخذ منه عن زكوة ولا ارزاء اصابة الخير والرزية
المصيبة لولا انما اسال احدا انا نقصته ما له من الرزء وهو النقصان يقال ما رزاته
ما له اي ما نقصته ومنه رزأت الرجل ارزأه رزأ اذا اصبت منه خيرا ۞
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال الناس وله

ما يغنيه الحديث الخدش قشر الجلد بعود ونحوه والخمش قشر بالاظفار والكدح
العض وهو في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جوز جمعها ولما كان
كان السوال على ثلثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الاثار الثلثة
المتفاوتة بالشدة والضعف وتردد بينها وقوله خمسون درهما في جواب ما يغنيه
وظاهره يدل على ان من ملك خمسين درهما او عدلها اي مثلها من جنس اخر فهو غني
لا يحل له السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر
ان من وجد قدر ما يغنيه ويعيشه على دايم الاوقات وفي اغلب الاحوال فهو
غني كما ذكر في الحديث الذي بعد سواء حصل له ذلك بكسب يد او بتجارة لكن
لما كان الغالب عليهم الحرف والتجارة وكان يكفي هذا القدر ان يكون راس
مال يحيل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الامر قدر تخمينا في هذا
الحديث وقدر في الحديث الثالث ما يقرب منه وقال من سال منكم وله
اوقية او عدلها والاوقية يومئذ اربعون درهما وعلى هذا لا تنافي بينها ولا نسخ
وقيل حديث ما يعيشه منسوخ بحديث الاوقية وهو بهذا الحديث ثم هو منسوخ
بما روي مرسلا انه قال ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا
وعليه اصحاب الراي

كتاب الصوم من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة ۞
الحديث قال الشارح قدس الله روحه فتح ابواب السماء كناية عن تواتر
نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له الرواية
الاخيرة وتغليق ابواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فان
الصائم فيه يتنزه عن كباير الذنوب والفواحش ويكون صغايره مكفرة ببركة
الصوم وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء
النفوس عن قبول وساوسهم وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك لانه اذا دخل

رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوى الحيوانية التي هي
مبدأ الشهوة والغضب المتدعين الى انواع الفسوق والمعاصي وصفت اذهانهم
واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرآة المتقابلة المتحاكية فينبعث قواهم
العلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف
العبادات عاكفين عليها معرضين عن اصناف المعاصي عائفين عنها فتفتح لهم
الابواب الجنان وتغلق عليهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم
سلطان وهذه وان كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلا بعد في ان
يشمل بركتهم من عداهم ويحيط بمن وراءهم ○ وعنه عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الحديث قال الشارح قدس الله روحه لما اراد بقوله كل عمل
الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى
عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من
عشر امثالها الى سبعمائة ضعف بحسب ما بينها من التفاوت ويدل على ادناها
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعلى اقصاها قوله مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة الا
الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر احصاه الا الله تعالى فلذلك
يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص الصوم بهذا
الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم
سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله ويعامله به طالبا لرضاه واليه
اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى المال واشتغال البدن
فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه
من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار
بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلي قوله فرحة عند فطره اي فرحة باتمام العمل والخروج

عن

عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء وهو لقاء ربه وقوله ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك تفضيل لما استكره من الصائم على اطيب
ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتائجه والرفث الفحش
والصخب الصياح والخصومة والصخاب الصياح

باب رؤية الهلال من الصحاح

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال الحديث قال الشارح قدس الله
روحه لا تصوموا نهي عن الصوم على قصد انه صوم رمضان لا ابتدائه وان يرى
هو او من يثق عليه ويحكم بقوله والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا
ان يصوم لرمضان ويسرنا افطار عيد فان غم عليكم اي غطي الهلال بغيم من غممت
الشيء اذا غطيته وفيه ضمير ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور بمعنى
ان كنتم مغموما عليكم فاقدروا اي قدروا اعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما
اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن وقيل فاقدروا له منازل
القمر ومسيره حتى يتبين لكم ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون ولهذا قال المنجم
اذا علم بحسابه انه من رمضان فعليه ان يصومه والرواية الثانية تدل على
المعنى الاول عن ابي بكرة انه عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان و
ذو الحجة قال الشارح رحمه الله تعالى لا ينقص عددهما غالبا ولا ينقص ثواب العمل
في احدهما عن ثواب العمل في الاخر او لا ينقصان في الثواب فان نقص عددهما
يعني لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرين يوما عن ثواب رمضان يكون
ثلثين ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل

من الحسان

عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال الشارح قدس الله روحه المقصود من النهي استجمام من لم يقو على تتابع
الصيام الكثير في بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان فاستحب افطاره
فيها كما استحب افطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء اما من لم يصعب عليه ذلك

ولم يضعف به فلا يتوجه النهي نحوه ألا ترى أنه عليه السلام جمع بين صوم الشهرين
وصام جميع أيامهما أو أكثر أيام شعبان حتى ظنت أم سلمة أنه صام جميعها

فصل من الصحاح عن سهل بن سعد أنه عليه السلام
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الشارح قدس الله روحه لما اشتمل
تعجيل الفطر على مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم كان المتدينين
به بخير من حيث إنهم متمسكون بشريعة محمد صلوات الله عليه معرضون عما يخالفها
وعن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم الحديث
قال الشارح قدس الله روحه الوصال تتابع الصوم من غير إفطار بالليل و
الموجب للنهي عنه إيراث النهي الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من
وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه
والظاهر الأول وقوله وأيكم مثلي يريد به الفرق بينه وبين غيره بأنه سبحانه يفيض
عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش
ويقويه على الطاعات ويحرسه عن تحليل يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء
ولا كذلك غيره من الحسان عن حفصة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له قال الشارح
قدس الله روحه أجمع على الأمر وأزمع عليه إذا صمم العزم ومنه قوله
تعالى وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم أي أحكموه بالعزيمة والظاهر أنه لا يصح
الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا فرضا كان أو نفلا و
إليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون
إلى صحة النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم
وفي رواية إذا صائم وإذا للاستقبال والاستئناف واتفقوا على اشتراط التبييت
في كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا

فيما له زمان معين كصوم رمضان ونذر فشرطه الأكثرون فيه أخذا بعموم الحديث
غير أن مالكا وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أول ليلة من رمضان
صوم جميع الشهر أجزأه لأن صوم الكل كصوم يوم وهو قياس مردود في مقابلة
بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل
فليصم وكان صوم عاشوراء حينئذ فرضا وبالقياس على النفل والجواب عن الحديث
أن صوم عاشوراء لم يكن فرضا وإلا لأمر الآكلين بالقضاء وعن القياس أن
المعنى في النفل التكثير والترغيب فيه بالترفيه والتسهيل وذلك مفقود
في الفرض وأنه معارض بالقياس على سائر الفرائض باب

تنزيه الصوم من الصحاح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع
طعامه وشرابه قال الشارح قدس الله روحه المقصود من إيجاب الصوم
وشرعه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء نائرة الغضب
وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم
يتأثر به نفسه ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لا يبالي الله تعالى
بصومه ولا ينظر إليه نظر قبول إذ لم يقصد مجرد جوعه وعطشه فيحتفل
ويقبل منه وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل
إليه نفى السبب وأراد نفي المسبب وفي حديث عائشة رضي الله عنها وكان
أملككم لإربه أي لحاجة نفسه تريد الشهوة تعني لا يستولي سلطان شهوته
ولا يغلب عليه بحيث يحمله على ما لا ينبغي أن يفعل وعن أبي هريرة قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت
على امرأتي في رمضان قال فأعتق رقبة الحديث قال الشارح قدس الله
روحه دل الحديث على أن من واقع في نهار رمضان أي أفطر بالوقاع فيه فعليه
تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكينا فانه امر بالاول ثم رتب الثاني بالفا على فقده ثم رتب الثالث
على العجز عن الثاني وحكي عن ابن جبير والنخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة
عليه ولعل الحديث لم يصل اليهم وعن المالكي ان المجامع مخير بين الخصال الثلث
واختلف في قدر الطعام فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد مطعم ستين مدا
ستين مسكينا اذ صح عن ابي هريرة انه قال فاتي بعرق فيه خمسة عشر
صاعا وقاسوا عليه ساير الكفارات الا الفدية للاذى لحديث ورد فيها وقال
الثوري واصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في ساير الكفارات
مرسلا في كفارة الظهار انه عليه السلام قال لسلمة بن صخر اطعم عنك ستين
مسكينا وسقا من تمر ولما روي عن محمد بن اسحق بن يسار العرق مكتل يسع
ثلثين صاعا وهو مكتل ضخم ينسج من خوص النخل واختلف في قوله اطعم
عيالك فمنهم من قال انه مخصوص به ومنهم من جعله منسوخا ومنهم من جوز
صرف الكفارة الى من نفقته والاحسن ما قاله المصنف الشافعي وهو ان الرجل
لما اخبر ان لا احوج منه في المدينة الى البيان **من الحسان**
عن شداد بن اوس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال الشارح قدس الله روحه
ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الايمة وقالوا انفطر الحاجم والمحجوم ومنهم
احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين بكراهة الحجامة للصايم
ولا يفسد الصوم بها اجر صيامهما وابطاله بارتكاب هذا المكروه وقال الا
كثرون لا باس بها وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي
وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك
اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها واما الحاجم فلانه لا يامن من ان يصل
شي الى باطنه بمص الملازم باب
صوم المسافر من الصحاح قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قال الشارح قدس الله
روحه ذهب جمهور العلماء الى ان المسافر سفرا طويلا مباحا مخير في الصوم
والفطر لحديث عايشة ولابي سعيد المذكور قبل هذا الحديث وروي عن ابن
عمر وابن عباس انهما قالا لا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب
داود لظاهر هذا الحديث ولما روي انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا
صاموا فقال اولئك العصاة وهو ضعيف اذ صح منه عليه السلام وممن كانوا
معه في الاسفار انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم
فان عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور
على من جهده الصوم الى مثل حال ذلك الرجل والحديث الثاني فيمن ابى
قلبه عن قبول رخصة الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر مباح ولا يتاذى
بالصوم فهو افضل له من الفطر لانه اخذ بالحزم واقتناص لفرصة الاداء
وفضل الوقت وبه قال انس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن جبير وابن
المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي **من الحسان**
عن انس بن مالك الكعبي وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف انه غير
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر
شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى قال الشارح
قدس الله روحه الصوم منصوب معطوف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة
لفساد اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو عطف عليه للزم منه العطف على
عاملين مختلفين وانه غير جايز واما معنى فلان الموضوع عنهم الصوم لا شطره
والمراد بالوضع وضع الاداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه فيصح
نسبته اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاه واجب عليهم بخلاف
شطر الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر وعن سلمة بن
المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له حمولة ياوي الى

الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه قال الشارح قدس الله روحه
من كانت له حمولة اى دابة يحمل عليها متاعه من ابل وحمار وغيرها فعولة
بمعنى محمول عليها تاوى الى شبع بالثاء اى تاوى الحمولة صاحبها بمعنى يؤويه الى
شبع فان اوى جاء لازما ومتعديا والمعنى ان من كان له حمولة تاويه الى
حال شبع ورفاهية ولم يلحقه فى سفره وعثاء ولا مشقة فليصم رمضان والامر فيه
محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار
فى السفر مطلقا

باب صوم التطوع

من الصحاح عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
قال الشارح قدس الله روحه سرر الشهر وسراره وسراره آخره سمى بذلك
لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث على انه عليه السلام علم ان المخاطب نذر صوم
او اعتاد صيام سرر الشهور فامره بالقضاء بعد عيد الفطر وخص النهى فيما
روى ابو هريرة انه عليه السلام قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم او يومين
لمن يتشكى به من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل المراد به البيض
فان سرر الشى وسطه وجوفه ومنه السرة قال ابن عباس حين صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه الحديث يوم عاشورا وعشورا
ممدود ان اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث وقيل هو اليوم
التاسع لانه ماخوذ من اعشار اوراد الابل يقول العرب وردت الابل
عشرا اذا وردت اليوم التاسع اراد به ضم صوم تاسوعا الى عاشورا مخالفة
لاهل الكتاب وتميزا عنهم وفى حديث عبد الله بن عمرو ان لزورك عليك حقا اى
لزوارك يقال زائر وزور كراكب وركوب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم
يقال رجل زور وقوم زور وفيه لا صام من صام الدهر اى من صام الدهر
فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب

من الحسان عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال
الشارح قدس الله روحه غرة الشهر اوايله ولعله الغالب فيما اطلع عليه الراوى
من احواله عليه السلم انه كان يصومها اذ صح ان عايشة سيلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من اى ايام الشهر
قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة
لا يخالف قوله عليه السلام فيما روى ابو هريرة انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس فيه ما يدل على انه كان يخص على صوم يوم الجمعة
فلعله كان يصومه باليوم الذى يليه ويحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك
قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى
والسبب فى النهى عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى
فى افرادا السبت والاحد او ان لا يخص بالتعظيم والعبادة ويعطل ساير الايام
ويشهد له ما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى
صوم يصومه احدكم ٭ عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال الشارح
قدس الله روحه اخت عبد الله اسمها بهية وقيل بهيمة وتعرف بالصماء و
المراد بالنهى افراد السبت بالصوم لا الصوم فيه مطلقا لما سبق من حديث
ابى هريرة فى الجمعة والداعى اليه مخالفة اليهود وفى معنى المستثنى ما وافق
سنة موكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او عاشورا للاحاديث الصحاح
التى وردت فيها وقوله فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء
الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا النهى والنهى عن
افراد الجمعة نهى تنزيه وكراهة لا تحريم

فصل ٥

من الصحاح في حديث عايشة رضي الله عنها ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس ارينه فلقد اصبحت صايما فاكل قال الشارح قدس الله روحه الحيس ثريد يتخذ من اخلاط وقيل من الزبد والتمر والحديث دليل على ان الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه واليه ذهب اكثر العلما وقال اصحاب الراى يجب اتمامه ويلزمه القضا ان افطر وبه قال مالك حيث لا عذر واحتجوا بما روى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه والاصح انه مرسل اذ صح عن ابن جريج انه قال قلت للزهري اسمعته عن عروة قال لا اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ثم انه محمول على انه عليه السلام امرهما بذلك استحبابا اذ الاصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى باب

ليلة القدر من الصحاح قال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر الحديث قال الشارح قدس الله روحه اروا فعل ما لم يسم فاعله من الرويا اي خيل لهم ان الليلة ليلة القدر ومثل لهم بعض صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر اما لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملايكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما لخطرها وشرفها على ساير الليالي وقوله قد تواطات اي توافقت واصل المواطاة ان يطا الرجل برجله موطى صاحبه فمن كان متحريها اي طالبا لها من تحرى الشي اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى اي فمن كان يريد طلبها في احرى الاوقات بالطلب فليطلب في السبع الاواخر يعني التي يلي آخر الشهر ويختمه او السبع التي هي اثر العشرين لان السبع يطلق على السبع الاول والسبع

التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشتمل على الليالي الثلث التي ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين ولم يثبت انه عليه السلام صرح بتعيين شي منها وما روى فيها فمأمور اسند الى الذي ذكرها الصحابة باجتهادهم قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله قال الشارح رحمه الله الميزر الازار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمر والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النسا والتجنب من غشيانهن باب

الاعتكاف من الصحاح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة الحديث قال الشارح قدس الله روحه انه عليه السلام كان اجود الناس من حيث انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن متاع الدنيا مستغني بالباقيات الصالحات عن الزخارف الفانيات ثم انه يأخذ ما في القوة والازدياد والانهماك في العبادة والانخراط في سلك الروحانيات والاتصال بهم ولذلك كان اجود ما يكون في رمضان وحين ما يلقاه جبريل حتى سبق الريح المرسلة التي ارسلها الله تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة الى الانتفاع وانضال الخير هذا وان شهر رمضان موسم الخيرات ومواقيت المبرات والعمل فيه يقع بمكان من الله لا يقع في غيره فانه سبحانه يفعل بالعباد من التفضل والاحسان وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره فبالحرى ان يزاد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر وعن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم ليس

شرطا فيه وان الكافر اذا نذر قربة ثم اسلم لزمه الوفاء بها والاظهر انه لا يلزمه
لانه لا يفضل كالنذر على ما لزمه شرعا والامر بالوفاء محمول على الندب وان
المسجد الحرام يتعين للاعتكاف بالتعيين في النذر كتاب

فضائل القرآن من الصحاح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان الحديث قال
الشارح قدس الله روحه بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة
سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق
الاصغر وهو واد على ثلثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال
اهلها وانما خصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل
الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف
ويقال لصبرة الطعام الكومة لارتفاعها والتكويم الرفع وانما ضرب المثل بها
لانها من خيار مال العرب واحبها اليهم في غير اثم اي غير ما يوجب اثما
كغضب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا وخير له من ناقتين خبر مبتدا محذوف
اي هما خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل على هذا القياس ويقرب منه الحديث
الذي يليه وفيه ثلث خلفات اي نوق حوامل واحدها خلفة من خلفت الناقة
بالكسر اذا حملت ❊ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الحديث قال الشارح قدس الله روحه
الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق والسفرة الكتبة جمع سافر من السفر
واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر
بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنه والمراد بها الملائكة الذين هم
حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم
ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه فكانهم يستنسخونها والماهر
بالقرآن من حيث انه حامل للقرآن حافظ له امين عليه يؤديه الى المؤمنين

ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون
لاصله الحافظون له ينزلون به على انبياء الله ورسله ويؤدون اليهم الفاظه
ويكشفون عليهم معانيه ويتتعتع فيه اي يتوقف في قراءته والتعتعة في
الكلام التردد فيه من حصر او عي له اجران اي اجر القراءة واجر ما يتجشمه
من الكلفة والمشقة ❊ عن البراء قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى
جانبه حصان الحديث قال الشارح قدس الله روحه الحصان الكريم
من فحول الخيل سمي به لانه يحصن ويضن به مربوط بشطنين اي حبلين والشطن الحبل
الطويل الشديد الفتل والسكينة في الاصل السكون والطمانينة والمراد بها
هاهنا الملائكة وملك معين ينزل على القارئ ويبين له ما يشكل عليه
وفي حديث ابي سعيد بن المعلى الزرقي الانصاري قلت يا رسول الله انك
قلت الا اعلمك اعظم سورة من القرآن الحديث قال الشارح قدس الله
روحه قال الحمد لله اي السورة التي مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد
والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وسميت السبع المثاني
لانها سبع آيات باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم
من عكس وثناها في الصلوة او الانزال فانها نزلت بمكة حينما فرضت الصلوة
وبالمدينة لما حولت القبلة والقرآن العظيم معطوف عليه عطف احدى صفتي
الشيء على الاخرى اي هي الجامعة بين كونها سبعا من المثاني والقرآن العظيم
❊ وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث
قال الشارح قدس الله روحه اي لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن
الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة والصلوة فان الشيطان ينفر
من البيت الذي يقرا فيه البقرة اي ييأس من اغواء اهله وتسويلهم لما يرى من
جدهم في الدين وشوقهم في الاسلام ❊ قال عليه السلام من قرا البقرة
وآل عمران جد فينا قال الشارح قدس الله روحه ذكر لما في حفظهما

والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة واشتمالهما على الحكم والشرائع و
القصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اولـ
ليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشفه كما يتوسل به
الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماهما الزهراوين في الحديث الذي يليه قال
اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان الحديث قال
الشارح قدس الله روحه الزهراء تانيث الازهر وهو المضيء ويقال للنيرين
الازهرين مثل حراسة السورة اياه وخلاصة بركتهما من عذاب يوم القيامة
باظلال احد هذه الاشياء الثلثة ولعلها تمثل له حتى يشاهدها لظل ولعله يريد
به ما يكون له صفاء وضوء اذ الغيابة ضوء شعاع الشمس اذ فرق من طير اي قطيع
منه صواف باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض جمع صافة او فيه للتقسيم
والتنويع لا شك الراوي وتردده اذ الروايات كلها متفقة على هذا المنهاج
ولعل الاول لمن يقرأهما ولا يعرف معناهما والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة
اللفظ ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين وارشاد
الطالبين وبيان حقايقهما وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم
واحيا فلو بهم الخامدة ونفوسهم الخامدة الجنظار وامن حضيض
الجهالة والبطالة الى اوج العرفان والكفين لاجرم يمثل له يوم القيامة
مساعيه طيورا صواف يحرسونه ويحاجون عنه بالدلالة على سعيه في الدين
ورسوخه في اليقين والاشعار بفضله وعلو شانه والضمير في تحاجان للسو
رتين وفيه لا يستطيعها البطلة اي السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان ما
يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم وانما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا
قراءتها لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس وانهماكهم في الباطل
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر
اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم الحديث قال الشارح قدس الله

روحه اي في الاستفهام اذا اضيف الى نكرة يكون سؤالا عن تعيين ما اضيف
اليه بما يميزه عن اخواته المتلبس هو بها فيحسن السؤال به اذا كان السائل
معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز والتعيين
فلذلك وصف الاية بقوله معك لئلا يشوش ذهنه ويتوهم ان المسؤول
عنه لعله اية لم يلقنها الرسول بعد ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه و
لاحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعليم المصنف تعيين الصفة لم
يعين في الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم لما فيه من تعظيم
السائل ومراعاة الادب ثم لما لم يعين الرسول عليه السلام وكرر
السؤال علم انه يريد بذلك استنطاقه بما يستنبطه واستدل على فضله
بما يدل عليه فعين وقال الله لا اله الا هو الحي الاية مستهلها ومبداها
لان شرف الايات بشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على
الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحة
ولا شك ان اعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته واشرف العلوم
واعلاها قدرا وانفعها ذخرا هو العلم الالهي الباحث عن ذاته تعالى و
صفاته السلبية والثبوتية وما يدل عليهما من صنايعه وافعاله وان رجوع
الخلق اليه وحسابهم لا مرد لحكمه ولا مانع من عذابه وهذه الاية ملاحظا
معناها ولا يستفاد من مفهومها وفحواها يشتمل على جملة ذلك مفصلا ومجملا
على طريقة التقرير والتحقيق على سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن حيث
اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعا يعجز دونه بلاغة
كل بليغ ويتضعضع في معارضته فصاحة كل فصيح والاشتغال بتفصيل ذلك
خروج عن المقصود فمن شاء فليطالع تفسيرها من كتابنا المسمى بانوار التنزيل
ولذلك دعا برسوخه في العلم وتيسيره له فقال ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا
لك وعن ابن عباس قال بينا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم

اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه الحديث قال الشارح قدس الله روحه بينا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بين اوقات وحالات كان هو عنده والعامل فيه سمع نقيضا اي صوتا ويكثر استعماله في صوت الرحال و المحامل والانقاض التصويت والضماير الثلثة التي في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها ولما اتفق له عليه السلم في ذلك اليوم مصادفة واتصال ملك لم يكن له معه سابقة عرفان ولا لمن قبله من الانبيا عليهم السلام واوحي اليه بالبشرى العظيمة التي اختص بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يفتح قبله لاعليه ولا على غيره وانما سماهما نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه في القيمة نورا يسعى امامه اولانه يرشد ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالهما على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والضمنية الروحانية وبيان احوال السعدآء والاشقيا والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال بشرطه لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرا بحرف منهما اي بكلام فيه سؤال مثل اهدنا غفرانك ربنا ربنا ولا تحملنا الا اعطيته فان الحرف يطلق ويراد به الكلام كما يطلق ويراد به اللغة وقوله الا اعطيته يخصصه ويقيد بما فيه دعآء ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قد اتفق له وقت فانكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك النازل كما تمثلا للرسول صلوات الله عليه فشاهدهما وسمع منهما لتمام الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقايق ذلك ؛ وفي حديث عبد الله بن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليه اعمال

العباد او نفوس الساكنين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او اليه ينتهي علم الخلايق من الملايكة والرسل وارباب النظر والاعتبار كما جا في الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيا المقحمات اي الذنوب العظام التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار والتقحم الوقوع في الشي وشيا نصب على المصدر اي شيا من الشرك ؛ وفي حديث ابي الدردا انه عليه الصلوة والسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران اي ثوابه لان معاني القران آيلة الى تعليم ثلثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكمله من الحسان

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة الحديث ؛ قال الشارح قدس الله روحه عبارة كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى وقربة لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته فان التواصل لهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها تاثير عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايتها فقد اكمل الدين واحرز الحق واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك لان كل ما يحاوله الانسان اما ان يكون امرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما لمن يكون امرا دايرا بينه وبين سائر الناس عامة او بينه وبين خاصته لمن اقاربه واهل منزله والقران وصلة بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية واتى بما هو وظايف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماهم واعراضهم

واموالهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل وجانب
المظالم راسا ومن وصل الرحم وراقب الاقارب ودفع عنهم المخاوف واحسن
اليهم بما انعم الله عليه واعانهم فيما اهمهم من امرى الدين والدنيا ما امكنه واستطاع
فقد ادى حقه وخرج عن عهدته ولما كان القران منها اعظم قدرا وارفع
منارا وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال لحكمه يشتمل على القيام بالامرين
الاخرين والمحافظة عليها قدمه ذكرا واخبر عنه بانه يحاج العباد اى يخاصمهم
فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى مواعظه وامثاله
سواء ما ظهر منها معناها واستغنى عن التاويل او خفى واحتاج الى مزيد
كلفة فى ابراز ما هو المقصود منه واخر الرحم لانه احقها واورد بالذكر وان
اشتمل على محافظة محافظة الامرين المذكورين قبل لانه احق حقوق العباد
بان يحفظ ولانه اراد ان يبين ان صلة الرحم وقطيعتها بهذه المثابة العظيمة
من الوعد والوعيد ❊ عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلم قال يقال لصاحب
القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية
تقراوها قال الشارح قدس الله روحه صاحب القران حافظه والمواظب
على قراءته وقيل العالم بمعانيه والمعتنى بالتدبر فيه والمراد من الحديث المعنى
الاول لقوله اقرا وارتق اى اقرا ما كنت تحسنه من القران وارتق بقدره
فى درجات الجنان قيل درج الجنة بعدد اى القران والقراء يتصاعدون
بقدرها فمن قرا مائة اية يرقاها وهى المائة من الدرجات ومن حفظ جميع
القران كان منزلة الدرجة الاقصى من الدرجات الجنات وهو للقارى الذى
يقراه حق قراءته وهو ان يتدبر معناه وياتى بما هو مقتضاه الذى يقرا و
القران يلعنه ❊ عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها الحديث قال الشارح قدس سره
لعل المخرج مفعل بمعنى الموضع فما المخرج منها الا اما الطريق الذى يخرج

به

به منها ونتقصى عنها وقوله كتاب الله على حذف المضاف اى التمسك بكتاب الله
ليطابق السوال هو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد
والمبالغة ليس بالهزل اى جد كله ليس فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق او يعرى
عن امر خطير وفائدة عظيمة فيثما قل فيه من جبار بيان لمن تركه بتكبر ليدل
على ان الحامل له على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة والجبار لا يطلق
صفة للعبد الا فى معرض الذم لانه لا يليق به والقصم الكسر وقصمه الله يحتمل
الخبر والدعاء وكذلك قوله اضله الله فان طلب الشئ فى غير محله ضلال وهو
حبل الله المتين اى الوصلة التى يوثق عليها فيتمسك بها من اراد الترقى
والعروج الى معارج القدس وجوار الحق والذكر اى المذكور الحكيم
اى المحكم الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل
على الحقائق والحكم بمعنى ذو حكمة لا تزيغ به الاهواء اى لا يميل عن الحق باتباعه
ما دامت تتبعه ولا تلتبس به الالسنة اى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر
ويلتبس الحق بالباطل وانه تعالى تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء اى لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه
وقوف من شبع من مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهى الى حد الا وهو بعد طالب
لحقائقه باحث عن دقائقه ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا يزول رونقه
ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره على اذان
المستمعين على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين يقال خلق الثوب بالضم
واخلق اذا بلى وباقى الحديث واضح ❊ عن عقبة بن عامر عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لو كان القران فى اهاب ما مسته النار قال
الشارح اى لو صور القران وجعل فى اهاب والقى فى النار ما مسته ولا احرقته
ببركة القران فكيف بالمومن الحامل له المواظب على تلاوته واللام فى النار
قيل للجنس والاولى ان يجعل للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التى تطلع على

الافئدة اى النار التى وقودها الناس والحجارة ٭ وفى حديث ابى هريرة
مثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب اوكى على مسك قال الشارح
قدس الله روحه تمثيل لمن تعلم القران ورقد عليه بجراب مسك اوكى عليه اى
شد بالوكاء من حيث انه ضيعه على نفسه وابطل فايدته فى حقه بترك قراءته
والتدبر فى معانيه وبخل به على غيره ومنع عنه بالكف عن الاسماع والتعليم
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا
ايها الكافرون ربع القران قال الشارح قدس الله روحه يحتمل ان يقال
المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة
على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه وجاء فى حديث اخر
انها ربع القران وتقريره ان يقال القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات
وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير
من الاربعة وقل يا ايها الكافرون محوية على القسم الاول منها فيكون كل
واحدة منها كانه ربع القران وفى حديث عقبة بن عامر انا اسير مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء قال الشارح قدس الله روحه
الجحفة ميقات اهل الشام والابواء بفتح الهمزة قرية من اعمال الفرع من
المدينة بينها وبين الجحفة ثلثة وعشرون ميلا سميت بذلك لان السيول
تبوءها فصل من الصحاح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا
من الابل فى عقلها قال الشارح قدس الله روحه تعاهد الشىء وتعهده
محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الامر بالمواظبة على تلاوته و
المداومة على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد تفصيا اى اسرع تخلصا وذهابا
وانفلاتا من الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها او لم يحكم قيدها ولم يتعاهد

عليها وعقل بتخفيف عقال جمع عقال ككتب وكتب فى جمع كتاب وسئل
انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت مدا اى
كانت قراءته ذات مد اى كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشىء ما اذن
لنبى يتغنى بالقران قال الشارح قدس الله روحه اى ما استمع شيئا
كاستماعه لقراءة نبى يتغنى بالقران يعنى انه لا يقع عند الله تعالى موقع
القبول حسن موقعه والاستماع كناية عن القبول والاذن فى الاصل اصغاء
الاذن الى المتكلم ليسمع كما فى قوله قال صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان
ذكرت بسوء عندهم اذنوا والمراد من التغنى الجهر به ورفع الصوت وبعضده
انه جاء فى بعض الروايات يتغنى بالقران اى يجهر به الترتيل وتحسين الصوت
ويؤيده قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران ولذلك جوز
الشافعى رضى الله عنه القران بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم
الكلام وقوله ليس منا يريد به الحث على التغنى والتاكيد لا الوعيد بتركه
وقال ابو عبيد من لم يتغن معناه من لم يستغن لتناسب قوله ليس منا فان ظاهره
وعيد وقد جاء فى كلامهم تغنى بمعنى استغنى قال الاعشى وكنت امرأ
زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى ٭ وعن انس قال النبى صلى الله
عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرا عليك القران قال الشارح
قدس الله روحه المراد قراءة تعليم فان المعلم اذا قرا والمتعلم يسمعه كان
ذلك اشد اعتمادا عليه من ان يقرا المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب
والتادية وكيفية الترتيل وساير هيات القراءة من الحسان
فى حديث ابى سعيد الخدرى فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا قال الشارح
رحمه الله اى ليسوى بنفسه ويجعلها عديلا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة
فينا بحق نبيه وعن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله

زينوا القرآن باصواتكم قال الشارح قدس الله روحه قيل انه من
المقلوب ويدل عليه انه روي ايضا عن البراء على ذلك ونظيره في كلام العرب
قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة وقولهم
اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء فان الحرباء تستوي على العود
ويجوز ان يجري على ظاهره فيقال المراد تزيينه بالترتيل والجهر به وتحسين
الصوت فانه اذا سمع من صيت حسن الصوت بقراءة بصوت طيب ولحن حزين
يكون اوقع في القلب واشد تاثيرا في النفس وارق لسامعيه فلذلك امر و
سماه تزيينا لانه تزيين اللفظ والمعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرئ
يقرا القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة قال الشارح قدس الله روحه
اي مقطوع اليد هكذا قال ابو عبيد واعترض عليه القتيبي وقال تخصيص
العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسر الاجذم بالمجذوم الذي تهافتت
اطرافه وتساقطت اسنانه بالجذام وقول ابي عبيدة اظهر لغة واشهر
استعمالا ولعل معنى قوله لقي الله اجذم انه يكون منقطع الحجة لا يجد سببا
يتمسك به ويتشبث به فان القرآن سبب احد طرفيه بيد الله والاخر
بايدي العباد فمن تركه انقطع عنه بين فصار كالمقطوع وقد يكنى بعدم
اليد عن عدم الحجة فيقال ما لي بهذا الامر يدان يعني ما لي به تمسك ه

باب الدعوات من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه
الحديث قال الشارح قدس الله روحه اتخذ عندك اي اسالك والتمس
من عندك عهدا اي وعدا والعهد في الاصل الميثاق والعقد ولما كان كل واحد
من العقد والوعد متضمنا معنى الاخر عبر عن الوعد بالعهد تاكيدا واشعارا
بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليها الخلف ولا ينبغي ان يتطرق اليها كالمواثيق
ولذلك استعمل فيه الخلف وقال لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله

فانما انا بشر تمهيد لمعذرته فيما يبدو عنه لان من لوازم البشرية الغضب المودي
الى ذلك وقوله فاي المومنين الى اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه
قابل انواع الفظاظة والايذاء بما يقابلها من انواع التعطف والالطاف
وعد الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر ما يقابلها بالواو لما كان
المطلوب معارضة كل واحدة من تلك هذه الامور وقوله صلوة اي الرحمة
والاكرام وتعطفا وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب

من الحسان

عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو
العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم ويروى الدعاء مخ العبادة
قال الشارح قدس الله روحه لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي
تستاهل ان تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى
معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل على انه
امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب
الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات
واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى فان مخ الشيء خالصه وعن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
قال الشارح قدس الله روحه سبق في باب الايمان بالقدر ان القضاء
قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا
ما لم يرده عايق وذلك العايق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا كما روي
انه عليه السلام سئل فقيل يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها وتقاة نتقيها
ودواء نتداوى به اترد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقد
ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام وقيل المراد بالقضاء ما يخاف
نزوله ويرد طلايعه واماراته من المكاره والفتن ويكون القضاء الالهي
جاريا بان يصان عنه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس

القضا قسمان جازم ومعلق

من حلول ذلك البلا عليه فيكون دعاه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله
وقيل الدعا لا يدفع القضا النازل لكن يسهله ويهونه من حيث انه يتضمن الصبر
عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا والرجوع الى الله وهو معنى الحديث التالي له
وهو ما روى ابن عمر انه عليه الصلوة والسلم قال الدعا ينفع مما نزل وقال عمر
رضي الله عنه استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي الحديث قال
الشارح قدس الله نفسه في هذا الالتماس اظهار الخضوع والمسكنة في
مقام العبودية وتحضيض الامة على التبرك والرغبة في دعا الصالحين وتفخيم
شان عمر والاشارة بذكره وارشاده الى ما يدرك دعاه ويوجب اجابته وتعليم
للامة بان لا يخصوا انفسهم بالدعا ويشاركوا فيه اقاربهم واحباهم سيما في
مظان الاجابة وروى اخي بالتصغير وهو تصغير الاختصاص والتلطف كالتصغير
في بني وقوله فقال كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح
به توقيا عن تفاخر عن نحوه والبا في بها للبدلية اي لو كانت الدنيا لي بدل
تلك الكلمة لما سرني لعلمي بان تلك الكلمة خير لي من الدنيا   عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر
الحديث قال الشارح قدس الله نفسه الصايم بدل عن دعوتهم على حذف
المضاف اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل عطف دعوة المظلوم عليه
وقوله يرفعها الله في موضع الحال ويحتمل ان يجعل تفصيل ثلثة ويكون القسم
الثالث محذوفا لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا يرفعها خبره
استانف به الكلام لفخامة شان دعا المظلوم واختصاصه لمزيد قبول ورفعها
فوق الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب
السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه قوله ولو بعد حين
يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله باب

ذكر الله تعالى والتقرب اليه [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

الدعا ينفع مما نزل

عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون
الله كثيرا والذاكرات قال الشارح قدس الله نفسه المفرد من فرد اذا
اعتزل وتخلى للعبادة فكانه فرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات
العلى وانما قالوا ما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما
هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم   وعنه انه عليه السلام
قال يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني الحديث قال
الشارح قدس الله نفسه الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين وهو كا
لواسطة بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقادا راجحا ويخالف به الشك
ويشاركه في انه مع تجويز النقيض واحتماله ويباين العلم في ذلك فلذلك استعير
لهم فقال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن غير
كاف ولا معتبر في ذلك وقال يظنون بالله غير الحق وفسر بيشكون والظن في
الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله
على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني والمراد هو الحث على تغليب الرجا على الخوف
وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه
علي وانما قضيت له من خير وشر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت
اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى
قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سال له يستجاب
كما روى في حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال عن الله تعالى علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويا خذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني اي بالتوفيق والمعونة
او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا عن الريا ذكرته
في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله وتوليت بنفسي اثابته لا اكله الى احد

انا عند ظن عبدي بي

خلقي قوله في ملاء خير منهم اى في ملاء من الملائكة المقربين وارواح المرسلين
والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله وازيدلى
ازيد من عشر امثالها الى سبعماية وقوله ومن تقرب الى شبرا الى اخره تمثيل
وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه
وفرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا على سبيل المقابلة والهرولة
الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله وان لقيني بقراب
الارض اى بملئها ماخوذ من القرب اى بما يقاربها في المقدار والقراب
شبه جراب يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده وعن ابى هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب
بالحديث قال الشارح قدس الله روحه افضل ما يتقرب به العبد الى
الله تعالى هي الفرائض التى افترضها عليه وناهيك بفضلها المعاقبة
على تركها والعاقبة بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى الله
بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر
اعلى منه حتى يحبه الله سبحانه فيجعله مستغرقا بالملاحظة جنابه قدسه
بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت لفت حاسّ ومحسوس و
صانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى لله وهو اخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه
فاحفظ حواسه وجوارحه واراقبها حتى لا يستعملها الا فيما احبه وارضيه
فينقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات قوله وما ترددت في
شي انا فاعله اى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله
الا في قبض نفس عبدى المومن انى اقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه
اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في اعلى عليين و
التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا

معنى كنت سمعه وبصره

اول درجة الواصلين

في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف
والتانى في الامر وكذلك ساير ما يسند الى الله تعالى من الغضب و
المكر ونحو ذلك وفي حديث حنظلة الاسيدى عافينا الازواج والا
ولاد اى لاعبنا والمعاسفة الملاعبة **من الحسان** قال عبد
الله بن بسر جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس
خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال الشارح قدس الله روحه
لما كان السوال عما هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى
كلام مبتدا يشعر بامارات تدل على المسئول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل
فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين وعن ابى هريرة
انه عليه السلم قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم
القيمة قال الشارح قدس الله روحه ترة نقصان من وتره يتره وترا
وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان قال لما نزلت
الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره قال بعض اصحابه الحديث قال الشارح قدس الله روحه
كلامهم وان كان سوالا عن تعيين المال لكنهم ما ارادوه بعينه بل ارادوا اعم
منه وهو ما يصح ويحسن ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث
وتراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ولو بمعونة النهى ولذلك نصب جوابه

باب اسماء الله تعالى من الصحاح

ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال الشارح قدس
الله روحه اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او
باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول الحقيقية كالعليم و القادر
او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق
كما سيأتيك شرحه قوله مائة الا واحدة بدل عن تسعة وتسعين بدل الكل و

تانيثه التاكيد والمبالغة في التقدير والمنع عن الزيادة بالقياس و
تانيث واحدة على تاويل الكلمة قوله من احصاها اي عدها والمعنى من
قراها كلمة كلمة على سبيل الترتيل كمن يعدها وقيل من علمها نظيره قول ابن
عباس احصيت كل القران الا حرفين اي من تاملها وتدبر معانيها واطلع على
حقايقها وقيل من اطاقها اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان
يتامل معانيها ويستعمل نفسه فيما يناسبها فالمعنى الاول عام والثاني خاص
والثالث اخص ولذلك قيل الاول للعوام والثاني للعلماء والثالث للاولياء

من الحسان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قال
الشارح قدس الله سره قال مشايخنا رحمهم الله التسمية هو اللفظ الدال
على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف و
الصفة مدلوله وهو معنى القايم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ
كما يطلق به الصفة ويراد به الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال
وعليه اصطلحت النحاة ويدل على انه المعنى دون اللفظ قوله تعالى
سبح اسم ربك اي ذات الباري تعالى دون الفاظ الذاكرين وكذلك قوله
تبارك اسم ربك وقوله ما تعبدون من دونه الا اسماء فان من المعلوم
ان عبدة الاصنام ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وكقول
الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال حجة الاسلام الاسم
هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية
وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى الاول يكون قوله ان لله تسعة
وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قلت الجواب من وجهين الاول
ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى

من احصاها اي عدها وقيل من علمها وقيل من اطاقها

الاسم هو المعنى المسمى به

انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات
تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله سبحانه
تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك هو الله قيل
اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم له
لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح
له غيره فتعين ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا
الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه
وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير
معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ له ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه
لكنه لما غلب بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف
عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق
للعبادة واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل
يا الله بالقطع واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد او من اله
اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته ومن الهت الى كذا بمعنى سكنت اليه لان
القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع اذا
الناس يفزعون اليه وقيل اصله ولاه من وله اذا تحير وتخبط عقله فقلبت
الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه كما قلبت في اعاء
واشاح وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لجمع على اولهة دون الهة وقيل لاه
مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك
الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به فاحصاء العوام له اجراؤه على
اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم واحصاء الخواص ان يتاملوا معناه
ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق ولا يتاهل لان يطلق عليه الا من كان

موجودا واجب الوجود فايض الجود جامعا للصفات الالهية الا من كان هذا
شانه واحصا الاخصين له ان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون الى احد
سواه ولا يرجون ولا يخافون فيما ياتون ويذرون الا اياه لما فهموا من
هذا الاسم انه الحق الثابت وان كل ما عداه باطل هالك لانه ممكن وكل
ممكن فانه من حيث ذاته لا وجود له بل انما وجوده من الجهة التي تلي الواجب
تعالى واليه اشار تعالى حيث قال كل شيء هالك الا وجهه ٥ الرحمن الرحيم ٥
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة
في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له
واسماء الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة
الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس
الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم
لزيادة بنائه وذلك يوخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى
الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص
المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الدنيا لان النعم
الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير و
تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا
يطلق على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيستعيض
باحسانه جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيل رقة الجنسية او حب المال عن
القلب الى غير ذلك من الاغراض ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها
والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها الى سائر ما يتوقف
عليه الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها احد غيره وحظ العارف
من هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى جناب قدسه فيتوكل عليه ويلتجئ

اسماء الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي الافعال دون المبادي التي تكون انفعالات

فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه
المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم
ويصرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن في الوجه الاجمل وينبه الغافل
وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد في ازالة المعاصي و
ازاحتها على احسن ما يستطيعه من الطرق ويسعى في سد خلة المحتاجين
بقدر وسعه وطاقته ٥ الملك ٥ معناه ذو الملك والمراد به القدرة
على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه
فيكون الاسم من ذلك من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشياء
بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق ووظيفة
العارف من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء
وان ما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن
الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ولا يلتفت لاحد سواه ويتخلق به
بالاستغناء عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه
وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما
فيه خير الدارين وصلاح المنزلين ٥ القدوس ٥ فعول من القدس
وهو الطهارة والنزاهة ومعناه منزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث
بل المبرا عما يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به
عقل وهو من اسماء التنزيه وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يحق الوصول
الا بعد العروج من عالم الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه السر عن المتخيلات
والمحسوسات والتطواف حول الامور الكلية والاصول الاولية المتعالية عن
تعلقات الحس والخيال ويطهر القصد عن ان يحوم حول الحظوظ الحيوانية
واللذائذ الجسمانية فيقبل بشراشره على الله تعالى شوقا الى لقائه
مقصورا الهم على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل جناب العزة وينزل بحبوحة

المقتضى بالذات هو الخير

القدس ٥ السلام ٥ مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة
ونقيصة الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله
عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهي مقضية لا لانها كذلك بل لما
يتضمنه من الخير الغالب المؤدي تركه الى شر عظيم فالمقتضى والمفعول بالذات
هو الخير والشر داخل تحت القضاء بتبع وعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقيل
معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون
من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد
الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون
سلما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار ودفع المخاطر عنهم ومسلما
على كل من يراه عرفه او لم يعرفه **المؤمن** ٥ المصدق صدق رسله
بقوله له الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزة واظهارها
عليهم فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي امن البرية بخلق
اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافادة الآت تدفع بها المضار
فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي يؤمن عباده
الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيهم
فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق
ويسعى في تقريره فيكف نفسه عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن
الناس بوايقه ويعتضدون به في دفع المخاوف ورفع المفاسد في
امور الدين والدنيا ٥ **المهيمن** ٥ الرقيب المبالغ في المراقبة
والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هذا

قاله الخليل وسيأتي معنى الرقيب فان قيل كيف تجعله مرادفا للرقيب و
المستفاد من احد المترادفين عين المستفاد من الاخر فلا يكون في احصاء
الثاني فائدة لان فضيلة هذه الاسماء لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ
آخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الا
شتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم
قيل معناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى
العلم او الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن
فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت وهرحت وهياك ومعناه الامين الصادق
وعده وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة
وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح
عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق
العزيز ٥ الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة او قيل
عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ العارف منه ان يعز
نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار
اليهم ويجعلها بحيث تشتد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد ٥
الجبار ٥ بناء مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشيء بضرب من
القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد نحو قول علي رضي الله عنه يا جابر كل
كسير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد نحو قوله عليه السلام لا جبر ولا تفويض
ثم تجوز منه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه فيقال نخلة جبارة للباسقة
التي لا تنالها الايدي ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل
لمصالحهم والمقدر لصلاحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقيل معناه حامل العباد
على ما يشاء ولا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال

مرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكايدين
ويؤثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال
الفضايل ويحملها على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسر
فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت
لفت الخلق فيتحلى على السكينة والوقار بحيث لا يزلزله تغاور الحوادث ولا يؤثر
فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والافاق بالارشاد
والاصلاح ∴ **المتكبر** ∴ هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته
فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى
فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا
يطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه ان يتكبر عن الركون
الى الشهوات والسكون الى الدنيا وزخارفها فان البهايم تشاهمه فيها بل عن
كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شي سوى الوصول الى جناب القدس
من مستلذات الدنيا والاخرة ∴ **الخالق** ∴ **البارئ** ∴ **المصور** ∴
قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير
المستقيم يستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق
السموات والارض وبمعنى التكوين خلق الانسان من نطفة وقوله خلق الجان
من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشي عن
غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من
دينه واستبرات الجارية رحمها واما على سبيل الانشا منه ومنه برأ النسمة
وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر
المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي والمصور مبدع صور
المخترعات ومزينها فالله سبحانه خالق كل شي بمعنى انه مقدره وموجده

حظ العارف من اسم الجبار

الخلق الابداعي والتكويني

من اصل او من غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير
تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها
من اسماء الافعال وحظ العارف منها ان لا يرى شيا ولا يتصور امرا الا ويتامل
فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ويترقى من المخلوقات الى الخالق وينتقل
من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شي وجد الله
عنده ∴ **الغفار** ∴ في الاصل بمعنى الستار من الغفر وهو ستر الشي بما يصونه
ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا
وترك المؤاخذة والعقاب عليها في الاخرة ويصون العبد من اوزارها وهو
من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يستر من اخيه ما يجب ان يستر
منه ولا يفشي منه الا احسن ما فيه ويتجاوز عما يندر عنه ويكافي المسي اليه بالصفح
والانعام عليه ∴ **القهار** ∴ هو الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته ومسخر
لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم
ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يسعى
في تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة قهرا وكسر شهواتها فانها اعدى عدوه
∴ **الوهاب** ∴ كثير النعم دايم العطاء والهبة الحقيقية هي العطية
الخالصة عن الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب وهو من
اسماء الافعال وحظ العارف منه ان لا يستمنح ولا يتوقع الا من الله بل ان يبذل
جميع ما يملكه حتى الروح خالصا لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ∴ **الرزاق** ∴
خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به
منتفع فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو
الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى ملكه
وليس رزقا وللفرار من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما
ينتفع به من ملكه واما الثاني فلان ما يدر على البهايم رزقها لقوله تعالى وما

ولا يكون

من دابة الا على الله رزقها ملكا لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتحقق انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه ويكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد في ان يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة ❊ **الفتاح** ❊ الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الى الافعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصر وحظ العارف منه ان يسعى في الفصل بين الناس وانتصار المظلومين ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم ❊ **العليم** ❊ للبالغ في العلم وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات وحظ العبد منه ان يكون مشغوفا بتحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الالهية التي هي باحثة عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسائل الى الله تعالى مراقبا لاحواله محتاطا في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره ❊ **القابض الباسط** ❊ مضيق الرزق على من اراد وموسعه لمن شاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات وينشر الارواح في الاجساد عند الحيوة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف منهما ان يراقب الحالين ويرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون ذا قبض وبسط ضنة على الاسرار الالهية على غير اهلها واصاعد لها من هو اهلها ❊ **الخافض الرافع** ❊ هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار

المعارف الالهية

بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم ❊ **المعز المذل** ❊ يعز من يشاء ويذل من يشاء والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه والاذلال الحقيقي ما يقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه وان يسأل الله تعالى التوفيق لما يستعد به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به من موجبات الاذلال ويتقي عن مظانه ❊ **السميع البصير** ❊ هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الالة افتقارهما اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للافة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك كلها وحظ العبد منهما ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرئى منه فلا يستهين باطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله ❊ **الحكم** ❊ الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة فانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال وحظ العبد منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان لم يرض بقضائه اختيارا امضى

بهما صفتان ينكشف بها المسموعات والمبصرات انكشافا تاما

صفاتنا اعراض معرضة للافة والنقصان

ومن رضي بالقضاء طوعا عاش راضيا مرضيا

فيه اجبارا ومن رضي به طوعا عاش راضيا مرضيا ٭ العدل ٭ العادل
البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة و
وظيفة العارف ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه بل يرى الكل
منه حقا وعدلا ولا يستعمل كل ما منح به من الامور الداخلة فيه والخارجة
عنه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم
٭ اللطيف ٭ قيل معناه الملطف كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء
الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها وحظ
العبد منه ان يلطف بعباد الله ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى والارشاد
الى طريق الحق ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر
فلا يضمر ما لا يحسن اظهاره ٭ الخبير ٭ العليم ببواطن الاشياء من الخبرة
وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظ
العبد منه ان لا يتغافل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها وتلافي ما يحدث
فيها من المقابح ٭ الحليم ٭ هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة
وحظ العبد منه ان يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء نائرة
الغضب بالحلم ٭ العظيم ٭ اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير
لكل جسم كبير المقدار كبرا يملا العين كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة
البصر بجميع اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شيء كبير القدر بالرتبة على
هذا القياس والعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا
يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم
الى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه
ان يستحقر نفسه ويذللها للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه
والاجتهاد في اقتناص مراضيه ٭ الغفور ٭ كثير المغفرة وهي صيانة العبد

العظيم البالغ الى اقصى مراتب العظمة

الشكور الذي يعطي الثواب الجزيل

العذاب

عما استحقه من العذاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس الشيء
ما يصونه عن الدنس ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه
وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية
وحظ العبد منه ظاهر ٭ الشكور ٭ وهو الذي يعطي الثواب الجزيل
على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع
الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج
وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بموجب شكرها ويواظب على
وظائفه وان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله
٭ العلي ٭ فعيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة
الا وهي منحطة عنه وهو من اسماء الاضافة وحظ العبد منه ان
يذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس
الانس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية ٭ الكبير ٭
نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم لعلو
الرتبة ودنوها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي
علمكم السحر والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل المو
جودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات
غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة
والافتقار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدة الحواس وادراك العقول و
على الوجهين فهو من اسماء التنزيه وحظ العبد منه ان يجتهد في
تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره ويقتدى باثاره ويقتبس من
انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت
السماء ٭ الحفيظ ٭ الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال والا
ختلال ما يشاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها على بعض فيحفظها

في المركبات محمية عن افناء بعضها بعضا فلا يطفي الماء النار ولا يحلل النار
الماء ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم وحظ العبد
منه ان يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع وجوارحه عن انقياد الشهوات
والغضب ويختار قصد الامور ويحفظ نفسه عن الميل الى طرفي الافراط
والتفريط والعارف خصوصا ان يحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره
عن موافقة الفجار **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية
وموصلها الى الاشباح والارواح وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت ويقيت فهو من صفات الافعال وقيل المقتدر بلغة قريش
قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت اساءته مقيتا
وقيل الشاهد والمطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين
من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير نافعا هاديا يطعم الجايع و
يرشد الغافل **الحسيب** الكافي في الامور قال الله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه من احسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كالاليم
والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج
اليه الشيء في وجوده وكماله وبقائه البدني والروحاني باحد سواه وقيل
المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى فاعل كالجليس والنديم
فمرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة
عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل الشريف والحسب الشرف وحظ
العبد منه ان يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين وسد خلتهم ويحاسب نفسه
وقيل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة **الجليل** المنعوت
بنعوت الجلال وهي الصفات التنزيهية كالقدوس والغني وحظ العبد
منه ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة والخيالات الفارغة والاخلاق الذميمة

والافعال الذميمة **الكريم** المفضل الذي يعطي من غير مسئلة ووسيلة
وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص
والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها ومنه سمي شجر العنب كرما لانه
طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عاري عن الشوك بخلاف النخل
وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة
ويتجنب عن الاخلاق المردية والافعال الموذية **الرقيب** الحفيظ
الذي يراقب الاشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء وحظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه ويأخذ حذره من
ان ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكامنه ومنافذه
ويسد عليه طرقه ومجاريه **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداع
اذا دعاه ويسعف السائل ما التمسه واستدعاه والعبد ينبغي ان يجيب
ربه اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب واسعاف السوال
الواسع مشتق من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهو
لا يمكن اطلاقه على الله تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة
والغنى قال تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال لينفق ذو سعة
من سعته ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها
وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل
بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغني التام الغنى المتمكن مما يشاء وحظ
العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني
النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم لتحصيل المآرب **الحكيم**
ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل
بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احدى
من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى

فسر الواسع بالعالم
المحيط علمه بجميع المعلومات

الى القول وحظ العبد من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل
المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذايل والميل
الى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى
يندرج تحت من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
الودود مبالغة الود ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم
في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ
العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
ويحب الصالحين من عباده **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة
الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انفا ومجدها الراعي ومنه
قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم
وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم **الباعث** هو الذي يبعث ما في القبور
ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه
ان يؤمن اولا بمعنييه ويكون مقبلا بتراشيره على استصلاح المعاد والاستعداد
ليوم التناد منقادا بطبعه للرسل سالكا بهديهم من السبل ويحيي النفوس
الجاهلة بالتعليم والتذكير فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة
الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء
وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها
وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة وحظ
العبد منه ظاهر **الحق** الثابت وبازائه الباطل الذي هو المعدوم
والثابت مطلقا هو سبحانه وساير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود
لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله
الا كل شيء ما خلا الله باطل ومن هذا المعنى من صفات الذات
وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة

فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله تعالى حقا وما سواه
باطلا في ذاته حقا بايجاده واختراعه وان له حكمة ولطفا في كل ما يوجده وان خفي
علينا كنهه **الوكيل** القايم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل
الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان يكل اليه ويتوكل عليه ويكتفي
بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره **القوي المتين** القوة تطلق
على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى
قوي بهذا المعنى والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهو في الاصل مصدر متن
اذا قوي اصله ومرجعها الى الوصف بكمال القدرة وشدتها **الولي** المحب
الناصر وقيل معناه متولي امر الخلايق وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اوليائه
ويجتهد في نصرة ونصر اوليائه وقهر اعدائه ويسعى في رواج حوايج الناس ونظم
مصالحهم حتى يتشرب بهذا الاسم **الحميد** المحمود المستحق للثناء
فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال وان من شيء الا يسبح بحمده
بلسان الحال فهو الحميد المطلق والعبد قد يستحق بعض هذا الاسم اذا سعى
قدر ما يقدر في تنقيح عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد
لم يخل عن مذمة خلقية لا يستطيع التفصي عنه **المحصي** العالم الذي يحصي
المعلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه
شيء من المقدورات وقد سبق الكلام في شرح الاحصاء اول الباب والعبد
فان امكنه احصاء بعض المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه
يعجز عن احصاء اكثرها **المبدئ المعيد المحيي المميت**
معاني هذه الاسماء بينة واختصاصها بالله تعالى ظاهر **الحي**
ذو الحيوة وهو الفعال الدراك واختلف في معنى الحيوة فذهب اكثر اصحابنا
والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر
وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه واما في حقنا

ان له حكمة في كل ما يوجده

تعالى عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هو القوة التابعة
له المقتضية لقبول الحس والحركة الارادية **القيوم** فيعول بني للمبالغة كالديور
والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله تعالى
فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشياء
وجود ودوام الا بوجوده ووجوده وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى
الله وامداده للناس كما تعهده مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال
الواجد هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ
من الوجد قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم **الماجد**
بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد سبق الكلام فيه
الواحد الاحد اي المتعالي عن التجزي والتثني فان الوحدة تطلق
ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى والله سبحانه
وتعالى من حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام واحد
ومن حيث انه متعالي ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد
الصمد السيد سمي بذلك لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب ومن
كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا الوصف
القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء
من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد
المعنى مبالغة ونظيره سافرت وخادعت للواحد ومن جهتها ان لا يوصف بهما مطلقا
غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر
باقدار على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا
او على قصد التقييد **المقدم المؤخر** هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما
بالذات كتقديم البسائط على المركبات او بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها
او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم او بالامكان

الواحد

كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او بالزمان
كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض **الاول الاخر** فانه مبدا
الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود **الظاهر الباطن** اي الظاهر
وجوده باياته ودلايله المنبثة في ارضه وسمائه اذ ما من ذرة في السموات و
الارض الا وهي شاهدة باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجوده
والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب كبريائه **الوالي** هو
الذي تولى الامور وملك الجمهور **المتعالي** هو البالغ في العلاء المرتفع
عن النقايص **البر** المحسن وهو البر في الحقيقة اذ كل من بر ف
احسان الله وهو موليه **التواب** الذي يرجع بالانعام على كل مذنب حل
عقد اصراره ورجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع
وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم
عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمي المسبب للشي باسم المباشر
له كما اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد منه ان يكون واثقا
بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب صفاحا عن
المجرمين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقا
بهذا الخلق **المنتقم** هو المعاقب للعصاة على مساوي الافعال والانتقام
افتعال من نقم الشي اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا
كان انتقامه من اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما
قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه **العفو**
هو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران
ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشي سمي
به المحو لانه قصد لازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر **الرووف** ذو
الرافة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين

مالك الملك هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه ويجري الامور فيه على ما يشاء ولا
مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف
ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه المقسط هو الذي
ينتصف للمظلومين ويدرأ بأس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا
جار واقسط اذا عدل وازال الجور الجامع هو المؤلف بين اشتات الحقائق
المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الانفس والآفاق ومن جمع بين العلم
والعمل ولفق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من ذكر
الغني هو الذي يستغني عن كل شيء لا يحتاج اليه في ذاته ولا شيء من صفاته
لانه الواجب من جميع جهاته المغني هو الذي وفر على كل شيء ما يحتاج
اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فاغناه من فضله والعبد اذا
قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السؤال عنهم والتوقع منهم راسا
بحيث لم يبق له حاجة الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين فاز بحظ وافر من هذين
الاسمين مع انهما على الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى المانع هو الذي يدفع
اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان ولما كان المنع من مقدمات
الحفظ اعني منع ما يفضي الى الفساد ويؤدي الى الهلاك فكونه مانعا من مقدمات
كونه حفيظا الضار النافع هو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا
شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه اما بوسط او بغير وسط النور
هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره ولا شك في ان الوجود اذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود
والخفاء للعدم ولما كان الباري تعالى موجودا بذاته منزها عن ظلمة العدم
وامكان طروه كان وجود سائر الاشياء فائضا عن وجوده صح اطلاق لفظ النور
عليه الهادي هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي هدى خاصة عباده
الى معرفة ذاته فاطلعوا الى معرفة مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى
استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من هذا الاسم من الناس من

النور

مصنوعاته

ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الطريق المستقيم وهم الانبياء ثم
العلماء الوارثون لهم البديع المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق عليه وقيل
هو الذي لم يعهد مثله والله سبحانه هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه
بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه الباقي
الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء واختلف العلماء في ان البقاء هل هو صفة
حقيقية زائدة على الذات او اعتبار عارض له والحق هو الثاني وتحقيق
القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية الوارث الباقي بعد فناء
العباد فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك الرشيد الذي ينساق
تدبيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد وقيل
هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد من العباد من هدي
الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا الصبور
هو الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي
لا يحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق
بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب بالآخرة بخلاف الحليم واصل
الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاني في الفعل والعبد اذا
حبس نفسه عما يدعو اليه الهوى وصبر على مضض الطاعات وترك
الشهوات فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم

باب ثواب التسبيح من الصحاح

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الشارح قدس سره
لقصد الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول
وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه

ولانه روي انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ما يعم الفئتين والرابعة وان لم توجد في
القران على هذه الصيغة الا ان فيه ما يفيد فايدتها والموجب لفضلها اشتمالها على جملة
انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب
الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من
الجمل الاربع ولذلك جا في بعض رواياته لا يضرك بايهن بدات لكنه حقيق بان يراعى
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه
ذاته عما يوجب حاجة او نقصانا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي
يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف
له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وفي حديث
جويرية بنت الحارث قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات الحديث قال الشارح قدس الله روحه اي لو قوبلت تلك الكلمات بما
ذكرت لترجحت وزادت عليه في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه
وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته وفاخرته ففخرته وقوله سبحان الله
وبحمده بيان لقوله اربع كلمات ولعله عد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة
واحدة لانها جملة واحدة والبواقي ثلثا لان كل واحدة منها من حيث ان العاطف
بناها على تقرير التكرير نظير لها وعدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار
وتوجب رضا نفسه او يكون كما يرتضيه لنفسه ويزيد مداد كلماته وهو مصدر
مددت الشي امده مدا ومدادا وقيل بمعنى ما يمد به اي يكثر ويزاد والمراد وقدر
كلماته ومثلها في الكثرة ❊ وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال الشارح قدس الله
روحه الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك والقوة الاستطاعة اي
لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى واقداره والمراد ان هذا الذكر

يدخر لقايله من الاجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لكانز
بالاستظهار والاستعانة به على طلب الحوايج وتحصيل المطالب ❊

من الحسان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال الحمد راس
الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده قال الشارح رحمه الله الحمد هو الثناء والنداء
على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا
كما قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد من حيث انه باللسان خاصة احدى شعب الشكر وهو لما كان اشيع للنعمة
وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح من الاحتمال جعل راس
الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه فلم يعتد بغيره من الشعب عند فقده
وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقال موسى قال يا رب علمني شيا اذكرك به الحديث
قال الشارح قدس الله روحه عامر الشي حافظه ومدبره وممسكه عن الخلل والاختلال
ومن ذلك سمي الساكن والمقيم في البلد عامرا يقال عمرت المكان اذا اقمت فيه وسمي
زوار البيت عمارا وفي الحديث على المعنى الاعم الذي هو الاصل والحقيقة ليصح استثناء
سبحانه عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقة كما قال الله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت بالسموات والملايكة
القاطنين فيها والموكلين عليها والارضين السبع لترجحت كيف وجميع ما سواه في
حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شي هالك
الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود عن ابن عمر انه عليه السلام قال
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه قال الشارح رحمه الله اي التسبيح يقع
نصف الميزان او ياخذ نصف كفة الحسنات والحمد يملاه بان ياخذ النصف الاخر
ويفعمه وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها
ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن

القسم الاول وقيل المراد تفضيل التحميد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح
فانه وحده يملا الميزان وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن
النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الكمال فيكون التحميد شاملا للامرين
ودالا على القسمين

باب الاستغفار والتوبة من الصحاح

عن الاغر بن يسار المزني انه عليه الصلوة والسلام
قال انه ليغان على قلبي واني استغفر الله في اليوم مائة مرة قال الشارح
قدس الله نفسه اي يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء
تغان والجار والمجرور في محل الرفع لاسناد الفعل اليه والمعنى انه ليغشى على
قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح
ونحو ذلك فانه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا الاعلى
حيلولة تصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر
اوقاته التي اشار اليها بقوله لي مع الله وقت فيستغفر الله تصفية وتجلية للقلب
وازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه
بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية والتفات الى
عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار وفي الحديث الذي يروى عن
الله تبارك وتعالى يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا قال الشارح قدس الله نفسه
الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور
بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي
العلم كلهم من الملايكة والثقلين ويكون ذكر الملايكة مطويا مدرجا في قوله وجنكم
لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يقف على صدور الفجور منهم
ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وقوله كانوا على اتقى
قلب رجل يقدر على تقوى اتقى او على اتقى احوال رجل وفيه لو ان اولكم و
اخركم

واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر قال الشارح
قدس الله نفسه الصعيد وجه الارض والمراد بقوله في صعيد واحد في
مقام واحد قيد السوال بالاجتماع لان تزاحم السوال وازدحامهم مما
يدهش المسئول عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف الى
مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها في البحر وان لم يخل
عن نقص ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان اقرب
المحسوسات نظيرا ومثالا اشبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده فانه
لا ينقصه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم
اياها اي جزاء اعمالكم فاحفظها عليكم ثم اؤديها اليكم تاما وافيا ان
خيرا فخير وان شرا فشر وفي الحديث الثاني فادركه الموت فناء بصدره
نحوها اي منعه الموت عن الوصول الى القرية التي كان يقصدها وحال
بينها واصل النوء النهوض بكلفة ومشقة وكان الموت نهض بصدره
وصده عن الحركة نحو المتوجه اليه وقال عليه الصلوة والسلام لله اشد فرحا
بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت
منه وعليها طعامه وشرابه الحديث لما يقع التوبة من الله تعالى في القبول
والرضا به موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك و
الفلاة المفازة فانفلتت اي ذهبت وفي حديث ابي هريرة ثم اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي الحديث قال الشارح قدس الله
نفسه الهمزة في اعلم للتقرير والمعنى انه لما علم ذلك وتيقن انه غافر للذنب و
قابل التوب شديد العقاب ذي الطول وندم على ما فعل فاستغفر عنه و
تاب
قبلت توبته وغفرت له ذنبه وقوله فليعمل ما شاء ليس المراد منه الحث على
ما شاء من المعاصي والاذن فيه فانه كما يطلق للاباحة والتخيير يطلق للتهديد

انه ليغان على قلبي

كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتلطف واظهار العناية والشفقة كما تقول لمن
تراقبه وتتقرب اليه وهو يتباعد عنك ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست
اعرض عنك ولا اترك ودادك ومعنى الحديث بهذا المعنى اى ان فعلت اضعاف
ما كنت تفعل واستغفرت عنها غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دمت
تائبا عنها مستغفرا اياها **من الحسان** فى الحديث التى يرويه عن
الله عز وجل يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك
قال الشارح قدس الله روحه العنان السحاب الواحدة عنانة من عن اذا
اعترض واضاف الى السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء بمعنى
اعنان السماء وهى صفائحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد من الحديث
اذ روى اعنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة تملأ ما بين السماء و
الارض بحيث تبلغ اقطارها وتعم نواحيها ثم استغفرتنى غفرت لك جميعها
غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير
والجليل والحقير عن ابى هريرة انه عليه السلام قال ان المؤمن اذا
اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه الحديث قال الشارح قدس الله روحه
المعنى بالقصد الاول فى التكليف بالاعمال الظاهرة والامر بمحاسنها والنهى عن
مقابحها وتتكسب النفس منها من الملكات الفاضلة والهيئات الذميمة
فمن اذنب ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه
وتاب عنه زال الاثر وصارت النفس مصقولة صافية وان انهمك فيه واصر
عليه زاد الاثر وفشا فى النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع دون قلتم
الران اى فتلك الاثر المستعلى ما اخبر الله وعبر عنه بقوله ران على
قلوبهم اى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب ادخل
حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ واجراه مجرى الاسم
من حيث انه تصح الاخبار عنه بهذا الاعتبار وشبه تاثير النفس باقتراف

الذنوب بالنكتة السوداء من حيث انهما يضادان الجلاء والصفاء انث الضمير
الذى فى كانت الراجع الى ما دل عليه لذنب لتانيثها وعن ابن عمر
رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
قال الشارح قدس الله روحه الغرغرة تردد الشى فى الحلق وتستعمل
فى تردد الروح وهو المراد والمعنى ان توبة المذنب مقبولة ما لم يحضر الموت
فاذا احتضر لم ينفعه كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان وذلك لان من شرط
التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما
يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار وعن ابى هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين
عاما الحديث المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة و
سعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم
ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم
ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله لما ادى ان سد الباب انما هو من قبل المغرب
جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى
التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسد من جرم الشمس الطالع
من المغرب وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى الا اللمم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما
الشعر لامية بن ابى الصلت انشده الرسول صلوات الله عليه وقوله تعالى وما
علمناه الشعر وما ينبغى له انشاء الشعر لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر
واللمم فى الاصل المس القليل وفى الاية الذنب الذى يأتيه الانسان ولا يعتاده
وقوله لا الما اى لم يلم بمعصية وفى آخر حديث ابى ذر عطاى كلام وعذابى
كلام انما امرى لشئ اذا اردت ان اقول له كن فيكون قال الشارح قدس

الله روحه اى ما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد
ومزاولة عمل بل يكفى لحصوله ووصوله تعلق الارادة به شبه الارادة بحصول
الشى وحصوله عقيب الارادة حسبما تقتضيه من غير تاخر وتخلف بتوجيه الامر
نحوه وابتداره الى الامتثال عقيبه **فصل** من الصحاح
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى قال
الشارح قدس الله روحه القضاء فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد
به هاهنا الخلق كما قال تعالى فقضيهن اى لما خلق الله الخلق حكم حكما
جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتى سبقت غضبى شبه حكمه
الجازم الذى لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغير بحكم الحاكم اذا قضى امرا
واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه عنده ليكون ذلك حجة باقية
محفوظة عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم
الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل
على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل
ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت
السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصى حسب ما تقتضيه
العمل من خير او شر وذلك يستدعى غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه
ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما ظلموا ما ترك على
ظهرها من دابة فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة
التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه كما قال تعالى وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم
الفضل الذى هو فوق العرش وفى امثال هذا الحديث اسرار افتاؤها بدعة

الا رحمتى سبقت غضبى

لكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر ❊ وعنه عليه السلام
قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله الحديث قال الشارح قدس الله روحه
المشكل فيه قوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فانه يحتمل ان يكون من قول الرسول صلوات الله عليه ويكون
معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه
ورفع عنه اعباء ذنبه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين او لو ضيق
عليه وناقشه فى الحساب ليعذبه اشد العذاب من القدر وهو التضييق قال
الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اى ضيق ويحتمل ان يكون من تتمة كلام
الموصى حكاه على غير لفظه فيحتمل تاويلا اخر وهو ان الرجل قد دهش من
هول المطلع فطار منه وتاه مسلوب العقل مختل الكلام فجرى ذلك على لسانه من
غير عقيدة ❊ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قدم النبى صلى الله عليه
وسلم بسبى فاذا امراة من السبى قد تحلب ثديها الحديث قال الشارح قدس
الله روحه السبى ما يسبى من العدو من نساء وصبيان وقد تحلب ثديها اى
سال تسقى اى ترضع الطفل وروى تسعى اى تعدو فى طلب الولد اذا وجدت
صبيا اى صبيا لها واى صبى كان فانها اذا كانت حنونة عطوفة على
ولد غيرها كانت احن على ولدها وهى تقدر على ان لا تطرحه اى لا تكون طارحة
حال قدرتها على ان لا تطرح ❊ عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لن
ينجى احدا منكم عمله الحديث قال الشارح قدس الله روحه المراد بان
ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير
مؤثر فيهما على سبيل الايجاب والاقتضاء بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل
عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
وقوله الا ان يتغمدنى الله الا ان يحفظنى برحمته كما يحفظ السيف فى غمده
ويجعل رحمته محيطة بى احاطة الغلاف بما يحفظ فيه فسددوا بالغوا فى التصو

[illegible] مغفرة [illegible] رحمة

غاية العمل ان يعد العامل لان يتفضل عليه

والاستداد في الصراط المستقيم وقاربوا اي تقربوا الى الله بكثرة القربات
والمواظبة على الطاعة او اقتصدوا في الامور وتجنبوا عن طرفي الافراط والتفريط
لئلا تسأموا فتسأم نفوسكم ويختل معاشكم ولا تنهمكوا في اهل الدنيا متعرضوا عن الطاعة
راسا واعبدوه طرفي النهار وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات من
حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة
في هذه الاوقات والقصد القصد منصوب على الاغراء اي الزموا القصد واتبعوا
الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه لما بني اول الكلام على ان العمل لا ينجي ولا يوجب
الخلاص لئلا يتكلوا على اعمالهم وقفاه بالحث على الاعمال والامر بالمواظبة
على وظايف الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى وجوده
وعدمه سوا فانه اقرب الى النجاة وادعى الى الخلاص ٭ وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
الحديث قال الشارح قدس الله روحه حسن اسلامه خلص كل سيئة كان زلفها
اي قدمها من الزلف وهو التقديم يقال زلفت وتزلفت وازدلفت اذا تقدم
وزلفه تزليفا قدمه وقيل جمعها واكتسبها وكان بعد القصاص اي كان بعد
الاسلام المقاصة والمجازاة من القصص وهو التتبع للاثر وسمي القود
قصاصا لانه مجازاة الجاني بمثل فعله ورفق له الحسنة بعشر امثالها الى
سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها تفضل له ورفق له الا ان يتجاوز الله عنها
بقبول التوبة والعفو عن الجريمة **من الحسان** عن عامر بن الرام
قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح
قدس الله روحه التف عليه تلفف عليه بكساء او نحوه والغيضة الاجمة وهي
مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير والجمع فراخ
وافراخ والرعم والرحم كالعسر والعسر مصدر بمعنى الرحمة والله اعلم

باب ما يقول عند الصباح والمسا
والمنام

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه قال
الشارح قدس الله روحه داخلة الازار الحاشية التي تلي الجسد وتماسه
وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة الازار
ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها ٭ وعن البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن
ثم قال اللهم الحديث قال الشارح قدس الله روحه اوى الى
فراشه انقلب اليه ليستريح نام على شقه الايمن لان التيمن في جمهور
الامور محبوب ولان المباحث الطبية دلت على افضل هيات النوم
وانفعها ان يبتدى على اليمين ثم ينقلب الى اليسار والجات
ظهري اليك اسندته اليك كانه اضطره الى ذلك لما علم ان لا
سند سواه رغبة ورهبة مفعول لهما والعامل فيهما الجات او ما
دل عليه الافعال المعدودة كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة
اليك صلة رغبة واما صلة رهبة فمحذوفة وقيل انها متعلقة
بالمحذوف تقديره متوجها بهما اليك **من الحسان** في حديث
ابن عمر اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعصمتك ان اغتال من تحتي قال الشارح
قدس الله روحه ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما يحيق به ويصل
اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سال ان يحفظ من جميع جهاته
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاغتيال
الاخذ بغتة واصله الاحتيال والغايلة الحيلة ٭ وعن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم
اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات الحديث قال الشارح

قدس الله نفسه وجه الله مجاز عن ذاته يقول العرب اكرم الله وجهك
بمعنى اكرمك وقال تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته والكريم
يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والكلمات
التامة مر تفسيرها والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى اشارة
الى انها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون من خير او شر الا بامره التابع
لمشيئته كما قال تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
ما انت اخذ بناصيته اي ما هو الاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء والتمكن
من التصرف فيه وانما عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شيء اشعارا
بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا يقدر احد على صرفه ولا شيء
ينفع في دفعه واليه اشار بقوله لا اهزم جندك ولا ينفع ذا الجد منك الجد
فلا مفر منه الا اليه ولا معاذ يستعاذ به سواه والمغرم في الاصل ما يلزم
الانسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يحيق ماله من حزان والماثم
الاثم وهو الوقوع في الذنب والجد الحظ والاقبال في الدنيا :. وفي
حديث ابن عمر خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير
الحديث قال الشارح قدس الله نفسه الخلة الخصلة لا يحصيها لا
ياتي بها ولا يحافظ عليها لما كان الماتي به من جنس المعدودات عبر
عن الاتيان بها بالاحصاء الاحرف تنبيه تؤكد بها الجملة ومعنى بالجملة
المصدرة بها اعتراض اكدتها التخصيص والتحريض عليهما وقوله يسبح
الله الى قوله ويكبره عشرا بيان احدى الخلتين وقوله عليه السلام
فتلك خمسون ومائة في اللسان فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات
وجملة تعدادها في اليوم والليلة وذلك لان عدد الكلمات المحصاة
خلف كل صلوة ثلثون وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس
فاذا ضرب احدهما في الاخر بلغ هذا المبلغ وقوله والف وخمسماية في الميزان

لان الحسنة بعشر امثالها وقوله فاذا اخذ مضجعه الى اخره بيان للخلة
الاخرى :. وفي حديث ابي الازهر الانماري اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ
شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال الشارح قدس الله
نفسه الخسا الزجر والطرد والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني
وممنوعا بل يستولي ويتسلط علي عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث هو
قاصده ومتوجه الى وسوسته وازالته وفك رهاني اي خلص نفسي عن عهدة
ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان بها او عما اقترفها من الاعمال التي
لا ترتضيها بالعفو قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين واجعلني في الندي
الاعلى اي النادي يريد به مجتمع الملا الاعلى الذين هم الطبقة الاولى من
الملائكة وروى في النداء الاعلى اي فيمن ينادى به للتعظيم والتنويه او
اهل النداء الاعلى وهو نداء الله تعالى لاوليائه والمقربين من عباده و
قيل نداء اهل الجنة اهل النار كما حكى الله تعالى في القران وانتم الاعلون
رتبة ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار باب

الدعوات في الاوقات من الصحاح عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون :.
قال الشارح قدس الله روحه استوى على بعيره استقر على ظهره وما كنا له
مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف
بعجزه ونقصه وان تمكنه من الركوب والاستواء عليه باقدار الله تعالى و
تسخيره وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على ان السفر
الاعظم الذي للانسان بصدده هو الرجوع الى الله تعالى فهو اهم بان
يهتم به ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وفيه اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل قال الشارح

قدس الله نفعه الوعثاء المشقة والمشقة من قولهم رمل اوعث ورملة وعثاء لما
يشق فيه السير لليبسه وسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال والانكسار من
الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يعقب دون النظر اليه ومن الانقلاب بما
يسوءه من نقص في المال او الاهل ∴ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار قال الشارح قدس الله نفعه
كان الاولى بذلك عرفا على مواظبته على هذا القول في اسحار اسفاره واسحر اي دخل
في السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع من كان له سمع بحمد الله واحسانه
علينا بمعنى ان حمدنا لله على نعمه وانعامه علينا اشيع واشهر من ان يخفى على ذي
سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كما قصد في قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو
خبر في معنى الامر اي ليسمع من كان يحق ان يسمع ويشهد له ربنا صاحبنا اي
اعنا وحافظنا وافضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها
عائذا بالكسر من النار نصب على المصدر اي اعوذ عياذا واقيم اسم الفاعل مقام
المصدر كما في قولهم قم قائما وقول الشاعر ولا خارجا من فيّ زور كلام او
على الحال من الضمير المرفوع في يقول او اسحر ويكون من كلام الراوي
وفي حديث ابن عمر الثاني لهذا الحديث يكبر على كل شرف من الارض
ثلث تكبيرات اي على كل مكان عال منها وفيه وهزم الاحزاب وحده الا
حزاب جمع حزب والمراد به القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي صلى الله
عليه وسلم وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا في حواليها كانوا من اثني عشر
الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير ولبثوا قريبا من شهر
وكان الرسول صلوات الله عليه حفر لهم الخندق وكان يجادلهم وراءه
برمي النبال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وشتتهم
من غير قتال وايجاف خيل وركاب كما هو مشروح في كتب المغازي وعن عبد

الله بن بسر المازني انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها قال الشارح قدس الله نفعه
الوطبة والوطب سقاء اللبن وروي وطية بالهمز على وزن وثيقة وهي
طعام كالحيس **من الحسان** في حديث طلحة بن عبيد الله
اللهم اهله علينا بالامن والايمان قال الشارح قدس الله نفعه
الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل
منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا
المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث
ابي هريرة فكثر فيه لغطه بفتح الغين اي صوته وعن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك قال الشارح قدس الله
نفعه خاطب الارض وناديها على الاتساع اراد الاختصاص وشر الارض
الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي وما فيها من
احناش الارض وحشراتها وما يعيش في النقب واجوافها وقوله واعوذ
بك تلوين للخطاب وانتقال من الغيبة الى الخطاب للمبالغة ومزيد
الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعلم بعد ولذلك خصها بالذكر
وهي مندرجة فيما خلق في الارض وفيما يدب عليها والاسود نوع من
الحية اسود اللون يقال انها اخبثها واجراها فانها تعارض الركب
وتتبع الصوت ولذلك افردها بالذكر وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف
عليها الحية وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا
او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض
يقال هذه بلدتنا اي ارضنا ووالد وما ولد ابليس وذريته وقيل ادم

وقيل اراد ادم وبنيه ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يوجد بالتوالد
من الحيوانات اصولها وفروعها وفي التعبير بهذه العبارة ايماء بان العباد
انما يحق ويفيد اذا كان لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي
ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال الشارح قدس الله روحه
العضد ما يعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب وغيره من الامور واحول احتال
من حال يحول حيلة والمراد كيد العدو وقيل الكر اذا تحرك من حال اذا تحرك
والصول الحمل على العدو ومنه الصايل وعن ابي موسى انه عليه السلام
كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
قال الشارح قدس الله روحه يقول جعلت فلانا في نحر العدو اذا جعلته
قبالته وترسا يقاتل عنك ويحول بينك وبينهم وفي حديث ابي سعيد الخدري
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل قيل الفرق
بين الهم والحزن ان الحزن على ما مضى والهم لما يستقبل ولعله لو صح فلما في الهم
من ابهام معنى القصد وقيل الفرق بينهما بالشدة والضعف فان الهم من
حيث ان تركيبه اصل في الذوبان يقال همني المرض بمعنى اذابني والهم
الشحم والبرد اذا ذابا وسنام مهموم اي مذاب وسمي به ما يعتري الانسان
من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة
والعجز اصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل
التثاقل عن الشي مع وجود القدرة والداعية وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما بخير قال الشارح رحمه الله الترفية ان يقول للمتزوج
دعا له بالبركة بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق

من رفات الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة من قولهم
رفوت الرجل اذا اسكنته ثم استعير الدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ
والمعنى انه اذا اراد الدعا للمتزوج دعا له بالبركة وبدل قولهم في جاهليتهم
بالرفا والبنين بقوله هذا لانه لم نفعا واكثر عايدة ولما في الاول من التنفير
عن البنات

باب الاستعاذة من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء
ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال الشارح قدس الله روحه
الجهد مصدر قولك اجهد جهدك في هذا الجهد اي ابلغ غايتك وقد يطلق على
المشقة والمراد بجهد البلاء ما يمتحن به الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيه
الموت ويختاره عليه والدرك اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة
قال تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى وقد تحرك ويسكن وفي حديث انس وضلع
الدين وغلبة الرجال قال الشارح قدس الله روحه الضلع بالتحريك
الاعوجاج يريد به ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء وغلبة الرجال
يريد بها قهر السلطان وجوره وفي حديث عايشة ومن شر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر قال الشارح قدس الله روحه فتنة الغنى البطر
والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وفتنة
الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به
عرضه ويتثلم به دينه وعدم الرضا على ما قسم الله الى غير ذلك مما لا يحمد
عاقبته وناهيك قوله عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا

من الحسان

عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة قال الشارح قدس الله روحه
يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يحوج الانسان الى التكفف والتذلل
وتدنيس العرض والقلة قلة الصبر او قلة العدد او القلة في ابواب البر والخير

فتنة الغنى وفتنة الفقر

لا قلة المال لانه عليه السلام كان يوثر الاقلال من الدنيا وعنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق المشاقة وهى المخالفة
ماخوذ من الشق فان كل واحد من المتخالفين فى شق غير شق صاحبه والنفاق
ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وتسر ∴ وعنه انه عليه السلام كان يقول
اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست
البطانة قال الشارح قدس الله روحه الجوع الالم الذى ينال الحيوان من
خلو المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل
المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات
الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظايف الطاعات والخيانة نقيض
الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل
من امره فيجعله بطانة حاله ∴ عن ابى اليسر بفتح الياء والسين وهو كعب
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ
بك من الهدم واعوذ بك من التردى الحديث قال الشارح قدس الله روحه
الهدم بالسكون سقوط البناء ووقوعها على الشى وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم
منه والتردى السقوط من عالى كالتدهور من شاهق جبل والسقوط فى
البير والغرق بالتحريك مصدر غرق فى الماء والحرق ايضا بالتحريك النار
وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها
مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان
ينتهز عنه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولانه تعد فجاة وهى اخذة الاسف
على ما يقرر فى كتاب الجنائز وتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله
او عن الجنون قال تعالى كالذى يتخبطه الشيطان من المس واصل الخبط
الوطى والضرب يقال خبط البعير الارض بيده اذا ضربها باخفافه وخبطت
الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط ∴ عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدى الى طبع قال الشارح قدس الله روحه
الهداية الارشاد الى الشى والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء
من الشى والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب والدرن الذى يعرض السيف
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقنى الى شين فى الدين وازراء بالمروة
عن عايشة قالت اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فنظر الى القمر فقال
يا عايشة استعيذى بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا
وقب قال الشارح قدس الله روحه الغاسق الليل اذا غاب الشفق
واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق هاهنا على القمر لانه
يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله فى الكسوف واسوداده وانما استعاذ عن
كسوفه لانه اية من ايات الله تدل على حدوث بلية ونزول نازلة

باب جامع الدعا من الصحاح

عن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم
قال الشارح قدس الله روحه امره بان يسال من الله تعالى الهداية
والسداد وان يكون فى ذكره وخاطر باله ان المطلوب هداية كهداية
من ركب متن الطريق واخذ فى المنهج المستقيم وسداد كسداد السهم
نحو الغرض والمعنى ان يكون فى سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد

من الحسان

فى حديث ابن عباس رب اجعلنى لك شكارا لك
ذكارا لك رهابا الحديث قال الشارح قدس الله روحه قدم الصلات
على متعلقاتها تقديما للاهم وارادة الاختصاص والمخبت الخاشع المتواضع
من الخبت وهو المطمين من الارض او المطمين الى ذكره الواثق به
من قوله تعالى واخبتوا الى ربهم اى اطمانوا الى ذكره وسكنت نفوسهم
الى امره واقيمت اللام مقام الى لتفيد معنى الاختصاص والاواه فعال

للمبالغة من اوّه يقال اوه تاوهيا وتاوّه تاوها اذا قال اوه وهو صوت
الحزن المفجع والمعنى اجعلني لك اواها متفجعا على تفريطه منيبا راجعا اليك
تائبا عما اقترفته من الذنوب الحوبة الاثم وكذا الحوب والحوب وغسله كناية
عن ازالته بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر وسداد اللسان ان لا يتحرك الا بالحق
ولا ينطق الا بالصدق وسخيمة الصدر الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه
سخام القدر واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي هي احدى
شعبتي القوة الحيوانية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها
وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجها من الغمد ◦ وفي حديث
عبد الله بن يزيد الخطمي اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي
فيما تحب قال الشارح قدس الله روحه اصل الزي الجمع والقبض والمعنى
ما صرفته عني من محابي ونحيته عن قلبي واجعلني سببا لفراغي لطاعتك ولا يشغل
به قلبي فيشتغل عن عبادتك ◦ وفي حديث ابن عمر اللهم اقسم لنا اجعل
قسما ونصيبا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك الحديث قال الشارح
قدس الله روحه اقسم لنا اجعل قسما ونصيبا تحول به وتحجب وتمنع من حال الشيء
حيولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا اي ارزقنا يقينا بك
وبان لا مرد لقضائك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته
لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا واجعله
الضمير فيه للمصدر كما في قوله زيد اظنه منطلق اي اجعل الجعل والوارث
هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث
من نسلنا لا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا عليه
السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقيل الضمير
للتمتع الذي دل عليه التمتيع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيا عنا ماثورا فيمن بعدنا
او محفوظا لنا الى يوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا

صلة

صلة له وقيل الضمير لما سبق من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره
لاجل تاويله بالمذكور كما في قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد
توليع البهق والمعنى بوارثها لزومها له عند موته لزوم الوارث له واجعل
ثارنا على من ظلمنا اي اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا مقدرا فناخذ به
غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية واصل الثار الحقد والغضب من الوتر
ان يقال ثار ثائره اذا هاج غضبه ◦ وفي حديث عمر اذا انزل عليه الوحي سمع
عند وجهه كدوي النحل فانزل الله يوما فمكثنا ساعة فسري عنه قال الشارح قدس
الله روحه اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي كان
يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فيضاد ولكن سمع دوي صوت ولا يفهمه
او سمعوا من الرسول عليه الصلوة والسلام من غطيطه بنفسه وشدته عند نزول
الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي ◦

كتاب المناسك من الصحاح

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا الحديث قال الشارح قدس الله روحه الحج في اللغة
القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص
فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام اي اتامرنا ان نحج كل عام وتضمنه
بفعل دل عليه فحجوا وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا
لما صح الاستفهام وانما سكت عليه السلام حتى قالها ثلثا زجرا له عن السؤال
فانه تقدم بين يدي الرسول منهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
لانه عليه السلام مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه الرسول لا محالة ولم يقتصر على الامر مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل فيكون
السؤال استعجالا ضائعا ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح
اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اي لوجبت كل عام حجة وافاد به انه لا يجب

كل عام لما في لو من الدلالة على استفاد النبي لا استفتاء غيره وانه انما لم يتكرر لما فيه
من الحرج والكلفة الشاقة ونبه على ان العاقل ينبغي له ان لا يستقبل الكلف
الخارجة عن وسعه وان لا يسأل عن شيء ان يبد له ساءه واحتج بهذا الحديث
من جوز ان يفوض الحكم الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الله له احكم
بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب كموسى بن عمران فان قوله عليه السلام
لو قلت نعم لوجبت يدل على انه كان اليه ايجاب ما شاء وهو ضعيف لان قوله
ولو قلت اعم من ان يكون قولا من تلقاء نفسه او من وحي نازل او رأي
يراه ان جوزنا له الاجتهاد والدال على الاعم لا يدل على الاخص لكنه يدل
على ان الامر للوجوب لان قوله لو قلت نعم لوجبت يقتضي لو قلت نعم حجوا كل
سنة لوجبت كل عام حجة وذلك انما يصح اذا كان الامر مقتضيا للوجوب قال
ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل يلملم الحديث قال الشارح
قدس الله روحه الوقت في الاصل حد الشيء والتاقيت التحديد والتعيين
غير ان التركيب شاع في الزمان وها هنا جاء على اصله والمعنى حد رسول
صلى الله عليه وسلم وعين لاهل المدينة ذا الحليفة وهو ماء من مياه بني
جشم وحليفة تصغير حلفة كقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وحلفة
موضع بين مكة ومدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف اذا ذهب به
وسيل جحاف بالضم اذا جرف الارض وذهب بها وقرن بسكون الراء جبل
مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات ويلملم جبل من جبال تهامة على
ليلتين من مكة والمهل موضع الاهلال يريد به الموضع الذي يحرم منه
فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل مكة يهلون منها يدل على
ان المكي ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى

ادنى الحل فيعتمر منه لانه عليه السلام امر عايشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل
من الحج بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من الحسان
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى بيت الله ولم يحج عليه فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال
الشارح قدس الله روحه انما وحد الضمير الذي في يبلغه والمرجع اليه شيئان
لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير للراحلة ويكون
تقييدها مغنية عن تقييد الزاد وقوله فلا عليه اي لا تفاوت عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية
سواء في انها تعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك في معصيته
وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان بعظم شان الحج ونظيره قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن
لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه ⁘ وعنه انه عليه السلام قال لا صرورة
في الاسلام قال الشارح قدس الله روحه الصرورة الذي لم يحج من الصر وهو
المنع كانه ابى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا الكلام ايضا
يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد
يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة
من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة
لجأ الى الكعبة وكان في امان ما دام فيها فقيل له صرورة ثم اتسع فيها فاستعملت
لكل متعبد معتزل عن النساء ⁘ وعن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الحاج قال الشعث التفل فقال اخر اي الحج افضل قال
العج والثج فقال اخر ما السبيل قال زاد وراحلة قال الشارح قدس
الله روحه الشعث المتفرق الشعر وكذلك الاشعث من الشعث وهو التفرق
والتفل الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى

به مسك هاله والعج رفع الصوت والثج التسييل والاراقه والمراد بهما رفع
الصوت بالتلبيه واراقه دماء الهدى ولعل السوال كان عن صفة الحاج
وسمته وعن افضل خصال الحج واعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه والمراد بالسبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ❁
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وعن
عايشة انه عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق قال الشارح قدس
الله روحه ذات عرق موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان توازي قرن نجد
سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع يقال انه قبل
ذات عرق ويقال انه في حد ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف
بين الحديثين وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رضي الله عنه
حين فتح العراق وهي بلاد من المشرق اذ المراد منه ما يكون من شرقي
مكة الى اخر العمارات سميت به لوقوعها على شاطي دجلة والفرات والعراق
شاطي البحر والنهر وكان الشافعي يستحب للمشرقي عراقيا كان او غيره ان
ان يحرم عن العقيق جمعا بين الحديثين وتفصيا عن الخلاف فان تحديد المواقيت
وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا احرام لا عن الاحرام قبل ورودها والله

باب الاحرام والتلبية من الصحاح

قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال
الشارح قدس الله روحه الحل الاحلال والوبيص اللمعان يقال وبص البرق
وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وهو وسط الراس وانما ذكرت بلفظ
الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان

فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وفي هذا الحديث ثلث
فوايد الاولى ان التطيب للاحرام والاحلال سنة لمداومة الرسول صلوات الله عليه
والثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد
الاحرام وهو مذهب اكثر علماء الصحابة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وكرهه
مالك واوجب ابو حنيفة الفدية بما يبقى من اثره بعد الاحرام قياسا على ما لو
استدام لبس المخيط وهو ضعيف لان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس
بتطيب ولذلك لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو حلف
لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث ثم انه لم يسلم عن القدح فلا يعارض الحديث
المتفق على صحته وتاويل الحديث بان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب
الذي يبقى جرمه ولا يبقى رايحته تعسف لا يخفى ضعفه وفي حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اي مهل الراس بما فيه غروية تضم
الشعر بعضه الى بعض يقال لبد راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي
ليلبد شعره فلا يتشعث ولا يقع فيه الهوام ❁ وعنه انه عليه السلام كان اذا
ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايمة اهل من عند مسجد ذو الحليفة
قال الشارح قدس الله روحه الغرز ركاب الرحل من جلد
فان كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به اي قامت مستوية وهو
على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ان مبدا اهلاله
كان منه ❁ وقالت عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر قال الشارح قدس الله روحه
الحديث دليل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختيار النبي
صلى الله عليه وسلم اياه وما روي ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لا يعادله لان عائشة
كانت اعلم بحال الرسول واقرب منه منزلة وحديثها يعاضد احاديث اخر
منها قصة الوداع على ما رواها جابر بن عبد الله وقول ابي سعيد الخدري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا اي نصيح بالتلبية ونهل بها وما
رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام لبى بالحج وحده
ولعل الامر اشتبه عليه او على من روى منه لما رأى انه عليه السلام كان قد امر
الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة حجة الوداع وابن عمر ايضا في تتمة هذا
الحديث على ما اورده الشيخان في جامعيهما لا نظن انه ايضا تمتع الا ترى انه
حكى فيه فعله على خلاف وضع التمتع فقال فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه

قصة حجة الوداع من الصحاح

قال جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث قال الشارح قدس الله روحه
فرض الحج سنة ست من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه
في الموسم وكانوا ينسأون في كل عامين من شهر الى شهر حتى دخلت السنة التاسعة
فنزلت حرمة النسيء واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذي حجة وان المشركون
لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا على
الحج في تلك السنة فلما جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الامر مخصوصا
بالمسلمين مخلصا عن شوائب الكفرة وما كانت من عاداتهم السيئة مأمونا
عن مضادتهم ومصادفتهم فيه اعلن له عليه السلام ان يحج قوله ثم ركب
القصوى قال الشارح قدس الله روحه القصوا ناقة كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لانها كانت مقطوعة طرف الاذن يقال ناقة
قصوا وشاة قصوا اذا كانت مقطوعة الاذن من قصوت البعير والشاة

اقصوا قصوا اذا اقطعت طرف اذنه وهو شاذ لان قياس فعلا ان يكون
من فعل ولذلك لم ينقل حمل اقصى بل مقصو ومقصي ونقيضه في الشذوذ حسنا
من حسن يقال لامرأة حسناء ولا يقال رجل احسن في النعت وقيل سميت بذلك
لسبقها وانتهائها في السير وقوله لسنا نعرف العمرة اي ما قصدناها ولم تكن في
ذكرنا او لا نرى الاسم في عمرة الحج استصحابا لما كان من معتقد اهل الجاهلية
فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعدون تعبدها وقوله
رمل ثلثا اي اسرع في المشي وقوله حتى انصبت قدماه في الوادي اي انحدرت مجاز
من قولهم صب الماء فانصب وقوله ومشى حتى اذا صعدت قدماه اي ابعدت
قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد فيها سواء كان في صعود
او هبوط كما قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد والمعنى قدماه
من بطن الوادي الى المكان العالي ويدل على اطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن
الوادي وقوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة معناه لو علمت من امري
اي ما علمته واوحي الي الامر ما علمت اخرا لم اسق الهدي حتى لا يلزمني اتمام
الحج والصبر على الاحرام الى اوان الذبح وجعلتها اي الحجة عمرة كما امرتكم
به موافقة لكم ومساواة بكم لما اراد ان يامركم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها
تأسيسا للتمتع وتقرير الجواز العمرة في اشهر الحج وازاحة لما القوا من التحرج
عنها فدمر الحذر في اسم ان على ما اهل به ونزله موافقتهم في الاحلال تطييبا
لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لمعاذيرهم عن الفظاظة وكراهة
المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون منعوه فمنهم من انكر
ان احرامهم كان بالحج معينا قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء
فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من قال كان
احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك من خاصية تلك السنة لان المقصود

منه كان نصر فيهم عن سنة الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج نفوسهم وقد
حصل ويشهد له ما روى عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم لكن يجوزونه اذا لم يسق الهدي
لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد قوله دخلت العمرة في الحج اي في وقته واشهره
وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا قرن بينهما
وقيل معناه ان العمرة نفسها داخلة في الحج وفي الاتيان به مندوحة عن الاتيان
بها وان فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو قول من لا يرى العمرة واجبة كابي حنيفة
ومالك والشافعي في القديم قوله فقال ماذا قلت حين فرضت الحج اي حين الزمت
نفسك بالاحرام سال عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسولك يدل على جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان ابرهيم
عليه السلم تروى فيه من ذبح ولده وقيل لانهم يتروون فيه من الماء لما بعده قوله
وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة بنمرة بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج
من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قوله قال وان دماءكم واموالكم حرام ليس
لبعضكم ان يتعرض لبعض فيهريق دمه او يسلب ماله كحرمة التعرض لهما في هذا
اليوم وهو يوم عرفة من هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهي
بلد مكة اكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محرمة
وان استباحة الدماء والاموال فيها هتك للحرمات واعظم الخطيئات قوله
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع مجاز عن التجافي عنه والابطال
قوله ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة لا يواخذ بها قوله وان
اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث يريد به الحارث بن عبد
المطلب عم صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن من
العباس وتوفي في ايام عمر بدا انما هو احض والاكثر نقلا به فوضع اولا دم ابن

ابن عمه الذي قتله هذيل وربيعة عم العباس بن عبد المطلب ليكون ادعى الى القبول
وامكن في القلوب واقطع للطمع في الترخص فيه قوله فاتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامان الله اي بعهده اليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
اي من حقكم عليهن ان لا يدخلن منازلكم ولا يجلس مجالسكم احد بغير اذنكم
ودون رضاكم عبر عن عدم الاذن والرضا بدخوله بكراهة فان من ركب احدا
دخل منزله بغير اذنه كرهه وتاذى منه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح اي
شديد من برح به الشوق تبريحا اذا اشد بحيث جهده وبرحاء الوحي شدته
قوله فقال باصبعه السبابة اي اشار برفعها الى السماء ونكبها الى الناس
اي يميلها اليهم مشيرا كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل
الى الارض قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه الصخرات يريد بها الصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف
الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف به وحبل
المشاة بالحاء المهملة حبل بعرفة واضافته الى المشاة لاجتماعهم عليه وقيل
هو رمل مستطيل دون الجبل والحبل هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه
وجمعه حبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اي رحل ومضى ومزدلفة منزل
بين عرفات ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى بالاضافة من عرفات اليها
او لازدلاف حواء الى ادم بها كما سمي جمع لاجتماعهما فيها قوله حتى اتى بطن محسر
اي وادي محسر وهو واد معترض للطريق قوله لحصى الحذف اي الحصى الذي يرمى
براس الاصابع والحذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي براس الاصابع قوله
ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر اي بقي من الغبور وهو من اسماء الاضداد
ومن فوائد هذا الحديث ان ابتداء الطواف ينبغي ان يكون من الركن اعني
الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه وان اطلق الركن هاهنا قيده بذلك في حديث

الاخر المودع في باب الطواف وان استلام الركن كل مرة سنة وهو لمسه و
تقبيله من السلام كان المسلم يسلم بيده عليه اذا صافحه وقيل من السلمة بالكسر
وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام وان صلوتي الظهر والعصر تجتمعان بعرفة
تقديما وصلوتي المغرب والعشا تجتمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلما
في ان الموجب لهذا الجمع هو السفر او النسك والى الاول ذهب عطا ومجاهد
وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واحمد واسحق ويدل عليه ما روي عن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه كان
اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر ولم ينكر عليه والى الثاني مال الاوزاعي ومالك وسفين بن عيينة و
ان الامام يستحب له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع الى
مزدلفة ويبيت لها ثم يرحل منها الى منا قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية
يبقون بها حتى تطلع الى التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار واختلف
في اول زمان يقطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول حصاة ترمي الى
جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابو حنيفة والشافعي ويدل عليه
ما روى الشافعي واسناده عن ابن عباس انه قال اخبرني الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها وقد
روي ذلك عن علي وعايشة رضي الله عنهما وقال الحسن اذا صلى الصبح يقطعها
وقد روي عن ابن عمر انه كان يتركها الى غدا من منا الى عرفة وقال احمد و
اسحق يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لان لفظة حتى يستدعي دخول ما بعدها
في ما قبلها وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة مع ان حتى لا يستدعي
الاستمرار على التلبية الى الفراغ عن الرمي وان مباشرة ذبح الاضاحي
خير من التوكل فيه وقد قيل انه عليه الصلوة والسلم اذا ذبح بيده ثلثا وستين

بدنة لا يكون لمثل سنة من عمرة واحدة والله اعلم بحقايق ذلك

باب دخول مكة والطواف من الصحاح

قال نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ويدخل مكة نهارا واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذلك يفعل ذلك قال الشارح قدس الله
نفسه ذي طوا بفتح الطا وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث دليل
على ان المبيت به ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من
السنن وقال عروة بن الزبير قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عايشة انه اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم يكن
عمرة ثم حج هكذا رواه البخاري وروي غيره ثم لم يكن غيره بدل ثم لم يكن
عمرة على الاول معناه انه عليه السلم افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة
وعلى الثاني الاولى ان يحمل على هذا توفيقا بين الروايتين ويحتمل ان
يفسر بانه لم يكن هناك له تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه حتى نحر هداياه
وفيه دليل على استحباب طواف القدوم وعن ابن عباس قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
قال الشارح قدس الله نفسه المحجن خشب في راسه اعوجاج كا
الكلاب يحرك به البعير من قولك حجبت الشي اذا جذبته وضممته الى نفسك
وهو دليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجة الوداع لان للناس غشوة وازدحموا عليه
وركب ليشرف لهم ويراه القريب والبعيد وان الطايف اذا عسر عليه ان يستلم
بيده فله ان يستلم بسوط ونحوه عن عايشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شي كتبه الله

على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال
الشارح قدس الله روحه سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من
مكة ويروى مصروفا وممنوعا على تاويل المكان والبقعة ونفست المراة بفتح النون
طمثت اى حاضت ونفست بالضم ولدت وقد جاء فيه الفتح والحديث دليل
على ان الحيض لا يفسد الحج وان للحائض ان تاتي بالمناسك كلها غير الطواف
فانها تؤخره الى ان تطهر **من الحسان** عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم قال الشارح قدس الله روحه لعل هذا
الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحج وتفظيع امر الخطايا
والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة
تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في
الجماد فتجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر
للخطايا محاء للذنوب لما روى عن ابن عمر انه كان يزاحم على الركنين وقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا كانه من
الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه كان ذا بياض شديد فسودته
الخطايا هذا وان احتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم
بالحقائق والمطلع على ما في الضمائر ∴ وعنه انه عليه السلام قال في الحجر
والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق قال الشارح قدس الله روحه شبه خلق الحياة والنطق فيه
بعد ان كان جمادا لا حياة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان
الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله
سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه
تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وان اجره لا يفوت عنه ونظيره قوله

عليه السلام لابي سعيد الخدري اذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر
ولا مدر الا شهد لك به يوم القيمة والمراد من المستلم بالحق من استلم اقتفاء
لاثره وامتثالا لامره ∴ وعن عبد الله بن السائب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الشارح قدس الله روحه ركن بني جمح هو الركن
اليماني سمي بذلك لانه يلي دورهم وهو بطن من قريش والله اعلم

باب الوقوف بعرفة **من الصحاح**

قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة
فيقول ما اراد هؤلاء قال الشارح قدس الله روحه لما كان الحج عرفة و
الحج يهدم ما قبله كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار
اكثر ما يكون في ساير الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك
اليوم باعظم القربات والله سبحانه ابرهم والطف فيه منه في ساير الايام
عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف ليدنوا منهم بفضله ورحمته ثم
يباهي بهم اى يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به
من الحسان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له
يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف
الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكم يقول قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم
عليه السلم قال الشارح قدس الله روحه في موقف لنا بعرفة اى في موقف
كان لنا في قديم الزمان يقف اسلافنا فيه قبل الاسلام وقوله يباعده عمرو
اى يجعله بعيدا يوصفه بالبعد وجدا نصب على المصدر اى يجد في التبعيد جدا
فاتانا ابن مربع بكسر الميم يزيد بن مربع الانصاري من بني حارثة والمشاعر

جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم عليه السلام للاستقرار والثبت على
الوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك بان موقفهم موقف ابرهيم عليه السلام
ورثوه منكم ولم تخطوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف
باي جزء منها ات بسنة ابرهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلامهم بان عرفة كله موقف حتى لا يتوهموا
ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لا غير ولا يتنازعوا في المواقف
ولا يتشاجروا عليها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال الشارح قدس الله روحه لما شارك الذكر الدعاء في انه جالب للثواب
ووصلة الى حصول الطلبات ساغ عده من جملة الدعاء وقد قيل لسفيان
بن سعيد الثوري هذا هو الثناء فاين الدعاء فانشد قول امية بن الصلت
في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حباؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى
عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد سبق مثله في كتاب الدعوات
وههنا يحتمل اجراء ما في قوله وخير ما قلت على العموم ليتناول الذكر وغيره
وفي حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وهو من
تابعي الشام ولذلك حكم بارساله ما ارى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
اي ابعد وادحر اسم تفضيل للمفعول من الدحور وهو الطرد قال تعالى فتلقى
في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله وفيه انه قد راى جبريل وهو يزع
الملائكة اي يرتبهم فكيف اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف
فيصلحه فيقدم بعضا ويؤخر بعضا وفي حديث جابر ضاحين من كل فج عميق
اي اتوا ضاحين من كل طريق بعيد وفيه فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق

ولا ابعد

اي يظلم قال تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا اي نقصا ولا ظلما وقيل معناه
انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره وروي يرهق على ما لم يسم فاعله
فعل بمعنى انه كان يتهم وفيه ان من اداب ارباب الكمال ان لا يجرحوا المعايب
ارباب النقصان ولا يشنعوا بفجور اصحاب الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين
عليها وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجهة او استعلاما لدخول صاحب مثل
هذه الكبيرة في عداد المغفورين ببركة الحج يوم عرفة والله اعلم

باب الدفع عن عرفة والمزدلفة

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
قال الشارح قدس الله روحه يريد باسامة اسامة بن زيد حين دفع اي
انصرف من عرفة الى مزدلفة سمي ذلك دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا فيدفع
بعضهم بعضا او لانهم يدفعون به انفسهم الى مزدلفة والعنق السير السريع قال
الزاجر يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمن فنستريحا وانتصابه على المصدر
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والفجوة الفرجة يريد بها المكان الخالي
عن المارة والنص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء وفي
حكى مالك عن هشام انه قال والنص فوق العنق وفي حديث ابن عباس
ان البر ليس بالايضاع اي الاسراع وهو في الاصل حمل الدابة على الاسراع وتهيجها
قال اوضع بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف وفي حديث ابن مسعود
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الوقت الذي يصليها فيه كل يوم

من الحسان عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس
كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة قبل ان تطلع الشمس
حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس

وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى الاوثان والشرك
قال الشارح قدس الله روحه شبه ما يقع من الضوء على الوجه في النهار حين
ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة والناظر
اذا نظر الى الضوء في وجهه ككور العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهلين
بتاخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لان هدينا الى طريقتنا مخالف لطريقتهم
فاخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على
ما هو المقتضى للمخالفة والداعي اليها واضاف الهدى الى الاوثان والشرك والمراد
هدى اهلهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا ٥ وقال ابن عباس قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال الشارح
قدس الله روحه اى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سائر الناس و
هو يدل على استحباب تقديم الضعفة كالصبيان حتى لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالا
ستعجال والازدحام واغيلمة تصغير غلمة جمع غلام قياسا كان اصيبيه تصغير
اصبية جمع صبى قياسا وان لم يستعملا وان استعمل في جمعهما غلمة وصبية و
انتصابها على الاختصاص وحمرات جمع حمر واللطخ بالحاء المهملة ضرب لين ببطن
الكف وابينى تصغير ابنى بوزن اعمى وهو اسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه
الفائق قال ان تك ذا شاء فقد ساءني ترك ابينيك الى غير راع باب

رمى الجمار من الصحاح عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة
تو قال الشارح قدس الله روحه الاستجمار الاستنجاء بالحجر والتو الفرد
دل الحديث على ان الايتار في افعال الثلثة مشروع من الحسان
عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر على ناقة
صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك قال الشارح قدس الله روحه

مى

هى التى يخالط بياضها حمرة من الصهبة وهى الشقرة وقيل مصدر يقال قلت
قيلا وقولا وقالا ومقالا ومقالة وقوله اليك اليك اى ضم اليك ثوبك
وتنح عن الطريق باب

الهدى من الصحاح
عن ابن عباس قال صلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة
ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج قال الشارح قدس
الله روحه دعا بناقته اى دعا ان يؤتى بناقته اى الناقة التى اراد ان يجعلها
هديا ولعلها كانت من جملة رواحله فاشعرها اى اعلمها من الشعور والمعنى انه
طعن في صفحة سنامها الايمن حتى سال منه الدم فيعلم انه هدى وسلت الدم
اى قطعه واماطه من قولهم سلت المراة خضابها اذا ازالته واصله القطع
يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل الجاهلية اشعار
الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجر او غير ذلك ليشعر بانه هدى خارج
عن ملكه للهدى فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام ورأى
غرضهم في ذلك معنى صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر العلماء الى ان اشعار الهدى
وتقليده على ما جاء في الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال
مالك وابو يوسف يشعر في صفحة سنامها الايسر ٥ وقالت عائشة فتلت قلايد
بدن الرسول صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه
شيء كان احل له وقالت فتلت قلايدها من عهن كان عندى ثم بعث بها مع
ابى قال الشارح قدس الله روحه تريد بالبدن التى اهداها وبعث بها
مع ابى بكر في العام السابق على العام الذى حج فيه بنفسه ويدل عليه سياقة
الحديث وقولها فما حرم عليه شيء كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من فتيا
ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ
الهدى محله وينحر والعهن الصوف وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا والعهنة القطعة
منه

وقال ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل
وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي قال انحرها ثم اصبغ
نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
قال الشارح قدس الله روحه هذا الرجل قيل انه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره فيها اي جعلته اميرا فيها بما ابدع علي اي عطب من قولهم ابدعت الراحلة
اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع كانها ابدعت بانقطاعها عما كانت مستمرة
عليه من عادة السير ام اخار جاعما اعتيد منها والف وكان اصله بما ابدع علي
منها فحذف الجار والمجرور الاول كما استتر من نحو سير بزيد وانما جاز وقوع
هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع لانها في معنى عطب المتضمن له وقد
جاءت الرواية به ونظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع
لعدم استقلاله وانما صح وقوع المجموع خبرا لانه في معنى المز المتضمن له وانما
قال علي والمستعمل ابدع بي لان عطبه كل عليه وللفرق بين انقطاع الراحلة
وانقطاع ما يسوقه وقوله اصبغ نعليها اي النعلين المقلد بهما السائق ورفقته
من الاكل منها قطعا لاطماعهم حتى لا يحملهم الفقر الى اللحم على الاستعجال في
النحر ودفعا للتهمة عنهم ولذا اذا ابدع على المالك في الطريق فذبحها ليس له
ولا لاحد من اهل رفقته ان ياكلوا منها سواء كان فقراء او اغنياء اذا كان هديا
اوجب على نفسه فان كان تطوعا فله ان يتموله وياكل منه ولا شيء عليه وهو مذهب
الشافعي وغيره من اهل العلم فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه الى
ان ينحر وعن بعض المالكية ان التقليد كالايجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لرفقته
اكل كل شيء منه فان اكله هو او واحد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما
مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشارح قدس الله روحه قياما
بمعنى قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا وانتصابه به على الحال والعامل فعل محذوف

دل عليه قرينة الحال اي انحرها قائمة مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على
انه مفعول والتقدير فاعلا بها او مقتفيا في نحرها سنة محمد عليه الصلوة
والسلام او مصدر دل عليه فعله مضمون الجملة السالفة **من الحسان**
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة يغيظ
بذلك المشركين قال الشارح قدس الله روحه عام الحديبية هي السنة
السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة للعمرة فاحصره
المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة وجملا نصب
باهدى وفي هدايا صلة وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر
وكان ذلك مع ابي جهل يوم بدر فاغتنم في راسه برة من فضة اي في انفه حلقة
حلقة فضة فان البرة هي الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف
الراس قال في راسه على الاتساع قال ابو علي واصلها بروة لانها تجمع برى
مثل قربة وقرب وقد تجمع على برات وبرون كثبات وثبون عن عبد الله بن
قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم
القر قال الشارح قدس الله روحه يوم القر اول ايام التشريق سمي بذلك
لان الحاج يقرون فيه بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخرين ولعل المقتضى
لفضلها فضل ما يخصها من وظايف العبادات وعنه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا
فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليه فقال قال من
شاء فليقتطع قال الشارح قدس الله روحه بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن
بمعنى يقربن منه ويتقدمن نحوه واصله الزلفة والدال بدل من تاء الافتعال
وقوله فلما وجبت جنوبها معناه سقطت جنوبها على الارض وهي كناية عن موتها
وزهوق روحها فانها اذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الارض حين زهوق روحها

وتقطع فؤادها

باب الحلق من الصحاح

قال ابن عباس قال لي معاوية: اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند
المروة بمشقص قال الشارح قدس الله روحه كان هذا في عمرة لان الحاج
يحلق بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر انه عليه الصلوة والسلم حلق راسه في حجة
الوداع ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضا اذ صح
ما روى عنه اني اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص ما طال
وعرض من النصال قال الشاعر سهام مشاقصها كالجراب عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق
وناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اتى ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق
الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال الشارح
قدس الله روحه النسك في الاصل التطهير يقال نسك الثوب نسكا بمعنى غسله و
طهره ثم استعمل في العبادة لانها تكفر الخطايا وتذهب السيات ثم اختص عرفا بافعال
الحج لما لها من مزيد الاثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار قال عليه
السلم يهدم ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين سميت الذبيحة
نسيكة وجمعها نسك والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة القرشي العدوي و
ابو طلحة هذا هو الذي حفر قبره عليه السلم ولحده ولعله انما قسم شعره في اصحابه
لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك تذكرة لهم وتركة باقية بين اظهرهم

فصل من الصحاح

عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه
فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فقال اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال الشارح قدس الله روحه لم اشعر بضم العين

اي لم اعلم ترتب افعال النحر وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف
في انه محبوب لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب اكثر علماء
الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث وامثاله
والى الثاني مال ابن جبير وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على
دفع الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث
واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه

باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع من الصحاح

عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان الحديث قال الشارح قدس الله روحه خطبنا وعظنا واصل الخطب
المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد ان الزمان في انقسامه الى الا
عوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختار الله ووضعه يوم
خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثنى عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة
وعشرين الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان مقدار اسرع الحركات العلوية و
كان اظهر المتحركات الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر
جعلها الله تعالى علمين يعرف بها مقادير الازمنة وتفاصيل حسابها قال الله
تعالى: الشمس والقمر بحسبان اي بحساب معلوم بين بجريان في بروجهما ومنازلهما
وبني وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر وكانت العرب
في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنى عشر شهرا وعاما ثلثة عشر فانهم كانوا ينسئون
الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسئ ملغى فيصير تلك
السنة ثلثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما
النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي ورجب مضر

عطف على ثلث وتخصيصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه اكثر مما يعظمون غيره من الاشهر
الحرم ويشددون في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتوصيفه بالذي
بين جمادى وشعبان للتاكيد واماطة الشبهة الحادثة فيه من النسيء وقوله اي
شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره
وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي
الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف به قال الشارح قدس الله روحه الجار والمجرور متنازع عليه
الفعلان اعني صلى ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد يريد به الشعب الذي
يلي احد طرفيه منا وينتهي الى الاخر بالابطح وينتهي عنه ولذلك لم يفرق الراوي
بينهما فروى في هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفي حديث الاخر انه صلى بالابطح
واختلف العلماء في التحصيب وهو ان الحاج اذا نفر من منى بعد الرمي الى مكة
للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر
الى انه سنة لفعله عليه السلام وقال ابن عباس ليس بسنة فيه وانما اتفق نزوله
عليه السلام فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويويده حديث عايشة وقالت عايشة
حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري قال الشارح قدس الله
روحه ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في تمام الحج انه لا يجوز تركها
بالاعذار فقالت ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي عن الرحلة الى المدينة
فتوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قولها لانها قصرت فلم تطف للزيارة
ولذلك دعا عليها فسال انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت للزيارة امرها با
لنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر فكان الاصل فيهما ان ينونا كساير المصادر
المنكرة الواقعة في الدعاء غير انه ابدلت التنوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف

والنفر يعقرها عقرا ويحلقها حلقا والعقر قطع العصب والحلق يوجع الحلق
وقيل المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدايد المصايب هذا وامثال ذلك
مثل ثكلتك امك وتربت يمينك ولا ابا لك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر
وان سامعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه
عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قاعد وقايم
قال الشارح قدس الله روحه الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد و
الشهبة البياض الذي يخالطه سواد مغلوب به وعلي يعبر عنه اي يبلغ والتعبير
في الاصل انهاء المعنى بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة
غيرك فبلغته منه يقال عبر عما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا
تكلم عنه وكان في ذلك الموضع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته اخريات الناس
فنصب عليا رضي الله عنه ليسمع موعظته من لم يسمع صوته

باب ما يجتنبه المحرم من الصحيح

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبسوا القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه زعفران ولا ورس
قال الشارح قدس الله روحه سال الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عنه بعد
ما لا يجوز له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
المطابق الى هذا الجواب لانه احصر واخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل له لانه
لو قال يلبس كذا وكذا فربما اوهم ان لبس شي مما عداه من المناسك وليس كذلك
فعدل الى ما لا يوهم ذلك او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والبرانس جمع برنس

وهو قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد
اللباس وغيره والورس نبت يشبه الزعفران يصبغ به الثياب وحاصل الحديث
انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس بالعمايم ونحوها و
الدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم وان واو الضمير و
ان استعمل فيهما ولا للفئتين على التغليب فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين
وعطف قوله ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في بعض الروايات
والقفاز بالضم والتشديد لليد كالجرموق للرجل مخيط محشي بقطن ويكون له
ازرار تزر على الساعد تلبسه المراة توقيا من البرد عن يعلى بن امية التميمي
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي وعليه جبة وهو متضمخ
بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
قال الشارح قدس الله روحه الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها
وتحريك العين وتشديد الراء من اطراف الحل بينها وبين مكة ستة اميال والاعرابي
واحد الاعراب والياء فيه للوحدة كالتاء في تمرة والتضمخ التلطخ بالطيب والخلوق
الطيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على ان من احرم
وعليه مخيط ينبغي ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه و
قال الشعبي يمزق عليه وان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه الفدية
لانه عليه السلام لم يامره بها وان التطيب للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه
امره بغسل الطيب ثلث مرات للمبالغة واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان
التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي حرمه وحله لما روي
انس انه عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله عليه السلام طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه لا لان بقاء اثره يخل بالاحرام عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

ولا يخطب قال الشارح قدس الله روحه جاءت الرواية في الكلمات الثلث
بالنهي والنفي والاول اصح والثاني محمول عليه وهو دليل على ان المحرم ليس له ان
يتزوج ولا ان يزوج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واكثر علماء التابعين
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا نكح يفسخ بطلقة
وذهب الباقون الى انه لا يصح اصلا وقال ابن عباس يصح منه العقد ولا يحرم
لانه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وبه قال الثوري واصحاب الراي و
الاصح وهو ما عليه الاكثرون انه عليه السلام تزوجها عام عمرة القضا في طريق مكة قبل
ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو
حلال في المراجعة بسرف لما روي عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف
ودفناها في الظلة التي بنى فيها ⁂ وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما ومن البين ان خبر
صاحب الواقعة والسفير فيه مرجح عند التعارض على خبر غيره ⁂ عن عثمان بن
عفان انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه
وهو محرم ضمدها بالصبر قال الشارح قدس الله روحه ضمدها عصبها بالضماد
وهو العصابة والضمد العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف وفي حديث كعب بن
عجرة والقمل يتهافت على وجهه اي يتساقط والتهافت تساقط الشي شيئا فشيئا من الهفت
وهو الانخفاض

باب المحرم يجتنب من الصيد

عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم قال الشارح رحمه الله الابواء قرية من اعمال الفرع على عشرة
فراسخ من المدينة وودان قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء بينها وبين
جحفة وقوله الا انا حرم علة للرد اي لم نرده عليك لشيء الا لانا حرم وبهذا يتشبث من راى

تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كابن عباس وطاوس و
الثوري واوله من فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لا له وهم اكثر
علماء الصحابة والتابعين والائمة الاربعة بانه عليه السلام انما رده عليه لما ظن انه
صيد من اجله ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم * وحديث
ابي قتادة التالي لهذا الحديث الفصح فيه لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي
قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما
يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة له على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه * وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب الابقع والفارة
والكلب العقور والحدياة قال الشارح قدس الله روحه الفسوق اصله
الخروج عن القصد وانما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق
وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قوله تعالى ذلكم فسق
اي حرام وانما خصت بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمرانات
ويعسر دفعها والتحرز عنها فان منها ما هي كالمنتهز للفرصة اذا امكن من اضرار
بادر اليه ولاذ بالهرب بطلب او دفع فرمته بطيران او ولوجه نفق ومنها ما هو
صايل متغلب لا يبرح بالحثو والزجر كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الانسان
ويصول عليه ويعقره اي يجرحه من العقر وهو الجرح وقاس عليه الشافعي كل سبع
ضار صايل وقيل انه يعم بلفظه كل سبع عقور ويدل عليه السلام دعا على عتبة بن
ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في مسيره الى الشام
والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب لتخصيصه اكثر ضررا واسرع
فسادا والحداة بالحداة من الحسان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر قال الشارح قدس الله روحه انما عد

من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى
التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان باب
الاحصار وفوات الحج من الصحاح قالت عائشة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
قال الشارح قدس الله روحه هذا الزبير زبير بن عبد المطلب اكبر
اعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت
المقداد بن الاسود وقوله اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر
كذا صح احرامه وجاز له الخروج عنه اذا عرض وهو احد قولي الشافعي وقول احمد
واسحق وان طرا بان العذر لا يصح التحلل من غير شرط والا لما لعرها بالشرط
لعدم الافادة والاحصار مستثنى بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
ومذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر
وسائر من يحل له ان يحل لعذر يحل بحيث يحبس من حل او حرم من الحسان
عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال
الشارح قدس الله روحه تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من عدو
كعطاء وعروة والنخعي وابي حنيفة والثوري ومن اوجب القضاء على المحصر
كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وضعفه الشيخ في هذا الكتاب
ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه معارض بما ثبت عن ابن
عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم اولوه بما اذا كان قد
شرط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض الحديث
المرفوع فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فيرجح بفضل الراوي
وشهرته واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج ايام منا ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه قال الشارح قدس الله نفسه عرفة مبتدا وخبر على تقدير حذف المضاف
من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج يفوت بفواته
ولا يفوت بفوات غيره وقوله من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك
معناه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال
عامة العلماء وذهب بعض المالكية الى ان فاته الوقوف نهارا فاته الحج ومن ادركه
ليلا وسمي ليلة النحر ليلة جمع لانه يجمع فيها صلوتاها وتعجل جاء لازما ومتعديا فان
عديته فمفعوله محذوف والمعنى فمن تعجل النفر في يومين اي في اخر اليومين الا
ولين من ايام التشريق فلا اثم عليه ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا
اثم عليه اي التقديم والتاخير سوآء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك
واجب ولا في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان
التاخير افضل باب حرمة مكة

من الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشارح
قدس الله نفسه كانت الهجرة الى المدينة بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها فرضا على كل مسلم مستطيع ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بلا
وازع ولا صارف ولينصر رسوله في اعلاء كلمته واظهار دينه فلما فتح الله عليه مكة
ونصر دينه على الاديان كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب لها
فاعلم ذلك ولذا قال لا هجرة اي وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن بقي جهاد ونية
في اعلاء الدين واظهار الحق ينالون بها ثوابا ورتبة تدنوا من رتبة المهاجرة و
قوله اذا استنفرتم فانفروا حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه وازاحة
ورد لما يختلج في صدورهم من فناء الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب لاشتراكهما

في بعض المقاصد والاغراض وعنه انه عليه السلام قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى
الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
قال الا الاذخر وفي رواية لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد قال الشارح
قدس الله نفسه حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه ليس قبليا
وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه ويحتمل ان يراد به الثاني
اي انا خلق هذه الارض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما اورده في الباب
التالي له عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم
حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم
ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ان يقال اسناد
التحريم الى ابرهيم صلوات الله عليه من حيث انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم
بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى
الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على
لسانهم ولعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان واندرست العمارة
التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الان في محلها على اختلاف الروايات اندرس
حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم صلوات الله
عليه فرفع قواعد البيت ودعى الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته فوله
بحرمة الله اي بتحريمه وقوله لا يحل القتال فيه لاحد قبلي لا يدل على انه قاتل فيه
واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي
فيه لا يعضد لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع ساير الاشجار بطريق الاولى
وبعضه الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي يلتقط لقطته

الا التعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك فانه
مشروط بان يكون الموجود معرضا للضياع ولا يوجد في الحرم فهو في امان وهو
اظهر قولي الشافعي وقيل معناه الامن عرفها اولا سنة كما يعرف في ساير البقاع و
المراد هو المنع من تملكها اول ما وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم
وفيه نظر اذ لم يكن على هذا التخصيص الحرم به وجه ولا فرق في المعنى بين
الروايتين لان المنشد هو المعرف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع
الصوت ولا يختلى خلاها اى لا يقطع نباتها والخلا مقصور الرطب من النبات
كما ان الحشيش هو اليابس منه والاكثرون على انه لا فرق بين الرطب واليابس
في حرمة القطع واستثنا الاذخر عقيب استثناء العباس له لعله وقع اتفاقا
فانه كان يريد ان يستثنيه فبادر العباس او مر بنا عليه لانهما كانوا بان يستثنى
ما يرى مساس الحاجة اليه او ما يلتمس منه استثناؤه وفيه نهم جدا انهم كانوا
يضعونه على رؤسها واحدها فين ∴ عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قال
الشارح رحمه الله عليه له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها
وصغرها وفي معناه ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قال الشارح قدس الله روحه الكاف متعلق
بمحذوف هو في الاصل حركان ونقديره كاني ابصر به واسود افحج حالان من الضمير
المجرور والفحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات الحبشان وكذا حموشة
الساقين وهي دقتها من الحسان في حديث عبد الله بن عدى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة بسكون الزا
وتخفيف الواو وروى بفتح الزا وتشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة
سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا والحزورة التل وجمعها الحزاور ٥

باب ــــــــــــ حرم المدينة من الصحاح

عن علي رضي الله عنه المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشارح قدس الله روحه
عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال له ايضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث
فيه صلوات الله عليه حين هاجر وذكر في القران ولم يعرف بالمدينة موضع يقال
له ثور وقيل معناه ان مقدار ما بين عير مكة وهو عير عدوى وثورها من المدينة
حرام وقيل كان اصله المدينة حرام ما بين عير الى احد او غيره من اقطار المدينة
فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة بياضا موضع ثور وروى النسفي وابن
السكن من عير الى كذا او سماه الرسول صلوات الله عليه ثورا تشبيها بثور مكة
لوقوعها في مقابلة جبل سمي عيرا وقيل اراد بها ماز في المدينة لقوله في حديث ابي سعيد
واني حرمت المدينة حرا ما بين مازميها ومازمان شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين
اللذين بمكة او لابتيها لقوله في حديث انس واني حرمت ما بين لابتيها وهما
حرتان بجنبيها يكتنفانها فشبههما بعير وثور والحرة الارض التي البسها حجارة
سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وقوله فمن احدث
حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلا
او مجملا والمحدث المبتدع وروى او اوى محدثا بفتح الدال ومعناه من قرر
فيها بدعة ومكنها بان رضيها او قدر على ابطالها فلم يفعل والذمة العهد
سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها يتولاها ويذهب بها والمعنى ان
ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او كثير شريف او وضيع فاذا امن
احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا
عدل اي الشفاعة ولا فدية وقيل صرف مال ولا بدل وقيل فريضة ولا نافلة
قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه وقيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق

من حيث ان له لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالداعي
الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد
عن الرحمة وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما
هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه والاهانة بهم وايراد الكلام على
ما هو الغالب وفي حديث سعد ان يقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك
واحدة عضاهة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت
على لاوائها وجهدها احد من امتي الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
قال الشارح قدس الله روحه لا يثبت لا يصبر واللاواء شدة العيش يريد
به ضيق المعيشة وبالجهد ما يجدون فيها من شدة الحر وكربة الغربة ونحو
ذلك والظاهر ان او في قوله كنت له شفيعا او شهيدا للتقسيم لا للشك من الراوي
لانه روي كذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فيبعد توافقهم جميعا في
الشك فيه والمعنى كنت شهيدا للمطيعين منهم وشفيعا للعاصين وروي ان
سعدا وجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فكلموه ان يرد ما اخذ
من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشارح رحمه الله يخبطه اي ينفض اوراقه واصل الخبط الضرب يقال
خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا ونحوها حتى يسقط ورقه والخبط بفتح البا
المخبوط كالسلب بمعنى المسلوب وقوله فسلبه اي اخذ ثيابه فكلموه ان يرد اي
في ان يرد او بان يرد وقوله نفلنيه اي اعطانيه نفلا اي غنيمة وكان الشافعي
يرى في القديم ان من اصطاد صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه لهذا الحديث وهو
مذهب احمد والجمهور على انه لا شيء عليه لان تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون
تحريم صيدها وشجرها وفي حديث عائشة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما
اي اخذتهما الحمى واصابهما شدتها والوعك فيهما حتى صرعتهما وعن سفين بن زهير
السنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فياتي قوم يبسون

يسوقون

يسوقون اموالهم من الابل وهو سوق بلين والمعنى انه يفتح اليمن فاعجب
قوما بلادها وبلهنية اهلها فتحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واموالهم حتى يخرجوا
منها والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلوات الله عليه وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والاقامة بها من الفوائد الدينية
والعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب المهاجرة عنها والاقامة في غيرها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال الشارح امرت بقرية اي بنزولها او
استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها بمعنى ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم فظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي
كالمفني له افناء الاكل اياه ويثرب من اسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة نزل
بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلوات الله عليه كره ذلك لما
فيه من ايهام معنى التثريب او غيره فبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون
يثرب وهي المدينة اي انهم كانوا يقولون ذلك والاسم الحقيق بان يدعى به هي
المدينة فانها يليق بان تتخذ دار اقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا
اقام به تنفي الناس اي شرار الناس وخبثهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه
ينفي خبث الحديد ورديه وقد صرح بهذا المعنى في الاحاديث التي بعدها
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد
الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف الارض باهلها ثلث رجفات فيخرج
اليه كل كافر ومنافق قال الشارح قدس الله روحه النقب الطريق
في الجبل ترجف اي تتزلزل وتضطرب فكانها تنفض اليه الكافر والمنافق في
اذا طاردها وفي حديث انس اوضع راحلته اي حركها واسرعها وعن انس انه

عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه قال الشارح قدس الله روحه
محبة الحي للجماد لعجابه وسكون النفس اليه والمواتسة به لما يرى فيه من نفع و
محبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه ساترا اليه وبين ما يوذيه ولو لم يجد من
احد سوى ما وجد يوم احد لكفى في صدق المحبة من الجانبين من الحسان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها قال الشارح قدس الله
روحه اي من استطاع ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه ثمة فليمت
بها اي فليقم ثمة حتى يموت بها

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال الشارح قدس الله روحه
الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن
النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد مطلقا
اريد به انه المعرى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي
باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار
الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه من العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان
يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال
كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نعمان بن
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد

كله الا وهي القلب قال الشارح قدس الله روحه ان الله تعالى
بين الحلال والحرام بان مهد لكل منها اصلا يتمكن الناظر المتامل فيه من
استخراج احكام ما يعن له من الجزئيات ويعرف احوالها لكن قد يتفق
في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد
كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل
فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان
بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا واعرض
عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه
عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فان من هجم على الشبهات
وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب ان ما وقع فيه
من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه والا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على
تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى
فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واذا
التجنب من جوانبها واطرافها بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز
عن مقاربة الحمى حذرا عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان
ويستوجب تاديبه ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها
كيلا يقع في المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان
التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على
ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل
المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى
تحصيل المشتبهات حتى لا يبادر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف
المحرمات عن رافع بن خديج انه عليه الصلوة والسلام قال ثمن الكلب

خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث قال الشارح قدس الله روحه
الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع
واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
اى الحرام بالحلال وللردى من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اى الردى من المال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا للزنا حراما كان
الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه عليه السلام احتجم
واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه هو المعنى الثانى واما الاول
فمبنى على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا
فسره بانه حرام ويؤيده ما روى ابو مسعود الانصارى انه عليه السلام نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال الشارح قدس الله
روحه البغي الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزنا واصله الفساد يقال بغى
الجرح اذا ترامى الى الفساد ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق فا
ستعار لها المهر وحلوان الكاهن منحة تمنحه على كهانته يقال حلوت فلانا
احلوه حلوا وحلوانا ماخوذ من الحلاوة وعن ابى جحيفة ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن
اكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال الشارح
قدس الله روحه علة النهى عن اخذ ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب
البغي ما تاخذه على البغاء واكل الربوا اخذه وموكله معطيه والواشمة المراة
التى تنقش يدى غيرها بان تغرز وتجعل في موضع الغرز شيئا من النيل ونحوه
والمستوشمة الملتمسة لان تفعل بها ذلك عن عمر رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها قال الشارح قدس الله روحه قاتل الله اليهود اى عاداهم وقيل
قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما

اخترعوا من الحيلة انتصبوا للمحاربة لله ومقاتلته ومن قاتله قتله فجملوها
اى اذابوها والجميل الشحم المذاب **من الحسان** عن حسن بن
على رضى الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة قال الشارح
قدس الله روحه الارابة الايقاع في الريبة وهى التهمة والشك واصلها قلق
النفس ومنها ريب الزمان لنوائبه فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق
مما يطمئن له القلب ويسكن والكذب مما يقلق له ويضطرب فاذا ترددت في
امر فدعه الى ما يسكن اليه نفسك وتستقر عنده فان التردد فيه امارة كونه
باطلا او روى يريبك بالفتح من راب بمعنى اراب ∴ عن وابصة بن معبد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسال عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت
قلبك ثلثا البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس قال الشارح قدس الله
روحه هذا الحديث من دلايل النبوة ومعجزات الرسول صلوات الله عليه
فانه اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان من اشكل عليه الشئ
والتبس ولم يتبين انه من اى القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد
وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن
به قلبه وينشرح به صدره فلياخذ به وليختره والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة
فيه ولا ريبة هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن
بن على رضى الله عنهما ولعله انما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس
للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها
القرار استتبع ذلك العلاقة التى بينها وبين القلب الذى هو المتعلق الاول
لها فتنتقل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فتحدث خفقان واضطراب ثم ربما

يسري هذا الاثر الى ساير القوى فيحس بها انحلال وانخزال فاذا زال ذكر
عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس الامر وتبدلت الحال على ما هاك
الفروع والاعضاء ونقل المعنى بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكر
المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة
فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبوا عن الشر فان النبي يجذب الى
ما يلايمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال ∴ وفي حديث
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قال
الشارح قدس الله روحه الزمارة هي التي تزمر وقيل هي الزانية واشتقاقها
اما من زمرت فلانا بكذا اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم
بالاقدام عليها او من زمر الظبي زمرانا فان المسافحات يوصفن بالنزق
كما ان المحصنات يوصفن بالرزانة او من زمر القربة اذا ملاها لانها تملا
رحمها بنطف شتى او من الزمرة لانها تعاشر زمرا من الناس وتشيعونها او من
زمر المزمار كانه كان من عاداتهن وقيل هو المغنية من زمر اذا غنى ويقال
غناء زمير اي حسن ∴ وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام قال
الشارح قدس الله روحه اراد بالقينات المغنيات والقينة في الاصل
الامة غنت ام لا او الذكر قيل والنهي مقصود عن البيع والشراء لاجل التغني
وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه
من الضعف للطعن في رواته ماول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ
ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح

باب المساهلة في المعاملة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى قال الشارح قدس الله روحه السمح السهل
رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء
ولكونه اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق ∴ وفي الحديث الذي
يليه واجاديهم فانظر الموسر والتجاوز المعسر اي تقاضيهم يقول جاريت فلانا
وتجاذبته اذا تقاضيته من جرى دينه اي قضاه والاوطار الامهال ∴ وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ويمحق قال الشارح قدس الله روحه اياكم منصوب على التحذير
اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم فانه يروج السلعة
ويذهب البركة والتنفيق الترويج والتمحيق التنقيص والافناء ∴ وفي حديث
ابي ذر المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب خيلاء والمنان الذي
يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه **من الحسان** عن عبيد بن رفاعة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من
اتقى وبر وصدق قال الشارح قدس الله روحه لما كان من ديدن
التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر له من
الايمان وكذبها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في
يمينه وصدق في حديثه

باب الخيار

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشارح قدس الله روحه
المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق
بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين
لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه
مع ان هذا الحديث روى البخاري وغيره من ائمة الحديث واورده بعبارة
تاتي قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في الحسان والا بيع الخيار استثناء
عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط

الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد
باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم
والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي
الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ
الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فما بين القائلين به والاول اظهر لقلة
الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو
ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار
فيه وان لم يتفرقا بعد ۔ عن ابن عمر قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم انى اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل يقوله
قال الشارح قدس الله روحه ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري
المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخديعة يقال خلبت الرجل
خلابة اذا خدعته والحديث دليل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار
لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبهه الرسول صلوات الله عليه ولم يامره بالشرط
وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان
الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة
في العقد ثم ظهرت فيه غبنية كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد
عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول
احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذه اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم
من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه عليه الصلوة والسلام امره بشرط الخيار
وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة
فانه روى انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص
الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن
او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن ۔ باب

الربوا من الصحاح

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح قدس الله روحه الربوا
في الاصل الزيادة نقل الى ما يوخذ زايدا على ما بدل في المعاملات والى
العقد المشتمل عليه والمراد به هاهنا القدر الزايد وبآكله آخذه فانه
باخذه يعده لاكله وموكله معطيه باستحقاقه للعن من حيث انه راض به
معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد ۔ وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال
الشارح قدس الله روحه هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عدها اصولا وصرح
باحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها ونبه على ما هو العلة لكل واحد
منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط منها حكم ما لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين
والمطعومات الاربع اشعارا بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة
فيه النقد والطعم للمناسبة واقتران الحكم وذكر من المطعومات الحبوب والثمار
وما يقصد مطعوما لنفسه ولغيره حتى يعلم ان الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل
على ثلثة اوجه اي بيع شيء منها بما هو من جنسه كبيع الحنطة بالحنطة وبما ليس
من جنسه لهذه الاجناس المشاركة له في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما
ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالذهب او النحاس وصرح
بالقسمين الاولين لانهما المقصود بالبيان لمخالفتهما ساير العقود في الشروط
فشرط في الاول التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة
اعم من ان تكون في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس بقوله
يدا بيد وفي الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث لانه
جاز على قياس ساير المبايعات فلا حاجة بها الى البيان او لان امره معلوم مما ذكر

مدلول عليه على طريقة المفهوم فان بقيد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة
الربوا بقوله فاذا اختلف هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس
يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد على الحال والعامل
متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن فيه والمجرور اي الذهب يباع بالذهب
متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين . عن ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال الشارح قدس الله
روحه هاء صوت معناه خذ تقبض ويد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الا
ان يتقابضا فيقول كل واحد من المتعاقدين للاخر فيسلم اليه عوضه وفي الحديث
الذي بعده فجاءه بتمر جنيب وفيه بع الجمع بالدراهم الجنيب نوع من اجود التمور
والجمع نوع من التمر ردي

من الحسان

عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين زمان على الناس لا يبقى احد الا اكل الربوا
فان لم يأكله اصابه من بخاره قال الشارح قدس الله روحه اي يحيق به
ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او شهيدا او يعامل
المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله . وعن سعد بن ابي وقاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عن شرى التمر بالرطب فقال
أينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك قال الشارح قدس الله روحه
ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف
بل التنبيه على ان الشرط يحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب
والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز
بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه
عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين و
ضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق

بلغ ٤

المفهوم وهو عنه منظور اليه فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه
ثم ان هذا التقييد يفيد السؤال والجواب وترتيب النهي وتبليغها بالكلية فان
بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح لانه جرى نسيئة لا لان الرطب ينقص بالجفاف
او لا ينقص والضمير المستكن في قال والبارز في نهاه للسائل المدلول عليه
بقوله سئل . عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة قال الشارح قدس الله روحه القلائص جمع قلوص وهو الفتي من
الابل والمراد بأخذه عليها ان يستدين بان يؤدي منها وقوله كان يأخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة اي الى اوان اخذها ووصولها دليل على جواز بيع حيوان
بحيوانين ولو من جنسه وعليه اتفق اهل العلم ولم نسمع احدا خالف فيه وعلى
انه لا يحرم النسيئة فيه واليه ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابن
المسيب وابن سيرين والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة طعن فيه ايضا يحيى بن معين
وغيره من المحدثين

باب المنهي عنها من البيوع

الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله قال الشارح قدس الله
روحه المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على وجه الارض هكذا فسر
في حديث جابر وههنا فسر بما هو اعم منه وجعل المحاقلة وهو بيع الزرع بجنسه
نقيا من انواعها واشتقاقها من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين
يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه او لان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما
اشتراه اراد فسخه واراد الاخر امضاءه فيتزابنان وانما خص بهذا الاسم
بيع الثمر على رأس الشجر لان تقديره لا يمكن الا بالخرص فلا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن

وفي الحديث بيع التمر والعنب لانهما غالب ثمارهم او لان المعتاد جريان هذا
العقد عليها واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه
ولم يغلظ بعد سوقه واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة
للزرع منه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا
ورخص في العرايا قال الشارح قدس الله روحه اما المحاقلة والمزابنة
فقدم تفسيرهما واما المخابرة فهي المزارعة بالنصب وذكر ان يستاجر الارض
بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبرة
بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو المزارعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبراء
الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثني منها قدرا
معينا ماخوذ من الاستثناء والمقتضي للنهي فيه افضائه الى جهالة قدر المبيع
ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة
الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا
اما لو باع واستثنى سهما شايعا معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره
على الاشاعة واما المعاومة فهو ان يبيع الرجل ثمرة بستانه سنتين فصاعدا و
الداعي الى النهي عنها عدم المعقود عليه واما العرايا فهي جمع عرية وهي ان
يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه
الارض كيلا واصلها النخلة التي يعريها الرجل غيره ان يجعل له ثمرتها سميت
بها لانها عريت بتجريد الثمار بالاعطاء وتعريتها منه فعلية بمعنى مفعول فالتاء
فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد
عليها المتضمن لاعرائها وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحاجة واستثناها من المزابنة في خمسة اوسق او فيما دونها لما روى مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك فيها داود وقال مالك العرية ان يعري
الرجل ثمر نخلة او نخلتين فيعطيها غيره ثم يتاذى بدخوله حايطه فيشتريها
بالتمر وقال ابو حنيفة العرية ان يعري الرجل ثمر نخلات من حايطه
اجنبيا ثم يبدو له فيبطلها ويرجع فيها ويعطيه تمرا مكانه ويرد هذا التفسير قوله
ورخص في العرايا لان ما ذكره ليس من الرخص في شي وفي الحديث الاتي
بعد هذا الحديث المعروف عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها
تمرا ياكلها اهلها رطبا ويدل على ما قلنا ان الشافعي روى باسناده انه قيل
لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره
ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه وعندهم
فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم ياكلونه رطبا وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح قال الشارح قدس الله روحه بيع السنين
يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوايح جمع جايحة وهي
الافة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البايع
من الثمن ما يوازي نقصان الحاجة بعد القبض والامر به امر استحباب لا
وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البايع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه
ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت
الجوايح موضوعة لم يصر مديونا بسببها ولما امر بالتصدق عليه لادائه ومنهم من
قال انه للوجوب والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجايحة كما لو تلف قبل القبض

لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البايع سقيها الى ان يدرك و
يدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي ومنهم
من خصص الحديثين بما اذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك
في الاراضي الخراجية التي امرها الى الامام امر بوضع الخراج عنها اذا اصابتها
الجوائح وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل و
الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال الشارح قدس الله روحه نهى عن استقبال
الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الاسعار وفي معناه قوله في
الحديث الاخر ولا تلقوا الجلب والجلب الذين يجلبون النعم من موضع الى موضع
للبيع ولعله مصدر نعت به ويتوسع فيه فيطلق على من يجلب الاقوات الى البلد
وعن البيع على بيع غيره وهو ان يدعوا المشتري زمان الخيار الى ان يفسخ البيع ويشتري
منه وقيل هو ان يمنع طالب متاع الغير ان يشتريه ليبتاع متاعه وسمى البايع الاول
اخاه في حديث ابن عمر ليدل على انه اخاه في الدين فلا يليق به اضراره وتفويت
الربح عليه وعن التناجش وهو تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن
السلعة وهو لا يريد شراها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء
والتحريض وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة التفاعل لان التجار
يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله وعن بيع الحاضر
للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر
اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق
الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور

الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة
يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان يشد اخلاف اللبون ويترك حلابها اياما
ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنه من قولهم صريت الماء في
الحوض اذا جمعته وحبسته واصل الصري الجمع واثبت بها الخيار للمشتري
اذا اطلع عليها بقوله فهو بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية
ولا الرد بعيب اخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسئلتين ولا يختص
ثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به لان
الغالب انه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها بدلا عن
الحلب الموجود في الضرع حالة العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما
تعذر لاختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد
وافضا به الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا
للتنازع في قدر الموجود عند العقد وهذا الخيار كساير خيار النقيصة على
الفور عند الاكثر وما روي انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة
ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب لان
الوقوف عليها قلما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصان بين
ولان الذي يحلب المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المكان
لا لان الخيار يمتد ثلثة ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة
قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا البايع
فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه اذا اطلق وقيل اراد به ان رد
مع المصراة صاعا من الطعام اي الطعام كان وان الحنطة غير واجب على
التعيين بل لو رد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء
في تعيين التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من
الائمة رحمهم الله عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال الشارح قدس الله روحه بيع الحصاة
من البياعات التي كانت يفعلها اهل الجاهلية واختلف العلما في تفسيره فقيل
هو ان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول وقيل هو ان يعقد بان يرمي
بحصاه في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت المبيع والخلل فيه اثبات الخيار
وشرطها جهالة المعقود عليه وقيل هو ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد
وصورته والغرر ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه
فيه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما لم ير وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة
لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث
قال الشارح قدس الله روحه ضراب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها بيع ضرابه
ان ياخذ به مالا ويغرز عليه والعسب الكرا الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل
عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان المقصود
للمكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد
لا تلقح اما لو اعار الفحل للانزاء فالزمه المستعير بشي جاز قبوله لما روي عن
انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ورخص
في الكرا للعسب الحسن وابن سيرين وعطا وبه قال مالك للمصلحة وعن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء قال
الشارح قدس الله روحه اختلف الروايات في هذا الحديث فروى البخاري
رحمه الله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان بئر في موات
الارض لا يمنع ماشية غيره ان يرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه
ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه في ارض لا ماء بها

سواه

سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وروى السجستاني لا يمنع
فضل الماء ليمنع فضل الكلاء والمعنى ما سبق وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع
به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلا ممنوعا بسبب الضنة على الماء
والمضايقة عليه وروى الشيخ في هذا الكتاب لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا
والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البايع له كالبايع للكلا فان من اراد الرعي
في حومان مائه وحواليه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى
شراه فيكون بيعه للماء بيعا للكلا واختلف العلما في ان هذا النهي للتحريم او
التنزيه ويبنى ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة **من
الحسان** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي
بالكالي قال الشارح قدس الله روحه الكالي بالهمزة النسية نهى عن
بيع النسية بالنسية مثل ان يبيع الرجل دينه على اخر بدين للمشتري على ذلك
المديون او غيره والمقتضي للنهي ما فيه من الغرر عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
قال الشارح قدس الله روحه اي بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل
الى الصانع ليصنع له شيا فان ارتضاه كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون
منحة له والخلل فيه تعليق العقد والتردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات
عربان كعفرون وعربون كحمدون واربان واربون بالهمزة بدل العين وعربون
بفتح الراء ∴ وعن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر وعن بيع الغرر قال الشارح قدس الله روحه قيل المراد
بالمضطر المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بدا
من بيعها فيعلم المشتري حاله فيماكسه ويناقشه الى ان يضطره فيبيع منه بغبن
فاحش فالنهي عن الاول للتحريم والثاني للتنزيه ∴ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

صفقة واحدة قال الشارح قدس الله روحه صورة هذا العقد ان يقول
البايع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى سنة فخذ بايهما شئت
وهو فاسد عند اكثر اهل العلم لعدم تعين الثمن وقيل هو ان يبيع متاعه
بشرط ان يبيع المشتري شيا منه مثل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان
تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفا به غير
لازم فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى
الباقي فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا
لجهالته وعنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال
الشارح قدس الله روحه السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هاهنا
شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط مثل ان يقول بعتك
هذا الثوب بعشرة الى ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على
الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت
ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان تقرضه قرضا
وتبيع منه شيا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا
الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى
الذي ذكرناه اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيا بشرطين مثل
ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب
احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط
الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم وربح ما لم
يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان
البايع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الابق والمغصوب والمبيع

قبل القبض ومال الغير على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اما لان البيع
لا يتناوله لاختصاصه بالاعيان عرفا او لان الدليل استثناه وفي حديث ابن عمر كنت
ابيع الابل بالبقيع قال الشارح قدس الله روحه البقيع بالباء موضع بالمدينة
يستنقع فيه الماء فينصب فينبت فيه العشب ⁂ وعن العداء بن خالد بن هوذة
اخرج كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال
الشارح قدس الله روحه هذا العداء من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة
من اعراب البصرة وعبدا او امة شك من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب
للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا
وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك لدمه ما كالمسبي من اولاد المعاهد
ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم
المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب
به المفعول

فصل من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا
ان يشترط المبتاع قال الشارح قدس الله روحه التابير تلقيح النخل و
هو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع
نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا شرط دخولها في العقد وعليه اكثر
اهل العلم وكذا ان انشق ولم تؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور المماثل
لانفصال الجنين ⁂ ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا لما
لو باع قبل ان الظهور يتبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا
من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن ابي
ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال وقوله وله مال يريد ما في

بل وحصل بكسبه وتصرفه اضاف اليه لاختصاصه به اضافة السرج الى الفرس
والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي بدليل قوله فماله للبايع لان الشيء
الواحد في الوقت الواحد لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل اراد به كما يملكه السيد
فانه يملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي وهو لا يتبع العبد في
مطلق بيعه بل يعود الى البايع الذي ملكه لضعف ملكه اما لو باعه مع العبد
فان كان عينا معلومة صح العقد فيهما وان كان دينارا وعينا مجهولة لم يصح
العقد فيه وفي العبد خلاف مذكور في تفريق الصفقة وقال مالك يصح
فيه ايضا لانه بيع لرقبة الارض العبد فلا يشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه
كحمل الشاة ولونها وهو ضعيف لان المال مستقل معقود عليه بخلاف الحمل
واللبن فانهما بمنزلة الشيء من الحيوان ولذلك يدخلان في مطلق بيع الاصل
عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه
فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه
الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ورده علي قال
الشارح قدس الله روحه اعيى اصابه العيا وصار ذا عيا وحملانه الركوب به واختلف
العلماء فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة معلومة فمنهم من
صحح البيع والشرط اخذا بظاهر هذا الحديث وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة
واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع
واسا لما روى هذا الراوي عنه عليه السلام انه نهى عن الثنيا وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي واولوا هذه القصة من وجهين احدهما انه لم يستثن
في البيع وما جرى شرط في العقد ولكن استعار من الرسول صلوات الله عليه و
اعان ويدل عليه ان الشعبي روى الحديث عن جابر وقال قال بعت
من النبي جملا وافقرني ظهره الى المدينة والافقار اعارة الظهر للركوب
وانما عبر عن الاستعارة بالاستثناء على سبيل الاستعارة لانها تشابه الشرط

من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما انه ما جرى بينهما بيع شرعي
بل تقرير ووعد وما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم شرى الجمل وانما اراد
ان ينفعه بمنحه فاتخذ ذلك ذريعة ويدل عليه ما روي انه عليه السلام قال له
حين اعطاه الثمن ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك وهو مالك فان قلنا انه ما جرى
بينهما بيع شرعي فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وعن عايشة
قالت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت
الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال صلى الله عليه وسلم خذيها و
اعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال الشارح قدس الله روحه
ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي
ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى
المشتري عتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه
جرى برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة
عن الاداء فلعل الساداة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة
فمنعه ابو حنيفة ايضا والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه
لقول عايشة اعدها لهم والضمير لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما
جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرد عتق عايشة
اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه عليه السلام قال ابتاعي
واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها وانما احتجوا به ولذلك
عليهم لان مشتري النجوم لا يعتدها ولا يودها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة

اذا اشترطها مثل ما انعقدت به الكتابة فانه تعلق وفحوى الحديث يدل
على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط
الولاء لا ينفرد الا بالعتق وان الرسول صلوات الله عليه اذن لعائشة في
اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه
ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب الراي الى فساده ثم
القايلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في
الجديد لانه عليه السلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق
به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه
كابن ابي ليلى وابو ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لانه
عليه السلام قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن
اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على
فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة
ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا ولانها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق
وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه عليه السلام قال خذيها
واشترطيها زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب بن عروة وعمرة عن
عائشة والقسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا يبعد ان السهو على
الواحد جوز منه الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول صلوات الله عليه في
مكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى الباطل
وهو على اهله في الله اشد واغلظ اقول وعلى هذا التقدير والاحتمال
يهدم ما ذكرناه من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق
في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
يريد انها ليست منصوصة في حكم الله وليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم
يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص

في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن
اعتق **من الحسان** عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته
ثم ظهرت منه على عيب فقضى علي عمر بن عبد العزيز برد غلته فرحت اليه فاخبرته ان
عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان
الخراج بالضمان فقضى لي ان اخذ الخراج قال الشارح قدس الله روحه
مستغللته اخذت غلته اي كراه والخراج في الاصل اسم ما يخرج من الارض
ثم استعمل في منافع الاملاك كاجرة الاراضي وريعها وكرا الحيوانات وغلة
العبيد ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المنافع بازا الضمان وكما ان المبيع
لو تلف او انتقص في يد المشتري فهو في عهدته قد تلف ما تلف في ملكه
ليس على البايع شي فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له احق للبايع فيه فاذا
فسخ العقد بعيب ورد المبيع الى بايعه سلم ذلك للمشتري ولا فرق عندنا بين
الزوايد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرها كالغلة فان جميعها تسلم
للمشتري وقال ابو حنيفة ان حدث الزايد قبل القبض تبعت الاصل وان
حدث بعده فان كانت من عين المبيع كالولد والثمر منعت الرد والا سلمت
للمشتري

باب السلم والرهن

من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال الشارح قدس الله روحه
الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع
ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل
ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له
غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة
الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم

بالغنم ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة من ملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به انه للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن للراهن المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبداية بل للمعية فالمعنى ان الظهر يركب ويتفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر وقال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه اي لا يمنع الرهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به له غنمه فوائده ونماؤه وعليه غرمة نفقته ومؤنته فانه اذا تلف تلف عليه ومن ماله لا يسقط به شيء من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الراهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون عن ملك الراهن ولا ينتقل منه الى المرتهن من غلق الرهن فقال هو لمن يقول الراهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا ٭ وعن النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال هو ان يقول الراهن ان لم افتكه الى غد فهو لك كان ذلك من افاعيل الجاهلية فانكره الرسول صلوات الله عليه ٭ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح قدس الله روحه اي المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم

باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل التجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر

باب الاحتكار من الصحاح

عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ قال الشارح قدس الله روحه الاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء فهو خاطئ اي اثم من الخطاء وهو الذنب قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا كبيرا والاسم منه الخطيئة واختلف في حرمته فمنهم من حرم مطلقا كمالك والثوري ومنهم من حرم حيث يؤدي الى تضييق على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة بحيث يكون فيه ضيق هذا فيما اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام من ضيعته او محرزه وحبسه لم يحرم ذلك

من الحسان

عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر الرازق القابض الباسط فاني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال قال الشارح قدس الله روحه السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجوا الى اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم الناس في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط

باب الافلاس والانظار من الصحاح

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح قدس الله روحه الحديث دل على ان من اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البائع عين ماله كان له ان يفسخ العقد ويأخذ عين ماله وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما

ولم ينكر عليهما احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق ومنعه النخعي وابن شبرمة واصحاب الراي وقالوا هو وساير
الغرماء سواء فيه فيتحاصونه وعن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
لا اجد الا جملا خيارا رباعيا قال الشارح قدس الله روحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال الشارح
قدس الله روحه استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي
البكر في الابل بمنزلة الغلام في الانسان والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي
بتخفيف الياء الجمل الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة سمي
بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على جواز
استسلاف الامام للمحاويج اذا راى حاجتهم والاداء من الصدقات وعلى جواز
استقراض الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم واستثنى الشافعي الجارية التي تحل
للمستقرض وطيها حذرا عن وقوع الوطي من غير ثبوت الملك ان قلنا القرض
يملك بالتصرف فالوطي في ملك ضعيف ان قلنا يملك بالقبض لان المقرض مسلط على
استردادها فربما يستردها بعد الوطي فيصير القرض كالاعارة للوطي وعلى من استقرض
شيئا رد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه عليه السلام رد الحيوان وهو من ذوات
القيم بخلاف من اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه قيمته وعليه
انه لو رد احسن مما اخذه او اكثر من غير اشتراط في العقد فقد احسن وحل للمقرض
اخذه ولم يكن من الربوا في شيء ؞ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال الشارح قدس
الله روحه اتبع فلان بفلان اذا احيل عليه كان المحيل تبع المحتال المحال عليه
اي يتبع اي فليحتل وليقبل الحوالة والملي الواجد الموثوق عليه ؞ وعن كعب
بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما فخرج

اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونادى كعب بن مالك فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال قد فعلت فقال قم فاقضه قال الشارح قدس
الله روحه التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين وابن حدرد اسمه
عبد الله الاسلمي وابن ابي سلامة وقيل عبد وقيل عبيد وهو ايضا كان صحابيا
والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد وانه يجوز للقاضي ان يصلح
بين الخصمين وان صلح الحطيطة جائز وفي حديث سلمة بن الاكوع ثم اتي
بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال ترك شيا قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
قال الشارح قدس الله روحه لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي
لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة
ان يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم
وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه ودون رضاء المضمون له
ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة فيه
من الحسان روي ان معاذا كان يدان فاتى غرماؤه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ
بغير شيء قال الشارح قدس الله روحه يدان بتشديد الدال يفتعل من دان
يدين دينا فهو داين اذا استقرض وصار عليه دين والمعنى انه كان يستدين
وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء
وقال ابو حنيفة ليس له بيعه ولكن يحبسه حتى يبيع والحديث وان كان
مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه يقبل المراسيل ؞ عن عمرو بن الشريد
بن سويد الثقفي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال الشارح قدس الله روحه اللي المطل يقال لويت
دينه لويا وليا والواجد الغني يريد ان المديون اذا ابى بدينه ووجد وفاءه

مطل والى الاداء حل عرضه وعقوبته اى ذمة المخل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى
يؤدى وفي حديث ابي هريرة قال اى لعلى فك الله رهانك من النار كما فككت
رهان اخيك المسلم قال الشارح قدس الله سره فك الرهن تخليصه والرهان
جمع رهن وفك رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون
مرهونة بدينه بعد الموت ماخوذة به كما كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه اى ماخوذ يشكوا
الى الله الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه وفك الله رهانه من النار ان يعتق
رقبته من العذاب ويعفو عنه ويتجاوز عن سيئاته التي يحبس بها ويعين به

باب الشركة والوكالة من الصحاح

عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال الشارح
قدس الله سره لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة
بواهم الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ابقاء عليهم رفقة بحلهم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه يحمل الكلم
انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا
وكرما وحسن مخالقة واختار الشريك في الثمار لانه ايسر وارفق بالفريقين وقوله
تكفونا جزم في معنى الامر والمؤنة بالهمز فعولة ويدل عليه قولهم مانتهم اما نهم
ما نايا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل
من الاون وهو الخرج لانه تثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام
بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها

من الحسان

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك قال الشارح قدس الله سره اى لا تعامل الخائن بمعاملته

ولا تقابل

ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه
من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان

باب الغصب والعارية من الصحاح

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين قال الشارح قدس الله سره
اى يطوق ما يكون بقدره ثقل المغصوب من سبع ارضين وقيل معناه انه يخسف
به الارض فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ويدل عليه ما روى
سالم عن ابيه انه عليه السلام قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق حملها يوم القيامة من طوقه
اذا كلفه وفي حديث ابن عمر وهو الاتي اثر هذا الحديث احب احدكم ان تؤتى
مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة وجمعها مشارب و
مشربات وفي حديث انس غارت امكم اى غيرتها الغيرة وحملتها على ان
ردت الطعام وضربت يد الخادم حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت
اى انكسرت والمخاطب من حضر من المؤمنين والضاربة قيل انها عائشة
وسماها امهم لان زوجاته امهات المؤمنين ووجه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب انه عليه الصلوة والسلام غرم الضاربة بدل الصحفة لانها
انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال
الغير مباشرة او تسببا على وجه العدوان وفي حديث جابر حتى رايت صاحب
المحجن يجر قصبه في النار قال الشارح قدس الله سره المحجن خشبة
في راسها اعوجاج كالصولجان يجذب به الشيء من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج
وصاحب المحجن يريد به عمرو بن لحي كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم
القاف وسكون الصاد المعا لما كان يجر امعاء الناس عذب بجر معاه في النار
وفي حديث انس وان وجدناه لبحرا ان هي المخففة من المثقلة واللام

الفاصلة بينها وبين الثانية والبحر للفرس الواسع الجري شبه بالبحر في
سعة جريه **من الحسان** عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال الشارح قدس الله روحه الأرض الميتة
الخراب التي لا عمارة بها وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وترتيب الملك على
مجرد الإحياء وإثباته لمن أحيا على العموم دليل على أن مجرد الإحياء كاف في
التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان وقال أبو حنيفة لا بد له منه
وليس لعرق ظالم روي بالإضافة والصفة والمعنى أن من غرس في أرض غيره أو
زرعه بغير إذنه فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء بل لمالك الأرض أن يقلعه
مجانا وقيل معناه أن من غرس أرضا أحياها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض
وهو أوفق للحكم السابق وظالم إن أضيف إليه فالمراد به الغارس سماه
ظالما لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن وصف به فالمعروق
سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به والعجب أنه أسند الحديث إلى سعيد بن
زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ فإن هذا الحديث
أورده الترمذي مرويا عن عروة مرسلا عنه عن سعيد مسندا فلعل الشيخ
أثبت أحدهما في المتن وأثبت هو أو غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ
وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه ○ عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة
فليس منا قال الشارح قدس الله روحه لا جلب ولا جنب حمل على نفي
الجلب والجنب في الصدقة وقدم تفسيرهما في كتاب الزكاة أو في السباق
والمعنى الجلب فيه أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب أن يجنب
إلى فرسه فرسا عريا فإذا فتر المركوب تحول إليه والشغار أن يشاغر الرجل

وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا من شغر البلد إذا
خلا من الناس لأنه عقد خال عن المهر أو من شغرت بني فلان من البلد
إذا أخرجتهم وفرقتهم ومنه قولهم تفرقوا شغر بغر لأنهما إذا تبادلا بأختيهما فقد
أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه والحديث يدل على فساد هذا
العقد لأنه لو صح لكان في الإسلام وهو قول أكثر أهل العلم والمقتضي لفساده
الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال أبو حنيفة والثوري يصح العقد
ولكل منهما مهر المثل وعن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا جادا قال الشارح قدس
الله روحه أي يأخذه ملاعبة ويقصد أن يذهب به فيكون لاعبا على ما يظهر
جادا على ما يسره وإنما قدر الكلام في العصا ليدل على ما فوقه بالطريق
الأولى وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار
والنار جبار قال الشارح قدس الله روحه أي ما أتلفه الدابة وتضربه
برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان وكذا ما أحرقه شرار نار أوقدت غير عدوان
والجبار الهدر ○ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح قدس الله روحه الحائط البستان
والخبنة في الأصل الحجزة يتخذها في إزاره يجعل فيه الجني وغيره من قولهم خبنت
الثوب إذا عطفته وكذلك الثبنة وقد يروى ولا يتخذ ثبانا وهو جمع
ثبنة والمعنى بها هاهنا ما يوضع في حجر أو جيب ويحمل فيه واختلف أهل العلم
فيمن دخل بستانا أو أدرك ماشية ولم يكن ثم صاحبها فهل له أن يأكل من ثماره
أو يحلب لبنها فيشربه والأكثر على أنه ليس له إلا المعوز مجاعة وحينئذ يأكل با
لضمان لتعاضد الأدلة على امتناع التصرف في مال الغير وحرمة تناوله بغير
إذنه وأن من تصرف فيه ضامن وأولوا هذا الحديث وأمثاله بحالة الاضطرار
ومر قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب وهو المنافي لهذا من أصاب

تغنيه من ذي حاجة بالمضطر فان من به الحاجة الضرورية وقوله فلا شيء
عليه بانه لا اثم عليه ولا عقاب لا انه لا ضمان عليه ورخص قوم للمضطر بلا
ضمان لحديث عمرو وذهب احمد واسحق الى اباحة لغير المضطر ايضا لظاهر هذا
الحديث ونظاير ومن لا يعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف
فيه عموما وخصوصا في هذه المسئلة كحديث عبد الله بن عمر المار ذكره في الصحاح
فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر واتفق على صحته
عن امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال الشارح قدس
الله روحه هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في
يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي
واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده
لا يضمن الا بالتعدي وروى ذلك عن علي وابن مسعود واول قوله مضمونة
اي بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة
ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ ههنا عليه عدول عن
الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه ضمن والا فلا والعارية مشددة
الياء ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة عارا وعيبا وقيل
انها من التعاور وهو التداول

باب الشفعة من الصحاح

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال
الشارح قدس الله روحه هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله
محمد الشافعي رضي الله عنه وفي صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري وبينهما تفاوت
في العبارة دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة واما صحيح فعبارته قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة فيما لم يقسم الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى
وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه وقال اورد
هذا الحديث في الصحاح ولم يذكر بهذا الوجه احد من الشيخين فان قلت كيف سوى
بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه
لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضى في قضية مخصوصة قلت كيف اندفع
هذا الاحتمال بما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه
ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا
ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه
اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا
على الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود
وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق
للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل
العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري و
يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك و
الشافعي واحمد وابو ثور واسحق ومن بعدهم وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم
مالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي غير
انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع انه
عليه الصلوة والسلم قال الجار احق بسقبه اي بما يقربه ويليه والسقب بالتحريك
الجانب القريب واصله القرب ولذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما
يدل على ان المراد هو الاحقية بها بل يحتمل ان يكون المراد انه احق بالبر والمعونة
وان كان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار والشريك لانه يساكنه وجوار المساكن
اقوى ومن هذا يسمى المرأة جارة ويدل عليه الاحاديث الصحاح الدالة على اختصاص

الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم ان يكون الجار احق من
الشريك بالشفعة وهو خلاف الاجماع واحتجوا ايضا بما اورده الشيخ في الحسان مرويا
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر
بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهو وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا
فضلا ان يرجح ومع هذا فهؤلا لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق وقد
فهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم انها لا تبطل القسمة وهو مختلف فيه واليه ذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابن شريح المعنى منه اثبات الشفعة للشريك
سو المشاركة وضرره فيما لم يقسم اقوى وادوم وكان باثبات الشفعة اجدر

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان
يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ويروى على ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها قال الشارح قدس الله روحه
المساقاة هي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيها صلاحها وصلاح ثمارها
على سهم معين كنصف وثلث من ثمارها حسبما يتشارطان ولم ار احدا من
اهل العلم منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح
عن الرسول صلوات الله عليه وشاع منه حتى تواترا وكان ان يتواتر انه
ساقى اهل خيبر نخلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه عليه
الصلوة والسلم انما استعملهم بذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم
كان منحة منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى وان المزارعة
وهي ان يسلم الارض الى زارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مناصفة
وهي عندنا جائز تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخل بحيث لا
يمكن افراده بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما
روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع

بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومنع عنها مالك وابو
حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود
وسعد بن مالك ومن التابعين كابن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين و
طاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي
يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده اتفاقهم
على المساقاة والمضاربة عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا
يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا
او شيا يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال
الشارح رحمة الله عليه الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال
ربيع واربعا واربعة كنصيب وانصبة ومعنى الحديث انه يكرون الارض
على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي
للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او ما
ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما
ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع
حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل
في المساقاة والى هذا اشار بما ذكر في اخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهي
عن ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع

من الحسان

عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته قال الشارح قدس الله روحه
هذا الحديث غريب لانه تفرد به الشريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع
وطعن فيه احمد والبخاري ان عطا لم يسمع من رافع بن خديج شيا فلو صح ذلك

عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على
خلافه وحمله على التغليظ تاويل بعيد باب

الاجارة من الصحاح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط قال الشارح قدس الله سره الحديث
يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روي من كراهة انفاقها على نفسه فلانها
حصلت من مخامرة النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء والاستعاط
صب شيء في الانف والسعوط بفتح ما يصب فيه وفي حديث ابي هريرة كنت
ارعى على قراريط لاهل مكة قال الشارح قدس الله سره القراريط جمع
قيراط على الاصل لانه كان قراطا فابدلت الياء من احدهما في التضعيف وهو
نصف دانق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعط اجره قال الشارح قدس الله سره الخصم في الاصل مصدر
خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد
باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى
منه اي عمله وما استاجره لاجله وفي حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين
عليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيما
يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لسعته الحية والمقصود من حديث في
هذا الباب انهم قرأوا فاتحة الكتاب على شاء فانه يدل على جواز الاستجارة
لقراءة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه تعلم اباحة اجرة
الطبيب والمعالج وقوله عليه السلم في اخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز الاخذ الاجرة على جواز القران وذهب
قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابو حنيفة واسحق واحتجوا بما روي

عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا
ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال
ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها واول بانه كان متبرعا بالتعليم
ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره
ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الا
جرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن له ان
ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا لامر اجرا جاز **من الحسان**
في حديث خارجة بن الصلت وكانما انشط من عقال اي اطلق وحل العقال
عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته حللته وفي
الحديث الاخر واعطوا السائل وان جاء على فرس اي لا تردوا السائل وان
جاءكم على حال يدل على غناه واحسانه ولو لم يكن له خلة دعته الى السؤال
لما بذل لكم وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاءكم على فرس يلتمس منكم طعامه
وعلف دابته باب **احياء الموات**
والشرب من الصحاح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال الشارح قدس الله
سره هكذا المكتوب في نسخ المصابيح والشيخ ايضا اورده في شرح السنة مرويا
عن الامام محمد بن اسمعيل البخاري بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة
ففي بعضها اعمر وفي بعضها عمر وقد زيف ما في الكتاب بان اعمرت الارض
معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى
عمر وذلك كان في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في
الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها ومنطوق الحديث يدل على
ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على
ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد

بالمواضع وعن صعب بن جثامة انه عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله
قال الشارح قدس الله سره كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون
المكان الخصب لخيلهم وابلهم وساير مواشيهم فابطله الرسول صلى الله عليه
وسلم ومنع ان يحمى الا لله ولرسوله بان يحمى لمواشي الغزو والصدقة وكحمى ما
كاحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وعمر رضي الله عنه الشرف و
الربذة ولم ينكر عليه وذلك يدل على جواز للائمة وهو اختيار الشافعي وكثير من
اهل العلم فان حماهم كذلك حمى لله ورسوله فهو مندرج تحت المستثنى
وعن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شريج من الحرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه
سعة قال الشارح قدس الله سره الشريج بالجيم مسيل الماء من الواد
والحرة موضع بنواحي المدينة سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان
النزاع في ماء المد الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في امثال
ذلك للاول فالاول انه اسبق اليه وله ان يسقي الى الكعب وكان الماء
يصل اولا الى ارض الزبير فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بمواساة
الجار والرفق ثم لما راى الشغب من خصمه صرح الحكم وامر الزبير بان يستوفي
حقه وقدر له ما يستحقه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال غير المعجمة المسناة
التي تحول بين المشارب وهي للارضين كالجدار للدار وقيل هو اصل
الجدار وروي الذال المعجمة فان صح فالمراد به مبلغ تمام الشرب ماخوذ من
جذر الحساب وان كان ابن عمتك بالفتح قدر بان او لان وحرف الجر يحذف
معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه ان هذا التقديم والترجيح

لانه ابن عمتك او بسببه ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وهو مردود
بما روى البخاري باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
من الانصار شهد بدرا واهل بدر ارفع واعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى
ان يقال انه شيء ازله الشيطان فيه حين ما استولى عليه الضجرة والغضب
ولم يدر ما يقول لا قول صدر عن روية واعتقاد وعدم تعزير الرسول صلى
الله عليه وسلم اياه لسواديه دليل على جواز عفو التعزير وقوله فتلون
وجهه اي تغير من الغضب واحمر منه وحكمه حال غضبه مع نهيه عن ان يحكم القاضي
وهو غضبان لانه ما اشتد غضبه بحيث يشوش فكره او لانه معصوم من ان
يقول في حالتي سخطه ورضاه الا ما كان حقا وقوله فاستوعى النبي للزبير
حقه اي استوفاه كله ماخوذ من الوعي ولعل الكلام من هاهنا الى اخر الحديث
من كلام عروة ذكره شرحا وبيانا للحديث وقيل انه من كلام الزهري الراوي عنه
هذا الحديث فانه يعتاد ذلك وقوله حين احفظ اي اغضبه يقال احفظته
فاحتفظ اي اغضبته فغضب والحفيظة والحفظ بالكسر الغضب

من الحسان

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر
فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ
السوط قال الشارح قدس الله سره الاقطاع تعيين قطعة من
الارض لغيره يقال اقطعته قطيعة اي طائفة من ارض الخراج والاقطاع
على نوعين اقطاع تمليك وهو ان يقطعه الامام مواتا ليحييها فيملكها بالاحياء
والاقطاع يجعله اولى بالاحياء واقطاع ارفاق وهو ان يقطعه من مقاعد
السوق مقعدا يقعد فيه للمعاملة ونحوه فيكون اولى به وربما حواليه قدر
ما يضع فيه المتاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان
اقطاع الزبير من القسم الاول اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار
حضر فرسه فاجرى فرسه فلما وقف رمى بسوطه فاقطعه رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى الموضع الذى وقع فيه سوطه ناحياه وتعرف فيه الى
ان خلف على ورثته والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا واحضر
اذا عدا واراد به هاهنا قدر ما يعدو عدوة واحدة وما روت اسما
فى الحديث السابق انه عليه الصلوة والسلم اقطع للزبير نخيلا فليس من قبيل
هذا الاقطاع بل هو تمليك نخيل مما تركه الانصار للمهاجرين واباحوا لهم ثمارها
وقيل انها من خمس الفى منحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وعن
ابيض بن حمال المازنى انه وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه
الملح الذى بمارب فاقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فلما ولى
قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال و
ساله ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال
الشارح قدس الله روحه المارب بالهمز موضع باليمن نسب الى الابيض
لنزوله به ويقال انه ازدى وكان اسمه اسود فبدله به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابيض وهذا الموضع مملحة يقال لها ملح شذا فاستقطعه اى
ساله اى يقطعه اياه فاسعف الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل
منه الملح بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء العد اى الدايم الذى لا
ينقطع بجمع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة
لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من
غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية
وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه و
الرجل الذى قال انما اقطعت له الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمى وقوله وماذا
يحمى من الاراك على البناء للمفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العايد
الى ذا عود الضمير العايد من الصلة الى موصولها او من الخبر الى المبتدا وجوابه
ما لم تنله اخفاف الابل اى ما كان بمعزل من المراعى والعمارات وقيل يحتمل ان يكون

المراد به لا يحمى منه شئ لانه ما يحمى ما يناله الاخفاف ولا شئ منها الا وتناوله
الاخفاف وقيل المراد من الاخفاف مسان الابل قال الاصمعى
الجف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل
وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى
وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء
فى ثلث فى الماء والكلاء والنار قال الشارح قدس الله روحه لما كان
الاسماء الثلثة فى معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال فى ثلث والمراد بالماء
المياه التى لم يحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والابار ولم يحرز
فى اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلاء ما ينبت فى الموات و
المراد من الاشتراك فى النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة
بضوءها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدى الى
اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التى يورى النار لا يمنع اخذ شئ منها
اذا كانت فى موات قال الشارح قدس الله روحه المراد بعادى
الارض الابنية والضياع القديمة التى لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم
هود عليه الصلوة والسلم لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله معناه
انه فى تصرف فيه الرسول صلوات الله عليه على ما يراه ويستصوبه وروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور وهى بين ظهرانى
عمارة الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا
ابن ام عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثنى الله اذا
ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه قال الشارح قدس
الله روحه يريد بالدور المنازل والعرصة التى اقطعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ليبنى فيها وقد جاء فى حديث اخر انه عليه الصلوة والسلم
اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول بهذا والعرب تسمى المنزل

دار وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطع
عليه الصلوة والسلم لساير المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه عليه السلم
امر ان يورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود و
رثته دارا بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله في
ظهراني عمارة الانصار اي بينها ووسطها يقال انزل فلان بين ظهري
القوم وظهرانيهم اي بينهم ومعنى التثنية فيه انه متظهر بهم مستند اليهم
قداما ووراء والجمع انه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات و
فيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء وقوله
نكب عنا معناه اصرفه واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط
لناكبون اي عادلون عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كان منهم
ام الرسول صلوات الله عليه وقوله فلم ابتعثني الله اذا اي انما بعثني الله
لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قومي يذبون
الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي وقوله لا تقدس امة
اي لا يطهرها ولا يبركها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال الشارح قدس الله روحه المهزور بالزاء
المعجمة واد ابني قريظة بالحجاز ومهزور على العكس موضع سوق المدينة
تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وصيغة هذا الحديث
في نسخ المصابيح مختلفة ففي بعضها سيل مهزور وفي بعضها سيل المهزور بالاضافة
فيهما على ان مهزورا علم للوادي لكنه لما كان علما منقولا من صفة مشتقة من
هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى وفي بعضها
السيل المهزور على انه صفة للسيل يريد به السيل الجاري فانه مغموز معصور
بعضه ببعض وفي بعضها السيل المهزوز بالمعجم فيهما اي المحرك من هزه اذا

حركه والمقصود من الحديث ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤونة يسقي
منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او في
صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله ∴ وفي حديث سمرة كانت
له عضد من نخل بالتحريك قيل معناه طريقة من نخل اي عدد منها مصطفة و
اراد الضمير في ليبيعه دينا قاله لاوراط اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله بنخل
من موضع اخر وقيل صوابه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع
يتناول منه عضيد وجمعها عضدان كقفيز وقفزان ولعله انما امر الانصاري
بقطع نخلة لما تبين له ان سمرة يضار لما علم ان غرسها كانت بالعارية

باب العطايا من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال
الشارح قدس الله روحه العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة
عمرك وهي جائزة باتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر
له كساير امواله سواء اطلق او اردف انه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب
اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلم قال ان العمرى
ميراث لاهلها اي المعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق
ولم يقل هي لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون
تمليكا للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وهو قول الزهري ومالك احتجوا
بما روي ثانيا عن جابر انه عليه الصلوة والسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث قال فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل
على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطي وبما
روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى

صاحبها والاول مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق
به والخلاف حاصل في الكل والثاني تاويل وقول صدر عن راي واجتهاد
فلا احتجاج فيه **من الحسان** عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او ارقبه فهو سبيل الميراث قال
الشارح قدس الله روحه ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا
على ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي والاسم منه الرقبى و
اصلها المراقبة فان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه واختلف في جوازها
فذهب جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جوازها كالعمرى
وانه لو مات الموهوب منه اولا يورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو قول
احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي ويدل عليه قوله فهو سبيل الميراث اي
فسبيل ما فعله سبيل الميراث ولذلك نهى عنها ارشادا لانها تقع على خلاف ما
قصد المتعاطي لها فينبغي ان لا يفعل وذهب قوم الى المنع منها وعدم صحتها
للنهي عنها ولكونها مقيدة بما ينافي الملك وهو قول قديم للشافعي وذهب
اخرون الى صحة العقد والشرط وهو قول بعض اصحابنا وكذا الخلاف فيما
لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه عليه السلام العمرى جائزة لاهلها اي نافذة ما
ضية لمن اعمر له وقيل معنى الجائزة فيه العطية **فصل**

من الصحاح عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء قال الشارح
قدس الله روحه اي لا ينبغي لنا نريد به نفسه والمومنين ان نتصف بصفة
ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل
في الصفة الغريبة العجيبة الشان سوا كان صفة مدح او ذم قال الله
تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل
به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب عن نعمان بن

بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قال الشارح قدس
الله روحه الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوي بين اولاده في العطية
واختلف في انه واجب او مستحب فذهب قوم الى وجوبه وانه لو فضل بعضهم
على بعض لم ينفذ هبته وهو قول شريح وطاوس والثوري واحمد واسحق وداود
واحتجوا بما جا في بعض رواياته انه قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والجور هو الظلم و
ذهب الاكثرون الى انه مستحب والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه
لو فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي ويدل انه عليه السلام
قال فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع وما صح في بعض الروايات
انه قال فاشهد على هذا غيري فانه لو كان باطلا لما جاز استشهاد الغير عليه فلم
يامر به ∴ وقد روي ان ابا بكر فضل عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها وعمر
فضل عاصما بشي اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وفرد
ذلك ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده
وسياتي الكلام فيه **من الحسان** عن ابن عمر وابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
من ولده قال الشارح قدس الله روحه الحديث كما ترى نص صريح
على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي
وعلى الثوري واصحاب الراي وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده
او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما
وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من
الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير
عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا

الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وساير
ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفا لحقه من ماله لا استرجاعا
لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا
به من قول عمر من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم
فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اتفاقا وتاويلا واولى بان يأول
مع ان الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضا
الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد
روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى
لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به ۞ وفي حديث ابي هريرة لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال الشارح
قدس الله روحه لما اعطى ست بكرات في مقابلة ناقة ووجد المهدي بعد
ساخطا علم ان الباعث له على الاهدا محض الطمع فكره قبول هدية من لا داعي
له عليها سواه فهم بان لا يقبل بعد هدية الا من هولاء لعلمه بكرمهم وصدق نيتهم
وسخاوة انفسهم ۞ قال الشارح قدس الله روحه هذا اما لان شكر
تعالى انما يتم لمطاوعته وامتثال امره وان مما امر شكر الناس الذين
هم وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر
النعمة او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من
حرصه على حب الثنا والشكر على النعما وتاذيه بالاعراض والكفران كان
اولى ان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران ۞ وفي حديث
انس لقد كفونا المونة واشركونا في المهنا قال الشارح قدس
الله روحه يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من حق لهم هنا
في الطعام مهناي بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنو بالكسر
وهو العطا ۞ وعن ابي هريرة عنه انه عليه الصلوة والسلم تهادوا فان

المرية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة
قال الشارح قدس الله روحه وحر الصدر هو الغل يقال وحر صدره على
وحرا بالتحريك اذا وغر والفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة ذي
بحرف الجر وتقديره ولو تفقدها بفرسن شاة ويروي بها منصوبا على معنى لا تحقرن
جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة باب

اللقطة من الصحاح

عن زيد بن خالد الجهني جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها قال الشارح قدس الله روحه اللقطة بفتح القاف ما
يوجد ضايعا فيلتقط من اللقط وهو الاخذ الشي من الارض وكذلك النقط
وقال الخليل اللقطة بتحريك القاف الاخذ وبسكونها الماخوذ كالضحكة والضحكة
وقال الازهري هذا الذي قاله قياس لكن السماع من العرب والنقل
من ايمة اللغة على خلافه والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد
او خرقة او غيره ويريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة والاصل فيه
صمام القارورة وهو الجلد الذي يلبس راسها فيكون كالوعاء والوكاء
الخيط الذي يشد به العفاص قوله والا فشانك بها يدل على ان من التقط
لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا واليه
ذهب كثير من الصحابة منهم عمر وعايشة رضي الله عنهما وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق به للغني ولا ينتفع
بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي ويويد
ظاهر الحديث ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة فيها مائة
دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد

من يعرفها ثم انشده فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها
قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان
اي من سائر الانظار ونصبه على المصدر اي والا فاتشان شانك يقال شانك
شانك اي قصدك نفسك والمعنى فاعمل به ما تحبه ونزيد به قوله فضالة
الغنم اي ما افعل بها قال هي لك او لاخيك او للذئب اي هي لك اي اخذتها و
عرفتها ان لم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان
اخذتها فظهر او تركتها فاتفق ان صادفها وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقط
غيرك اي للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذ غيرك ياكله الذئب غالبا
نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة
للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع و
والتحفظ عن صغار السباع فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها اي ما لك
واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها ومن عليها من ان يموت عطشا
لاصطبارها على الظما واقتدارها على السير الى المراعي والموارد نزل صبرها على
الظماء وقوتها على الورود او شربها مرة ما يكفيه ايام كثيرة فانها ترد الماء يوم
العشرين من ورودها منزلة استصحاب السقاء والحذاء ما يطابه البعير
من خفه والفرس من حافره كني به عن القوة على السعي الى المرعى والمورد
اشار بهذا التقييد ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها
استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى
والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة
للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم الى انها لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان
الكبار بين ان يوجد في صحراء وعمران لاطلاق النبي عن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال
الشارح قدس الله روحه هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن احد

لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيرها
وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك بمكانها ويعرف بالنداء عليها
لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما
معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى
وهذا الراوي هو ابن اخي طلحة بن عبد الله ويسمى شارب الذهب من
الحسان عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من اصاب بفيه من ذي
حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر
في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره وقال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها
في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم
يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس قال
الشارح قدس الله روحه مقدمة الحديث قد سبق شرحها في باب الغضب
قوله من اخرج منه شيا فعليه غرامة مثليه والعقوبة ايجاب للغرامة والتعزير
فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيه ولان المال لا يثبت محرز
بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في
الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوايل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع
فيه واوجب فيما يجد ما جمع في البيدر لان نخيل المدينة لم تكن محوطة محرزة
والجرين حرز للثمار كما ان المراح حرز للشاة فان حرز الاشيا على حسب عادة
الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم والميتاء الطريق العام والجادة
التي يسلكها السابلة مفعال من اتى ياتي اتيا واتيانا اي ياتيه الناس
ويسلكه واضافة الطريق اليه على طريقة مسجد الجامع وجانب الغربي جعل

ما يوجد في العمران وما يأتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها
اذ الغالب انه ملك مسلم واعطي ما يوجد في الجرية والاراضي العادية التي لم يجر عليها
عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار قال الشارح قدس الله سره حرق النار بفتح الراء فيهما يريد به انها
حرق النار لمن اواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها باب

الفرائض من الصحاح في حديث ابي هريرة من ترك دينا او
ضياعا فليأتني فانا مولاه قال الشارح قدس الله سره ضياعا بالفتح
بل العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم
وروى بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وفي معناه قوله في الرواية
الاخرى ومن ترك كلا فالينا فان الكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على
مولاه وجمعه كلول وهو يتناول الدين والعيال وقوله فالينا اي فالينا مرجعه
ومأواه **من الحسان** عن المقدام بن معدي كرب الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مولى من لا مولى له ارث ماله
واعقل له وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل
عنه ويفك عانيه قال الشارح قدس الله سره ارث ماله اي مال من
لا وارث له يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله
وقوله واعقل له اي اعطي له واقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي
سبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانيه اي اخلص اسيره بالفداء عنه وروى
عانه بحذف اليا تخفيفا حذفها في يد وقوله والخال وارث من لا وارث
له يرث ماله يستدل به على ارث ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله
الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا
قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من باب

المسلمين كما ان قوله ويعقل عنه محمول على مثل ذلك فان الخال ليس من العاقلة
عند عدم العصبات وعن واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال المرأة
تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال
الشارح قدس الله سره هذا الحديث لم يثبت عند ائمة النقل وان صح فحوايه
الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من
غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه
وراثة المعتقة من معتقها والمراد من تحوز او تحوز على اختلاف الروايتين
القدر المشترك بين الامرين وعليه عامة اهل العلم ونقل عن اسحق انه قال
يجعل ولاء اللقيط الملتقط واما الولد المنفي باللعان فالام ترثه وفاقا انما
الخلاف في قدر ما ترثه فذهب النخعي والشعبي ومكحول الى انها ترث الجميع
كما يدل عليه ظاهر الحديث وبه قال الثوري وروى عن ابن مسعود وابن عمر ان
الام عصبة من لا عصبة له وعن ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره
والباقي لعصبتها ووافقه الحسن وبه قال احمد وعن زيد بن ثابت ان
لها فرضها والباقي لمواليها ان كانت معتقة والا فلبيت المال كالمعلول اليه
وذهب سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الزهري ومالك و
الشافعي وعلى هذا يؤول قوله المرأة تحوز بانها تأخذ وتستحق لا انها تستحق
المال وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق وعن عائشة ان
مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال عليه
الصلوة والسلام اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال الشارح قدس
الله سره انما امر ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا منه او ترفقا او لانه
كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فان الانبياء
كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم عن علي رضي الله عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني

العلاق الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه قال الشارح قدس الله سره
الاعيان من الاخوة من اب وام ويسمى هذه الاخوة معاينة وبنو العلات اولاد رجل
واحد من امهات شتى سمين علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعد ما نهل من
الاولى وقد يسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب
والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذي من الابوين لقوة القرابة و
والازدواج الوصلة

باب الوصايا

من الصحاح في حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس قال الشارح قدس الله سره اى فقراء
يسالون الناس والعالة فى الاصل بمعنى العيلة وهى الفقر والتكفف مد
الكف اى غيره للسوال **من الحسان** في حديث ابى امامة
الولد للفراش وللعاهر الحجر اى الولد منسوب الى صاحب الفراش من زوج
او سيد وليس للزانى فى نسبة حظ انما الذى حصل له من فعله استحقاق الحد
والعهر بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر العين وسكون الهاء

كتاب النكاح

من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
قال الشارح قدس الله سره الشباب هاهنا جمع شاب لعله مصدر
وصف به فان الشباب ايضا الشبيبة وهى الحداثة والباء والباءة الجماع سمى
بذلك لان الرجل يتبوأ من اهله اى يتمكن منها او لان المآب يقرب به ثم يعود
من البوء بمعنى الرجوع والمراد بها هاهنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح
اى من استطاع منكم التزوج بان يجد اهبته وقدر على تحمل مؤنته فليتزوج فانه
اغض للبصر من النظر بالحرام واحفظ للفرج من السفاح والوجا بالكسر والمد

رض عروق بيضتي الفحل لتنكسر شهوته وتحبسه عن الضراب فيكون كالخصا
واصل التركيب يدل على الضرب والدق والمعنى ان الصوم له يقع موقع الوجا
في كسر الشهوة وتسكين الشبق ❀ وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك قال الشارح قدس الله سره من عادة الناس ان يرغبوا
في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوى المروات و
ارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما يدوم
امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم وحرض عليه باكد
وجه وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال
على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد
سبق غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعا فى اصله الا ان العرب تستعملها
لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو
المراد به هاهنا وعنه انه عليه الصلوة والسلام خير نساء ركبن الابل صالح نساء
قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده قال
الشارح قدس الله سره يريد خير نساء العرب لانهن يركبن الابل وذكر
صالح لجرا على لفظ خير واحناه اشفقه من حنى يحنو احنوا اذا عطف وتذكير
الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها
وارعاه على زوج فى ذات يده اى احفظ من يتزوجن على زوجها فيما بيده اى امواله
التى فى يدها وذكر الضمير لجرا على لفظ ارعى او فى اموال التى فى ملك يد
الزوج وتصرفه ❀ وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال الشؤم فى
المراة والدار والفرس قال الشارح قدس الله سره الشؤم نقيض
اليمن اى يوجد الشؤم ان وجد فى هذه الاشياء الثلثة لما روى سعد بن
ابى وقاص انه عليه الصلوة والسلام قال وان يكن الطيرة فى شئ ففى المراة و

والفرس والدار والمخصص لها بذلك ان ضررها ابلغ من ضرر غيرها
وقد قيل شوم المراة سوء خلقها وعدم عفتها وشوم الفرس حرانها وشماسها
وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها   وفي حديث جابر فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال الشارح قدس الله روحه ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط اي لان
تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه و
الاستحداد في الاصل استفعال من الحديد ومعناه استعماله والشعثة المنتشر
الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي
المغيبة   فان قلت كيف امرهاهنا بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل
اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يفاجي الرجل اهله لما
ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في مقدمهم هذا
فلا نهي عنه لانتفاء ما هو المقتضي له   **من الحسان**   عن عبد الرحمن
بن عويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير   قال الشارح قدس الله روحه عويم
هذا عويم بن ساعدة الانصاري من اهل العقبة وابنه عبد الرحمن ولد في
زمان الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يره ولا روى عنه ولذلك عد الحديث
مرسلا وقوله عليكم حث واغرا على تزوج الابكار واضافة العذوبة في
الافواه لاحتوائها على الريق وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق
ارحاما اي اكثر اولادا اي ارحامهن اكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال للمراة
منتاق اي كثيرة الولد وزند ناتق اي وار

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح   عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار
فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا قال الشارح قدس الله روحه لعل

المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلما خلاف في جواز
النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديث جابر والمغيرة
المذكورين اول الحسان وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا وقوله
في اعين الانصار شيا يعني شيا ينفر رجالهم فيقاس بهم النسا لانهن شقائقهم
ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس به   وعنه انه عليه الصلوة والسلم
قال الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قال
الشارح قدس الله روحه المراد النهي عن البيتوتة في مكان ثم ثيب وتخصيص
الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف على نفسها   وعن عقبة بن عامر انه عليه
الصلوة والسلم قال اياكم والدخول على النسا فقال رجل يا رسول الله
ارايت الحمو فقال الحمو الموت   قال الشارح قدس الله روحه
الحمو قريب الزوج كابيه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل
وحم بضم الميم والجمع احما وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه
فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب
للتشبيه في الشدة والفضاعة فيقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت
والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح
السنة ما معناه ان الحمو كالموت تحذر المومنة المراة كما تحذر من الموت
وهذا الوجه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن لشبهه من اقاربه
كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو
محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل
لما ذكر السايل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سواله لتعميته
المغضب المنكر عليه   في حديث المغيرة قال فانظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما اي يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال

ادام الله بينهما ادما وادم ايدا ما جمع ومنه الادام لانه يجمع بينه وبين الخبز
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة
فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح قدس الله سره العورة
السوءة وكل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهي المذمة وسميت المراة
عورة لانه يستقبح تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها
الشيطان اي رفع البصر اليها ووكل النظر عليها ليغويها او يغوي بها غيرها
فيوقع احدهما او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان
اهل الفسوق وسماهم به على التشبيه بمعنى انهم اذا راوها بارزة استشرفوها
وطمحوا بابصارهم نحوها وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان
لما اشربوا في قلوبهم الفسوق وتجارى بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا باغواء الشيطان
وتسويله عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما الستما تبصرانه قال الشارح قدس الله سره ميمونة
يروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما
ومجرورة عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالفتح اما واما منصوبة
عطفا عليها في انها والحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى
الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بحال
يخاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن عائشة في حديثها المشهور
انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق
التحريم اول ذلك بانها ما كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم تكن بالغة
كانت مراهقة فكان من حقها ان تمنع

باب الولي في النكاح واستئذان المراة من الصحاح

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن واذنها الصموت قال الشارح قدس الله سره
الاستيمار طلب الامر والاستئذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله و
اذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة وزيف بان الاستئذان
ابلغ من المشاورة فلو حملوا الاستيمار عليها ينعكس الامر وليس كذلك فان
المشاورة يستدعي ان يكون للمستشار رايا ومعا لا اتيانا ورفيه ولا كذلك
الاستئذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان تزوج موليته من غير
استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت
البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام
تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة
دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث
فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة
مطلقا لانه عليه الصلوة والسلام امر باستيمار الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها
قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة
لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة
بغير اذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن
بمفهوم قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما
روى عنه ابو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه لا تنكح اليتيمة حتى
تبلغ فتستامر اذ المراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة
ذهب الى خلاف ذلك كله واختلف ايضا في ان السكوت من البكر تقوم مقام
الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول
ذهب الاكثر لظاهر الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها

قال الشارح قدس الله روحه الايم في الاصل التي لا زوج لها ذكرا
كان او انثى ولكن يغلب استعماله في النساء وكذلك الايقاب ايمة كالايقاب
كالصنة والمراد به هاهنا الثيب اذ صح في بعض طرق هذا الحديث من
غير وجه لفظ الثيب بدله ولانه ذكر في مقابلة البكر والمعنى ان الثيب
احق بنفسها في الرغبة والزهد في الزواج واختيار الازواج لا في العقد
فان مباشرته الى وليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي
وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة بعيد وكذا تاويل قوله
لا نكاح على نفي كماله لكونه في صدد نفي الولي لعدم الكفاءة لانه عدول
عن الظاهر من غير دليل وحمل للكلام على ما يبعد اللفظ بالنسبة اليه
كاللغز **من الحسان** عن عائشة ان رسول الله صلى الله
[نكاحها] عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له قال الشارح قدس الله روحه الحديث صريح في المنع عن
استقلال المراة بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن ويقولون ان
الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال سالت
الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا ان هذا الحديث قد روى عن ابن جريج
جمع كثير من اكابر الايمة واعيان النقلة كيحيى ابن سعيد الانصاري
ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير
سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من
اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل
ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة
مالوا الى المعارضة والترجيح وقالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو

الصحاح وقد عرفت ما هو المراد من حديثه وان قوله الايم احق بنفسها
من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومنهم من جنحوا الى التاويل
فقوم خصصوا ايما امراة بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوا به ظهور قصد
التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكد بما الابهامية
ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتب الجزاء على الشرط المقتضي له مع
ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان ثم انه عليه السلام بت الحكم
ببطلانه ثلثا وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة
الولي والامة ليس لها مهر وقد قال عليه الصلوة والسلام فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا
يصح قصر العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان
ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير
كفو وذلك مع ما فيه من ابطال لفظ التعميم مزيف من وجوه اخر
احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف
المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسميته ما يكون المآل اليه
قطعا كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما في
قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لاستحق المهر
بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق
قبل الوطي وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطي
وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر
المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل رخص للمراة تزويج نفسها مطلقا دون
مالك الدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن
الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن
وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خص بالحكم

لخروجه مخرج الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق
في ذلك كونه غالبا فلا يدل على نفي الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا
وتشاجروا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة
العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يؤيد
منع المرأة عن مباشرة العقد اذ لو صلحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك
عند عضل الاولياء واختلافهم ولما فوض الى السلطان باب

اعلان النكاح والخطبة والشرط

قالت عائشة تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال الشارح قدس الله روحه
كانت العرب في جاهليتهم يتطيرون بيناء الرجل على المرأة في اشهر الحج ولا
يرون يمنا في التزوج والعرس فيما زدت عليهم بذلك معتقدهم وقولها بنى
عليه القبة • عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم بنى عليه القبة كما عرفت
ولكن العامة يقول بنى بي فلعل ذلك من تغيير بعض الرواة وعن عقبة
بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما
استحللتم به الفروج قال الشارح قدس الله روحه المراد بالشرط
هاهنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى
الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد
فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن
محظورا • وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال لا تسئل المرأة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها قال الشارح
قدس الله روحه نهى المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحها

وسماها

وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحنن عليها واستقبا حا للحظة
المنهي عنها قوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها فان ما قدر
لها منه لا يزيد بذلك • وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها قال الشارح
قدس الله روحه اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم حنين وكان بعد الفتح في عامها والمعنى انه رخص
فيها ثم لما مضى على ذلك ثلثة ايام نهى عنها والمتعة نكاح كان يفعله
اهل الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم نهى عنها والاجماع
منعقد على تحريمها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر
اليهم انما الاشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي
عن ابيه انه عليه الصلوة والسلم نهى عنها يوم خيبر وقيل فيه انه رخص
عام اوطاس بعد ما نهى لعزوزة دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه
قوله رخص في المتعة ثلثا

من الحسان

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء قال الشارح قدس الله روحه التشهد هو الاتيان
بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه اياها ثم اتسع فيه
فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له والمعنى ان كل خطبة لم يوت
فيها بالحمد والثناء على الله تعالى فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة •
وعن عائشة قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الا تغنين قال الشارح قدس الله
روحه الا هي التي للتخصيص وتغنين من غني اذا تغنى يحتمل الافراد و
الجمع فلعله ناداها وخاطب الجماعة لانها لا تغني بنفسها فان الحراير منهن
يستنكفن عن ذلك ويويده ما في حديثها الاخر الا ارسلتم معهم من يقول

انبياكم ابيناكم فحيانا وحياكم باب

المحرمات من الصحاح

عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان ولا تحرم الاملاجة والا
ملاجتان قال الشارح قدس الله روحه الملج تناول الصبي الثدي
ومصه يقال املجت المراة صبيها فملج والاملاجة للمراة الواحدة و
اختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى
ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي
وابن المبارك ووكيع واصحاب الراي لعموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يفرق بينهم بين القليل و
الكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عايشة وغيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من
خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عايشة انها
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القران وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من
ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة او الرضعتان ومفهوم العدد
ضعيف والفارق ان يجيب عن الاية بان الحرمة فيها مرتبة على الا
مومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما تحصلان
بالرضعة الواحدة وقول عايشة رضي الله عنها توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران مؤول بانه كان يقراه
من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فترك لان القران محفوظ من الزيادة و
النقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه وفي حديثها الاخر فانما

الرضاعة من المجاعة قال الشارح قدس الله روحه ان الرضاع المؤثر
في التحريم المعتد به شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام
وذلك انما يكون من الصغر فدل على انه لا يؤثر في الكبر واختلف في تحديد
مدتها فقيل الى الحولين وهو الماثور عن عمر وابن مسعود والجمهور وام
سلمة ومذهب سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية وقال
ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال والاكثرون على انه للمجموع
يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لئلا تخالف الاية الاخرى
وقيل مدته ثلث سنين ❊ وفي حديث عقبة بن عامر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل محمول عند الاكثر على الاخذ بالا
حتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع و
فساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يجر بحضرته ترافع واداء
شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو كما يرى ما تقبل فيه شهادة
النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى
وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امراتين ❊ وعن ابن عباس انه يثبت
بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق عن البراء
بن عازب مر بي علي رضي الله عنهما ومعه لواء فقلت اين تذهب قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه
قال الشارح قدس الله روحه هكذا في نسخ المصابيح واورد بعض
الشارحين له ان الصواب مر علي خالي وخاله ابو بردة بن نيار وقد
ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما كان يعتقده
في الجاهلية فلذلك امر بقتله وفيه دليل على جواز المثلة للنكاية او لمزيد

النكال . وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام قال الشارح قدس
الله روحه الفتق الشق والمراد منه ما شق الامعاء كالطعام اياها اذا
نزل اليها ونفع موقع الغذاء وهو ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبر وقد صرح
به بقوله وكان قبل الفطام . عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه
قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة قال
الشارح قدس الله روحه مذمة الرضاع بكسر الذال عهده من الذمام يريد
حقه والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق
المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال
الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسئول عنه والغرة المملوك واصلها البياض
في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء لقولهم غرة القوم لسيدهم
ولما كان المملوك خير ما يملك سميت غرة ولما كانت الظئر اخدمت له
نفسها جعل جزاءها من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم
بحقوقها وقيل الغرة لا يطلق الا للابيض من الرقيق . وفي حديث
صفوان بن امية جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر
اي مكنه من الارض في السير امنا اربعة اشهر اضاف المصدر الى
الظرف على الاتساع واصل التسيير الاخراج من بلدة الى اخرى

باب المباشرة من الصحاح

في حديث ابي سعيد الخدري فكنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا فقلنا ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا فما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة قال
الشارح قدس الله روحه الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما
عليكم روي بالواو وبلا واو ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد ومن لم يجوز

العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى
هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة والرواية بالكسر صرح بالتجويز في حديث
جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي
جوازه على الحرة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى
آخره يدل على ان العزل لا يمنع الاولاد فلو ينفذ من امه وعزل عنها لما
يولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء . عن جدامة بنت وهب قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر اولادهم ثم سألوه عن العزل فقال عليه السلام ذلك الوأد الخفي
قال الشارح قدس الله روحه الغيلة بالكسر والغيل ان ياتي الرجل
امرأته وهي حامل او مرضع واغالت واغيلت المرأة اذا حبلت وهي مرضعة
ويسمى الولد الذي يرضع حينئذ مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة
الاغتيال وهو ان يخدع الرجل حتى يأمن منه فيتهز منه فرصة فيقتله و
كان العرب يحترزون عنها ويزعمون انها تضر بالولد وكان ذلك من المشهورات
الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان
فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم
بضر فلم ينه وانما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها
الله تعالى لان تكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا اثر له في
انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف
اذ لا يلزم من جهة الوأد الخفي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا اشارة له فيما هو
علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
ولكنه يدل على الكراهة من الحسان عن اسماء بنت
يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

فيقتلوا الولد ذكر سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره قال الشارح
قدس الله روحه الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام ويدعثره اي
يصرعه ويسقطه والمعنى ان المرضع اذا غشيت فحملت فسد لبنها ويضعف
الولد اذا اغتذى به وتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وركضها ربما
ادركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فنزل عن متنه فيسقط او
يموت فيكون موته هذا مسببا عن تلك الغيلة فهي كالقتل له غير انه سر
لا يظهر

باب الصداق

من الصحاح عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال
هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد
زوجتكها بما معك من القران قال الشارح قدس الله روحه لهذا
الحديث فوايد منها ان اقل الصداق غير مقدر وانه يصح باقل ما يتمول
لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح
الاصداق باقل من نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عند مالك وعشرة
دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز لبسه والا لما التمسه للاصداق به وقد
كرهه بعض اهل العلم لما روي في حديث غريب انه من حلية اهل النار
ومنها انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي ولم يجوز
ابو حنيفة ومالك واحمد ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجر
على تعليم القران وجعل منفعة الحر صداقا ولم يجوز اصحاب الراي واولوا
الحديث بما معك باني زوجتها بسبب ما معك من القران والمراة لعلها وهبت
المهر له كما وهبت نفسها للنبي وهو تاويل لا يناسب سياق الحديث بل المعنى
زوجتكها بان تعلمها ما معك من القران يعني سورة التي عدها

من الحسان قال عمر رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة النسا فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله
عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيا من نسايه ولا
انكح شيا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية قال الشارح قدس الله
روحه المغالات التكثير والصدقة والصداق والضمير للمصدر الذي دل
عليه تغالوا واثنا عشر اوقية اربعماية وثمانون درهما فان قلت كيف يصح
هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها
اربعة الاف درهم وان عايشة قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية
ونشا وفسرت النش بنصف اوقية كما اورده الشيخ في الصحاح قلت اما صداق
ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول صلوات الله عليه واصداقه وانما اصدقها
النجاشي به عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما رواية عايشة فلم
يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاواقي ولم يلتفت الى
الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق حبيبة والزيادة
التي في حديث عايشة رضي الله عنها

باب الوليمة

من الصحاح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة
على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة قال الشارح
قدس الله روحه ما هذا يريد السوال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب
ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب
عنه بانه ليس من تضمخه بل شيء علق به من مخالطة العروس والنواة اسم
لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما ودراهم وزنا من الذهب

والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اى مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلثة مثاقيل ونصفا وقيل معناه على ذهب
يساوى قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة
التمر وقوله اولم ولو بشاة اى اتخذ وليمة وهى طعام العرس ومن ذهب
الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر
وعن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس قال الشارح قدس الله روحه
جعل العتق صداقا من خواصه عليه السلام ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر
والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن ٭ وعن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال
الشارح قدس الله روحه يريد من شر الطعام فان من طعام ما يكون شرا
منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه
الغالب فيها وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شانها هذا وا
للفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق
وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركهما
لذلك قيل بوجوب الاجابة **من الحسان** فى حديث انس
فى موضع يديه على عضادتى الباب فراى القرام قد ضرب فى ناحية البيت
قال الشارح قدس الله روحه عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على
جنبتيه والقرام ثوب صفيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم
ونقوش يتخذ سترا ويغشى به الاقمشة والهوادج وفيه ليس لى او لنبى ان
يدخل بيتا مزوقا قال الشارح قدس الله روحه يريد المزين با
النقوش واصل التزويق التمويه ماخوذ من الزاووق وهو الزيبق لان

التمويه اكثر ما يفعل انما يفعل به وفى حديث ابن مسعود ومن سمع سمع
الله به قال الشارح قدس الله روحه التسميع ان يسمع الناس
عمله وينوه به على سبيل الرياء وانما سمى فعل المرائى سمعة ورياء لانه يفعله
ليسمع به ويرى قوله سمع الله به ومعناه انه ينوه بريائه ويقرع به اسماع خلقه
ليشتهر بانه مراء فيفتضح بين الناس ٭ وعن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين ان يوكل قال الشارح
قدس الله روحه اى المتفاخرين والمباراة المفاخرة يريد به ان
يتعارض الاصهار والاحماء فى اتخاذ الولائم ويسعى كل واحد ان يكون
طعامه اكثر وانق رياء ومباهاة ٭ باب

القسم من الصحاح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان
قال الشارح قدس الله روحه انما كان كذلك لان التاسعة
كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة وكان القسم فى الحقيقة لتسع
لانه عليه الصلوة والسلم كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة
كما حكى فى الحديث التالى له عن عائشة لكن المبيت عندها كانت
ثمانى زوجات وفى اخر حديث ابى قلابة قال ابو قلابة ولو
قلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الشارح
قدس الله روحه لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم
ذلك من فعل الرسول او قوله وذكر ذلك على قصد الرواية عنه وعن
ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث
قال الشارح قدس الله روحه من السنة ان تفضل الجديدة بايام الهجر

بينهما الفة وموانسة فالبكر بسبع والثيب كما دل عليه حديث ابو قلابة
وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلث لها
اي ليس بسببك على اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك
وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان
الاعراض عن النسآء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالات
باهلها بل لان حقك مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب
ولكن بشرط القضآء وكان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما كان حقا مخصوصا بها **من الحسان** عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه فيعدل ويقول هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الشارح قدس الله روحه
ذلك اعني ما لا املك يريد به ميل النفس المحبة لواحدة منهن فانه بحكم
الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى الميز بينهن والله اعلم

باب ــــــــ عشرة النسآء من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسآء
خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج الشي في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج قال الشارح قدس الله روحه
الاستيصآء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن
خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج
فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة ومعنى وقيل اراد به ان
اول النسآء خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع ادم
وعن ابي هريرة انه قال لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها
آخر قال الشارح قدس الله روحه الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر

وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه
لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض هذا بذاك
وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال لولا بنوا اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حوا
لم تخن انثى زوجها الدهر قال الشارح قدس الله روحه خنز اللحم بالكسر
تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر
فلم يخنز ولولا ان حوا خانت ادم في اغرايه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول
الشجرة وسنت هذا السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي
بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتدا عليه وقيل لم يكن
اللحم يخنز حتى منع بنوا اسرايل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز
الى ما ادخروه عقوبة لهم وقالت عايشة كنت العب بالبنات
عند النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لي صواحب يلعبن معي فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن قال
الشارح قدس الله روحه البنات جمع بنت تريد بها اللعب التي
تلعب بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن منه ويتغيبن عنه
والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن الي
من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب
وهي جماعة النسآ اي يرسلهن الي سربا سربا وعن اسما ان امرأة
قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي
غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال
الشارح قدس الله روحه التشبع في الاصل يستعمل بمعنى التكلف
في الاكل والتجاوز عن الشبع حتى يمتلي ويتضلع وبمعنى التشبه بالشبعان
ومن هذا المعنى الاخير استعير للتحلي بفضيلة او زينة لم يرزق فقولها
تشبعت من زوجي اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي من اجل زوجي

وقوله كلابس ثوبي زور اى كمن يزور على الناس فيلبس لباس
ذوى التقشف ويتزيى بزى اهل الصلاح واضاف الثوبين الى
الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار يريد ان المتحلى
بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتأزر بالاخر
ونظيره قول الشاعر اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا وعن
انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا نبي
الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال الشارح
قدس الله روحه الايلاء في الاصل الحلف من الالية وهو اليمين
ولذلك التألي والايلاء تخصص في عرف الشرع بالحلف المانع من غشيان
الزوجة وله شرائط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في
الكتب الفقهية وكانت انفكت رجله اى كانت منخلعة والانخلاع
زوال رأس العظم عن محله واصل الانفكاك الزوال والانفساخ
والمشربة الغرفة ولعل ذاك الشهر كان تسعا وعشرين فلذلك
اقتصر عليه ونزل بعده **من الحسان** عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي واذا مات صاحبكم فدعوه قال الشارح قدس الله روحه
قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه ان يترك التحزن والتلهف
عليه فان في الله خلفا عن كل فائت وكانه لما قال وانا خيركم
لاهلي دعاهم الحب الى التأسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا
الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي
وفي حديث طلق بن علي فلتأته وان كانت على التنور اى فلتجب
دعوة الزوج وان كانت مشتغلة بالخبز مع انه شغل شاغل لا يتفرغ

منها الى غيره وفي حديث معوية القشيري ولا تقبح اى لا تشتمها ولا
تقل لها قبحها ولا تقل لها قبح الله وجهك ونحوه او لا تنسبها الى القبح او لا
تعد قبائحها ومعايبها وفي حديث لقيط بن صبرة ولا تضرب ظعينتك ضربك
اميتك قال الشارح قدس الله روحه الظعينة الزوجة من الظعن
بمعنى الذهاب لانها تظعن الى بيت زوجها وقيل الظعينة المرأة التي
تكون في الهودج ثم كني بها عن الكريمة والمعنى لا تضربوا الحرائر الكرائم
من النساء ضرب الاماء اللاتي هن اخس النساء عندكم ووصف الامة للمبالغة
وفي حديث اياس بن عبد الله فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء
على ازواجهن اى اجترأن عليهم ونشزن وامرأة ذائر اى ناشز وفي
حديث ابي هريرة ليس منا من خبب امرأة على زوجها اى خدعها وافسدها
عليه

باب الخلع والطلاق

من الصحاح عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا نبي الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا
دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة قال الشارح قدس الله روحه العزيز
زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي
ابن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصارية وقولها ما اعتب عليه
في خلق ولا دين اى اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان
في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه في
نشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت
ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب

الزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة
واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا وان الخلع جايز في
الحيض وطهر جامع فيه وان لم يجز الطلاق لانه عليه السلام لم يبحث
عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة اليه عن عبد الله بن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فيطلقها طاهرا قبل ان يمسها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسآء قال الشارح قدس الله
روحه لهذا الحديث فوايد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه عليه
الصلوة والسلام فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على ان علة الحرمة
تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها فان العدة
بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلثة قروء ثلثة اطهار بقوله
فليطلقها طاهرا الى اخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذا التطويل يزول
بها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها في
الطهر الثاني بل في طهر مستانف وقصد مجرد بدوله بعد ان تطهر ثانيا
ومنها الدلالة بمفهوم قوله عليه الصلوة والسلام فليطلقها طاهرا قبل
ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد
بالمنطوق للاباحة فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها والا لم
يفد التخصيص وقالت عايشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيا قال الشارح قدس
الله روحه كان علي كرم الله وجهه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت
نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية
وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلثا وفي الثانية واحدة

باينة فانكرت عايشة قولهما بذلك اي لم يعد علينا شيا لا ثلثا ولا واحدة ولا
باينة ولا رجعية وقال ابن عباس في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قال الشارح قدس الله روحه اختلف الصحابة و
التابعون في مسلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي حرام
فقال ابو بكر رضي الله عنه هو يمين فيجب به الكفارة وكانه ايلا
عنده وبه قال ابو حنيفة اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا وقال عمر
رضي الله عنه تقع به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان رضي
الله عنه هو ظهار وبه قال احمد وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
يكون طلاقا ثلثا وبه قال مالك وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله
عنهم في احد الروايتين عنه انه ليس بيمين ولكنه يجب به كفارة اليمين
وبه قال الشافعي واشار ابن عباس في هذا الاثر الى ما يدل عليه وهو
انه تعالى اوجب فيه على رسوله تحلة اليمين وهي كفارتها بقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة الحالة التي يكون للانسان
من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة وقال ابو
هريرة وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد
بن سليمان يقع به طلقة باينة وفي حديث عايشة اكلت مغافير قال الشارح قدس الله روحه هو جمع مغفور بضم
الميم وهو شي ينضحه العرفط شجر من العضاة حلو كالناطف وله
ريح منكرة وقيل واحده مغفر بكسر الميم فعلى الاول يقال خرج القوم
يمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره لقلة مفعول وعلى الثاني يتمغفرونه
والمغافير مثله لفظا ومعنى **من الحسان** عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا

فى غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة قال الشارح قدس الله روحه
الباس الشدة وكلمة ما زائدة اى غير حال شدة تلجئها وتدعوها الى المفارقة
وقوله فحرام عليها اى ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة اول ما يجدها المحسنون
لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة فى التهديد ونظير ذلك كثير
وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح
ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد
فطام ولا صمت يوم الى الليل قال الشارح قدس الله روحه الطلاق
رفع قيد النكاح باختيار الزوج وولايته فحيث لا نكاح فلا طلاق فظاهره يدل
على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال
اصحابنا وغيرهم من اهل العلم وقال الزهرى وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل
النكاح اذا اضيف اليه عم او خص مثل ان كل امراة اتزوجها فهى طالق
او ان تزوجت هندا فهى طالق وقال النخعى والشعبى وربيعة ومالك والاو
زاعى وابن ابى ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او قبيلة بعينها واضاف
الى النكاح نفذ والا لغى واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية بالطلاق
ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا
دليل يوجب ذلك وما روى ان ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة وقوله
لا وصال فى الصيام اى لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اى لا اثر له
ولا حكم بعد اوان الفطام يعنى ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل
عليه احاديث اخر ذكرناها فى باب المحرمات وقوله ولا صمت يوم الى الليل
اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعة فى الامم الذين قبلنا و
قيل يريد به النهى عنه لما فيه من التشبيه بالنصرانية عن ركانة بن عبد
يزيد انه طلق امراته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى طلقت امراتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان قال الشارح قدس الله روحه
ركانة هو سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ونزل المدينة
ومات بها والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اى
منقطعة عن علايق التعليق ومن فوايد هذا الحديث الدلالة على
ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان
النية مؤثرة فى عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد
الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لا يعتبر
حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه
احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدع وقوله فردها عليه بالرجعة
او مكنها من ان يراجعها وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق فسر الاغلاق
بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى
ياتى بالمكره به وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه
غير نافذ واليه ذهب عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال
شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى واحمد وقال النخعى والشعبى
وابو حنيفة والثورى يصح طلاقه دون اقراره لانه قد وجد اللفظ
المعتبر من اهله مصادفا المحل ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو
غير معتبر كما فى طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى
اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة الى المكره وفسر
بعض الناصرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب لما فيه من التضييق

وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب فانه لعله لا يحتاط فيوقعه مدعيا او يبادر فيعبث بالثلث من غير نظر وروية ثم يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله تعالى وهو كما ترى

باب المطلقة بالثلث من الصحاح

عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال الشارح قدس الله روحه رفاعة هو رفاعة بن سموال القرظي وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من اصحابه ولقد وصلنا لهم القول الآيات وامراته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبد الله ولعل ابا عبد الله كنيته وهب وعبد الرحمن بن الزبير روي بفتح الزاء وكسر الباء وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن عنته وضعف آلته والعسيلة تصغير عسلة وهي القطعة من العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك انثها وفيه دليل على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة

من الحسان

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشارح قدس الله روحه المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحلل على المطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاؤها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله عليه الصلوة والسلام بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل كان اولى هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشارح قدس الله روحه اي يحبس المولي بعد انقضاء المدة الا بلا ليفي او يطلق به قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة ويدل عليه انه تعالى رد الامر بينهما بعد التربص فقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا مضت المدة ولم يفئ فيها وقعت بمضيها طلقة ثانية وانما اورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة

فصل من الصحاح

عن معوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال الشارح قدس الله روحه الاسف الغضب

كاوا يلعن المحلل والمحلل له قال عمر [illegible] لا اوتى بمحلل [illegible] الا رجمتهما

وكنت من بني آدم عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها فان الانسان مجبول
على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد به السؤال
عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسال امثال ذلك بل اراد
به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون
الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه
ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد
ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء
فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام
لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اولانه
لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق
على حسب فهمهم وجدها يعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر
من السماء الى الارض لا الالهة التي تعبدها المشركون فقنع منها
بذلك فلم يكلفها اعتقادا كما هو صرف التوحيد وحقيقته والرسول و
استفساء الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة
الواجبة عليه وترتب الاذن على قوله انها مؤمنة بالفاء دلالة
على ان الرقبة المحررة عن الكفارات لا بد وان يكون مؤمنة

باب اللعان من الصحاح

عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمر العجلاني قال يا
رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين
خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه
وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي
نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى
امه قال الشارح قدس الله روحه عويمر هذا عويمر بن ابيض الانصاري
من بني عمرو بن عوف وكيفية التلاعن مذكورة في القران مشروحة
في الكتب الفقهية ولها احكام من جملتها حصول الفرقة بينهما على
التابيد عند عامة اهل العلم لكنهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان
الرجل وحده او لعانهما معا من غير افتقار الى حكم الحاكم او معه والاول
مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك و داود وزفر واحدى الروايتين
عن احمد والثالث مذهب ابو حنيفة والرواية الاخرى عن احمد وحكي
عن ابي حنيفة انه قال يرتفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى
هذا لا يكون التحريم مؤبدا وعن عثمان البتي انه قال لا يتعلق التحريم
اصلا واحتج بان عويمرا طلقها ثلاثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة
حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج الى التطليق ولابي حنيفة ايضا ان يحتج
به وجوابه ان عويمرا لعله لم يكن يعلم ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان
وان الرسول صلوات الله عليه لما لم يجد في ذلك خللا لم ينكر عليه
والاسحم الاسود من السحمة وهي السواد والادعج العينين الذي يكون
عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
وخدلج الساقين بتشديد اللام عظيمهما والوحرة بفتح الحاء دويبة
حمراء تلصق ولعله عليه السلام عرف ذلك من الوحي ويحتمل انه ذكر
ذلك على سبيل القيافة والله اعلم ❀ وعن ابن عباس في حديث
هلال بن امية فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة

قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت
به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان قال الشارح قدس الله روحه فلما كانت عند الخامسة
من شهاداتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا لها انها
موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان
اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن مؤدية
الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت اى توقفت يقال تلكأ
في الامر تلكؤا اذا تباطا عنه وتوقف فيه ونكصت اى رجعت وتاخرت
وفي القران نكص على عقبيه حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج
ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي سائر اليوم اى جميع الايام و
ابد الدهر او في ما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى
تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر
كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اى في الخامسة واتمتها والاكحل
العينين الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال
عين كحيل وامراة كحلاء سابغ الاليتين كثيرهما يقال للشيء اذا كان تاما
وافيا وافرا انه سابغ وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكر هاهنا
وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف
ذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اى من
حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد
عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل
بها اى لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة

للسامعين ❁ وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة و
الامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل
يقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد
الاثبات ❁ وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها
من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها
قال فلعل هذا عرق نزعه فلم يرخص في الانتفاء منه قال الشارح قدس
الله روحه قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد و
هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهو
اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة والذئبة ورقاء وورق كحمر جمع احمر
وقوله فانى ترى ذلك جاءها اى فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا
بهذا اللون قال عرق نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها
وفي المثل العرق نزاع والعرق النجار والاصل ماخوذ من عرق الشجر والمعنى
ان ورقتها انما جاءت لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون
او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث و
لذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع عن
نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي
كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها وفي حديث
عائشة كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قال الشارح قدس الله روحه الوليدة
الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت

وليس بولد وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما
الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة
وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسبان الولد
له وعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان تضمنه الى نفسه وتنسبه الى اخيه
حينما احتضر وكان كذا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ
وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني
من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم
من اثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى يجري في النسب
كما يجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر با
لوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان
اقرار الوارث فيه كاقراره ✽ وعن عائشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري
ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا
رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال
الشارح قدس الله روحه كان زيد بن حارثة ابيض اللون وجاء
اسامة اسود اللون فتعرض له المنافقون بالطعن في نسبه ويتكلمون
فيه بما يتاذى منه الرسول صلوات الله عليه فلما سمع قول مجزز فيهما فرح
به وسري عنه وذلك يدل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له
مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقابل
لها بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وعرضا
ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال
بما ليس بدليل والى هذا ذهب عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من

من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة
اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم
يكن لهم بينة واشتركوا في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون
من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره
اصحاب الراي بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق
برجلين وبثلثة ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا
وكل ذلك مكابرة للعقل ومجزز قيل كان اسمه - فاتفق ان اخذ اسيرا
فجز ناصيته فسمي مجززا **من الحسان** عن ابن عباس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي امراة لا ترد يد لامس قال النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها فقال فامسكها اذا قال
الشارح قدس الله روحه لا ترد يد لامس قلت انه كناية عن فجورها اي انها
منقادة مطاوعة لمن ارادها واخذ بيدها وزيفه قوم وقيل لو اراد به ذلك لما
اذن الرسول في امساكها وهو ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا
يرخص فيه سيما كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر
عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يودبها ويجتهد في حفظها
وقيل معناه انها سفيهة لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه
شيا ✽ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان
من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث
شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى
له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان
كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة قال الشارح
قدس الله روحه قال الامام الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم في اوايل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات
واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد
انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكر فان كان من امته
لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق
وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنا بها لا يلحق به ولا
يرث بل لو استلحق الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب والله اعلم

باب العدة من الصحاح

عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فا
رسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم
خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد
فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت قال الشارح قدس الله روحه
فاطمة بنت قيس اخت ضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري
وابو عمرو زوجها اسمه احمد وقيل عبد الحميد بن حفص بن المغيرة
المخزومي طلقها البتة اي الطلقات الثلث او الطلقة الثالثة
فانها تبته من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فارسل اليها وكيله الشعير
فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاه اي استقله ولم يرض به و
قوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها اذا كانت حايلا
وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي واليه

ذهب الزهري ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق
وروي عن ابن عباس ايضا انه لا سكنى لها ايضا لانه عليه الصلوة
والسلم لم يجعل لها سكنى وامرها ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم
واجاب عنه ابن المسيب بان فاطمة كانت بذية تستطيل على
احمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك امرها الرسول صلى الله عليه وسلم
بالنقل الى بيت ابن ام مكتوم وقوله تلك امراة يغشاها اصحابي اي
يترددون اليها ويدخلون منزلها تضعين ثيابك اي ثياب التبرز
يريد به الامر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج عنه حتى تنقضي
عدتها وقوله اذا حللت فاذنيني اي اذا انقضت عدتك وحللت منها
فاعلميني وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في عدة البائنة وابو جهم
هو ابو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخميصة واحد انبجانيته اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر
وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه ضرابا للنساء
وقيل عن كثرة الاسفار يقال رفع الرجل عصاه اذا سافر وسار
ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز للمستشار ان
يذكر الخاطب بعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح لها
والارشاد الى ما فيه صلاحها وقوله انكحي اسامة بن زيد يدل على
ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق للمراة و
للاولياء فان رضوا به كما جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلويات
على غيرهم لعدم الكفاءة اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان
تنكح اسامة وهو مولى وقولها واغتبطت معناه صرت ذات حظ منه
بحيث اغتبطتني النساء بسببه ۞ وفي حديث عايشة ان فاطمة كانت
في مكان وحش بالسكون بمعنى قفر لان خلو المكان والتفرد يورث الوحشة

ولذلك قيل للخلوة الوحشة ويقال وحش اصمت لمكان قفر وفي حديث
ام سلمة وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول قال الشارح
قدس الله روحه كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي
عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا
فيه زينة حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر
بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلوات الله عليه بذلك الى
ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا
في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابد في
الجاهلية ۞ وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار قال الشارح قدس الله روحه الحداد
ترك المراة الزينة للمصيبة يقال حدت المراة تحد حدادا فهي حاد
واحدت تحد فهي محد والعصب بالسكون ثوب يمني يصبغ غزله ثم
ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي تبث مثلها ولا تلتفت اليها لقلتها والقسط
قيل انه عود الهندي الذي تتبخر به وقيل من عقاقير البحر له رائحة طيبة
والاظفار جنس من النبات طيب الريح لا واحد له وقيل واحدة
ظفر سمي بذلك لان القطعة منه يشبه الظفر والمعنى ان المعتدة للوفاة
ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها ان تزيل اثر الدم
بنحو ذلك

من الحسان

في حديث ام سلمة انه يشب الوجه
اي يلونه ويوقده من شببت النار اذا اوقدتها علل المنع به لان فيه تزيينا
وتحسينا وفيه بالصبر تغلفين به راسك اي تغلفين به من قولهم تغلف الرجل بالغالية
وغلف بها لحيته واصله غلفت القارورة اي جعلتها في الغلاف وكان
الماسح به راسه اتخذه غلافا له وغلف به وفي حديثها الاخر لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة قال الشارح قدس الله روحه
المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم
وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث على ارادة الحلة او الثياب

باب الاستبرا من الصحاح

عن ابي الدردا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح فسال
عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف
يورثه وهو لا يحل له قال الشارح قدس الله روحه المجح بالجيم
قبل الحا الحامل المقرب التي دنت ولادتها من اجحت السبعة اذا عظم
بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كنايات الوطي وانما يلعنه
لتركه الاستبرا فانه اذا الم بامته التي تملكها وهي حامل كان تاركا
للاستبرا وقوله كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى ما في ترك
الاستبرا من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب فيه للمولود
بيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت بولد لزمان يمكن بان يكون منه و
ان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه
فيكون مستعبد الولد قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه
وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه
فيستحق اللعن

باب النفقات من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان
كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين قال

الشارح قدس الله روحه ولي اما من الولاية بمعنى تولى او من
الولي وهو القرب والمعنى انه فاسق كلف اتخاذه وحملها عندك فينبغي
ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثيرا اكلوه يقال طعام
مشفوه كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثرت نازلوه ورجل مشفوه كثير
سائلوه واشتقاقه من الشفه والاكلة بالضم ما يوكل دفعة وهو اللقمة

من الحسان في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان اولادكم من اطيب كسبكم قال الشارح قدس الله روحه
من اطيب كسبكم ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتساب اولادكم
من اطيب كسبكم بحذف المضاف وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد
على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة
الملك وبهذا الاسناد روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير وليس لي شي ولي يتيم فقال كل من غير مسرف ولا مبادر
ولا متاثل قال الشارح قدس الله روحه اضاف اليتيم الى
نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف
فلا يسرف في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يتبذر فيتخذ منه
اطعمة لا تليق بالفقراء وبعد ذلك يتبذر امثالهم وروي ولا مبادر بالدال
غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه
مخافة ان يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده ولا متاثل اي جامع مالا من
مال اليتيم مثل ان يجد من ماله راس مال فيتجر فيه ❖ وعن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة
وما ملكت ايمانكم قال الشارح قدس الله روحه اي احفظوها
بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما
يحتاجون اليه من الكسوة والطعام وفي حذف الفعل تفخيم للامر وتعظيم

لشانه ويجوز نصبهما على تقدير احذروا اي احذروا تضييعهما
وخافوا ما ترتب عليه من العذاب واضافة الملك الى اليمين كا
ضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد او ان المالك متمكن
من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي ابلغ من حيث ان اليمين
اقوى اليدين واقدرهما على العمل ❖ وعن رافع بن مكيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم
قال الشارح قدس الله روحه الملكة والملك واحد غير ان
الملكة تغلب استعماله في المماليك وحسنها رعاية المماليك والقيام بحقوقهم
وحسن الصنيع بهم واليمن البركة والمعنى انه يوجبه اذ الغالب
انهم اذا راوا من السيد احسانا اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له
واسعى في حقه وكل ذلك يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث
البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد ويقصد الانفس والاموال
وفي حديث ابي ذر من لايمكم من مملوكيكم اي وافقكم من الملائمة وهي
الموافقة ❖ وفي حديث سهل اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها
صالحة وكلوها صالحة قال الشارح قدس الله روحه المعجمة
التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى
صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب قال
الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب
الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياه لائقه لما تريدون منها
فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي
وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها وهي سمينة صالحة للاكل والله اعلم

باب بلوغ الصبي وحضانته في الصغر

في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني

هذا كان يطوف له دعاء ويذرى له سقاء ويجري له حواء قال الشارح قدس
الله روحه الحجر بفتح الحاء وبكسرها وجمعه حجور والحواء المكان الذي يحوي فيه
الشيء وجمعه احويه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فتقدم الام لحضانته
والصبي الذي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيّره والله اعلم

كتاب العتق من الصحاح

في حديث ابي ذر فاي الرقاب افضل اي عتقها وفيه تعين صانعا او تصنع
لاخرق الاخرق الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وفيه تدع الناس
من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل
واشار انما انث الخبر تصدق بها على نفسك اي يتصدق بهذه الصدقة على
نفسك من انها محافظة لها عما يرديها ويعود وباله اليها

من الحسان

عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة
اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان
تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على
ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف
وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير قال
الشارح قدس الله روحه اللام موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان
قصرت في العبارة فقد اطلت في الطلب اذ سألت عن امر ذي طول و
عرض والنسمة النفس المعروف المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا
يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من
غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل
ثم نقلت في لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع
بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا

ولو كانا

ولو كانا اذا قطر والفيء التعطف والرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة
فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف
على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل
الجنة المنحة والفيء وباقي الحديث ظاهره

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال الشارح
قدس الله روحه الشقص النصيب وهو في الاصل اسم لما يكون فيه الشركة ويدل الحديث
على ان من له بعض عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة الباقي عتق عليه ولزمه
قيمته وان لم يكن موسرا عتق منه ما اعتق دون الباقي وبه قال ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة الشريك
على اداء القيمة اذ لو لم يعتق قبله وبه قال الشافعي في القديم والباقون
قالوا يعتق بنفس العتق ولا يتوقف على اداء القيمة اذ لو لم يعتق قبله لما
وجبت القيمة فانها لا تجب الا بتقدير انتقال او فرض اتلاف وقال
الثوري وابو يوسف ومحمد يسري العتق في الحال بكل حال فان كان المعتق
موسرا غرمه للشريك وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيبه واحتجوا
بما روى قتادة عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق شقصا
في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه واجيب
عنه بان المراد بالاستسعاء استخدام العبد لسيده الذي لم يعتق بقدر حصته
لانه ملكه فيكون ذلك تقريرا لبقاء الرقية في حصته مع ان همّاما رواه
عن قتادة وجعل السعاية من كلامه لا من الحديث وبعضهم ان شعبة و
هشاما رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وهما اثبت ممن رواها وقال

غير مشقوق عليه اي غير مكلف بما شقه ولا طيقه قال ابو حنيفة
يتخير الشريك اي كان المعتق موسرا بين ان يضمن المعتق بقيمة نصيبه وبين
ان يعتق او يستسعي العبد وبين الامرين الاخيرين ان كان معسرا والحديث
حجة عليهم فان ايسر المعتق ببعض قيمة الباقي دون بعض فمفهوم قوله
وكان له مال يبلغ ثمن العبد ومنطوق قوله والا فقد عتق منه ما اعتق
يدل على انه لا يسري وبه قال بعض اصحابنا ولعل المقتضي للمنع تضرر
الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور الناشئ عن تجزي العتق وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال الشارح قدس الله روحه
ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه
والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد
التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه
بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء ه

من الحسان عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال الشارح قدس
الله روحه روي عن عمر وابن مسعود انهما قالا بموجبه واليه ذهب
الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين
والحنفية والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق وقال ابو داود
في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه
ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وعن
جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا قال الشارح قدس الله روحه
لعل بيعها كان مباحا في بدو الاسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس او نحوه

ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع بعده الى ان اشتهر عمر في زمانه ولعل ابا بكر
لم يعلم بيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمعظمات الامور في
محاربات اهل الردة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد قال
الشارح قدس الله روحه يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه واضافته
الى العبد اضافة الاختصاص دون التملك والضمير في مال العبد له لمن
اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا وعن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عبدا مكاتب
لاحديكن وفاء فلتحتجب منه قال الشارح قدس الله روحه هذا الامر
محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد
ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله عليه الصلوة
والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير
الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يودي المكاتب
بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد قال الشارح قدس الله روحه
يودي يعطي ديته وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجوم و
كذا الحديث الذي روي منه قبله وبه قال النخعي وحده ودفع ما فيه من النظر
معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باب

الايمان والنذور من الصحاح عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم قال الشارح
قدس الله روحه الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد به
الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية
مصدر كالعافية وسمي بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب

في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في
محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه فان قلت
كيف نهى ان يحلف بالآباء وقد روي عنه في حديث طلحة اذ جاء رجل من
اهل نجد ثائر الرأس يسأل عن الاسلام انه قال افلح الرجل وابيه ان
صدق قلت زعم قوم انه تصحيف والله وقع في بعض الناسخين و
حمله الاخرون على انه من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا
يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى
النداء عن ثابت بن ضحاك الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وليس على ابن آدم
نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب يوم القيمة ومن لعن
مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله قال الشارح قدس
سره وجه الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي
او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه
ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه عليه الصلوة
والسلم قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا عن الاسلام فكانه قال فهو
مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله عليه الصلوة والسلم من ترك الصلوة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في
عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والا
وزاعي والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق الى انه يمين يجب الكفارة
بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة
فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل

عليه انه عليه الصلوة والسلام رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة
وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او
التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه
وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة ولا قوله من لعن مومنا
فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل
اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله
ووجه التشبيه هاهنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف
بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي
ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق
به ضرر وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال والله لان يلج
احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله
قال الشارح قدس الله روحه لجت الج بكسر الماضي وفتح المضارع
وبالعكس لجا ولجاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا
مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه
ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة
مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الآثم
فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد
اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه لم يندب على ما شهد به
الاحاديث المستفيضة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه كان يتحرج عن
الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فالتجاج آثم اي على زعمه وحسبانه
وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
قال الشارح قدس الله روحه اي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية و

وبظيره قوله اليمين على نية المستحلف هذا اذا كان المستحلف مستحقا
للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف لما روى ان سويد بن
حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن
حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فخلوا سبيله
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم

من الحسان

عن بريدة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال الشارح قدس الله روحه
اى من ذوى اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب و
لعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا
واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه
وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كالو قال بقدرة الله
او علمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه الامين وعن ابى هريرة قال كان
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله قال
الشارح قدس الله روحه اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو
وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب ان
مخبره بالكذب فيه ويحرز به عنه فلذلك سماه يمينا

فصل في النذور من الصحاح

عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى
من القدر شيا وانما يستخرج به من البخيل قال الشارح قدس الله
روحه من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار
فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى
استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج الشى من
يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه

على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغنى عن القدر شيا اى نذره لا يسوق اليه خيرا
لم يقدر له ولا يرد عنه شيا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من
البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه ولهذا النهى كرهه بعض اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ومن لم ير ذلك علل النهى بالجزع عن عدم الوفا
والتهاون فيه فيكون ذلك تاكيدا لامره ومبالغة في وجوب الاتيان بمقتضاه
او اوله بان المعنى به النهى عن النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقا وعن
ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه
الصلوة والسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال الشارح قدس
الله روحه الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر
اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسئول عنه حاله ويكون
الامر بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما
جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لوى من بطون قريش وامره
عليه الصلوة والسلم بالوفا في الصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان
النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وقال
ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعى وقيل ان كان المنذور
مباحا يجب الاتيان به لما روى ان امراة قالت يا رسول الله انى نذرت
ان اضرب على راسك بالدف قال اوفى بنذرك وان كان محرما يجب كفارة
اليمين لما روت عايشة انه عليه الصلوة والسلم قال لا نذر في معصية
وكفارته كفارة اليمين ولما روى عن عقبة انه عليه الصلوة والسلم قال
كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار
الفرح بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين
وكانت فيه مساة للكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في

امتثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث
غريب لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية
الصحيحة عنه انه عليه الصلوة والسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
اليمين وذلك مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيا وقال اصحاب الراي
لو نذر شيا صوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة
ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد
كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد وعن
كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله قال الشارح قدس الله روحه ان من توبتي
اي من تمامها اي انخلع اي اتجرد من مالي واخرجه صدقة وروي انخلع
التخلع وهو التفكك **من الحسان** في حديث ثابت بن
ضحاك الانصاري اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
ان انحر ابلا ببوانة قال الشارح قدس الله روحه بوانة بضم الباء اسم
موضع في اسفل مكة دون يلملم والرجل السايل قيل هو كردم بن سفين
الثقفي وقوله عليه الصلوة والسلم اوف بنذرك يدل على ان من نذر
ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك
عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسال
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قال الشارح قدس الله روحه لما كان
المشي في الحج في عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز
تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي كرم
الله وجهه يجب بدنة لقوله عليه الصلوة والسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم
يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب

دون الوجوب وفي حديث سعيد بن المسيب ان عدت تسالني القسمة
فكل مالي في رتاج الكعبة اي فكل مالي للكعبة مصروف في مصالحها والرتاج
الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس وتوجيه النذر واليمين الى
الباب لانه وجهه والسبيل اليه والى الارتفاق به ولانهم كانوا يحظون
ما يجعلونه للكعبة ويضعونه في داخلها ويغلقون الباب عليها وهذا النوع
من النذر تسميه الفقهاء يمين اللجاج لان المغلق قصد المنع عن الفعل كما
ان الحالف قصد بيمينه ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين الى انه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة
وهو قول احمد واسحق واصح اقوال الشافعي ويدل عليه هذا الحديث
وغيره وقيل يجب عليه الوفا بما التزمه قياسا على ساير النذور وهو
قول مالك والمشهور من قول اصحاب الراي **كتاب**
القصاص من الصحاح عن ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق
لدينه التارك للجماعة قال الشارح قدس الله روحه مسلم صفة
مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح
والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان
بهما كاف للعصمة الا باحدى ثلث اي خصال ثلث قتل النفس بغير
حق وزنا المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المستحقين به المستوجبين
للقتل لاجله فقال النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا
بالنفس التي قتله عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه
حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن
وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان الجمهور وليس الاحاد

الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف و
الاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين
وكان له فيه حقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم
بحال والمارق لدينه يريد به التارك الخارج عنه من المروق وهو
الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو
مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله ومنها اذا قتله ذمي خلاف
والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين و
خرج من زمرتهم وانفرد عن جملتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل
احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة وعن المقداد
بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى
يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قال الشارح
قدس الله روحه اللياذ العياذ وفي لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه
ويستفاد منه صحة اسلام بالمكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم
حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما ذكر انه
قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص
اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان
فعلت فعلتك التي ابحت دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان تقول
كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الاسلام
ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر

بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر
وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل
عمدا من عداد المومنين بل المراد ما ذكرناه عن اسامة بن زيد
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من جهينة فاتيت
على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته
فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قتلته وقد شهد وقلت
ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا فقال فهلا شققت
عن قلبه قال الشارح قدس الله روحه قيل هذا المقتول هو
مرداس بن نهيك الفزاري وقيل هو مرداس بن عمرو الفدكي وعلى
القولين لم يكن من جهينة لكن لما وجدوه بارضهم وكان مقيما فيما بينهم
عد منهم وانما اجترا اسامة على قتله لانه راى انه يقول ما يقول تعوذا عن
السيف لا عن صميم قلبه وظن ان ايمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعه
ولا ينفع المحتضر ثم لما حكى الحال للرسول صلى الله عليه وسلم انكر صنيعه
وبين له انه اخطا في اجتهاده بقوله فهلا شققت عن قلبه اي اطلعت
على ما في قلبه فعلمت انه انما تقوله تعوذا لا اخلاصا غاية ما في الباب
ان الامرين محتمل واحدهما اظهر لكن ابقاء الكافر اهون عند
الله من اهلاك مسلم والرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى
يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العلم والمقصود بالذات
كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله وعن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
فان ريحها توجد من مسيرة اربعين خريفا قال الشارح قدس الله
روحه يريد بالمعاهد من له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد
جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات

ثلث يرح بفتح الرا من راح يراح وبكسر من راح يريح وبضم اليا من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم رايحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجد اصلا بل اول ما يجدها ساير المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير توفيقا بينه وبين ما تعاضدت من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اى عاما وقد سبق تفسيره ۞ وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الشارح قدس الله روحه التردى في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضايه الى الهلكة والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان فيرمى نفسه من جبل والتحسى والحسو واحد غير ان فيه تكلفا ويجا على وزن يجع من الوجا وهو الاجافة بالسكين ونحوه والضمير فيها للحديدة وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى على المتفكرين من اولى الالباب والظاهر ان المراد من هولا الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا موبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت ما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويا ۞ عن جندب بن عبد الله البجلي ان قوله عليه الصلوة والسلم قال الله تعالى بادرني عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة صريح في ان قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال

فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيها ما يدل ظنا على الدوام والاحباط الكلى فضلا عن القطع وفي هذا الحديث فما رقا الدم حتى مات اى ما انقطع يقال رقا الدم والدمع رقوا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم اى انها تدفع في الدية فيرقا به دم من يراد منه القود في حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات قال الشارح قدس الله روحه المشاقص جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبراجم مفاصل الاصابع التى هى بين الرواجب وهى المفاصل التى تلى الانامل وبين الاشاجع التى تلى الكف فشخبت يداه اى سالت دما واصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة ۞ عن ابى شريح الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل قال الشارح قدس الله روحه هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج و كانت خزاعة قتلت عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من بنى ليث من هذيل يقال له ابن الاثوع بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته قوله انا والله عاقله اى مودى ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفنا ولى الدم او لانها تعقل دم القاتل عن ان تسفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل

على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها
القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي
وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا
يثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك
واصحاب الراي ❊ عن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها
فجيء باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بالحجارة قال الشارح قدس الله روحه هذا الحديث يدل على احكام
منها ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال مالك والشافعي وخالفهم فيه اصحاب الراي ومنها ان الرجل يقتل
بالمراة وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حكي خلافه
عن الحسن وعطاء ومنها ان ولي الدم يستحق ان يقتص من القاتل بمثل
فعله واليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول
عطاء والثوري واصحاب الراي ❊ وعنه قال كسرت الربيع وهي عمة
انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا يكسر
ثنيتها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب
الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال الشارح
قدس الله روحه الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت
القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد
على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان

يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش وقوله
كتاب الله القصاص اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون
اشارة الى نحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ان قلنا
بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا ❊ عن ابي جحيفة
قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القران فقال
والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى
رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل و
فكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال الشارح قدس الله
روحه انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلوة
والسلم خص اهل بيته لاسيما عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره
او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس
عنده شيء من ذلك سوى القران وانه عليه الصلوة والسلم لم يخص بالتبليغ
والارشاد قوما دون قوم وانما التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في
معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر
ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران والا فهما استثناء منقطع وقع
استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران
فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القران والقران كما هو عنده فهو عند غيره
فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا

مدافع فتبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج
المعاني وادراك اللطائف والرموز فقيل صحيفة صحيفة كانت في
علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر
جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي وفلق
الحبة شقها باخراج النبات عنها وبرأ النسمة خلقها وهي تقع على كل
ذي روح والعقل الدية يريد به ان فيها ذكر ما يجب كدية النفس والاعضاء
من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه
والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم
بكافر عام يدل على ان المومن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي
وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن
شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي
والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب اصحاب
الراي لما روى عبد الرحمن بن سلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من
اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى
بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا
اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول
سنين وهو متروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا
والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل
الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج
البيت ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من الحسان
في حديث ابن عباس واوداجه تشخب دما اي ودجاه تسيل دما وهما عرقان
على صفحتي العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى

فقد صغت

فقد صغت قلوبكما وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المومن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلح قال الشارح
قدس الله روحه المعنق بكسر الميم وفتح النون المسرع في المشي من العنق وهو
السير السريع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والتبلح الاعياء والمعنى ان المومن لا يزال
موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع
منه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني فاشهد به فقال
لا يجني عليك ولا تجني عليه قال الشارح قدس الله روحه ابو رمثة تيمي اسمه
حبيب بن يثربي وقيل حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي وقيل حيان
بن وهب واراد الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان
ناتيا وظن ابوه انه سلعة تولدت من فضلات البدن فلذلك قال دعني
اعالج الذي بظهرك فرد الرسول صلى الله عليه كلامه بان اخرجه مدرجا منه
الى غيره فقال انت الرفيق اي الذي يرفق بالعلاج والله الطبيب اي
المداوي الحقيقي للدواء الشافي عن الداء وقوله اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه رد لما فهمه صلى الله عليه وسلم من قوله فاشهد بانه ابني من
التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد
من المتوالدين بجناية الاخر وقيل اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما
بالاخر وان يجني احدهما ما يوخذ به الاخر على ما سبق تقريره في قوله الا لا يجني جان
على ولده وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام ولا الباب الذي اثبته فيه ائمة
الحديث عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه قال

قال الشارح قدس الله روحه تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا
كالنخعي والثوري والمروي عن الشيخين وابن الزبير ان الحر لا يقتل
بالعبد سوا كان عبده او عبد غيره وبه قال الحسن وعطا وعكرمة وعمر
بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق ويدل عليه مفهوم
قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفرق ابن المسيب والشعبي وقتادة
بين عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الراي واجيب عن الحديث بانه
بين امرين اما الحمل على الزجر والتهديد او الحكم بانه منسوخ بالاية او غيرها
فانه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الاطراف
وهو غير ثابت بالاجماع والجدع قطع الانف والاذن وعن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا دماؤهم و
يسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الشارح قدس الله روحه قيل هذا الحديث
من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه والتكافؤ التماثل
من الكفو وهو المثل اي دماؤهم سواسية لا مزية لاحد من المسلمين على
اخر منهم بل هم متساوية الاقدام في حكم القصاص والدية لا فضل فيها لشريف
على وضيع يسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى به ادنى احد منهم فانه
اذا اعطى لم يكن للباقين اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اذا دخل العسكر
دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت يرد على العسكر الذين خلفهم
لانهم كانوا ردا للسرايا وهم يد على من سواهم اي هم في التوافق والاجتماع
في التناصر على الملل المحاربة ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا
غير ناقض وقالت الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا
شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون
المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف

عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين
المعطوف والمعطوف عليه غير لازم ثم انه يقتضي الحاصل يؤول قوله لا يقتل مؤمن
بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فايدة فيه وعن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة
او جلد بالسلطان او ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود
ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه قال الشارح قدس الله روحه
في عمية اي حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ويقال فلان في عميته
اي جهله وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف
فافضى الى القتل من العمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك يسميه الفقها شبه عمد
وروي في عميا بكسر العين والميم وتشديد اليا فعيلا من العمى والمعنى واحد
قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق
المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه
اي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه وعن جابر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية قال الشارح قدس الله روحه اي
لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه التغليظ
عليه والتقطيع لما ارتكبه باب

الديات من الصحاح

قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
قال الشارح قدس الله روحه اقتتلت اي تحاربت وتقاتلت والوليدة
الامة وهو دليل على ان دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل حال فان قتل
الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امراة من بني
لحيان ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة يريد به التي قضى على عاقلتها بسبب جنايتها

فجعل المقضي بسبب دفعها كالمقضي عليها ويدل عليه انها لو وجبت عليها لما قضي بها
على العاقلة بموتها كدية العمد وقد قيل هذا الحديث وذاك واحد وبنو لحيان
بطن من هذيل والضاربة ام عفيف بنت مسروح بن النابغة والمضروبة مليكة
بنت عويمر وقوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن راى
رايه في المثقل ولا حجة لهم فيه لانه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي اليها كان
صغيرا لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا
فانه ملحق بالمحدد في ايجاب القصاص على امام وقوله ورثها ولدها ومن معهم ان كان
الحديثان واحدا فالضميران المفردان للمرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي بان
ميراثها لبنيها وزوجها فاراد بولدها بنيها وانما ساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى
الضمير فيعم ويمن معهم الزوج وجمع الضمير العايد الى ولدها ليدل على انه
في معنى الجمع وان كانا مختلفين احتمل ان يكون الضمير الاول يدل على ان الولد
والزوج ليسوا من العاقلة وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال و
ذلك يستلزم ان يكون القصاص ايضا كذلك **من الحسان**
عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء
المقتول قال الشارح عمرو بن حزم الانصاري من الخزرج استعمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم القرآن و
يفقههم في الدين وياخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة وكتب له كتابا
فيه الفرايض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام وقوله
من اعتبط مؤمنا اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها
اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض
محذوف فانه قود يده ان يقتل قصاصا بما جنت يده وكانه مقتول يده قصاصا اذ لو
يجن بما اقتص منه الا ان يرضى اولياء المقتول اي يعفو ويرضى بالقصاص عنه والاصل

القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه
وفيه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اي استوعب جدعه
واستوصل بحيث لا يبقى منه شيء ومائة من الابل بدل عن الدية وفيه وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل المأمومة التي
تصل الى الجلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المأمومة منه والجائفة
الطعنة التي تصل الى الجوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل
العظم اي تكسره فتخرجه عن محله وفيه وفي الموضحة خمس اي الجراحة التي ترفع
اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا
التوقيف وعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في
الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم
ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية
نصف الكافر دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال
الشارح قدس الله روحه الحلف بالكسر العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون
فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويفردون له ولعلمه مقتضى
الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله
على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس
حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من
الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المخالفة وقرر ما صدر عنهم
في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث
وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباط

باسباب معينة معدودة تجيز عليهم اي يومن عليهم ويعطي امانهم من اجاره
اذا آمنه ومعناه بعينه صحيح قوله في حديث علي رضي الله عنه يسعى بذمتهم
ادناهم والسرايا جمع سرية وهي قطعة من العسكر تفرد لهم والقعدة
الفئة المتاخرة عن القتال المتثبطة عنه ودية الكافر نصف دية
المسلم يريد به الكتابي الذي له ذمة وامان وهو مذهب عروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل
خطأ وان عمدا فديته دية المسلم وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته
دية المسلم عمدا كان القتل او خطأ واليه ذهب الثوري واصحاب الراي
وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا دية الكتابي ثلث دية المسلم
واليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعي واحمد واسحق
ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعا ان دية الكتابي اربعة
الاف درهم وهو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وباقي الحديث مشروح
في كتاب الزكوة وفي حديث عمرو بن شعيب واذا هاجت رخص نقص اي
ظهرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو
يدل على ان الاصل في الدية هو الابل وان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت
كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه
تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقا عن عمران بن
حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيا قال الشارح
قدس الله روحه الظاهر انه ما اراد بالغلام الجاني المملوك فانه يباع في
الجناية ولا يوثر فيه فقر اهله وانما لم يجعل عليه شيا انظارا له الى ميسرة
لا لان الجناية لم توجب شيا فان القطع ان كان عمدا فقد استغرقت الدية
في ذمته وان كان خطأ فالدية على العاقلة ثم بيت المال بعث لا عاقلة اولا

نشا لكم ولم يكن لهم في بيت المال وفا فتغليه ايضا والله اعلم

باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح

عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده
من في العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كالفحل قال الشارح
قدس الله روحه يريد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت به لعسرة حالهم
وشدة الامر عليهم فيها فانهم كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الماء وشدة
من حر القيظ واندر ثنيته اسقطها يقال اندرت سنه فندرت اي
اسقطته فسقط وقوله ايدع يده الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو
ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان
الدافع مضطر اليه لجاه الصائل الى دفعه فهو نتيجة فعله ومسبب من
جنايته فكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الناقة شعرها بالكسر تقضمه قضما وفي حديث
ابي هريرة حذفته بحصاة اي رميته والحذف الرمي براس الاصابع
ففقات عينه اي اعميته وفي حديث سهل بن سعد ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك راسه المدرى شيء يتخذ من الخشب كالمسلة
يحك به الراس ويصلح به المشاطة قرون النسا وعن ابي هريرة انه
عليه الصلوة والسلام قال لا يشير احدكم على اخيه قال الشارح قدس
الله روحه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من
النار قال الشارح قدس الله روحه يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل
الشيطان ينزع بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا والملعاب جرابا فيضرب احدهما
الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله وقوله وينزع في يده بغير عجم ومعناه انه

يرمي به كأنما في يده اي يرمي به لتحقق الاشارة بالضرب ويهيج ومعناه يغريه
فيحمله على الطعن او يطعن يقال نزغه ونسغه ونزعه اذا طعنه ويكون اسناده
الى الشيطان اسناد الفعل الى مسببه وفي حديثه الاخر ونساء كاسيات عاريات
مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
قال الشارح قدس الله روحه نساء عطف على قوم معهم سياط ثاني الصنفين
المعدودين من اهل النار كاسيات من كسا يكسوا اذا لبس او من كسي يكسى
اذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات انهن يلبسن للزينة اثوابا الرقيق
الشفاف فيبدوا عنه اجسامهن فهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في
الحقيقة او لانهن يسترن ابدانهن ولكنهن يلبسن للزينة اثوابا غير سابغات فيبدوا
منهن ما يجب ستره منهن والمميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن
او يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن المشطة الميلاء و
هي مشطة البغايا ولذلك عبر عنها وكانهن يملن فيها العقائص او المميلات
غيرهن في مثل فعلهن والمائلات اللاتي يملن خيلاء والزائغات عن العفاف
واستعمال الطاعة او المائلات الى الهوى والفجور رؤسهن كأسنمة البخت
معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصائب ويملنه حتى يشبه اسنمة
البخت المائلة لا يدخلن الجنة صفة لعن اجريت عليهن لتوكيد الحكم
السابق ومعناه انه لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها
العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله عليه السلام في حديث
ابي ذر وان زنى وان سرق قلنا وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته.
قال الشارح قدس الله روحه قيل الضمير لادم ومعناه على هذا امران
احدهما انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته الى منقرض عمره
لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون

اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا
مكسوة لحما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق
كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم
كهلا ثم شيخا وثانيهما انه خلق على صورته حال يختص به لا يشاركه نوع
اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية
والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في
استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء
ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة
يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ومنكحه
وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وكل من المعنيين
سديد مستقيم في تاويل ما روي عن هذا الراوي انه عليه الصلوة والسلام
قال خلق الله تعالى ادم على صورته طوله ستون ذراعا من غير صلة المتقدمة
فاما معنا فلانه تاسب لان قياسها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه دون وجوب
الاجتناب عنه بل ان صحت الرواية في هذا الحديث بانه قال فان الله خلق
ادم على صورة الرحمن تعين ان يكون الضمير لله ويكون المعنى خلق ادم على
صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال
في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع
فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوهه فلا يناسب ان يجرح
ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون الضمير للقرن الذي دل عليه
المقاتلة او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وخلق
ادم عليه الصلوة والسلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة ادم عليه الصلوة
والسلام ونظيره ما روى انس انه عليه الصلوة والسلام قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب من الوجه تعظيما لصورة ادم عليه الصلوة والسلام

من الحسان عن سمرة انه عليه الصلوة والسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين قال الشارح قدس الله روحه القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطئ القاد فيجرح اصبعه

باب القسامة

من الصحاح في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين قالوا يا رسول الله قوم كفار ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال الشارح قدس الله روحه العزيز يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك بن انس عن سهل بن حثمة انه عليه الصلوة والسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد قتيل وادعى وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب ظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء حجة في الاثبات وروى عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد لما روى في بعض طرق هذا الحديث انه قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي في الجديد واسحق اول قوله يستحقون دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات وقال اصحاب الراي لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وجعل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو مخالف للحديث من وجوه الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه عليه الصلوة والسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها خالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شي من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة او الاستحقاق وما روى عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه الصلوة والسلم قال ليهود انه يحلف منكم خمسون ويداهم فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في صحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم يرغب اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

من الصحاح عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم قال الشارح قدس الله روحه الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبداين احدهما النور وهو مبدا الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدا الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك علي رضي الله عنه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا

اتي علي بزنادقة فاحرقهم

وقتلوا

فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا قال الشارح قدس الله روحه النفر بالتحريك قوم ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل اسم قبيلة وبلدة والمراد به القبيلة هاهنا فاجتووا المدينة اي كرهوا هوا المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها ووفق لهم فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوي بالنجاسات والمحرمات جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن في تناول الشي حال الضرورة ومساس الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزمه الحكم بالطهارة وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقؤا العين فقال سملت عينه اذا فقاتها بحديدة محماة او نحوها وقوله لم يحسمهم اي لم يقطع دماهم بالكي ونحوه حتى ماتوا

من الحسان

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال من فجع هذه بولدها ردوا اليها ولدها وراى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال الشارح قدس الله روحه الحمرة نوع من الطاير بحجم العصفور ويكون دهشا وهي التي يكون لها عرف تعرف الى الحمرة كلون الرمل كدرا ورقشا والواحد حمرة بالتشديد وقد يخفف فيقال حمرة وحمرة وتفرش روي بفتح التاء وضم الراء من فرش اذا بسط وبفتحها وتشديد الراء على ان اصله تتفرش فحذفت احدى التائين وتعرش من التعريش والمعنى انه تقرب من الارض فترفرف على الفرخين بجناحيها وروي تعرش ومن التعريش اي ترتفع فوقهما

وتظلل عليهما والاصح منها المطابق لاستعمالهم تفرش اذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفريش قال ابو داود قاتا تسمى تفرش ام السض شدا وقد تعالي النهار وقرية النمل مجتمعها وانما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شي من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق قال الشارح قدس الله روحه سيكون في امتي اختلاف يحتمل ان يكون المراد به اهل اختلاف وفرقة ويكون المعني بهم قوم صفتهم وحلاهم ما ذكر ويكون قوم بدلا منه وان يكون المراد به نفس الاختلاف اي يحدث فيهم الاختلاف والتفرق ويكون من فرقهم فرقة هذا شانهم والقيل والقال والقول واحد وقوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يتجاوز اثر قراتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاده ولا يعملون بما يوجب عما مرقون من الدين اي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد الذي ترميه فعيلة بمعنى مفعول والتا فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشي من علايقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحايل يتشبث به لا يرجعون حتى يرتد على فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم من جانب راسه والفوق الشق من راس السهم الذي يوضع فيه الوتر علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآة

فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا
بالقران فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به عن المفعول للمبالغة والخليقة
واحد الخلايق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم فانه غاز وقتلوه
فانه شهيد قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال الحلق لا يدل على ان الحلق
مذموم فان الشيم والحلى المحمود قد يتزى به الخبيث تلبسا وترويجا لخبثه و
فساده على الناس عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه
فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال الشارح قدس الله روحه
الجزية في الاصل ما يوخذ من اهل الجزية الذمة وتضرب عليهم كل سنة
من جزى الدين اذا قضاه فانها طايفة مما عليهم ان يجزوه او من الجزاء
بمعنى المكافاة لانهم يجزون بها من منّ عليهم بالاعفاء عن القتل والاذن
في اقامة دار الاسلام والمراد بها هاهنا ما يضرب على اراضيهم باسم العشور
بدل الجزية والاستقالة طلب الاقالة والسعي فيها والصغار بالفتح الذل
وقد يطلق على الجزية لاستلزامها الذل والمعنى ان من اخذ منهم ارضا بخراجها
المتفق عليها ليتحمله عنهم وكانه استقال هجرته لانه فعل ما يناقض مقتضى
الهجرة وينافي موجبها لان الهجرة توجب استحقاق لهذا الخراج والمطالبة
فاذا اقام المهاجر نفسه مقام الذمي والتزم ادا ما كان عليه ينعكس
امره فيصير كالمستقيل من هجرته ومن تكفل جزية كافر وتحمل صغاره
فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر و
تحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع
ان يتمسك بهذا الحديث وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي انه عليه
الصلوة والسلام قال لا تراءى ناراهما قال الشارح قدس الله روحه اي ينبغي
ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه بحيث يقابل ناراهما وتقرب

احداهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل روية الموقد منزلة
رويتها ان كانت لها او لاطلاق التراءي بمعنى التقابل والتقارب لانه
مستلزم لهما ونظيره قولهم دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة
الكفار والاقامة في بلادهم وقد اراد بالنارين نار الحرب اي هما على
طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه
ويدعوا الى الله تعالى وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعوا الى الشيطان
فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا ويحتمل ان يكون الضمير للاسلام والكفر
والمعنى انهما متضادان متنافيان لا يمكن ان يتقاربا فضلا عن ان
يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن قال
الشارح قدس الله روحه القيد الحبس والفتك ان ياتي الرجل صاحبه
وهو غار غافل حتى يشد عليه ويقتل والمعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه
فلا ينبغي للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان
كافرا فلا بد من تقديم بدبر واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله
بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع
ديني فان كان كما اذا علم منه انه مصر على عقد حريص على قتل المسلمين
منتهز للفرص منهم فان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه فانه عليه
الصلوة والسلام بعث محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف
فقتلوه وبعث عبد الله بن انيس الجهني الى سفين بن خالد فقتله غيلة
جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف
قال الشارح قدس الله روحه هذا اذا اعتقد الساحر ان تاثيرا بغير
القدر او كان سحره لا يتم الا بدعوة كواكب ادعيّ يوجب كفرا والله اعلم

كتاب الحدود من الصحاح

في حديث ابي هريرة وزيد بن خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله قال الشارح قدس
الله روحه اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من
الله سبق اي الحكم بان لا يواخذ على الجهالة او لا يعذبهم بذلك او بغيرهما
على ما ذكر في التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القران وكان ذلك
قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما
بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف
لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بينهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن
برضا الخصمين والحديث يدل على جواز الفتاوى في زمانه فان ابا الزاني قال
سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وقال ابو حنيفة
الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب الرجم وحده اذ لم يامر في
حق المراة بغيره وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقد روى عن علي وابن مسعود وابي رضي الله عنهم انه يجلد مائة ثم
يرجم وبه قال الحسن واليه ذهب اسحق وداود محتجين بما روى عبادة
انه عليه الصلوة والسلام رجم ماعزا والعامرية واليهوديين ولم يامر بجلد واحد
منهم فان حديث عبادة اقدم مما روى في الرجم بل في الحد يدل عليه صدر
الحديث وهو انه عليه الصلوة والسلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وان الزنا يثبت بالاقرار لو مرة واحدة وبه قال الحسن وحماد واليه
ذهب مالك والشافعي وابو ثور وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق لا يجب الحد الا
اذا اقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وقال اصحاب الراي لا يجب الا اذا
اقر به اربع مرات في اربع مجالس وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه
عليه الصلوة والسلام بعث انيس بن ضحاك الاسلمي لها وان الاستنابة فيها جائز

وفي حديث

وفي حديث جابر فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واصابته شدتها والذلق
بالتحريك القلق او مسته بحدة طرفها وخرجته من قولهم سنان ذلق وذليق
اي محدد وفي حديث بريدة فكفلها رجل من الانصار فقبل حفظها وتكفل القيام
بمصالحها وفيه فيقبل خالد بن الوليد بصيغة المضارع على انه حكاية حال
اي فرايت خالد بن الوليد يقبل عليها بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه
خالد اي رش عليه ووصلت رشاشته اليه وفي بعض النسخ فتقبل بالباء على
صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها بحجر وقوله عليه الصلوة والسلام مهلا
يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اي امهلها
وتان بها ولا تعنف عليها فانها معفو لها مرحومة ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى
وصاحب المكس العشار والمكس ما ياخذه وهذا يدل على عظم جرمه ويعضده
ما روى انه عليه السلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال الشارح قدس الله روحه
التثريب التانيب والتعيير كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب
وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن
التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته وفي الحديث دليل على ان
للسيد اقامة الحد على مملوكه استصلاحا لملكه خلافا لاصحاب الراي
وله ان يتفحص عن جرمه ويسمع البينة عليه ومن منع ذلك حمل قوله فتبين
على التبيين عنده بمشاهدة او اقرار او عند الحاكم ببينة وان حد العبد هو الجلد
وحده سواء كان بكرا او ثيبا لانه اطلق الحكم وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل
ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه يغرب ستة اشهر وهو اختيار المزني
ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم

من الحسان

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود قال الشارح
قدس الله روحه الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فتصير
بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم تطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات
اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة و
قيل ذووا الوجوه بين الناس وبالعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من
الخطايا ويكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما
يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة
بها والتاديب عليها   وفي حديث وايل بن حجر فتلقاها رجل فتجللها اي
غشيها وجامعها من الجلال كني به عن الوطي كما كني عنه بالغشيان ه
عن سعيد بن سعد بن عبادة ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
كان في الحي مخدج سقيم فوجد على امة من اماءهم يخبث بها فقال له خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة قال الشارح قدس الله روحه
المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا وفيه دليل على ان الامام ينبغي
ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته وان حد المريض لا يوخر الا اذا كان له امد
مرجو كالحبلى لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك واصحاب الراي يوخر الحد الى ان
يبرا وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل
مقبولة عندهم   وفي حديث عائشة لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فلما نزل امر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم قال الشارح قدس الله
روحه المراد بالعذر الاية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور
الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة حمنة بنت جحش
فضربوا حدهم تريد به حد المفترين

باب

قطع السرقة من الصحاح

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال الشارح قدس الله
روحه الحديث دليل صريح في الدلالة على ان نصاب السرقة ربع دينار
فلا قطع الا اذا سرق ربع دينار فصاعدا او ما يبلغه قيمته وقد روي
ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم
لحديث ابن عمر وهو انه عليه الصلوة والسلام قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة
دراهم ولا دلالة عليه اذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه ولا
تعيين هذا القدر من الشارع فانه تقويم من الراوي فلعله عليه السلام امر
بالقطع لان المجن كان مساويا لربع دينار فان ثلثة دراهم في عهدهم كان
مساويا لربع دينار ويدل عليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قطع
سارقا في اترجة قومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
وقال احمد ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان ورقا
فنصابه ثلثة دراهم وان كان متاعا فنصابه ان يبلغ قيمته ربع دينار
او ثلثة دراهم جمعا بين الحديثين وقد عرفت ان الجمع واعمال كل واحد من
الخبرين في بعض موارده انما يصار اليه اذا تحققت المعارضة بينهما
وقد بينا عدمها   وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقطع في اقل من دينار
او عشرة دراهم او ما يساوي احدهما وبه قال الثوري واصحاب الراي
واحتجوا بما روي عن ابن عباس ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة
دراهم   وعن ايمن بن عبد الله الحبشي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ
دينارا والاول ان صح فلا حجة فيه لما عرفته والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي
لا يقاوم روايته رواية عائشة وابن عمر ولا تقوى معه تقديرا للشارع ولا انا لم نتعرض

الشيخان كما اتفقا على صحته ولا الواحد المتعدد وعن ابي هريرة وابي سعيد
لا تقطع الا في خمسة دراهم وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده قال الشارح قدس الله روحه قيل المراد بالبيضة
بيضة الحديد والحبل يكون منها ما يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتدا
كان يقطع السارق بالقليل والكثير ثم نسخ بحديث عائشة وقيل معناه تتبع
نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيفضي به الى
ان ياخذ ما يقطع فيه

من الحسان

عن رافع بن
خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال الشارح
قدس الله روحه الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور
وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير ومحل الذي يجتمع
ويكثر فيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلوة والسلام قال
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن قال الشارح قدس الله روحه يريد بالثمر المعلق الذي
يكون على اشجار الشجر وانما نفى القطع فيه لان نخيل المدينة واشجارها لم تكن محوطة
ولا محرزة فاما الذي يكون في حائط ويكون محرزا قطع فيه وهو قول الثوري
ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت
او غير محرزة اخذا بظاهر الحديث وقاس عليها ما يضاهيها من الاطعمة
كالالبان واللحوم والاشربة والخبوز وحريسة الجبل الشاة التي تحرس
في الجبل وجمعها الحرايس ثم اشتق منه احترس اذا سرق الحريسة وقيل
هي الشاة التي يدركها الليل في مراعاها بالجبل قبل اويها الى ماواها وقيل
هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس حرسا اذا سرق وهذا ايضا من
الحراسة لان السارق مترقب يحرس كما يريد ان يسرقه حتى يمكن منه فيختطفه

وعدم القطع فيها ايضا لكونها غير محرزة بخلاف ما اواه المراح
وعن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تقطع الايدي في الغزو قال الشارح قدس الله روحه روي عن يحيى
بن معين انه قال لا يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه فان
صح الحديث فلعله عليه الصلوة والسلم اراد به المنع من القطع فيما يوخذ
من المغانم وفي حديث جابر فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه قال
الشارح قدس الله روحه هذا ان صح فمنسوخ بما روي انه عليه الصلوة والسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث او بمثله ولم ار احدا من
اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في المرة الثانية والثالثة
والرابعة والحديث دليل لمن اوجب القطع فيها كمالك والشافعي واسحق

باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح

عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها قال الشارح قدس الله روحه
انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث السابق لا لانها كانت
تجحد وانما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة

من الحسان

في حديث ابن عمر ومن قال في مومن
ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قال الشارح
قدس الله روحه ردغة الخبال وطينته واحد وهي عصارة اهل النار
وصديدهم واصل الردغ الماء والطين والخبال الفساد وخروجه مما قال ان
يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وفي حديث ابي امية المخزومي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال الشارح قدس الله
روحه اخال من خال يخال اذا ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد
فانهم يفتحونها على القياس وفي هذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض

للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في
الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان الزنا لا يثبت
بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفران يتمسك به ايضا لانه لو ثبت
باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ولحرم تلقينه بالرجوع لقوله عليه
الصلوة والسلام في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب وجوابه انه عليه الصلوة والسلام انما لقنه لما راى انه له مخرجا عنه
بالرجوع وقد قال عليه الصلوة والسلام ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له   والله اعلم

باب ____ حد الخمر من الصحاح

عن السايب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم فيه بايدينا ونعالنا
واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين قال الشارح قدس الله روحه يريد بامرة ابي بكر زمان امارته
وصدرا من خلافة عمر اي شيا من اوايل عهده حتى اذا عتوا اي فسدوا وانهمكوا
في العصيان واختلف العلما في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون
وللامام ان يزيد عليه الى ثمانين باجتهاده لحديث ابن المنذر روى انه اتي عثمان بن
عفان بالوليد بن عقبة واثبت عليه الشرب فاشار الى علي رضي الله عنه باقامة
الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد
فلما بلغ ثمانين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا تعارض لما روي فان لانه
لعمر رضي الله عنه حين استشارهم فيه نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة لان
التعزير موكول الى راي الامام فلعله يرى في وقت دون وقت والشخص
دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه ثمانون للاتفاق عليه في

ايام عمر وجوابه منع الاجماع على انه حد مقدر لا يجزي ما دونه كما في
حد القذف وانما كان استشارتهم ومقاولتهم في تجويز الزيادة على ما كان
في عهد الرسول صلوات الله عليه وامرة ابي بكر رضي الله عنه من الحسان
روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضربه بالميتخة قال
الشارح قدس الله روحه روي بكسر الميم وسكون التا على وزن الملعقة وهي
العصا وقيل الدرة واشتقاقه من تاخ يتوخ اذا ساخ قال الخليل في كتابه
تاخت الاصبع في شي من الرخو وقال صاحب المقاييس ليس لهذا
التركيب اصل وما ذكره الخليل اظن انه تصحيف ثاخ وقال صاحب الفايق
لو كانت من تاخ يتوخ لصحت فيها الواو كما صحت في مسور ومحول ولكنها
من طيخه العذاب اذا الح عليه او دبخه اذا ذلله لان التا اخت الدال
والطا اقول وهذا ان صح فيكون من الاشتقاق الكبير وروي
ميتخة على وزن ميترة وميتخة بتشديد التا على مثال سكينة من متخ
الله رقبته ومتخه بالسهم اذا ضربه وفي حديث ابي هريرة ثم قال بكتوه
اي عيروه بما قالوا وفيه لا تعينوا على الشيطان اي بهذا الدعا
فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك
ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على
الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله وفي حديث
ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج قال الفج الطريق الواسع
بين جبلين وانما لم يامر فيه بالحد لان شربه لم يكن ثابتا عنده باقرار
ولا بينة الا انه دخل دار عباس ولاذ به والله اعلم بالحقايق

باب ____ ما لا يدعى على المحدود من الصحاح

في حديث عمر رضي الله عنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي
الذي علمت منه   من الحسان   في حديث ابي هريرة

حتى مر بجيفة حمار شايل برجله من شال البعير بذنبه اذا لقح ه

باب التعزير والقصاص

عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله قال الشارح قدس الله روحه
ذهب احمد واسحق الى ظاهر الحديث وقالا لا يتجاوز المعزر عن هذا
الحد وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي
ينبغي ان ينقص عن اقل حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة و
قال ابو يوسف ينقص عن ثمانين وهو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف
التعزير بحسب الجرم فان كان جرما اعظم من القذف جلد مائة واكثر على
ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجالا
قبل علامة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه عاما وعلى هذا الحديث
يرد القول بانا اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده ويكون الحدود عامة
فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا او تعزيرا ويدل
على جواز الزيادة على العشر ما روى ابن عباس انه عليه السلام قال
اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين
وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح قدس الله روحه
تاويل هذا الاخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلا فانه يباح دمه لاستحلاله
وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه قال الشارح قدس الله
روحه قيل ان العراق المتاع كان في اول الاسلام بالمدينة ثم نسخ وفي بعض
النسخ اذا وجدتم للرجل فيكون المفعول محذوفا التقدير اذا وجدتم شيئا
او متاعا للرجل قد غله فحذف لدلالة المعنى عليه والله اعلم ه

باب بيان الخمر ووعيد شاربها من الصحاح

في حديث ابن عمر والخمر ما خامر العقل قال الشارح
قدس الله روحه هذا يدل على ان لفظ الخمر مشتق من خمر اذا ستر لكل ما خامر
العقل سواء كان من عنب او غيره معتصرا او منبوذا فيكون النص الدال على
تحريم الخمر دالا على حرمة كل ما اسكر بالتنصيص وعن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر قال الشارح
قدس الله روحه لعله عليه الصلوة والسلام انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ
كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما
لم يظهر فيتناوله محرما وفي حديث وائل الحضرمي فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء قال الشارح قدس الله روحه يحتمل انه اراد به العموم وانه
اراد به الخصوص فلعله علم المرض الذي كان يتداوى به وعلم ان الخمر
يزيد فيه ولا يبرئ عنه ومن اجل ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي
بالخمر الصرف والاكثر على المنع منه

من الحسان

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فملء الكف منه
حرام قال الشارح قدس الله روحه الفرق اناء ياخذ ستة عشر رطلا
وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث يدل على ان
ما اسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفة الاشربة المسكرة على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر
من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره
والثاني المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ بحيث يذهب ثلثاه وهو
حلال الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل من ذلك فهو كالخمر والثالث
نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد وهو حرام ما لم يطبخ فان طبخ حل الا
المسكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما يتخذ من غيرهما كالحنطة
والعسل والذرة المسكر منه حرام دون ما دونه سواء طبخ او لم يطبخ

كتاب الامارة والقضاء

الصحاح في حديث ابي هريرة المصدرية للكتاب وان قال بغيره
فان عليه منه قال الشارح قدس الله روحه اي وان امر بما ليس فيه
تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان
يكون المراد به القول المطلق او الاعم منه وهو ما يراه ويوثر من قولهم فلان
يقول بالقدر اي وان راى غير ذلك واثر قولا كان او فعلا ليكون مقابلا
لقسيمه فيطرد به وسدا لطرق المخالفة المودية الى هيج الفتن فان عليه
منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف وقيل هي
تصحيف والصواب منه بحرف الجر والضمير اي فان عليه الوزر والوبال
من قوله لا يتخطاه اليكم فلم ترضوا به عن ام الحصين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا قال الشارح قدس الله روحه المجدع المقطوع الانف
يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال
ذلك حث على المدارات والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويودي الى
اختلاف الكلمة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم قال الشارح قدس الله روحه بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة و
الرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او
الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب
على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة
للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم

وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وقوله وعلى اثرة علينا اي ذي فضل والاثرة
بالتحريك اسم من آثر اذا فضله قال تعالى لقد آثرك الله علينا اي فضلك
الله وقيل هو اسم من استأثر اذا اختار لنفسه واستبد به وهو عطف
على السمع والطاعة وقوله على ان لا ننازع الامر اهله يدل عليه بدل اشتمال
ويدل عليه حذف المبدل في بعض الروايات والمعنى بايعناه
على ان نراعي حق اهل الفضل علينا ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويتناولونه
وفي بعض الروايات وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان اي كفرا جهارا لا احتمال فيه ولا تاويل له من باح
بالشيء واباحه اذا جهر به يكون عندكم من الله ما يدل قطعا على انه كفر
وهو يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن
تبديله بغير حرب واثارة فتنة بدل وعن ابي هريرة انه عليه
الصلوة والسلام قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات
ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعوا
لعصبية وينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية قال الشارح قدس
الله روحه الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من
الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة
الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت
يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون
هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء
ولا يتفقون على رأي ومن قاتل تحت راية عمية اي مجهولة لا يعرف فيها
وجه لاعلاء الحق واظهار الدين او لان الامر يخالف ذلك ولم يكن
له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية فاتفق ان قتل فقتله على حالة
كانت تقتل عليها اهل الجاهلية فان تقاتلهم لم يكن الا كذلك ولا ينبغي

للمؤمن ان يقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقوله
خير مبتدأ محذوف والجملة خبر من والفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم
امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي و
تابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا قال الشارح قدس الله روحه
تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض
افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن
قدر ان ينكر عليهم قبائح اعمالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برئ عن قدر وان
ينكر عليهم المداهنة والنفاق ومن لم يقدر ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد
سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم
في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما
اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي
عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا
من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال
نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم   وفي حديث ابن مسعود انكم
سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قال الشارح قدس الله روحه
اي ما يستأثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء
ونحوه وامورا تنكرونها   وروي اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وامورا
بالعاطف على ان المراد بها اشياء اخر لا يستحسنونها ويؤيد الاول قوله
عليه الصلوة والسلام في جواب فما تأمرنا ادوا اليهم حقهم واسألوا الله
فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه امركم   وفي حديث ابن عمر من خلع
يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له قال الشارح قدس الله روحه

يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى اثما لا عذر
له ولما كان وضع اليد كناية العهد عن انشاء البيعة لجريان العادة على
وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها   وفي
حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي كان ولاتهم ورؤساؤهم
الذين يقومون بسياستهم واصلاح امرهم الانبياء   وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما قال الشارح قدس الله روحه قيل اراد بالقتل المقاتلة
لانها يؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين
امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء وفيه انه
ستكون هنات وهنات اي اشياء قبيحة منكرة واحدها هنة وهي كناية
عما لا تريد ان تصرح به لشناعته   وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الشارح قدس الله روحه شبه
الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المر
ضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة
المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة
فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذة تتبعها حسرات   وقال عليه الصلوة والسلام
ما من عبد يسترعيه الله اي يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم و
يعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية و
هي الحفظ فلم يحطها اي يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة و
حياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه
سمي الخياط ناصحا لانه يصلح   وعن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
قال ان شر الرعاء الحطمة قال الشارح قدس الله روحه

بالكسر جمع راع كتجار في جمع تاجر والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي
يظلم رعيته ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذي
ياكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دابه يكون دني النفس ظالما بالطبع
شديد الطمع فيما ايدي الناس وعن عايشة عنه قال عليه الصلوة
والسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال الشارح
قدس الله روحه المقسط العادل وبازايه القاسط وكلاهما ماخوذان
من القسط الذي هو النصيب فكان القسوط اخذ قسط الغير والاقساط
ازالة القسوط وسلبه شبههم في دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله
بمن يجلس على الكراسي والسرر عن يمين السلطان فانه يكون اعظم الناس
قدرا وارفعهم رتبة منزلة وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم انه له يمينا
من جنس ايماننا التي يقابلها يسارا ومن سبق الى التقرب اليه حتى
فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاث عزه عن ان
يفوز بمثل كالسابق الى محل من مجلس السلطان بدجهاته وجوانبه التي
يتقرب اليها العباد سوآ وقوله الذين يعدلون الى اخره بيان للمقسطين
وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول في ما ولوا محذوف اي ما ولوه يديه
بدكاني ولايتهم وتحت امرهم وعن انس كان قيس بن سعد بن عبادة رئيس
الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود له بالراي الصايب والمشار
اليه في الشجاعة والسخاوة وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يدي الامير
لتنفيذ اوامره وينوب منابه في اقامة الامور السياسة ويكون زعيم
الشرط وقايدهم وهو قوايد الامير وحراسه ويقال للواحد منهم شرطة
وشرطي سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو
العلامة

من الحسان

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امركم بخمس من الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد وانه من
خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن
عاد بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم وان من صام وصلى وزعم انه مسلم قال
الشارح قدس الله روحه المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع
ان يصغوا الى الاوامر والنواهي فيفهموها وبالطاعة ان يمتثلوها وقيد
شبر كناية به لي قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم و
الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم يجعل في اعناق البهائم من
حيث انه يقيل فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان
من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشبر نقض عهد
الاسلام ونزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعا وللدعآ ايضا
هو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم
اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى وعصبيته فهو من جثا جهنم صوته فوقه
فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فهو من
جثا جهنم اي جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره
فاستعير للجماعة وروى جثي بكسر الثا وتشديد اليا وهو جمع جاث من
الجثو او الجثي وهو الجلوس على الركبتين قال تعالى ثم لنحضرنهم حول
جهنم جثيا ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها على الاطلاق
لانها تدعوا اليها وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال ويل
للامرا ويل للعرفا ويل للامنا ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم
معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا
قال الشارح قدس الله روحه العرفا جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة
او محلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة بمثل
كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا

والمراد بالامنا من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين
ويدل عليه عطف على الامرا والعرفا وقوله وانهم لم يلوا عملا اذ كل من ائتمنه
غيره على مال وغيره والمعنى ان هذه الامور وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح
الناس ولا يتم معاشهم دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعد ان العرافة
حق اي امر ينبغي ان يكون لكنها خطر والقيام بحقوقها عسير فلا ينبغي للعاقل
ان يفتخر عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب
قد يندفع الى فتن يودي به الى عذاب يوشك عليه ان يكون نواصيه معلقة
بالثريا يتجلجل بالجيم اي يتردد ويتحرك بين السما والارض ويتمنى ان يكون
حاله كذلك ولم يل ما تولاه من عمله الذي افضى به الى هذا العذاب وهم
المراد بقوله في الحديث الاخر ولكن العرفا في النار الا كل عريف فان من
قام بحق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب وصار
حظ القيام مما عد به ذو سلطان عادل لكن لما كان الغالب عليهم خلاف
اجرى الغالب مجرى الكل واتى بصيغة العموم وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن
اتى السلطان افتتن قال الشارح قدس الله روحه جفا الرجل اذا
غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي
لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش
واصل التركيب للنبو عن الشي وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي
او لتشبهه بالسبع وانجذابه عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى
السلطان غير ما يخفى فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على
دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه باب

ما على الولاة من التيسير من الصحاح عن ابي سعيد الخدري
انه عليه الصلوة والسلم قال لكل غادر لوا عند استه يوم القيامة الا ولا
غادر

غادر اعظم غدرا من امير العامة من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب
وراه لوا يوم القيامة تشهيرا له بالغدر واخزا وتفضيحا على رؤس الاشهاد
وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره اولانه لما كان امارة
الوفا وحسن العهد لوا الوجه ونهاه ناسب ان يكون علامة الغدر ولواه
فيما هو كالمقابل له وعنى بامير العامة من نصبه العوام وسفلات الناس
ولم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وانما
عظم غدره وفضله على ساير انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله ينبغي الا
يتعدى ومنعه عمن يستحق وعهود المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على
نفوسهم واموالهم **من الحسان** عن عمرو بن مرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون
حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال
الشارح قدس الله روحه المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج
والمهمات ان يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم انهاها واحتجاب الله تعالى
ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر
ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل
لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ
حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر وهو الاضطرار
الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر
الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفقر باب **العمل في القضا والخوف منه**

من الحسان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الشارح
قدس الله روحه يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس

عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه
من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية لما في الجلوة من
الخطر والصعوبة ويحتمل ان يكون المراد ان التولية اهلاك ولكن لا بالة
المحسوسة فينبغي ان لا يشوف به ولا يحرص عليه وعنه انه عليه الصلوة و
السلام قال من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قال الشارح قدس الله روحه
الانسان خلق في بدو فطرته بحيث يقوى الخير والشر والعدل والجور ثم
انه يعرض له دواعي دلخلة واسباب خارجة يتعارض وتتصاعد فتجذبه
هولا مرة وهولا اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين
فليقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم اذ وفق
حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صادبر اسره مايلا الى
العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فما نال به الجنة وان خذل بان كان
حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار وقيل معناه من كان الغالب
على اقضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة ومن غلب في احكامه الجور
والميل الى احدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما يند من الجور ببركة العدل الغالب
والله تعالى اعلم

باب رزق الولاة

هذا الباب من الصحاح عن عايشه قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي
ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فيا كل آل ابي بكر من
هذا المال ويحترف للمسلمين فيه قال الشارح قدس الله روحه لعله
اراد بقومي قريشا وحرفته التي كان يبتغي بها من الكسب وهي التجارة لم يكن تعجز
عن مونة اهلي اي لم يكن يقصر عن مونتهم وفيه تنبيه على انه ما نقل العمل ولم
يقلبه لفاقة عيال وطمع في مال وال ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على
طريقة الالتفات وقيل نفسه وال مقحم لقوله ويحترف دليس يثنى بل المعنى اني

كنت اكسب لهم فيا كلونه والان اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي
في مصالحهم ونظم احوالهم فيا كلون من مالهم لتعهد لمصالحهم وهي مال بيت المال
وقوله هذا المحضر من الصحابة مع عدم انكارهم وعليه دليل على ان للحاكم
ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ولا ارا احدا من الائمة منع عن ذلك غير انه
حكى عن ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك

من الحسان قال عمر عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة العمل عن المستورد بن
شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا
فليكتسب مسكنا قال الشارح قدس الله روحه قيل اراد به ان للعامل
ان ياخذ مونة زوجة ويتخذ خادما ومسكنا ان لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل و
قيل معناه انه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله عن
عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
قال الشارح قدس الله روحه يريد المعطي والاخذ وانما سمي منحة الحكام
رشوة بالمدح والضم لانها وصله الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من
الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى نزح الماء وفي حديث عمرو بن العاص
وارغب لك رغبة من المال اي اجعل لك قطعة من المال يقال رغب
له رغبة من المال اذا قطعت له دفعة والرغبة بفتح الرا وضمها الدفعة
من المال

باب الاقضية والشهادات

من الصحاح عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام قال من حلف
على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة
وهو عليه غضبان قال الشارح قدس الله روحه يريد بيمين صبر اليمين
اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس والمعنى ان من توجه
عليه الحلف والزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطايفة من مال

ثم غلب عدله جوره فله الجنة

امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو بريء هذا به وانما قال على يمين تنزيلا
للحلف منزلة المحلوف عليه على الاتساع واقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه
من انواعه واقتطاع الشيء فصل قطعة منه واخذها وفي حديث ام سلمة انما
انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه قال الشارح قدس الله سره اي افطن بها من اللحن بفتح
الحا يقال لحن الرجل يلحن لحنا فهو لحن اذا فطن لما لا يفطن له غيره واصله الميل
وانما صدر الكلام بقوله انما انا بشر تنبيها لجواز ان لا يطابق حكمه ما في الواقع
لانه بشر لا يعلم الغيوب ولا يطلع على ما في الضماير والنفوس وانما يحكم على حسب
ما يسمعه من المترافعين فلعل احدهما افطن بحجته واقدر على تقريرها فيقررها على
وجه يظن ان الحق معه فيحكم له كما قال عليه الصلوة والسلام انا احكم بالظاهر وكان
الواقع ان الحق لخصمه ولكن لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته ويمهد العذر
فيما عسى يصدر عنه من امثال ذلك ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطأ في
الحكم فان الحاكم مامور مكلف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وما تقتضيه الفقه
لا بما في نفس الامر حتى ان المبطل في الدعوى اذا اتى بشاهدي زور وظن القاضي
عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا وان المحق ان اتى ببينة
غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم وان كان المحكوم به ثابتا
في الواقع وعن عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال ان ابغض الرجال الى
الله الالد الخصم قال الشارح قدس الله سره الالد الشديد الخصومة
والخصم كثيرها بحيث يصير الخصومة عادته وشانه عن زيد بن خالد
انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها قال الشارح قدس الله سره ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يحكم
بالشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد كما لا يجب اليمين قبل الاستحلاف
ويدل عليه ما روى عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال خير الناس قرني

ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
وخصصوا الحديث بشهادة الحسبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات و
الكفارات ورؤية هلال رمضان وموجب الكفر او له فيه حق مؤكد كالطلاق
والعتاق وقيل المراد باتيان الشهادة قبل السؤال اعلام المشهود له اذا
لم يكن يعلم انه شاهد على ما يدعيه وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه انه يكون في
القرن الرابع قوم حراص على الشهادة مشغوفون بها وبحيث يحلفون على ما يشهدون
به تارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على قوم فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم باليمين ايهم
يحلف قال الشارح قدس الله سره تمكن تصوير هذه القضية بوجهين
احدهما ان القوم تداعوا في مال ليس في ايديهم فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم
يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما راى انهم يسرعون الى اليمين
امر ان يسهم بينهم اي ان يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق وعلى
هذا هو عين ما روى ابو رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة و
ليس لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين و
نظره وبه قال علي رضي الله عنه وثانيهما انهم اقاموا البينة فعرض عليهم الحلف
لما كان بينهم قد تعارضت وتهاترت وكان لا بينة لهم او لانه ربما يحلف بعض
دون بعض فيرجح بينة بيمينه فلما اسرعوا اليها ولم يتقاعد احد عنها اقرع وحلف
من خرجت له القرعة ليترجح بينته فيستحق وهو قول الشافعي رضي الله عنه

من الحسان

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا
تبوأ مقعده من النار قال الشارح قدس الله سره تقييد الحلف ان
يكون عند المنبر يدل على ان للامكنة تاثيرا في تغليظ اليمين ومن يزد ذلك اوله

بالمحكمة لان المحكمة كانت ثم ويقال ان قضاة المدينة يجلسون ثمه
للحكومة واليمين الاثمة هي الكاذبة سميت فاجرة على الاتباع عن عايشة
يرفعه لا يجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه
ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الشارح قدس
الله سره يرفعه اي الى الرسول صلوات الله عليه والخاين الذي يخون فيما
اؤتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون
فيما ائتمن عليه سواء كان ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من
الاموال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم ويكون افراد المجلود حدا او عطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول
الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب ولا ذي غمر اي حقد وعداوة
وانما قال على اخيه تلقينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه والظنين المتهم من
الظنة التي هي التهمة قيل اراد به الذي اضاف نفسه الى غير مواليه او
انتسب الى غير اصوله واقاربه وانما رد شهادته لانه نفى الوثوق به عن نفسه
واحتمل ان يكون المراد المتهم بسبب ولاء او قرابة وقد ذهب اكثر
اهل العلم الى انه لا تقبل شهادة احد المتعاقدين للاخر وتقبل شهادة غيرهم
من الاقارب وقال الثوري لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب
ولم يجوز منهم احد رد شهادة المعتق لمعتقه او بالعكس وفي الجملة الحديث
ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت هو الخادم
والتابع لهم واصله السايل فاطلق عليه لمشاركته اياه في الحاجة
وانما رد شهادته اما لانه لا يكون لامثاله مروة غالبا او لانه يجر
نفعا بها وقولها ورد شهادة القانع حكاية حال فلا عموم فيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة بدوي على القروي
والولد البايتين وقالوا معنى لا يجوز انه لا يحسن اما العلم ضبطه وتفطنه لما

يحمل الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة ببعد ما بينهما واما لان شهادته
فلا تنفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة عن عوف بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر
حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم
على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل
انه مظلوم اجابه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ملوم من الله تعالى ماخوذ
بعجزه وتركه التدبير بالاشهاد واقامة الحجة وغير ذلك مما يجب له الغلبة
ويبوت الحق وليس من التوكل ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور
بل على العاقل ان يتكيس في الامور بان يتفطن فيها ويطلب ما يعن له
بالتوجه الى اسباب جرت عادة الله على ارتباط تلك المطالب بها ويدخل
عليها من ابوابها ثم ان غلبه امر وعسر عليه مطلوب فلم يتيسر له طريق كان
معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد من الصحاح

في حديث ابي هريرة وهو المصدر به الكتاب فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة قال الشارح قدس الله سره
اي خير طبقات الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذي هو ابعد من الخلال
والافات من الاطراف وعنه انه عليه الصلوة والسلام قال انتدب الله
لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال
من اجر او غنيمة او ادخله الجنة قال الشارح قدس الله سره انتدب الله
اي تكفل وضمن واصله الاستجابة يقال ندبته فانتدب وكان المجاهد
في سبيله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصله
ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده اطلب النصر والمغفرة فاجابه
الله تعالى بغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر

والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة   عن سلمن الخير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان قال
الشارح قدس الله سره الرباط المرابطة وهو ان يربط هولاء خيولهم في ثغرهم
وهولاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معد لصاحبه مرتبص لقصده ثم اتسع
فيها فاطلقت على ربط الخيل واستعدادها للغزو العدو حيث كان وقد يتجوز
به للمقام بارض والثبت فيها وهو في الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين
قوله وان مات اى المرابط اضمره وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه جرى عليه
عمله الذي كان يعمل اى لا ينقطع اجره وثوابه   كما روى فضالة بن عبيد انه
عليه الصلوة والسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وهو معنى قوله في هذا
الحديث ولعل الفتان اى عذاب القبر او الذي يفتن المقبور فيعذبه
وقيل اراد به الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم
وتزيين المعاصي لهم   عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال من خير
معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما
سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في
غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس
الا في خير قال الشارح المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومال ومميل
وفي الحديث يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتدا على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم
يطير على متنه اى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطاير والهيعة الصيحة

التي يفزع منها ويجبن من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة هاهنا فر با
لاستغاثة من افزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف يبتغي القتل
او الموت مظانه اى لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون
ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشي ويظن انه فيه ووحد
الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد ولانه اكتفى باعادة
الضمير الى الاقرب كما اكتفى به في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها او رجل في غنيمة اى معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا
او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مونث سماعي ولذلك صغرت
بالتاء والشعفة راس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد والتعيين
الموت سمي به لتحقق وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير اى ليس في شي من امور
الناس الا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم او ليس هو في حال من احوالهم الا
في خير او ليس معدودا منهم الا في عداد الخير   وفي حديث زيد بن خالد الجهني
ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال الشارح قدس الله سره يقال
خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اى من تولى امر
الغازي وناب منابه في مراعاة امر زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ
الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله وفي حديث
ابي هريرة وجرحه يثعب اى ينفجر منه الدم يقال ثعبت الماء فانثعب اذا فجرته
فانفجر اسند الفعل الى الجرح لانه السبب فيه   وسيل عبد الله بن مسعود عن
هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
قال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا قالوا اى شي نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما راوا انهم لم يتركوا

من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا حتى نقتل في
سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا قال الشارح
قدس الله روحه المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله وسلامه عليه والضمير في
قال ضمير له ودل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون
سواله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل اية هي من
المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي
ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان سبق ذكره وقوله ارواحهم
في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك
الهيئة يتعلق بها ويكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون
من اللذائذ الحسية واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى
مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل
على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى
لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره انه لا يبقى لهم
متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه
من الشرف والكرامة هذا وان الحديث تمثيل وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة
والسعادة شبه لطافتهم وبهاهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات و على
التبوء من الجنة حيث شاؤوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملا الاعلى
الذين هم حول العرش بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث
شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ
وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويتودد عليه ربه المتفضل
المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بالسؤال
منه مطلوبا وبالغ مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ليس
له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى

وفي حديث ابي هريرة يضحك الله الى رجلين اي رضي تلطفا المنبسط اليهما
المستجيب لهما ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت
اليه بوجه طلق   وفي حديث انس اصابه سهم غرب اي لا يدرى راميه
فقال اصابه سهم غرب وسهم غرب بالصفة والاضافة وبسكون الراء و
فتحها بمعنى وقيل اذا اضيف فمعناه انه رمى به غيره فاصابه واصل الغرب
للغيبة والخفا   وفي حديثه الاخر فاخرج تمرات اي اخرجها يقال اخرجه
الامير من السجن اذا اخرجه منه   وفي حديث ابي هريرة ما تعدون
الشهيد فيكم قال الشارح قدس الله روحه استفهم عن الشهيد بما وكان
حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب به ولكن لما كان السؤال عن الحال
التي ينال بها المومن رتبة الشهادة ويتاهل بها ان يقال له شهيد لا عن
ذاته استفهم عنها بما والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة
يحضرونه وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده
كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان
والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة
على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع في بطن ملحق بمن قتل
في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما
كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل   عن عبد الله بن عمرو
انه عليه الصلوة والسلام قال ما من غازية او سرية تخفق فتغنم وتسلم
الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب
الا تم اجورهم قال الشارح قدس الله روحه انث غازية على تاويل
الجماعة او الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة
العدو وفي الشرع الخروج الى محاربة الكفار والسرية القطعة من
الجيش واو ان كان من لفظ الرسول صلوات الله وسلامه عليه فمعناه ان

الحكم المذكور شامل للجيش باسره وللبعض منه وان كان من الراوي فللشك
في العبارة ويحقق من اخفقت الجيش اذا لم تصب غنيمة وحقيقة جرت
الغنيمة خافقة غير ثابتة فهو من باب اجنبه وانجلته والمعنى ان من غزا
الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي الاجر وهما السلامة والغنيمة
في الدنيا ويبقى له ثلث الاجر ينالة في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه ومحاربة اعدا
الله ونصر دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة
فاجره بات بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفى عليه بكماله في الآخرة وفي حديث
الآخر ففيهما فجاهد اى المجاهدة والسعي في خدمة الوالدين لهم لك من
الجهاد فانها فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد في امرهما وفيه دليل
على ان للوالدين منع الولد من الجهاد وهذا اذا لم يتعين وكانا مسلمين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد
الفتح قال الشارح قدس الله روحه الظاهر انه اراد به نفي الهجرة
من مكة لان الهجرة عنها انما كانت مامورا لانها كانت دار كفر فلما فتحت وصارت
دار اسلام لم يبق للهجرة عنها اثر شرعا لا نفيها مطلقا لما روى انه عليه الصلوة
والسلام قال لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولقيام المعنى الداعي اليها
بالنسبة الى بلاد الكفار من اهل الحرب

من الحسان

في حديث عمران بن حصين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم اى
غالبين على من خاصمهم وعاداهم والمناواة المعاداة من النوء فان كلا من
المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي حديث ابي امامة اصابه الله بقارعة
اى شدة من الشدائد بقرعه اى يدقه ولذلك سميت القيمة قارعة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام
واضربوا الهام تورثوا الجنان قال الشارح قدس الله روحه افشاء
السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم

تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم
الجنان فكانهم ورثوها منها وفي حديث معاذ بن جبل من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة اى قدره وهو بالفتح والضم زمان ما بين الحلبتين في
النوق يحلب ثم يترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم يحلب مرة ثانية
وفيه من جرح به جراحا في سبيل الله اى ما يخرج من البدن كسلعة او دمل
فان عليه طابع الشهدا اى ختمهم يريد به علامة الشهدا وامارتهم وفي
حديث ابي هريرة مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه
عيينة من ماء عذبة قال الشارح قدس الله روحه عيينة تصغير عين
وعذبة صفة لها وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها
فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها
مغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض وفي حديث عبد الرحمن
بن حبشي قال جهد المقل قال الشارح قدس الله روحه اى بذل الفقير
لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يجوز له الانفاق اذا قدر على
الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه وفيه عقر جواده اى اهلك وفي
حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر فريضة من فرايض
الله تعالى قال الشارح قدس الله روحه الاثر بفتحتين ما بقي من الشي
دالا عليه والمراد بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة
من فرايضه او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في
اداء الفرايض والقيام بها والكلف فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق
الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي
يتوضا به وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر
نارا وتحت النار بحرا قال الشارح قدس الله روحه يريد ان العاقل

ينبغي ان لا يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب
الى الله تعالى او يحسن بذل النفس فيه واشارة الى الحين وقوله فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في
ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق
بعض لا يومن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطاه ورطة منها
جذبته اخرى بمخالبها وكان الغرق لا يدفع الحرق والحرق حليف الغرق
وفي حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي قال الشارح
قدس الله روحه المائد يقال ماد الرجل يميد اذا مال وفي القران
ان تميد وفي حديث ابي مالك الاشعري او وقصه فرسه اي دقه و
طرحه فاهلكه واهل الوقص كسر العنق او لدغته هامة اي دابة مودية
او مات على فراشه باي حتف اي باي نوع من انواع الموت يقال مات فلان
حتف انفه اذا مات من غير قتل بجارح او ثقل لانهم يتوهمون ان من مات
كذلك زهقت نفسه من انفه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة اي ثواب الغازي بقفوله ورجوعه الى
اهله كثواب غزوه وخروجه الى العدو لان حركات القفول من توابع الغزو
ومقتضياته فيكون كحركات الغزو في استدعاء الاجر وايجاب الثواب وقيل
اراد بالقفلة الكرة على العدو بعد ما انفصل عنه فرارا او لغيره
وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي قال الشارح قدس الله روحه يريد بالجاعل من شرط للغازي
جعلا لله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل
بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وللعلماء في جواز اخذ
الجعل على الجهاد خلاف ترخص فيه الزهري ومالك واصحاب الراي ومنعه
الشافعي ويدل عليه الحديث الذي بعده وهو ما روى ابو ايوب انه عليه الصلوة والسلم

قال ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره
الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم من اكفه
بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه فانه يدل على ان الآخذ
له اجير وليس بغاز وان قتل في الوقعة لان ظاهر حاله ان الطمع في هذا
الجعل اخرجه ولم يكن قصده به اعلاء كلمة الله وامتثال امره وعلى هذا فتاول
الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج
اليه ويتمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط قوله في حديث ابي
ايوب ستكون جنود مجندة اي مجموعة من جند العسكر اذا جمعه تقطع
عليكم فيها بعوث اي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوثا اي جيوشا بمعنى يلزمون
اي يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اي يخرج منهم
طالبا الخلاص من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتأمل
فيها من اكفه بعث كذا اي من يعطيني او يشرط لي شيئا فانبعث بدله
واكفيه البعث الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه اي الى ان
يموت فينقطع دمه والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة في نفي الغزو عنه
والانحطاط الكلي ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم شيئا
وعن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان
فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الامام الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء
وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف
قال الشارح قدس الله روحه الغزو غزوان غزو على ما ينبغي
وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح
حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما
مفصلا قوله واطاع الامام اي في غزوه فاتى به على نحو ما امر به وانفق

الكريمة اي المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اي ساهل الرفيق واستعمل
اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اي لم يتجاوز المشروع
في القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر
وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة والسكون
والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف
ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق
اي لم يرجع بخيرا وثواب يغنيه يوم القيامة باب

اعداد آلة الجهاد من الصحاح

في حديث عقبة بن عامر فلا
يعجز احدكم ان يلهو باسهم قال الشارح قدس الله روحه اي له ان
يلعب بها وليس ممنوعا عنه وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق قال الشارح قدس
الله روحه التناضل الترامي السبق والسوق جمع ساق استعمله للاسهم على
سبيل الاستعارة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في
سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او ثلمة
في ثغر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال قال
الشارح قدس الله روحه اضمار الفرس وتضميره ان يربط الفرس ويزيد
في علفه حتى يسمن ثم تردّه الى القوت ويشد عليه السرج ويجلل بالجل حتى يعرق
تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير اخف وامكن من العدو ماخوذ من
الضمر وهو الهزال والحفياء بالفتح وسكون الفاء قصر او مدا موضع بمكة و
امدها اي غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهي موضع بها ايضا سميت
بذلك لانها موضع التوديع وفي حديث انس فجاء اعرابي على قعود له قال
الشارح قدس الله روحه القعود من الابل الذلول الذي يقتعد في حديث

عقبة

عقبة والرامي به ومنبله قال الشارح قدس الله روحه المنبل الذي
يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه الى الرامي ونظم الكلام يقتضي ان يكون
الضمير للسهم ويحتمل ان يكون للرامي وفي حديث ابي نجيح السلمي
ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر قال الشارح قدس
الله روحه اي فذلك السهم مثل عبد محرر يعني يستحق برميه من الثواب
مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر قال الشارح
قدس الله روحه السبق بتحريك المال الذي يشترط للسابق وبالسكون
مصدر سبقت والمعنى لا يجوز المسابقة بالمال ولا يحل اخذه بالسبق الا
في هذه الاجناس الثلث والمراد بالنصل السهم وما في معناه وبالخف
والحافر الابل والفرس اي ذي خف وذي حافر وفي حديث عبد الله بن
عمرو الجلب والجنب تقدم تفسيره في باب الزكوة وعن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية قال الشارح
قدس الله روحه الادهم الاسود المشتد سواده والاقرح الذي في وجهه
القرحة بالضم وهي بياض دون بياض الغرة والارثم الذي في جحفلته العليا
بياض ويسمى هذه الشية رثمة وربما ماخوذ من قولهم رثمت المراة انفها
بالطيب اذا طلته والمحجل الذي قوائمه بيض وطلق اليمين الذي يكون
يمناه بلون البدن وباقي قوائمه ابيض بياضا لا يتجاوز الارساغ ولا يتجاوز
الركبة والكميت من الفرس الاحمر الذي يخالط حمرته قترة يستوي فيه
المذكر والمؤنث والفرق بينه وبين الاشقر بالذنب والعرف فان كانا
احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت قال الخليل انه تصغير
كميت فانها صغر للدلالة على ان حمرته غير خالصة والشية في الفرس

الذي لونه يخالف معظم لونه فانه علامة وحلية تميّز عن اخوانه
وفي حديث عتبة بن عبد الرحمن السلمي ولا معارفها قال الشارح
قدس الله روحه اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة
والمحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان
اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاها
اي كساوها الذي يدفا به   وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشي الا بثلث امرنا
ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس قال
الشارح قدس الله روحه عبدا مامورا اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم
بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شا بما شا من الاحكام ما اختصنا يريد
به نفسه وساير اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم دون الناس بشي لم
يامرهم به الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى آخره تفصيل لها وعلى
هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء
مندوبة على غيرهم وانزال الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله عليه الصلوة
والسلم في حديث علي رضي الله عنه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون والسبب
فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا
تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه
علق بباب لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك
والا لما لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر
الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان
المراد به انه عليه الصلوة والسلم ما اختصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في
ذلك وقال انس كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال
الشارح قدس الله روحه قبيعة السيف وقوبعه على ما راس القايم الذي هو

مقبضه من ذهب او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية الات
الحرب بالفضة   وعن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما قال الشارح قدس الله روحه
اي لبس احدهما فوق الاخر فحصل المظاهرة بينهما   عن ابن عباس قال
كان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواؤه ابيض قال
الشارح قدس الله روحه الراية والبند العلم الكبير ينصب عند الامير
ويدار معه واللوا العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها
وفي حديث البرا بن عازب كانت سودا مربعة من نمرة قال
الشارح قدس الله روحه اراد بالسودا ما غالب لونه سواد بحيث يرى
من البعد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بردة من
صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة
تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا   باب

اداب السفر من الصحاح

عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
قال الشارح قدس الله روحه تبوك من ادنى ارض الشام الى الحجاز قيل
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يبوكون الفتح في العين
اي يحركون ليدخل الما فقال ما زلتم تبوكونها فسميت بذلك واشتقاقه من
البوك وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك بورك فيه ولانه
رفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع
او للتفاؤل بالخميس على انه ظفر بغير الخميس الذي هو الجيش وتمكن عنهم او انه
تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم وانما سمو خميسا لانهم يتحزبون خمسة احزاب
المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة وفي حديث ابي بشير الانصاري
لا يبقين في رقبة بعير قلادة قال الشارح قدس الله روحه قيل

انما امر بقطعها لان الاجراس كانت معلقة بها وهي من مزامير الشيطان
ومانعة لمصاحبة الملائكة للرفقة التي هي فيها او لئلا يستشعر به العدو
فيمنعها عن الركض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض قال
الشارح قدس الله روحه اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى
وحقها من الارض رعيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها
السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق
ليبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي
اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت
قوية باقية النقي وهو المخ وفيه واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق
اي اذا نزلتم اخر الليل فانحرفوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه لانه مترددة
للدواب ومأوى للهوام والاعراس والتعريس هو النزول اخر الليل
وفي حديث ابي هريرة فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
قال الشارح قدس الله روحه اي اذا قضى حاجته وحصل مقصوده من
وجهه اي من الجانب الذي توجه اليه فليعجل في المراجعة الى اهله
والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا فهو منهوم اذا كان مولعا به
حريصا وفي حديث جابر فلا يطرق اهله اي لا يأتيه بالليل وفي حديثه
الآخر حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال الشارح قدس الله روحه
الاستحداد استعمال الحديد والمراد به ما يفعله النساء من التنظيف بالحلق
ونحوه والمغيبة التي غاب عنها زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد
سبق شرح هذا الحديث **من الحسان** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل قال الشارح قدس الله روحه الدلجة السير بالليل وقد سبق

ذكرها في باب الاعتصام وقوله فان الارض تطوى بالليل اي تقطع بالسير
في الليل ما لا تقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب قال الشارح قدس الله روحه سمى الواحد
والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد في السفر والتعرض للافات
التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر يفوت عنه الجماعة ويعسر
عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي اليه ديون الناس
وامانتهم وسائر ما يجب او يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من
يقوم بتجهيزه ودفنه والركب جمع راكب كصاحب وقيل اسم عشرة من اصحاب
الابل فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان
يجعل اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فيزجي الضعيف اي يسوقه
وفي حديث ابن مسعود فكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب زميلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشارح قدس الله روحه اي رديفيه يكونان معه
على الزاملة وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه
والمعنى ان ثلاثتهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد قال وكانت اذا جاءت
عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نوبة ركوبه عقيب ركوبهما او
انت نوبة نزوله لقوله قالا نحن نمشي عنك عن سعيد بن ابي هند
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل الشياطين
وبيوت الشياطين قال الشارح قدس الله روحه يريد بها ما يكون معدة
للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة
نعين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجائب سمان
يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعها ثم انه يمر
باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا

البيوت وهو الاقفاص عن المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي
يتخذها المترفون في الاسفار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل قال
الشارح قدس الله سره ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت
الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل
اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان
احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل والتوفيق بينه وبين ما رواه انه
عليه الصلوة والسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل
النصول على الخلو بها وقضا الوطر منها الا الهجوم عليها ليلا وانما اختار ذلك
اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله تغلب عليه الشبق ويكون ممتليا
توقانا فاذا مضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام والنبوة

في حديث ابن عباس ولعمر ان يدفع الى عظيم بصرى قال الشارح
قدس الله سره يريد به رئيسهم وحاكمهم الذي يعظمونه وبصرى اسم
موضع بالشام ينسب اليه السيوف وفيه ادعوك بداعية الاسلام اي
بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها الى الاسلام ويدخل بها فيه من دعا
الى كذا وهو في الاصل مصدر كالعافية وكذلك الدعاية بوزن الشكاية
يقال دعا يدعو دعا ودعوى وداعية ودعاية اسلم تسلم من عقاب الله
واسلم يوتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية واجر الاسلام او الايمان بعيسى
والنبي لما سبق في كتاب الايمان وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وان توليت
فعليك اثم الاريسيين اي الاتباع والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك
في الكفر ويتاسون بك في دينك فانك قد صددتهم عن الاسلام بالاعراض عنه
فعليك وزرك ووزر من يتعلق في الثاني عن الحق والاصرار على الباطل واستغنى
بالثاني عن ذكر الاول لانه اولى بالثبوت وهو بالتخفيف جمع اريس وهو
الاكار يقال ارس يارس وارس يارس ارسا اي صار اريسا وقد يشدد الرا
ويكسر الهمزة للمبالغة وحينئذ يشدد الفعل ايضا فيقال ارس تاريسا وفي
بعض الروايات الاريسيين بيا النسبة على ان المراد بهم اتباع عبد الله بن
اريس رجل مشهور من النصارى بعث الله نبيا في زمانه فخالفه هو واصحابه
فقتلوه وفي بعضها اليريسين على ابدال الهمزة يا قال ابن المسيب فدعا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي دعا على ملوك الفرس
ان يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم امرهم كان الذي مزق كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابرويز بن انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه
فقتله بعد ستة اشهر مع اكثر الاقارب والاولاد فوقع امرهم في الانحطاط
والادبار حتى آل الى ما آل على ما اثبت في كتب التواريخ وفي حديث
انس لم يكن يغزونا حتى يصبح قال الشارح قدس الله سره اي لم يسر بنا
اليه ولم يحملنا عليه والاغزاء وان كان مشهورا في تجهيز الجيش للغزو
فلا يبعد استعماله في الحمل والحث عليه وقيل صوابه يغزو بنا فسقط
الواو عن قلم الكاتب فصحف وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان كان
ثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عنه جاهلا بحاله عن نعمن بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوة قال الشارح قدس الله سره الارواح جمع روح
والمراد به الرياح وبالصلوة صلوة الظهر لما روى عنه في الحسان انه
قال حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر وقصد بهذا
الانتظار ان يطيب الوقت ويودي المومنون الصلوة ويدعوا لجيوشهم
فينزل الله النصر ببركة صلوتهم ودعائهم باب

القتال في الجهاد من الصحاح

قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها قال الشارح قدس الله روحه اي الّبس الغزوة المقصودة بغيرها بان اخفاها واوهم انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو فان الحرب خدعة كما قال في حديث جابر وروى خدعة بضم الخا وفتح الدال يعني انها خداعة للانسان تغله وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر على خلاف ما خيلت اليه وعن صعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسايهم وذراريهم قال هم منهم قال الشارح قدس الله روحه اراد به تجويز سبيهم واسرهم كما لو اتوا اهلها نارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسايهم وذراريهم لم نبال بهم وعن البرا بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نايم قال الشارح قدس الله روحه الرهط اسم جمع دون العشرة وابو رافع هذا هو ابن الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقض العهد وكان يوذيه ويحرض عليه ولذلك بعثهم ليفتكوا به وعن عبد الله بن عتيك انصاري اوسي من بني مالك بن صعوية روى انه لما فرغ من امره اخذ في النزول عن اعلى داره فوقع من الدرجة وانكسر ساقه فادركه رفقاوه فحملوه الى المدينة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه فبرات باذن الله تعالى وفي حديث ابن عمر في شعر حسان بالبويرة مستطير قال الشارح قدس الله روحه البويرة اسم موضع من مواضع بني النضير وفي الاية ما قطعتم من لينة اللينة شجرة النخل والجمع لين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق حي من خزاعة غارين اي غافلين من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعصب وهو من نواحي قديد وفي حديث ابي اسيد الساعدي اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اي اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب وروى كثبوكم بغير الف اي قربوا منكم

من الحسان

عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغوني في ضعفايكم قال الشارح قدس الله روحه اي اطلبوني وتقربوا الي في التقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم وقال عبد الرحمن بن عوف عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا قال الشارح قدس الله روحه روى عبانا مهموزا ومنقوصا اي هيانا يقال عبات الجيش وعبيته اذا هياته في المواضع واعددتهم والبستهم السلاح ويروى انه عليه الصلوة والسلام قال ان بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسايل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسما الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسمايه تعالى ولان جميع اسمايه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمي

حروف من حروف المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه
لو كان اسما لكان يعرب اعراب الاسماء لا يعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة
فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه
الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس رضي الله
عنهما فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى
فلما حذف المضاف واقام حم مقامه واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق
على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال
الشارح قدس الله روحه اراد بالشيوخ المسان والذين هم اهل نجدة وباس
لا الهرمى الذين لم يبق لهم قوة ولا راي لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث
انس في هذا الباب لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء الاستبقاء وبالشرخ
المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصحب وشرب او مصدر نعت
به ومعناه بدو الشباب فيستوي فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل وفي
حديث ابن عمر فحاص الناس حيصة اي مالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان
اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الجولة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فا
نهزمنا عنهم واتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة
اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها
محيصا اي محيدا ومهربا وفيه بل انتم العكارون وانا فئتكم اي لستم الفرارون
من القتال حين رجعتم الى الاستظهار بالجند والعضد بل انتم متحيزون الى فئة
ليستظهروا بهم ثم يكروا ويعتكروا عليهم وانا فئتكم فقد تحيزتم الي فلا حرج عليكم
في هذا الرجوع والعكر العطف والكرور

باب **حكم الاسراء**

من الصحاح عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه قال
الشارح قدس الله روحه العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه
بالروية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اي انصرف فقال
فقتلته فانفتل فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة
ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به
لانه يسلب وفيه دليل على ان من دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله و
ان من قتل محاربا جهارا فله سلبه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قال الشارح
قدس الله روحه قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى
اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شانه
والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام
فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد
بالسلاسل ما يرادون به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد و
تخريب الديار وساير ما يلجيهم الى الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول
الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات
الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في
مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى و
في الحديث الثاني لسلمة فاستدبه اجمل العدا واسرع به ثم اخترطت سيفي
اي سللته واصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيه وفي حديث
ابي سعيد لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ انما نزلوا على حكمه بعد
ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم
الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يرافيهم
ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك

في السنة الخامسة من الهجرة في شوال حين نقضوا عهد الرسول صلوات الله
وسلامه عليه ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى
الله المومنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي
تفرقوا في ليلته فقال وضعتم قال الشارح السلاح والملائكة لم تضع
وان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فانهم عصوا وفي حديث ابي
هريرة وان تقتل تقتل ذا دم قال الشارح قدس الله روحه اي
ذا دم يطلب ثاره ولا يطل دمه لشرفه في قومه او ذا دم اراد به توجه
عليه القتل بما اصابه من الدم وعن جبير بن مطعم انه عليه الصلوة والسلام
قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء لتركتهم
له قال الشارح قدس الله روحه هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف ابن ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع الى الطايف وذب
المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد
به تطييب قلب ابنه جبير تاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم
لشان الرسول صلوات الله عليه وتحقير حال هولاء الكفرة من حيث
انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد والنتنى جمع نتن بالتحريك
بمعنى منتن كزمنى وزمن وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم
على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر
وفي حديث انس فاخذهم سلما فاستحياهم اي اخذهم اسرا فاستبقاهم ولم
يقتلهم يقال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الاصل مصدر
بمعنى الاستسلام وعن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في
طوي من اطواء بدر خبيث مخبث قال الشارح قدس الله روحه

الصناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع وقد يقال للداهية و
الغيث العظيم القطر والطوي البير المطوية فعيل بمعنى مفعول وانما
وصفها بالخبث المخبث للجيف الملقاة فيها او لانها كانت يلقى فيها الجيف
والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث اعوذ بك من الخبث
المخبث اي الذي اعوانه خبثا ولا ينافيه ما روي فالقوا في قليب بدر
لان ابا عبيد فسر القليب بالبير العادية وهي اعم من ان يكون مطوية
او غيرها مع احتمال ان يكون هولاء غيرهم فان المسلمين قتلوا يوميذ سبعين
منهم فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في القليب وقوله حتى
قام على شفة الركي هو جمع ركية وهي البير وفي حديث عمران بن
حصين واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من عقيل و
اوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه
يا محمد فيم اخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف عقيل على صيغة المصغر
قبيلة كانوا احلافا لثقيف والحرة بريب بظاهر المدينة وهي ارض ذات
حجارة سود وكل ارض كذلك يسمى حرة لشدة حرها والجريرة الجناية
فانها تجر العقوبة وقوله بجريرة حلفائكم اي اخذت بسبب جنايتهم
لئلا تفعل اليهم فدا من اسروه من المسلمين او بسبب جريرتهم التي نقضوا عهدكم
على انهم كانوا عاهدوا ان لا يتعرضوا المسلمين ولا احد من حلفائهم وفيه
فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وهو
يدل على ان الاسير ان ادعى انه قد كان قد اسلم قبل الاسر لم يقبل الا
ببينة وانه ان اسلم بعد الاسر لم يجب اطلاقه ٥ من الحسان
في حديث عايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه ان يخلي
سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها

حتى يأتينا بها قال الشارح قدس الله روحه أخذ عليه يريد به
العهد بتخلية سبيلها أن يرسلها إليه وزينب هذه ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خديجة وكانت تحت أبي العاص زوجها منه
قبل المبعث وبطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم والبطن
المنخفض من الأرض وفي حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال الشارح قدس
الله روحه عبدان بكسر العين وضمها بسكون الباء وبكسرهما مع تشديد
الدال جمع عبد كجحشان وجحشان وتمر وتمران وقد روي
في الحديث بالضعيفين الأولين باب

الأمان من الحسان في حديث سليم بن عامر قال يعني عمرو
بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه
وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم
عهدهم على سواء قال الشارح قدس الله روحه أراد بالنهي عن حل
العهد وشده النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض حتى ينقضي أمده
وينتهي أجله أو ينبذ العهد إليهم حتى يستوي إلى من عاهد بحيث يستوي
ذلك في علم النابذ والمنبوذ إليه حتى يكونان من استعمال الحذر
والاحتياط على سواء وفي حديث أبي رافع إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس
البرد قال الشارح إني لا أنكث العهد ولا أحبس الرسل يقال
خاس به يخيس ويخوس خيسا إذا غدر به وأصل الخيس تروح الجيفة
ومنه خاس الطعام والبيع إذا فسد والبرد جمع بريد وهو الرسول
ومنه يقال للدابة المعدة له بريد ولكل أربعة فراسخ بريد أيضا لأن
ملوك العجم كانوا يبعثون لورود الكتب عليهم وإنهاء الأخبار إليهم بسرعة
واستعجال على رأس كل أربعة فراسخ بريدا يبلغ الأول إلى الثاني والثاني

إلى الثالث وهلم جرا إلى أن يبلغ الملك فسمي باسمه مسافة حركته وإنما لم يتعرض
للرسل لأن قصد الرسالة أمنه ولأنه في حكم المستجير ولما في أمانهم من المصالح
العامة وفي حديث نعيم بن مسعود والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت
أعناقكما قال الشارح قدس الله روحه قيل إنما قال لهما ذلك لأنهما
قالا بحضرته نشهد أن مسيلمة رسول الله وكان أحد الرجلين عبد الله بن
النواحة والآخر رجل يقال له ابن أثال وابن النواحة دخل غار المسلمين
بعد مقتل مسيلمة فأرسل في زمن عمر مع عسكر اليمامة إلى الكوفة وكان
إمام قومه فاتهموا بأنهم يؤذنون في مسجدهم لمسيلمة ويشهدون بعد نبوته
ويتدارسون القرآن التي اختلقها مسيلمة وكانوا أبو موسى أمير الكوفة
وابن مسعود وزيرا ومعلما فأحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا فقبلا توبتهم
وألحقوا بالشام غيره فإن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لولا أنك رسول لقتلتك والآن لست برسول فأمر قرظة
بن كعب فضرب عنقه في السوق باب

قسمة الغنائم والغلول فيها من الصحاح في حديث قتادة فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال الشارح قدس الله روحه أي هزيمة عبر
عنها بالجولة تنبيها على الاضطراب وعدم الاستقرار وإيماء بأنه كان لهم
بعدها كرة وفيه فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع
قال الشارح قدس الله روحه حبل العاتق عصب به يتصل العنق
بالكاهل متصل بحبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه فقال
أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه قال الشارح قدس الله روحه المقول له والمخاطب
بهذا الكلام الذي صدقه واعترف بأن سلبه عنده وسأل الرسول
أن يرضيه عنه وما قاله الصديق رد له فيما سأله وقوله لاها الله إذا

قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله لا يكون ذا وحرف التنبيه
بدل من واو القسم والاصل فيه والله لا الامر هذا او لا يكون هذا فحذفت
واو القسم وقدمت ها فصار عوضا من الواو وحذف الامر الذي هو المبتدا
والفعل لكثرة الاستعمال وصدر حرف النفي ليوذن في اول امره بان المقصود
هو النفي وقال الخليل اصله لا والله لا الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال
وقال الاخفش ذا مبتدا خبره محذوف والجملة تاكيد القسم وتقدير
الكلام لا والله ذا قسمي والجواب محذوف ان لم يذكر بعده ما يليق به ويدل
عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا وكلاهما ضعيف لانهم لا يستعملون
هذا التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على ما يشهد به الاستقرا
فاذكره الاخفش غير ان صح فيفيد ان قسمي لغيره وكانه قال والله لا الامر
كذلك ولكن والله لقد كان كذا ابلا يلزم حذف الجواب في اكثر
استعمالاتها والضمير المستكن في يعمد ويعطيك للرسول صلى الله عليه وسلم
والمراد بالاسد ابو قتادة اي لا يقصد اليه فيعطيك سلبه ويامره بالاعراض
عنه وفيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة قال الشارح قدس الله روحه
اي بستانا في ديارهم من اخترفت الثمرة اذا اجتنيتها فان البستان
يخترف الثمار منه ومنه المخرف بالكسر للوعاء الذي يخترف فيه والخريف
للفصل الذي هو اوان اختراف الثمار فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اي
جمعته واقتنيته وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري اغار على ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلثا يا
صباحاه قال الشارح قدس الله روحه اراد بالظهر سرح الابل يقال
لفلان ظهر اي جياد الظهر يصلح للحمل والركوب والاكمة التل ويا صباحاه

كلمة

كلمة استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة وفيه اليوم يوم الرضع
اي اليوم يوم قتل اللئام من قولهم لئيم راضع اذا كان في غاية الخسة
والبخل ويقال اصله ان رجلا كان يرضع ابله وغنمه ولا يحلبها حذرا من
ان يسمع صوت حلبه فيسال منه فاتصف به ثم اتسع فيه فاستعمل لكل لئيم
متجاوز في البخل وفيه ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه ارآما من الحجارة
قال الشارح قدس الله روحه الارآم جمع ارم وهي الحجارة تنصب
علما في المفاوز ويجمع ايضا على اروم واروم مثل ضلع واضلاع واضلع و
ضلوع وفي حديث ابي هريرة لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته
نفس لها صياح قال الشارح قدس الله روحه اراد به المملوك الذي
يغله من الغنيمة نهى نفسه عن لقائهم على هذه الحالة واراد به نهيهم عما
يودي الى ان يلقيهم كذلك وفيه رقاع تخفق اي ابواب تضطرب من
خفقت الراية تخفق بالضم والكسر خفقا وخفقانا وفي حديثه الاخر
بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عاير فقتله
قال الشارح قدس الله روحه اي اذا سهم لا يدرى رامية اصابه
فقتله من قولهم سهم عاير اي ساقطه لا يعرف مالكها ومسقطها واصل
التركيب للتردد وعدم الانضباط وفي حديث ابن عمر كان على ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة قال الشارح قدس
الله روحه الثقل بفتحتين متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين وهي في
اللغة الجماعة من الناس وهي زور البعير وهو ما يقع على الارض من
اعلى صدره اذا استناخ والكركرة بفتحهما تصريف الريح السحاب وجمعها
اياه بعد تفرق من الحسان في حديث عمير فامرني بشي
من خرثي الخرثي اثاث البيت واسقاطه وعن مجمع بن جارية قال
قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسماية فيهم ثلثماية فارس قال
الشارح قدس الله روحه هذا الحديث معضل فقسمها ثمانية عشر سهما
فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل ماية سهم فيكون للراجل
سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يتابعه في ذلك احد من
مشاهير الايمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه
حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث
ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب
والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في
ديوانه وهو قال وهذا وهم انما كانوا مايتي فارس فعلى هذا يكون مجموع
الغانمين الفا واربعماية نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل
الحديبية وهم كانوا الفا واربعماية على ما صح عن جابر والبراء بن عازب
وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على
ما يقتضيه الحساب واما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم لا يعارض ما رويناه
فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ
واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما
ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله وعن حبيب بن مسلمة الفهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث
بعد الخمس اذا قفل قال الشارح قدس الله روحه النفل اسم لزيادة
يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي
واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينفل الربع اي في البداءة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر
الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر واذا ابتدروا الى العدو
واوقعوا بطايفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم ساير
ساير العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي
قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا رجعت طايفة منهم فاوقعوا بالعدو
مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر
فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل
على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد
واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل
من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لو كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي
او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المشارك
له في المعنى وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب وفي
حديث ابي جويرية الجرمي ثم قال يعني معن بن يزيد بن الاخنس السلمي
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد
الخمس لاعطيتك قال الشارح قدس الله روحه ظاهر هذا الكلام
يدل على انه انما لم ينفل بالجويرية من الدنانير التي وجدها السماعه قوله
عليه الصلوة والسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك
يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما
دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك
لم يعط النفل منه عن ابي موسى الاشعري قال قدمنا فوافقنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا قال الشارح قدس الله روحه
وافقنا اي صادفنا وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال

الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضا القتال وحيازة الغنيمة
شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان
اهل الحديبية ورضاهم عن ابى امامة انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن ان يباع السهام حتى يقسم قال الشارح قدس الله روحه
المقتضى للنهى عدم استقرار الملك عند من يرى ان الملك يحصل بالقسمة
والجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار
يوم بدر وهو الذى راى فيه الرؤيا يوم احد قال الشارح قدس
الله روحه اى اخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم وانما سمي ذا الفقار
لانه كان فيه حفر متساوية والرؤيا التى راى فيه انه راى في منامه
يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد
احسن ما كان وفي حديث ابي القسم مولى عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجتنا مملاة منه الا خرجه جمع الخرج
وهو الاناء وكذلك الخرج وجمع ايضا على اخراج واخاريج ه والله اعلم

باب الجزية

من الصحاح

في حديث بجالة ولم تكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر قال الشارح قدس الله روحه هو بلدة من
اليمن تلي البحرين بينهما عشر مراحل واستعماله على التذكير والصرف والنسبة
اليه هاجرى على خلاف القياس

من الحسان

عن معاذ
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم
دينارا او عدله معافر قال الشارح قدس الله روحه الحالم البالغ و
العدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع ولذلك لا ينصرف ومعرفة
ونكرة واليهم ينسب الثياب المعافرية واراد به هاهنا ثياب معافر فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهى نوع ثياب يكون باليمن وهو
دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوى فيه الغنى والفقير لانه عليه
الصلوة والسلام عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط دينارا ومن
المعسر دينارا وقوله من كل حالم يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ
الا من الرجل البالغ وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال الشارح
قدس الله روحه اى لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وغلبة في ارض واحدة
لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم ان
يهاجر عنه ولا يصلح له ان يقيم ثمه وحيث ظهر فيه الاسلام واستولى عليه المسلمون
فينبغى ان يطهر من الكفر ولا يمكن ساير ارباب الملل ان يشيعوا فيه دينهم
ويظهروا شعايرهم وقيل هو اشارة الى اجلا اليهود والنصارى عن جزيرة
العرب وقوله ليس على مسلم جزية يريد ان مسلما من اهل الذمة في اثنا
الحول يسقط عنه الجزية ولا يجب عليه شئ وعن انس قال بعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه
فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية قال الشارح قدس الله
روحه اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي
قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر
الى الحمرا وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه

باب الصلح

من الصحاح

في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم خرج نبي الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية قال الشارح قدس الله روحه انما اضاف العام

اليها وهو احد اطراف الحل لنزوله عليه السلام فيه حين صد عن البيت
في بضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف ومات وقد سبقت الرواية
عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعماية رجل وعن مجمع
بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسماية وفيه فقال الناس حل حل خلأت
القصوا قال الشارح قدس الله سره حل حل بالسكون زجر
للناقة كما ان حوب للبعير وقد ينون في الاصل ومنه حلحلت للناقة
اذا قلت لها حل حل وتحلحلت عن مكانها اذا زالت وخلأت الناقة
خلأ وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة ونظيره الح
في الجمل وحرن في الفرس والقصوا اسم لناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوا وما ذاك
لها بخلق اي عادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى روى ان
ابرهة لما صمم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم
وكان معه اثنا عشر فيلا فلما وصل الى ذي المجاز امتنعت الفيلة
من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت مشيا ثم قال والذي
نفس محمد بيده لا يسألوني خطة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي يريدون
بها تعظيم ما عظمه الله وحرم هتك حرمته الا اعطيتهم اياها اي اسعفهم
الى الخصلة التي يسألونها عبر عن المستقبل بالماضي للمبالغة وصح ذلك
لان الكلام في معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت فعدل عنهم
وتوجه غير جائيهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء القليل الذي
لا مادة له والثمد الرجل اذو ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمود النزول لهم على
ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز ليحسن وصفه بقليل الماء
يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا من البرض وهو القليل
من الشيء والتبرض التقليل والتبلغ بالقليل ويقال برض الماء من العين

يبرض اذا نبع وهو قليل فانتزع سهما من كنانته اي جعبته ثم امرهم
ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم ان يفور ويمتد لهم من قولهم جاش
القدر اذا غلت ويقال جاش الوادي اذا زخر وامتد بالري اي بما يرويهم
او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء وفيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب هذا ما قاضى به محمد رسول الله لهذي فصل به لغرل المصالحة من قولهم
قضى الحاكم اذا فصل الحكومة فانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من
الجانبين وفيه فقربه حتى برد اي مات ويقال برد فلان اذا مات على سبيل
الكناية فان البرد من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفيه
لقد رأى هذا ذعرا اي خوفا وفزعا يقال ذعر الرجل فهو مذعور وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد قال
الشارح قدس الله سره ويل امه يقال للتعجب وها هنا استعمله للتعجب من
حسن نهضته للحرب ومعالجته لها والمسعر بكسر الميم ما يسعر به النار ويلهب ولذا
المسعار لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور ولو كان له احد اي
احد ينصره ويعينه فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف ذلك من قوله
مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم
بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحله سمي لامتداده
معه فاهذا التركيب للامتداد في شيء وفيه فارسلت قريش الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده الله والرحم بالحلف ويقسمون عليه ان لا يعاملهم بشيء الا
بارساله الى ابي بصير واشياعه وبني منهم ويدعوهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم
في السبيل وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه و
سلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشيا على ان من اتاه من المشركين
رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم
بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل

محجلا في قيوده فرده اليهم قال الشارح قدس الله روحه شرط رد المسلم
الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين جهد وعجز ظاهر ولذلك
شرطه عليه الصلوة والسلم في صلح الحديبية والجلبان والجلبان جراب من الادم
يوضع فيه السلاح وقد يقال لغاشية السرج الجلبان ولما كان من دين العرب
ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجرد السلاح ولا يدخلها
كاسف السلاح متهيا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس
بن عبد ود واسلم بمكة فقيده المشركون يحجل في قيوده اي يمشي على وثبة
كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط

من الحسان

عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على
وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال
ولا اغلال قال الشارح قدس الله روحه انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين
وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال
الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه
الرسول صلوات الله عليه وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يبق
منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان
تقديرها موكول الى راي الحاكم واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما
في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولانه عليه الصلوة والسلم جعل لصفوان بعد فتح مكة سير اربعة اشهر
ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله
ان بيننا عيبة مكفوفة اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن
العهد والوفا والعيبة يستعار للقلوب والصدور من حيث انها مستودع
الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه ان يكون بيننا

موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون
كل منا صاحب مشورة الاخر وعيبة سره ونظيره قوله عليه الصلوة و
السلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة
مكفوفة اي مشروجة مشدودة لا نظهره احدنا ولا نذكره قال الله تعالى
عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب الصلح يحفظ ولا يضيعه
كالشي المضبوط في العيبة المشدودة والاسلال السرقة وكذلك السلة والاغلال
الخيانة وفي الحديث الذي يليه فانا حجيجه يوم القيامة اي خصيمه من حاجه
اذا خاصمه

باب **من الصحاح**

عقد هذا الباب على ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
وانهم لا يقرون فيها ولما كان ذلك من دنا به الصلح والمهادنة لقرن
بباب ولم يترجمه بشي في حديث ابي هريرة فخرجنا معه حتى جئنا بيت
المدراس قال الشارح قدس الله روحه المدراس مفعال من
الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطا والمراد به صاحب دراسة
كتبهم الذي يدارسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي
يذكر فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة
المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى
اتى المدراس وفيه اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من منازلكم هذه و
الخطاب مع من بقي في المدينة وحولها بعد قتل قريظة واجلاء بني
النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام
ابي هريرة كان في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنين
وفي حديث ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم العزم واتفق اراد
على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم وفيه كانت هذه
هزيلة من ابي القسم هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو

نقيض الجد وفي حديث ابن عباس واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
قال الشارح قدس الله روحه اي اعطوا الرسل مدة اقامتهم ما يحتاجون
اليه كفافا ما كنت اعطيهم من الجائزة وهي العطا وتخصيص ذلك بالوصية
لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يعط ولم يكرم رجع الى قومه
بما ينفرهم عن الاسلام ويحرش صدورهم باب

الفيء من الصحاح عن عمر قال كانت اموال بني
النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب و
كانت لرسول الله خاصة ينفق على اهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله قال الشارح قدس الله روحه
مما افاء الله على رسوله اي ما جعله له فيئا وانعم به عليه خاصة والفيء ما حصل
للمسلمين وفاء اليهم من اموال الكفار بغير قتال وايجاف خيل وركاب وكما قال
مما لم يوجف المسلمون عليه اي لم يسرعوا اليه من الوجيف وهو السير السريع ولم
يتعبوا على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد
لها من لفظها بل يقال لواحدها راحلة ويجمع على ركب ككتاب وكتب وقوله
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اختلف اهل العلم فيه فذهب
اكثرهم الى ان جميع مال الفيء كان له بأسره ينفق منه على اهله نفقة سنته
ثم يصرف الباقي في السلاح والكراع اي الخيل وسائر ما فيه صلاح المسلمين
على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم وذهب
الشافعي في الجديد الى ان خمسه يخمس على خمسة اقسام كخمس الغنيمة
لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فانه تعالى اثبت لهولاء المذكورين
فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه ما يستحقون من الغنيمة
وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده وتيمنا بالافتتاح
باسمه كما في اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

مدة حيوته ويصرفها كيف يشاء وبعده فيها ثلثة اقوال احدها
انه مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني
انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة
على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر
انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين
فيه لانه عليه السلام انما كان يأخذها لما ان تلك الاموال حصل من
الكفار لحذرهم منه وخوفهم والان تحصل لحذرهم من جنود المسلمين و
قوله خاصة اراد بها انه ليس لاحد من الائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفه
بل عليهم ان يصرفوها الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة

من الحسان في حديث عوف بن مالك فاعطى الاهل
حظين واعطى الاعزب حظا قال الشارح قدس الله روحه الاهل
الذي له اهل والاعزب الذي لا اهل له والاول اسم فاعل من اهل
يأهِل ويأهُل بالكسر والضم اهولا اذا تزوج والثاني افعل من العزوبة
وما رايته مستعملا بهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العزب
ولعله اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه اعزب وفي حديث
عائشة اتي بظبية فيها خرز الظبية جراب صغير عليه شعر والظبية
ايضا جهاز المراة وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن
الخطاب يوما الفيء قال ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق
به من احد الا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته
قال الشارح قدس الله روحه كان راى عمر ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة
المسلمين تصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما
التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص

الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين
والأنصار لقوله تعالى للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم الآية ولقوله
السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أو بتقديم الرسول صلوات الله
عليه وتفضيله اما لسبق إسلامه وثبات قدمه في الدين واما لحسن بلائه أي
سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقوله والرجل
وقدمه روي بكسر القاف وفتحها وهو نظير قولهم كل رجل وضيعته أي الرجل
وقدمه يعتبران في الاستحقاق واقتضاء التفاضل وفي آخر هذا الحديث
فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه قال الشارح
قدس الله سره السرو اسم موضع من نواحي اليمن أضيف إلى حمير لأنه
محلهم وخصه بالذكر لبعده عن المدينة وخص الراعي لأنه قلما يعرف ويعلم
ان له حقاً في ذلك فيطلب مبالغة في التعميم وإيصال القسم إلى من يطلب
وإلى من لا يطلب من القريب والبعيد وفي حديثه الآخر وكانت حبساً لنوائبه
قال الشارح قدس الله سره الحبس بالضم ما حبس ووقف وبالكسر
خشب أو حجر يوضع في مجرى الماء ليحبسه فيشرب منه الناس والدواب و
كان الأول للمفعول والثاني للفاعل والذي في الحديث مضموم وفيه وأما
خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزءان بين المسلمين
وجزء نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين قال
الشارح قدس الله سره إنما فعل ذلك لأن خيبر كانت قرى كثيرة فتح
بعضها عنوة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وفتح بعضها
صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فكان فيئاً خاصاً له على ما سبق بيانه
فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون جميعها بينه وبين الجيش أثلاثاً وقد
روي عن سهل بن حثمة أنه عليه الصلوة والسلام قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه
وحاجته ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بشير بن يسار عن رجال

من الصحابة مثله وهو الأصح وكان من قسمه للشق والوطيحة والسلالم
وتوابعها

كتاب الصيد والذبائح

في حديث عدي بن حاتم قلت إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما
أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل قال الشارح قدس الله
روحه المعراض السهم المثقل الذي لا ريش له وأكثر ما يصل الشيء ويصيبه
فإنما يصيبه بعرضه ولذلك سمي معراضاً وقوله كل ما خزق بالخاء والزاي
المنقوطتين أي ما أصاب بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخازق
من السهام ما يثبت في القرطاس وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ أي
الذي أصابه المعراض بعرضه فقتله موقوذ وهو المضروب بخشب أو
حجر ضرباً شديداً يموت منه وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أنه عليه الصلوة والسلام قال إذا
رأيت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن قال الشارح
قدس الله روحه روي بضم الياء وفتحها من أنتن الشيء ونتن إذا صار
ذا نتن ولعله أراد بهذا التحديد أنه لو وجد على القرب بعد ما تحقق
أنه أصابه سهمه حل وإن وجد بعد أيام لم يأكل لجواز أنه مات
بسبب آخر وإليه ذهب مالك وقال إن وجد من يومه فهو حلال
وإن بات فلا وقيل أراد به المنع عن أكل ما أنتن على سبيل التنزيه دون
التحريم أما لاستقذار الطبع له وأما لاحتمال أن يغيره كان من هامة نهشته
وللشافعي فيما رماه فغاب عنه ثم أدركه ميتاً قولان وفي حديث علي
رضي الله عنه لعن الله من سرق منار الأرض وهو ما يعرف به الأراضي
ويتميز به حدودها وأطرافها يريد بسرقته أن يسوي ويغير ليشتبه به
ما ليس له من حق الجار ونحوه لعن الله من آوى محدثاً قال الشارح

قدس الله سره اي مبتدعا وقيل خائنا وايواه اجارته والمنع من اجرا
ما يحق ان يفعل به من العقوبة حدا او قصاصا وروي اوى بغير مد فانه
جاء لازما ومتعديا   وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك عنهما اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة   قال الشارح قدس الله سره المدى جمع مدية
وانهر الدم اي اساله وسمي النهر نهرا لسيلانه والمراد بالظفر ظفر الانسان وانما
قال واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه بها وانما استثناهما
ومنع الذبح بهما لانه تعذيب وخنق وقوله اما السن فعظم قياس حذف عنه
المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهو ان كل عظم لا يحل الذبح
به وذكره دليلا على استثناء السن واليه ذهب الشافعي وفرق ابو حنيفة
بين الثابتة عن الانسان وغيرها وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر اجزاه
وحمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمور فيه مور الحديد
غالبا وقوله بعد ذلك واصبنا نهب ابل وغنم اي منهوبهما مصدر اطلق
للمفعول فند منها بعير اي نفر فرماه رجل بسهم فحبسه اي اماته فقال
عليه الصلوة والسلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش ان من هذه
الجنس اوابد وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس فاذا غلبكم
منها شيء اي نفر عنكم وعجزتم عن ادراكها فافعلوا به هكذا يدل على ان
الانسي اذا توحش كان حكمه في الذبح حكم الوحش   وفي حديث كعب بن
مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع قال الشارح قدس الله روحه
السلع بسكون اللام الشعب وقيل ربوة من الجبل   وفي حديث شداد
بن اوس فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة قال الشارح قدس الله روحه
القتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يؤثر

ايسر الطرق واقلها تعذيبا وايلاما فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
اي سكينه وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا
رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة   وعن انس غدوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم
ابل الصدقة قال الشارح قدس الله سره غدوت اليه اي مشيت
اليه غدوة ليحنكه اي ليدلك رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر في حنك عبد
الله وجاء في حديث اخر كان يحنك اولاد الانصار بالتخفيف والتشديد
اي كان يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم وذلك سنة في المولود وفائدته تحليه سطح
فمه ولسانه والميسم الحديدة التي يكون بها والوسم الكي للعلامة وفي حديثه
الاخر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد قال الشارح قدس
الله سره المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل من قولهم ربد بالمكان اذا
اقام به وقد يقال بالبيدر في لغة اهل المدينة   من الحسان
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس
معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم
الله قال الشارح قدس الله سره المروة الحجارة البيضاء وبها سميت
مروة مكة وشقة العصا شظية تشظى منها وامرار الدم اسالته واجراؤه وروي
امر بالادغام وامر من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم
واسله وروي امر بكسر الميم وقطع الالف من امار الذي هو معدى مار الدم
يمور مورا اذا جرى ولم يثبت سبب مخصوص لما استثناه في حديث رافع
ونحو عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة
الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال
الشارح قدس الله سره هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير اذا ند و
توحش او تردى في بئر ولم يتمكن من قطع حلقه وابو العشراء هو اسامة بن مالك

وقيل ابن قهطم وقيل هو سيار بن برز ولم يعرف له عن ابيه سوى هذا الحد
ذكره ابو عيسى.   وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قال الشارح قدس الله روحه التخلج
التحرك من الخلجان اي لا يتحركن الشك في قلبك وروي بالحاء المهملة اي يدخلن
قلبك منه شيء لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة ولعلها اخذت من
الضرع لتشابه اخلافها والمعنى لا يشوشن قلبك ولا تخرج عما لم يشرعه فانك
ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من داب النصارى ودينهم
وفي حديث العرباض بن سارية وعن مجثمة وعن الخليسة اي نهى عن
المجثمة وهي التي اصابها سهم فجرحها فتركت جاثمة بمكانها حتى تموت فيكون
مصبوراً على الموت من قولهم جثم بالمكان اذا وقف فيه ولحبس والخليسة
وهي ما يوخذ من السبع فيموت قبل ان يذكى   وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي يذبح
فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يترك حتى يموت قال الشارح
قدس الله روحه انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المودية
الى ازهاق الروح من غير حل ذفي له ولا تفري اي لا يقطع من الفري
والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق   وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه قال الشارح قدس
الله روحه اي ذكاتها كافية في تحليله فاذا وجد جنين ميت في بطن المذكاة
حل اكله كما صرح به في الحديث الذي يليه ابي سعيد واليه ذهب عامة
العلماء غير ابي حنيفة فانه قال لا يحل الا اذا وجد حيا فيذبح واول
الحديث بان ذكاته مثل ذكاتها وهو به اضمار من حديث ابي سعيد

باب من الصحاح المقصود منه بيان

ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً الا كلب ماشية
او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان قال الشارح قدس الله روحه
روي ضاريا لصيد اي صائد من قولهم ضري الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده
واضافة الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا
وقد لا يكون وقد روي منصوبا عطفا على المستثنى وانما نقص من عمل المقتني
قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة ومنفعة وجعلها
وصلة لرد السائل والضيف فان الكلب ينبح عليهما فيرجعان فينقص حينئذ

باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح

في حديث انس انفجنا بمر الظهران قال الشارح قدس
الله روحه نفج الارنب بالجيم اذا ثار وانفجته اثرته ومر الظهران بفتح
الميم والظاء موضع بين الحرمين   وفي حديث ابن عباس عن خالد بن
الوليد فوجد عندها ضبا محنوذا اي مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا
اذا شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها وفيه قال خالد فاجتررته
فاكلته اي جررته يقال جر واجتر بمعنى   وعن ابي اوفى قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد قال
الشارح قدس الله روحه جاء في بعض الروايات ست غزوات وفي بعضها
الترديد بينهما وفسر قوله كنا ناكل معه انهم اكلوه وهم معه لم ينكر عليهم لا انه
اكل معهم لما روى سلمان انه عليه الصلوة والسلم سئل عن الجراد فقال
اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه   وفي حديث جابر غزوت جيش الخبط
معهم والخبط بالتحريك المهشوش من ورق الاشجار وبالسكون المصدر وهو
الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم
وكانوا ثلثمائة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الساحل وامر عليهم ابا عبيدة

الجراح وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال
الشارح قدس الله روحه ذو الطفيتين نوع من الحيات وهو الذي على
ظهره خطان شبيهان بورق المقل وهو الطفية والابتر الذي يشبه مقطوع الذنب
لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويسقطان الحبل اي يعميان البصر ويسقطان
الحبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه
بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا ينكر وقد ذكر في خواص الافعى
ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها يعمي
وعن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر
قال الشارح قدس الله روحه العوامر جمع عامرة وهي الحية التي تكون
في الدار عن عهد قديم فحرجوا عليها وتفردوها فان يفر وتوارى فذاك والا فا
قتلوه فانه كافر في جرائه وصولته وفعله وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر
البيت سكانها من الجن اي انها جن تتشكل بشكل الحيات وبالتحريج
التشديد والحلف عليه جاء في الحديث انه يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد
سليمان بن داود عليهم الصلوة والسلام ان لا يوذينا وعن ام شريك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم
قال الشارح قدس الله روحه دويبة تكون في الجبال والبوادي
تشبه سام ابرص غير ان راسها اكبر وارجلها اطول والجمع وزغان و
اوزاغ وانما سمي وزغا لخفته وسرعة حركته وكان ينفخ على ابرهيم بيان
لخبثه هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله
على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه فسعى في اشتعالها
وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية

من الحسان

عن سفينة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
قال الشارح قدس الله روحه هو طاير له الوان مختلفة ولذلك سمي
بهذا الاسم ويقال له بالفارسية جرز عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها قال الشارح قدس
الله روحه الجلالة التي تاكل النجاسة من الجلة وهو البعرة ويقال منه
الاما يجتللن اي يلتقطن الجلة وروى انه عليه الصلوة والسلم
نهى ركوب الجلالة ولعله اراد بها البقرة اللبونة فانها يعتاد اكل الا
رواث ويحرص عليها دون ساير الدواب وفي ساير الاحوال فيما هاتين وصفها
الخاص لها غالب وفي حديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه الماء فكلوه
قال الشارح قدس الله روحه اي قذفه البحر الى الساحل او نضب
عنه الماء وما سالمناهم منذ حاربناهم اي المعادات بين الانسان والحية
جبلة لا يقبل الزوال فان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع لو وقع
الحرب بينهما من لدن ادم ولم يرفعها بعد سلم وانما ذكر ضمير الراجع اليهما
مجرى معاديهم وقوله ومن ترك شيا منهم خيفة فليس منا اي من المقتدين
بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب
ثارها من القاتل فاقتص منه بما ـــــــــــــــــــ

العقيقة من الصحاح عن سلمة بن عامر الضبي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى قال الشارح قدس الله روحه
مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود
اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين تحلق
عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو
القطع لانه يحلق ولا يترك واراد باماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل

تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان
وفي حديث عايشة كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعوا لهم بالبركة ويقرا
عليهم الدعا بالبركة **من الحسان** عن ام كرز الخزاعية قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قال
الشارح قدس الله روحه اي اقروها في اوكارها ولا تنفروها ولا تتعرضوا لها والمكنات
بفتح الميم وكسر الكاف الاوكار وقيل هي في الاصل جمع مكنة وهي بيضة الضب
ومنها يقال مكنت الضب وامكنت اذا جمعت بيضها ثم تجوز بها عن محلها ثم شبه
وكر الطير بجحر الضب فاستعيرت له ويحتمل ان يكون المراد بها البيض تشبيها
لبيض الطير ببيض الضب وان يكون المراد بها اماكنها من قولهم الناس على مكناتهم
اي مقاماتهم وقيل هي جمع مكنة التي هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب اي
اقروها على تمكنها واتركوها بحالها وفي حديثها الآخر ولا يضركم ذكرانا كن او
اناثا اي الشياه التي تعق بها وفي حديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع اي هو كالشي المرهون الذي لا يتم الانتفاع والاستمتاع به
الا بفك المرهون به فان العقيقة تذبح عنه وقيام بشكر المنعم المقتضي
لدوام النعمة واستمرارها وكان سلامة المولود ونشوه على الوجه المقصود
كانه رهينة بالعقيقة متى قضت عليها **كتاب**

الاطعمة من الصحاح قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة قال
الشارح قدس الله روحه عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله وكانت يدي تطيش اي تضطرب وتدور في الصحفة فتاخذ
الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه طاش السهم اذا
عدل عن الهدف وعن ابي حذيفة بن عتبة القرشي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن الشيطان يستحل الطعام الا ان يذكر اسم الله عليه

قال الشارح قدس الله روحه استحلال الطعام الشيطان مجاز
عن اذهاب البركة وصرفه مما لا يرضاه الله اي لا يكون ممنوعا عن التصرف
فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء قال الشارح قدس الله روحه المخاطب به اعوانه اي
لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم
وانفسهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما
يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا
ذاكرا الله في جملة حاله لم يتمكن الشيطان من اغوايه وتسويله وايس
عنه بالكلية وفي الحديث الذي بعده وهو لابن عمر فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها قال الشارح قدس الله روحه اسند اليه
ذلك لانه فعل اوليايه او لانه من قبايح الافعال لما فيه من مخالفة
السنة واستهانة بالنعمة وفي حديث جابر فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان قال
الشارح قدس الله روحه جعل تركها والاعراض عنها ابقاها للشيطان
لانه تضييع للنعمة وازدراء لها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفهين
وفي حديث انس ولا راى شاة سميطا بعينه قال الشارح قدس
الله روحه السميط المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي والسمط
هو ازالة الشعر وما شوي بعد السلخ فهو الحنيذ وعن سهل بن
سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال الشارح قدس الله روحه النقي
الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال الشارح

قدس الله روحه اراد به ان المؤمن لقلة حرصه وشرهه على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا
الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما
بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم
الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا فلو فحصت وجدت من الكفار من
يفضل نهمته نهمته اضعافا مضاعفة وعن عايشه قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض
الحزن قال الشارح قدس الله روحه التلبينة حسو يتخذ
من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة يقال له بالفارسية
سبوساب وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن ورقتها
وقيل هو ماء الشعير وقوله مجمة اي مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه
فرس جمام اي ذو جمام وعن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز من كتف شاة اي يقطعه يقال حز واحتز بمعنى
وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن وماؤها شفاء للعين قال الشارح قدس الله روحه الكماة
جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت شبه جنبه ينشق عنه الارض واصله
من كات رجله اذا انشقت والمن الترنجبين وقيل شيء يشبهه وقوله
من المن معناه انه مما يشابهه ويشاكله من حيث انه يحصل بغير تعب
او في الطبع والنفع وقيل المراد بالمن النعمة وماؤه شفاء العين معناه
انه يستعمل في دوائها فانه يوخذ ويخلط به ادوية العين لا انه ماء
يقطر وحده في العين وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود فانه اطيب قال الشارح
قدس الله روحه الكباث بالفتح النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه

فهو برير واطيب مقلوب اطيب وعن انس قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا قال الشارح قدس الله روحه اي
جالسا على وركيه راكبا وكعبيه من الاقعاء وهو الجلسة المنهي عنها في
الصلوة وقالت عايشه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا
من الاسودين قال الشارح قدس الله روحه المراد بالاسودين التمر
والماء وانما الاسود هو التمر فغلب على الماء الغلبة الماكول على المشروب
ونعتا بنعت واحد كما غلب الشبع على الري فعبر عنهما بالشبع وعن
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قال
الشارح قدس الله روحه غير مرفوع على انه خبر مقدم وربنا مبتداه
والمعنى ربنا غير محتاج الى الطعام فيكفى ولا مودع اي غير متروك فيعرض
عنه فلا يدعى ولا يطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة
المصدر اي حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه كرة بعد اخرى ولا نترك ولا يستغنى
عنه **من الحسان** عن امية بن مخشي ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم استقاء ما في بطنه قال الشارح قدس الله روحه
اي صار ما كان له حظا من الطعام على الوجه الذي ذكرناه مستردا مسلوبا
عنه بالتسمية وفي حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده قال الشارح قدس الله روحه المراد بالوضوء ههنا غسل
اليدين وتنظيفهما لقوله في حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلوة عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل ومعه علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي
فانك ناقه قال الشارح قدس الله روحه ام المنذر بنت قيس الانصارية

والدوالي عناقيد البسر تعلق حتى ترطب فتؤكل واحدها دالية ومه من
اسماء الافعال ومعناه اكفف والناقه الذي صح من المرض ولم يقو بعد يقال
نقه من مرضه بالكسر نقها كتعب تعبا ونقه نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل قال
الشارح قدس الله روحه الثفل في الاصل ما يرسب من كل شيء والمراد
به ما يلتصق بالقدر وقيل طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق
عن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في صحفة
فلحسها استغفرت له القصعة قال الشارح قدس الله روحه نبيشة
هذا نبيشة الخير الهذلي بن عمرو له ومعنى الحديث ان من اكل الطعام
في قصعة ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه و
صيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة
وبتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله
وفي حديث ابن عباس والثريد من الخبز والحيس وهو طعام يتخذ من التمر
والدقيق والسمن واصله الخلط وفي حديث سعد بن ابي وقاص
انك رجل مفؤود وائت الحرث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب
فلياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك بهن
قال الشارح قدس الله روحه يقال رجل مفؤود وفئيد اذا
اصاب فؤاده مرض وضعف والفؤاد هو القلب وقيل غشاؤه وقيل
كان سعد مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه محله ولان مرضه يؤثر
فيه بسبب المجاورة وانما نعت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب
لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع اولسبق على قول الطبيب
اذا راه موافقا لما نعته والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها
يسمى لينه وتخصيص المدينة اما لما فيه من البركة التي جعلت فيها بدعائه

او لان تمرها اوفق لمزاجه لتعوده بها وقوله فليجاهن اي فليكسرهن بالدق
مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقك من لدة الدوا اذا صبه في فمه واللدود
ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون
اعلم باتخاذ الدوا وكيفية استعماله وبهذا الحديث استدل على جواز مشاورة
الطبيب الكافر التداوي فان الحرث بن كلدة الثقفي كان في اوايل الا
سلام ولم يصح اسلامه وفي حديث عايشة كان ياكل الطبيخ بالرطب
قال الشارح قدس الله روحه قيل انه مقلوب البطيخ وقيل هو الهندي
وفي حديث سلمان سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفرا قال الشارح قدس الله روحه الجبن والجبن والجبنة واحد
والفرا بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش وقيل هو هاهنا جمع الفرو الذي
يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده في باب ما يلبس عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضا
من برة سمرا ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجا به
فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال الشارح قدس الله
روحه وددت اي تمنيت والسمرا من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
فاستعملها هاهنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله
احد الانواع عندهم والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا
يقال ثريد ملبقة اذا بلت وخلطت خلطا شديدا من التلبيق و
هو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب
كما دل عليه حديث خالد لا للنجاسة خلعه والا لامر بطرحه ونهاه عن
تناوله وفي حديث عكراش بن ذويب اتينا بجفنة كثيرة الثريد و
الوذر قال الشارح قدس الله روحه اي قطع اللحم واحدها وذرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا

قال الشارح قدس الله روحه الوعك حرارة الحمى والحساء بالضم والحسو
واحد وهو طعام معروف وفيه انه ليرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد
السقيم قال الشارح قدس الله سره اى الحساء يقوى فؤاد المحزون و
يسرو وهو من الاضداد يقال رتاه اذا ارخاه ورتاه اذا شده ويسرو
عن فؤاد السقيم اى يكشف عنه الاذى ويسفيه والله اعلم

باب الضيافة من الصحاح

عن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قال الشارح قدس الله
روحه الجائزة العطا والمراد بها ما يتكلف له من الصلات والنفايس الاطعمة
وقيل المراد ان يزود ما يجوز به مسافة يوم وليلة والجيزة ما يجوز به المسافة
من منهل الى منهل ولا يحل له ان يثوى اى يقيم عنده ولا ينتقل حتى يحرجه
اى يوقعه فى حرج ومشقة وفى حديث ابى هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر
وتمر ورطب اى بعنقود بسر بعض حباطه وبقى بعضها بسرا ورطبا وهو بكسر
العين والعذق بالفتح النخلة بحملها وفيه اياك والحلوب وهو للتحذير
اى اتق نفسك ان يتعرض للحلوب بذبح والحلوب من ان يذبحها

من الحسان فى حديث مقدام بن معديكرب ايما رجل ضاف
قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه قال الشارح قدس الله
روحه ضاف قوما اى نزل بهم ضيف فلم يقروه اى لم يضيفوه والقرى
الضيافة وله ان يعقبهم اى يتبعهم ويواخذهم وهذا من اهل الذمة فى
سكان البوادى اذا نزل بهم مسلم ولعلى قد شرحت هذا الحديث فى
باب الاعتصام بالكتاب والسنة وفى حديث ابى سعيد الخدرى
مثل المومن ومثل الايمان كمثل الفرس فى اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته

قال الشارح قدس الله روحه الاخية بالمد والتشديد خشبة يدفن
طرفاها فى الحائط وتشد به الدابة والمعنى ان المومن مربوط بالايمان
لا انفصام له عنه وانه وان اتفق ان يحوم حول المعاصى ويبعد من قضيه
من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه يعود بالاخرة اليها بالندم
والتوبة وتلافى ما فرط فيها

باب فصل

من الحسان عن الفجيع العامرى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال
ذاك واى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال الشارح قدس
الله روحه روى الطبرانى فى كتابه ما يحل لنا الميتة وهو اوفق للجواب
لانه يدل على الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله نغتبق
ونصطبح اى نشرب عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب فى اخر النهار
والصبوح وهو الشرب فى اوله وفسره بعض الرواة وهو عقبة بن وهب بن
عقبة العامرى يرويه عن ابيه عن الفجيع بانا نشرب قدحا فى لبن
بالعشى وقدحا بالغداة وهذا القدر يمسك الرمق ولا يشبع فلما اباح لهم
الميتة فى هذه الحال دل ذلك على جواز تناول الميتة لمجرد دفع الجوع اذا
لم يجد غيرها حتى ياخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع واليه ذهب مالك
والشافعى فى احد قوليه والقول الاخر له ومذهب ابى حنيفة انه لا يجوز ان
يتناول منه ما دام يجد مباحا يمسك رمقه واذا لم يجد لم يجز ان يتجاوز ما
يسد الرمق للحديث الذى بعده وهو ما روى ابو واقد الليثى ان رجلا
قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل
لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا ووجه التوفيق بين
الحديثين ان يقال اراد الفجيع بقوله نغتبق ونصطبح ان غاية ما
نغتذى به ونتغدى فى غالب الاحوال قدح فى العشاء وقدح بالغداة ونشع

به قوله ما اطعمكم فانه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات تفضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذلك قال عليه الصلوة والسلم واتى الجوع والخصم بالمضطرين ورخص لهم تناول الميتة واراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابى واقد ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا في زمان المخمصة التي تصيبهم وقتا دون وقت وحالا دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما تشبعهم في هذا الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم وقوله او تحتفئوا قيل انه من الحفا بالحاء المهملة والهمز وهو اصل البردى الابيض الرطب اى ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ولعل تعيينه لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما لم تحتفوا بغيرهم من قولهم احتفاه اذا اخذه من وجه الارض باطراف اصابعه اى ما لم تجدوا بقلا تاكلوه وقال الاصمعي اراها تحتفوا بالخاء المعجمة اى تقتلعونه من الارض وتظهرونه من قولهم احتفيت الشي اى اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يخرج الاكفان وقيل لعلها بالجيم من الاجتفاء وهو القلع فصحف

باب الاشربة

من الصحاح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرا وامرا قال الشارح قدس الله روحه اى يتنفس في اثناء الشرب ثلثا والمعنى انه كان يشرب ثلث دفعات وذلك لانه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وفسره بكسر افواهها وهو ماخوذ من خنثت الاناء اذا قلبته عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما هذا النهي من قبل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس بنهي تحريم حتى يعارضه ما روى انه

فعل خلاف ذلك مرة او مرتين كما قال ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم ولعله انما فعل ذلك لانه لم يجد موضع قعود لاستلال المكان او لازدحام الناس وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء في حايط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا فقال عندي ماء بات في شن فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه داجن فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه قال الشارح قدس الله روحه يحول الماء اى ينقله من عمق البير الى ظاهرها والشنة القربة البالية وكانوا يبردون الماء من الليل في الشنان وجواب الشرط محذوف مثل فاعطنا والا كرعنا اى شربنا من ماء الجدول والكرع ان يشرب من حوض او نهر بفيه من غير اغتراف وتناول باناء والعريش المسقف من البناء بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش اذا بنى فسكب في قدح اى صب فيه ثم حلب عليه من داجن اى لبنا من حلوب داجن وهي الشاة التي الفت البيوت واستانست من قولهم دجن بالمكان اذا اقام وفي حديث ام سلمة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الشارح قدس الله روحه اى يصوت والصحيح من الجرجرة وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته ويكون في شرب الماء الكثير وقيل معناه يحدرونه ويصب والجرجرة صب الماء في الحلق وعلى هذا ينصب نار على المفعولية وقد جاءت الرواية فيه بالرفع والنصب

من الحسان عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه قال الشارح قدس الله روحه المقتضي لهذا النهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغير بالروايح الكريهة لا سيما الماء فلعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يوثر فيه خلوف فمه فتغير رايحته فانه ربما يقع فيه نتن من فيه فيورث استقذارا ولذلك قال

في حديث ابي سعيد فان الفتح عن فيك ثم تنفس اي نحه عن فيك ليلا
يلفظ فيه

باب النقيع والانبذة من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء
وننبذه عشاء فيشربه غدوة قال الشارح قدس الله روحه يوكى اعلاه
اي يشد من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام والعزلاء فم
المزادة الاسفل وهو من السقا حيث يخرج منه الماء وجمعها عزالي بفتح اللام
وكسرها مثل صحارى وصحاري بالكسر والفتح

باب تغطية الاواني وغيرها من الصحاح

في حديث جابر اذا كان جنح الليل
او امسيتم فكفوا صبيانكم قال الشارح قدس الله روحه جنح الليل بالكسر
والضم لغتان طائفة منه وقيل ظلمة وظلامه وجنح الليل دخل واصله الميل
كفوا صبيانكم اي امنعوهم عن التردد وفي رواية واكفتوا صبيانكم اي اجمعوهم
وضموهم الى انفسكم وفيه واجيفوا الابواب اي ردوها وباب مجاف اي مردود
واصله القلب يقال جفوت القدر واجفته اذا قلبته وعنه عليه
الصلوة والسلم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء قال الشارح قدس الله روحه روي فواشيكم وهو من الفشو
يريد به المواشي ايضا فانها منتشرة ويقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه
وفحمة العشاء سواده وظلمته وروي فوعة العشاء وهو اول ظلامه ويقال
فوعة النهار لاوله وفوعة الطيب اول رائحته والله اعلم بالحقائق

كتاب اللباس من الصحاح

عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
قال الشارح قدس الله روحه الحبرة البرد اليمني والجمع حبر وحبرات

وقالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم غداة وعليه مرط مرحل
من شعر اسود قال الشارح قدس الله روحه ذات الشي نفسه وحقيقته
والمراد به ما اضيف اليه والمرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وجمعه مروط
والمرحل بالحاء المهملة الموشى بخطوط تشبه نقش الرحل واشتقاقه منه
وفي حديث ابي بردة اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا اي مرقعا يقال لبدت
الثوب والبدته اذا رقعته وفي حديث عائشة قال قائل لابي بكر هذا
رسول الله مقبلا متقنعا قال الشارح قدس الله روحه اي متطيلسا
بالقناع مسبغا راسه من قولهم تقنعت المراة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك
صلوات الله عليه لحر الظهيرة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له فراش للرجل وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع للشيطان
قال الشارح قدس الله روحه انما جعل الرابع للشيطان لانه زائد على
قدر الحاجة واتخاذه تأثل لغرض الدنيا وزخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان
ويحثه عليه وفي حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب
فيها والجلجلة الحركة وقيل يسوخ اي لا يزال يدخل فيها الى يوم القيامة
وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال الشارح
قدس الله روحه اشتمال الصماء عند اهل اللغة ان تجلل بدنك بثوب نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على اليد اليسرى
والعاتق الايسر ثم يرده ثانية خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد الجانبين فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه بالتفسير
الاول انه يجعل اللابس كالمغلول ولعله يبدو منه عورته وينكشف عنها
اذا تحرك وبالتفسير الثاني انه لا يستر العورة بالكلية والاحتباء شد الازار
والمنهي هو الاحتباء المقيد بالحال المذكور وفي حديث علي رضي الله عنه

اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء يريد بها المضلعة بالحرير وقيل هي
التي عليها الخطوط كالسيراء وهي الطرائق ويقال لها المسير ايضا وفي حديث
ابن عمر انه خطب بالجابية قال الشارح قدس الله روحه الجابية بلدة
بالشام وفي حديث اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها
لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشارح قدس الله روحه الجبة ثوبان مطارقان ويكون بينهما
حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة
اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق فيكون اشتقاقها من الطلس وهو
الخلوقة ثوب اطلس وطلس اذا كان خلقا متغير اللون من الدرن والجمع اطلاس
وكان حقه ان يقال جبة اطلاس كقولهم ثوب اخلاق فلعله بني منه طيلس وجمع
على طيالسة كما بني صيرفي من الصرف وجمع على صيارفة ويكون الهاء للنسبة وقيل
الطيالسة جمع الطيلسان وكني بالاضافة اليها عن الخلق لان صاحبه يواري
بطيلسانه ما خرق منه وقيل معناه جبة خيطت من الطيالسة وروي طيلسانية
بالنصب على النعت والمعنى واحد والكسروانية منسوبة الى كسرى ولها لبنة ديباج
وهي ما يرقع به جيب الثوب ويقال لها الجربان ايضا وهي معرب كريبان وروي
فرجيها اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج اي خيط شقاها بالديباج
والكفة بالضم عطفة الثوب ونصب فرجيها باضمار فعل مثل وجدت و
الرواية الفاشية بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرف بالديباج و
نحوه للرجال وما روي في الحسان عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف
بالحرير لا يعارضه لانه ربما لم يلبس القميص المكفف لان فيه مزيد تجمل وترفه
ولبس الجبة المكففة والارجوان قيل هو الميثرة الحمراء وهي لبدة الفرس تتخذ
من حرير احمر وحديث عبد الله بن عمرو قلت اغسلهما قال احرقهما قال الشارح

قدس الله روحه قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعار
به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم يؤذن في الغسل لان المعصفر وان
كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل
عليه هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفهما فيه ثم
لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض
اهلك فانها لا باس بها للنساء قال الشارح قدس الله روحه انما فعل
عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول او لعله الظاهر او لتوهمه عموم
الكراهة

من الحسان

في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه قال الشارح قدس الله روحه الازرة الهيئة والحالة
التي يقع بها الائتزار اي الهيئة التي يرضى منه ويحسن ان يتزر الى انصاف ساقيه
عن ابي كبشة قال كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا قال
الشارح قدس الله روحه قيل كمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة سميت
بها لانها تغطي الراس وبطحا بسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لا ترتفع
برؤوسهم غير متقعدة عنها وقيل جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قل ما كانوا يلبسون
القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهي جمع ابطح من قولهم
للارض المتسعة بطحاء وابطح واصل البطح البسط وفي حديث عائشة ولا
تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال الشارح قدس الله روحه روي بالقاف
اي لا تعده خلقا من استخلق الذي هو نقيض الاستجد وبالفاء من استخلفه
اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكنه اتسع فيه بحذفها
كما اتسع في قوله تعالى واختار موسى قومه وعن ابي امامة انه عليه
الصلوة والسلام قال ان البذاذة من الايمان قال الشارح قدس الله
روحه البذاذة رثاثة الهيئة والمعنى ان الرثاثة في اللباس والتواضع
الناشئ في التزين من اخلاق اهل الايمان وعنه انه عليه الصلوة والسلام

قال من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه ثوب مذلة يوم القيامة قال
الشارح قدس الله روحه الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه
والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء والإذلال بهم وكسر قلوبهم أو ما يتخذه المساخر ليجعل
به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي به من الأعمال فكنى بالثوب عن العمل
وهو شائع عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر
عن الوشم والوشر والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة
المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم
أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبس
الخاتم إلا لذي سلطان قال الشارح قدس الله روحه الوشم النقش
والمراد به ما يفعله الهنود من غرز الإبر في الأعضاء وتسويدها والتبليج والوشر
تحديد طرف الأسنان تشبيها بحديث السن والنتف يريد به نتف
الشيب أو الشعر الذي من اللحية أو الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في
هذه الثلاثة تغيير الخلقة والمكامعة المضاجعة والتمليح الضجيج والمكامعة
القبلة من كعام البعير وهو شد فمه إذا هاج بغير شعار أي ثوب يغطي
به يحول بينهما والمراد بالنمور جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة
والخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فإنها لا يطهر بالدباغ واللبس
اللبس ولعله عليه الصلاة والسلام كره التختم لمن لا حاجة له إليه ولا غرض
له فيه سوى الزينة والمراد بالنهي التنزيه لو القدر المشترك بين
التنزيه والتحريم وقيل إنه منسوخ ويدل عليه أن الصحابة كانوا يتختمون
في عصره وعصر خلفائه من غير إنكار وعن علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثر قال
الشارح قدس الله روحه القسي نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير منسوب

قس بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل البحر والمياثر جمع ميثرة وكذلك
المواثر وهي لبد السرج والمنهي عنها المياثر الحمر أي الحمر التي كانت
من مراكب العجم وكانت من ديباج أو حرير وقد جاءت الرواية مقيدة وعن
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار
قال الشارح قدس الله روحه يريد به النمور وقد سبق بيان المعنى
في النهي قبل ذلك في حديث أبي ريحانة وقيل هي جمع نمرة وهي
الكساء المخطط ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة
وفي حديث أبي رمثة التيمي وهو ذو وفرة وبها ردع من حناء قال
الشارح قدس الله روحه الوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن والردع من حناء
أي لطخ منه وأثر ويقال للدم ولكل من شيء يلطخ ردع وفي حديث أنس وعليه
ثوب قطري قد توشح به قال الشارح قدس الله روحه القطري بكسر القاف
نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة ويقال لها القطرية
أيضا توشح به أي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح وفي حديث عبد الله بن عمرو
وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا أي صبغا موردا وهو ما كان بلون الورد وفي
حديث دحية بن خليفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي قال
الشارح قدس الله روحه القباطي بالفتح جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق
يتخذ بمصر من الكتان وفيه فقال اصدعها صدعين أي شقها والصدع بالكسر
الشق وبالفتح المصدر وفي حديث أم سلمة لية لا ليتين أمرها بأن يجعل
الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفا واحدا لا عطفتين حذرا عن الإسراف أو
التشبه بالمتعممين والله أعلم باب

الخاتم من الصحاح

عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه قال الشارح قدس الله روحه
روى مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روي

ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه و
اشار اليه الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تنافر
بينهما لجواز انه فعل الامرين وكان يتختم في اليمين تارة وفي اليسرى
اخرى حيث ما اتفق وليس في شي منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار
على واحد منهما وقال الامام محمد بن اسمعيل البخاري بعد ما روى باسناده
عن عبد الله بن جعفر انه عليه الصلوة والسلام كان يتختم في يمينه هذا اصح
شي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور من الحسان
عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور وعن لبس
الذهب الا مقطعا قال الشارح قدس الله روحه اي الا قطعا صغارا
مثل الضبات على الاسلحة والخواتيم الفضية والاعلام الثياب عن
ابن مسعود قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني
الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير
محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء
لغير محله وفساد الصبي غير محرمه قال الشارح قدس الله روحه استعمال
الخلوق مكروه للرجال دون النساء ولعل الراوي اهمل التخصيص اعتمادا على
شهرته والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما
يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة زينتها ومحاسنها
للرجال بغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة
وهو اذا كان عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات وهي المعوذتان
وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما
يحتوي على رقى الجاهلية وعزل الماء لغير محله صبه في غير المحل الذي
يحل ان يصب فيه وفساد الصبي ان يطا المرضع فانها ربما تحبل فتخل بالرضيع

وقوله غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه و
الضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وفي حديث عبد الرحمن بن
طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب قال الشارح
قدس الله روحه الكلاب بالضم والتخفيف اسم ما للعرب مشهور ويومه
يوم الوقعة التي كانت عليه باب

النعال من الصحاح قال انس ان نعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان لها قبالان قال الشارح قدس الله روحه القبال بالكسر
زمام النعل وهو الشراك الذي يجعل بين الوسطى والتي تليها عن ابي هريرة
انه قال عليه الصلوة والسلام لا يمشي احدكم في نعل واحد ليحفهما جميعا
او لينعلهما قال الشارح قدس الله روحه انما نهى عن ذلك لقبح المنظر
والاختلاف والخبط في المشي وما روي عن عايشة انها قالت ربما مشى
النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد ان صح فشي نادر لعله اتفق في
دار لسبب وليحفهما بفتح اليا والفا من حفي يحفى اذا مشى بلا خف ولا
نعل باب الترجل من الصحاح

عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان و
الاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط قال
الشارح قدس الله روحه فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها
الانبيا فاتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد با
لاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة وبنتف الاباط نتف شعورها
وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا
الشوارب قال الشارح قدس الله روحه اي اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا
تتعرضوا لها فاتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب فان
اصل الحفا الاستقصا في الكلام ثم استعير للاستقصا في اخذ الشارب و

في معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء
وقد يستعمل في الطعام والقتال والعصبية والتشمر وفي حديث جابر
اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا قال الشارح
قدس الله روحه الثغامة بالفتح الشولة البيضا وقيل نبت يبيض اذا يبس وشبه
به الشيب وقيل شجر ابيض الثمر والزهر وبياضا تمييز عن النسبة التي في التشبيه
قال الشارح وعن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النسا قال الشارح قدس الله روحه المراد بالمترجلات
المتشبهات بالرجال ويدل عليه ذكرها في مقابلة المخنثين وانه جاء في بعض
طرق هذا الحديث والرجلة من النسا بدل المترجلات وفي حديث ابن مسعود
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن قال
الشارح قدس الله روحه المستوشمة الطالبة للوشم والمتنمصة التي تنتف
الشعر من الوجه والنمص النتف والمنماص المنقاش والمتفلجة المفلجة
بين الاسنان وهي الواشرة وفيه لغة فرات ما بين الوحين اي الدفتين
وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى
عن الوشم قال الشارح قدس الله روحه اي الاصابة بالعين حق ولها تاثير
مقتضى لا شبهة فيه وللنفوس البشرية اثار عجيبة وهي من جملتها قال نافع كان
ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة قال الشارح قدس الله روحه استجمر
استعمل المجمر وجعل الجمر فيه للتبخير والالوة بالفتح الهمزة وضمها وضم اللام
وتشديد الواو العود الذي يتبخر به والمطراة المرباة بما يزيد رائحته من الطيب
يقال عود مطرى ومطرى على القلب

من الحسان

عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر
القناع كان ثوبه ثوب زيات قال الشارح قدس الله روحه الدهن
بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة تلقى على الراس
بعد استعمال الدهن لئلا يتسخ العمامة شبهت بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه
او استعماله بعد الدهن وعن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الترجيل الا غبا قال الشارح قدس الله روحه الترجيل اراد به
التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة به
والاهتمام عليه لانه مبالغة في التزيين وتهالك به ولذلك نهى في حديث
فضالة عن كثير من الارفاه وهو التدهين والترجيل كل يوم واصله الرفه وهو
ورود الما كل يوم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال
السبتية قال الشارح قدس الله روحه السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعال ويقال ايضا لما لا شعر عليه من سبت راسه اذا حلق
عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا
والكتم قال الشارح قدس الله روحه الكتم بالفتح مثل الحنا براق اللون لحواصل
الحمام وفي حديث ثوبان وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة قال
الشارح قدس الله روحه القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا
وفيه يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج العصب
سن حيوان بحري يتخذ منه الخرز وقيل العصب اسم حيوان واراد به هاهنا
سنه والعاج عظم انياب الفيل واستدل به من زعم ان العظم لا ينجس بالموت
كابي حنيفة ونقل الخطابي عن الاصمعي انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة
البحري وفي حديث ابن عباس ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط
والحجامة والمشي قال الشارح قدس الله روحه اللدود ما يسقى المريض
في احد شقي فيه واصله اللديد جانب الوادي والسعوط ما يصب منه في
الانف والمشي بالفتح الدوا المسهل ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من
المشي واصل الذهاب والاطلاق باب

التصاوير **من الصحاح**

في حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اصبح يوما واجما قال الشارح قدس الله روحه اي حزينا من وجم فلان
اذا اصابه هم يكرهه وفيه اما والله ما اخلفني اي اما والله ما اخلفني جبرئيل في
الوعد قبل ذلك قط فحذف الف اما للتخفيف وقد سبق ذكر ما هو المانع لدخول
الملك حيث فيه كلب او صورة في باب مخالطة الجنب وعن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب الا نقضه قال
الشارح قدس الله روحه التصليب في الاصل صنع الصليب والتصوير فاطلق على
الصليب نفسه تسمية له بالمصدر ثم جمع على تصاليب كما سميت الصورة بالتصوير
ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وفك اجزا البناء بعضها عن بعض وعن
عايشة انها كانت قد اتخذت على سهوة سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما قال
الشارح قدس الله روحه السهوة كالصفة بين يدي البيت وقيل بيت
صغير كالمخدع وقيل البيت الواسع لمكثر الكوى وقيل الكوة بين الدارين
والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة الصغيرة والحديث يدل على الفرق
بين ما يكون الصورة على المفروش وبين ما يكون على المنصوب وذلك لان ما
على المفروش يعرض للاذلال بوطي الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب و
حديثها الثالث فاتخذت نمطا اي سترا وهو في الاصل اسم لضرب من البسط فلعله
ايضا يتخذ سترا وجمعه انماط ويقال ايضا للنوع والجماعة من الناس امرهم واحد و
المراد من قوله عليه الصلوة والسلام خير هذه الامة النمط الاوسط وفي حديثها الرابع
الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه
او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق عن ابن عباس رضي الله عنهما
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل قال الشارح قدس
الله روحه الحلم بضمتين الرويا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلما راى الرويا وتحلم اذا ادعى
انه راى ولم ير كلف ان يعقد بين الشعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم

يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا لم يكن يقدر ان يعقد
بينهما ونظيره قوله عليه الصلوة والسلام من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس
بنافخ وقيل معناه ليس ان عذابه جزاه بل انه يجعل ذلك شعارا ليعلم به انه كان
يزور الاحلام ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول عن بريدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه قال الشارح
قدس الله روحه النردشير يقال وضعه شابور بن اردشير ثاني ملوك الفرس
خراسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام
تشبيها بالفصول الاربعة

من الحسان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانا قال الشارح
قدس الله روحه يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لاعراضه
عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه في الدارين وسماها شيطانا لانها اغفلته عن
الحق واشتغاله عما يهمه من صلاح المنزلين والله اعلم

كتاب الطب والرقى

من الصحاح عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح قدس الله روحه المرمي هو
ابي بن كعب واخطا من صحفه بانه ابو جابر لانه استشهد باحد قبل يوم
الاحزاب بسنتين والاكحل عرق معروف في وسط اليد يقال له نهر البدن
وانما كواه ليسد موضع الشق ويحسم منه الدم وفي حديث ابي سعيد ان
اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا

قال الشارح قدس الله روحه استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال
ولعله امر بسقي العسل لانه علم انه سبب اسهاله اجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة
يدفعه الطبيعة فاستصوب امداد الطبيعة بما يقطعه ويحركه فامر بسقي العسل
كرة بعد اخرى حتى يسهل ما بقي منها وعن انس انه عليه الصلوة والسلم قال لا تعذبوا
صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط قال الشارح قدس الله روحه
يريد به النهي عما يعتاد النساء من ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخلة ولذلك
قوله في الحديث الذي بعد على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق قال الشارح
قدس الله روحه اي على ما تغمزن حلقهم استفهام في معنى الانكار له والنفقه والدغر
الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وهو يهيج له تارة من هيجان الدم واخرى من
البلغم ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني وهو اكثر ما يعرض للصبيان فانه
حار يابس وقيل انهن تعمزن العذرة لتنقبض وترتفع وسقف الطريق والقسط
اذا اخذ ماؤه واوصل الى العذرة افاد ذلك لما فيه من البين والعلاق
ما يرفع به العذرة من اصبع او غيرها وروي بهذا الاعلاق وهو غمز العلاق
ورفعها وقيل كن يفتلن خرقة ويدخلنها في انف الصبي المعذور ويغمزنها في موضع
العذرة وهو ما بين اخر الانف واصل اللهاة فينفجر منه دم اسود وكانوا يسمون
ذلك الطعن للدغر فعلى هذا يكون العلاق تلك الخرقة المفتولة عن انس قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة قال
الشارح قدس الله روحه الرقية المرخص فيها ما يعرى عن الفاظ توهم الشرك
والحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب والنملة بثور صغار بلون
مع ورم يسير وفي حديث ام سلمة فان بها النظرة قيل اراد به ان بها عينا اصابتها
من نظر الجن وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق
فلو كان شي سابق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا قال
الشارح قدس الله روحه معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر

شي فيوثر في فناء شي وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين وكانوا يقولون
اذا غسل اطراف العائن وما تحت ازاره وصب تلك الغسالة على المعيون
برئ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغسل بالاجابة اذ ربما يبرئه
التوهم فان له تاثيرا عجيبا سيما اذا كان المرض ايضا من هذا القبيل والله اعلم

من الحسان

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح
وتقويم البدن ونظيره قوله عليه الصلوة والسلم ابيت عند ربي يطعمني و
يسقيني وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة قال الشارح
قدس الله روحه اسعد هذا من الانصار من بني النجار وكان نقيب بني ساعدة
قبل يوم بدر والشوكة قرحة تعلو الوجه والجسد يكون فيها خشونة وشدة و
يقال شيك الرجل فهو مشوك اذا اصابه ذلك عن اسماء بنت عميس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سالها بم تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار قال الشارح
قدس الله روحه الاستمشاء طلب مشي البطن وهو اطلاقه بشرب دواء مسهل
ويقال للمسهل مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص وهو من العقاقير المسهلة
وروي حار يار على الاتباع وحار جار بالجيم في الثاني وهو ايضا كذلك وفي اخره
استمشيت بالسنا وهو جمع سناة وهو نبت معروف كثير النفع وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به قال الشارح
قدس الله روحه الوثء ينبغي ان يكون بالهمز وهو بالعرض العظم من جرح
واسترخاء وقيل وجع يصيبه من غير كسر عن عبد الرحمن بن عثمان ان
طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال الشارح قدس الله روحه الضفدع

بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها قال الخليل ليس في كلام العرب
فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله
نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذا لم يجوز التداوي
بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر
مما راى الطبيب فيها من المنفعة   وفي حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم
والتولة شرك قال الشارح قدس الله روحه التمائم جمع تميمة وهي التعويذة
التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وضمها نوع من الشرك السحر قال
الاصمعي هي ما يحبب به المراة الى زوجها وانما اطلق الشرك عليها اما لان المعاد
منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان
اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك وفيه وكانت عيني تقذف
على البناء للمفعول اي يرمى بما يهيج وجعها وان كانت الرواية على البناء للفاعل
فمعناه وانما يرمي الرمص والماء من الوجع وكنت اختلف الى فلان اي اتردد
اليه   عن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة قال
هو عمل الشيطان قال الشارح قدس الله روحه النشرة بالضم نوع من
الرقية يعالج به المصروع سميت بها لزعمهم ان الجن ينتشر بها عنه او لان الداء
يجامع   وفي حديث ابي امامة بن سهل والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة
قال فلبط سهل قال الشارح قدس الله روحه اي ما رايت يوما مثل ما رايته
اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخباة وهي المراة المخدرة يا تلك فلبط
اي صرع المعيون واسقط من قيام وفي الحديث خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقريش ملبوط بهم اي سقوط بين يديه قالت عائشة قال لي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي فيكم المغربون قلت وما المغربون
قال الذين يشترك فيهم الجن قال الشارح قدس الله روحه المغربون
بتشديد الراء وكسرها المتبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم

الشيطان كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد سموا بذلك لانه دخل
فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار
واصناف الكهانة

باب الفال والطيرة

من الصحاح   عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد قال
الشارح قدس الله روحه يريد بالعدوى مجاوزة العلة من المعلول الى غيره
والمعنى ان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا يؤثر
فيها لتخلفها عن ذلك طردا وعكسا اما الاول فلانا كثيرا ما يصاحب العليل
من مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه علته واليه اشار فيما روى جابر انه عليه
الصلوة والسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة واما الثاني فلان
اكثر ما يعرض هذه العوارض انما يعرض حيث لا يكون ثم تعديه واليه اشار
في الحديث الذي بعد هذا بقوله فمن اعدى الاول لكنها قد تكون من الاسباب
المقدرة التي تعلقت المشية بترتب تلك العلة عليها بالنسبة الى بعض
الاشخاص باجراء الله تعالى فعلى العاقل ان يتحرز عنها ما امكن تحرزه عن الا
طعمة الموذية والاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد وفي قوله للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله وتوكلا
عليه والطيرة التفاؤل بالطير وكانوا يتفاءلون باسمائها واصواتها وسنوحها
وبروحها والهامة الصدى وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل
ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب
ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فتزقو ويقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت والصفر ايضا نفي لما كانت العرب تزعم انه
حية في بطن الانسان تعضه وتلذعه اذا جاع وعدوى بطنه ويسمى بها
صفرا وقيل هو نفي لتاخيرهم المحرم الى صفر والمراد به المنع عنه ويحتمل ان يكون

نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا صفر
قال الشارح قدس الله روحه النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح
وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلثة عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
الفجر ويطلع اخر يقابله في المغرب من ساعته وكانوا يزعمون انه لابد وان يحدث
عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك ويضيفون الحوادث اليه فانكر عليهم ذلك
ونفاه وفي حديث جابر ولا غول قال الشارح قدس الله روحه الغول
ايضا من زعماتهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخص لمن يمشي وحده في الفلاة
او في الليلة الليلا ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه
حتى يوقعه في مهلكة وقوله لا غول يحتمل ان يكون المراد به نفيه راسا ويحتمل
ان يكون المراد به نفيه على الوجه الذي يزعمونه ويدل عليه انه جاء في الاحاديث
ما يدل على وجوده

من الحسان

عن قطن عن قبيصة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة
من الجبت قال الشارح قدس الله روحه قبيصة هذا هو ابن مخارق بن
عبد الله الهلالي عداده في اهل البصرة والعيافة الزجر وهو التفاؤل باسماء
الطيور واصواتها والوانها كالتفاؤل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على
الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة هي التشاؤم بها وقد
يستعمل في التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصاء وهو ضرب من الكهانة ونعلها
النساء والجبت في الاصل الجبس وهو الفشل الذي لا خير فيه وقيل اصله جبس
فبدلت التاء بالسين تنبيها على مبالغته في الفشولة كما بدلت في النساء في
قول الشاعر عمرو بن يربوع شرار النات ثم استعير لما عبد من دون الله
وللساحر والسحر لخستهما وعدم اعتبارها ونقصهما في الحديث على كل واحد
منها ولابد من اضمار في الاولين مثل انما ما ثل عبادة الجبت او من فعلها
او من اعمال الجبت اي الساحر وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الطيرة شرك الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل
انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا موثرا في حصول المكروه
وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد
وما منا قيل انه قول ابن مسعود والمعنى ما منا الا من يعرض له توهم بسبب الطيرة
لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به وفي حديث سعد فان
يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الشارح قدس
الله روحه اراد بالطيرة هاهنا الشوم وقد روي بلفظه وربط هذه
الشرطية بالفاعل في قوله ولا طيرة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى
ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء
لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود له اصلا وفي حديث فروة بن مسيك ان
القرف التلف قال الشارح قدس الله روحه القرف مداناة الوباء
والمرض واصله التهمة وفروة هو فروة بن مسيك بن حارث بن سلمة بن الحرث
المرادي

باب الكهانة

من الصحاح

حديث معوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلوة فمن
اشكل عليه فليطلب منه وفي حديث عائشة قالوا يا رسول الله فانهم
يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني
فيقرها في اذن وليه قر الزجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال الشارح
قدس الله روحه من اسباب ما يحصل للناس من تقدمة المعرفة بالامور التي
سيحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة عن الابصار التي يقال لها الجن
يتصل بالجواهر القدسية السماوية التي يقال لها الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما
من التناسب فيتفرس ما بينهما من النقوش ويستفيد بعض ما لها من العلوم بحسب
الاستعداد وهي معنى قوله يحفظها الجني وقد صرح به بعض الشرح في رواية
اخرى فقال الملائكة تحدث في العنان فيسمع الشياطين الكلمة ثم يلقي بعض ما يلقفه

دح با لا يحور بر العلوم الصلوح

الى نفوس بعض الاشخاص التي تناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن وليه
قر الزجاجة اي يصبه في اذنه صب الزجاجة ما فيها دفعة ومنه قررت الكلام
في اذنه اذا وضعت فاك على اذنه فاسمعته كلامك وروي قر الدجاجة و[illegible]
المعنى يصوت بها في اذن صاحبه من قولهم قرت الدجاجة قرا وقريرا اذا قطعت
صوتها والله اعلم

كتاب الرؤيا

من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان قال الشارح قدس الله روحه الرؤيا
ما يراه النائم وكذلك الحلم ولكثر استعماله فيما لا عبرة به ولا اصل له والرؤيا
الصالحة اعلام وتنبيه من الله بتوسط الملك ولذلك عدها في الحديث
السابق من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها
بالذات تعلق واتصال بالملك الموكل على عالمنا هذا الموكول اليه تدبير امره
وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة في امر البدن
وتدبير معاشها وتدبر احوالها كانت معوقة من ذلك فاذا نام وحصل لها ادنى
فراغ اتصلت بطباعها فينطبع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة له من مطالعة
اللوح المحفوظ والالهامات الفايضة عليه من جناب القدس ما هو اليق
بها من احوالها واحوال ما يقرب اليها من الاهل والولد والمال والبلد وغير
ذلك فيحاكيه المتخيلة بصورة جزئية مناسبة الى الحس المشترك فينطبع فيه فيصير
محسوسة مشاهدة ثم ان كانت تلك المناسبة ظاهرة جلية كانت الرؤيا
غنية عن التعبير والا كانت مفتقرة اليه وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع
القهقرى الى المعنى المتلقى من الملك واما الرؤيا الكاذبة فسببه الاكثرى
تخيل فاسد تركبه المتخيلة بسبب افكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة
او سوء مزاج او امتلاء ونحو ذلك فيلقيه على الحس المشترك وقد يكون بسبب
استعراض الحس والتفاته الى بعض المخزونات الخيالية المرتسمة في الخيال

ومشاهدة

من مشاهدة المحسوسات حال اليقظة ولما كان للشيطان مدخل
في هذه الاقسام لانها تتولد من الاستغراق في امر البدن والانهماك في
الشهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتداد بامره اضاف الحلم
الى الشيطان وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال اذا اقترب الزمان لم
يكد يكذب رؤيا المؤمن قال الشارح قدس الله روحه المراد باقتراب
الزمان دنو الساعة ومجي اخر الزمان وقيل تقارب الايام والليالي يريد
اذا كان فصل الربيع فانه حينئذ يكون المزاج مستقيما والهواء معتدلا
والاول اصح لانه جاء في رواية اخرى اذا كان الزمان لم يكد يكذب رؤيا
المؤمن واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان
حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي
ادل على نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها
وفي حديث ابي موسى فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
قال الشارح قدس الله روحه الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك الفزع
اي ذهب ظني الى ان الارض التي رايت المهاجرة اليها يمامة او هجر
وكانت المدينة وفيه ثم هززته اي حركت السيف مرة اخرى عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بخزاين
الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي فاوحي الي ان انفخهما
فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب
اليمامة قال الشارح قدس الله روحه ان هي المفسرة ووقوعها
بعد قوله اوحي لتضمنه معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة
امرهما وانما يذهبان بادنى سعي ووجه تاويل السوارين بالكذابين
والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها
عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي ويشابه من يقوم

بمعارضته ويأخذ بيده فيصك عن امره وصنعا بلدة باليمن وصاحبها
الاسود العنسي تنبأ بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقتله فيروز
الديلمي في مرض وفاة الرسول صلوات الله عليه فبلغه الخبر فقال عليه
الصلوة والسلم فاز فيروز واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكانت فيها
امراة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة
ثلثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فاضيف اليها وقيل
جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة
قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه وفي حديث
سمرة بن جندب ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال الشارح قدس
الله روحه الكلوب والكلاب ما يتعلق بالشي مع شدة فيجذب به وبيده
رجل قايم على راسه بفهر او صخرة يشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر
قال الشارح قدس الله روحه الفهر حجر ملء الكف يذكر ويونث والجمع
افهار والصخرة الحجر العظيم والدهدهة الدحرج **من الحسان**
في حديث ابي رزين العقيلي وهو رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث بها
وقعت قال الشارح قدس الله روحه الضماير للرويا والمعنى انها
كالشي المعلق برجل الطاير لا استقرار لها ما لم يتكلم بها او بتعبيرها ويدل
عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به المنع عن الحدث بما يكره والتوهم
لنزوله او الغالب انه من اضغاث الاحلام اوحث المعبر على ان يعبرها
تعبيرا حسنا فان الوهم يفعل ما لا يفعل الرويا ولذلك قال لا تقصها الا
على واد او ذي راي اي على حبيب لا يقع في قلبه لك الا خيرا او عاقل لبيب لا
يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير والله اعلم

كتاب **الادب من الصحاح**

في حديث ابن عمر اي الاسلام خير قال الشارح قدس الله روحه اي اي خصال
اهل الاسلام وادابهم افضل يدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف
او لم يعرف ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما بيان حال السايل ولذلك اسندهما اليه
فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام وعن انس انه عليه الصلوة والسلم قال اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الشارح قدس الله روحه هذا الجواب
اذا لم يتبين منه تعرض بالدعا علينا كان دعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في
الدارين واذا تبين مثل انهم كانوا يقولون السام عليكم فيلوون بهم السنتهم بحيث
يلتبس بالسلام كان تقديره واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون عليكم
عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعايهم ولذلك كان في الحديث الذي
قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قلناه
من الحسان في حديث ابي جري الهجيمي عليك السلام تحية الموتى قال
الشارح قدس الله روحه كان من عادتهم تقديم السلام في تحية الاحيا ليكون
اول ما يقرع السمع لفظ السلام ليامن منه صاحبه ويسكن روعه وتاخيره في تحية
الاموات تفرقة بين الحالتين وقد التقدم فيهما على الاصل كما سبق ذكره في كتاب الجنايز

باب **الاستيذان من الصحاح**

في حديث عبد الله بن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع
الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال الشارح قدس الله روحه سوادي
اي سراري يريد به الاسرار وانما سمي السواد سوادا لانه يتقارب له سواد المتناجين
وهو كل شخص مطلق وجمعه اسودة وجمع الجمع اساود **من الحسان**
في حديث كلدة بن حنبل الاسلمي ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس
قال الشارح قدس الله روحه الجداية بالكسر ولد الظبي بمنزلة الجدي من
الغنم وقد يفتح والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير وقد يشبه به
الرجل الضعيف وكلدة اخو صفوان بن امية لامه

باب **المصافحة والمعانقة من الصحاح**

في حديث ابي هريرة خرجت مع النبي

الاسود العنسي تنبأ ... قتله فيروز الديلمي

مسيلمة الكذاب قتله الوحشي

صلى الله عليه وسلم حتى اتى جناب بفاطمة فقال ام لكع يعني حسنا قال
الشارح قدس الله روحه الجناب بالفتح مقدم الباب واللكع الصغير
وقد يستعمل للعبد وللئيم والاحمق على الاستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم

من الحسان عن عايشة قالت قدم زيد بن حارثة
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام
اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله
قال الشارح قدس الله روحه اراد عريانا استقبل رجلا واعتنقه فا
ختصر الكلام لدلالة الحال وفي حديث اسيد بن حضير فقال اصبرني اصطبر
قال الشارح قدس الله روحه اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن
خاصرتك كما طعنت خاصرتي قال اي الرسول اصطبر اي اقتص يقال اصبره القاضي
فاصبر اي مكنه من القصاص وحكم له به فاستقر واستوفى في القصاص ومنه فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال الشارح
قدس الله روحه احتضنه اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح
وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وفي حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا
كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام
قال الشارح قدس الله روحه السمت في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل
الخير وسمتهم والهدي والدل المراد به المشي على هيئة ووقار والله اعلم

باب **القيام** **من الصحاح**

في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم قيل امرهم بالقيام لسعد بن معاذ لتعظيمه وقيل انما امرهم
ليعينوه في النزول من الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصابه الحلة يوم
الاحزاب **من الحسان** في حديث سعيد بن ابي الحسن
قال جانا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح
الرجل يده بثوب من لم يكسه قال الشارح قدس الله روحه في شهادة
اي مجمع حاضرين ونحن فيهم وانما نهى عن القيام لئلا يتمكن في النفوس
حب الجاه والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم يقومون لعظمائهم وجبابرتهم
فكره ذلك اما ان قام لاخيه المسلم استكانة لنفسه وتعظيما لدينه فقد
احسن ويدل عليه ظاهر الحديث الذي سبق والنهي الثاني اراد به
المنع عن التصرف في مال الغير والتكلم عن ولاية له عليه والله اعلم

باب **الجلوس والنوم والمشي**

من الصحاح عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح
قدس الله روحه عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والتوفيق بين
هذا الحديث وبين ما روى جابر انه قال عليه الصلوة والسلم لا يفعل ذلك
متستر ولا والنهي مخصوص بالمتزرين وانما اطلق اللفظ لان الغالب فيهم
الاتزار وفي حديث ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يتحرك ويعوص
فيها وقد سبق ذكره مرة اخرى **من الحسان** عن قيلة
بنت مخرمة العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
قاعد القرفصا قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع ارعدت
من الفرق قال الشارح قدس الله روحه بضم القاف مدا وقصرا
جلسة المحتبي عن الاحتبا بالثوب والقرفصا باليد ماخوذ من القرفصة
وهو ان يجمع الانسان ويضم احدى يديه بالاخرى تحت الركبة والمتخشع
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعولي رايت
لانه هاهنا بمعنى ابصرت وارعدت من الفرق جواب لما والمعنى انه عليه
الصلوة والسلم اشتهر بالتخشع لما رايته هيبته بحيث ارعدت من الفرق

وهذا غاية في المهابة ودليل على أن مهابته أمر سماوي ليس بالتصنع عن جابر بن
سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس
حسنا قال الشارح قدس الله روحه قيل الصواب حسنا على المصدر أي طلوعا
حسنا معناه أنه كان يجلس متربعا في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس وفي أكثر النسخ
حسنا فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما بين أو حالا والمعنى
حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب
ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة عن علي بن شيبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت
منه الذمة قال الشارح قدس الله روحه معناه من بات على سطح لا ستر له
فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له
فلعله ينقلب في نومه فيسقط فيموت مهدرا وأيضا فلأن لكل من الناس عهد
من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه وعلى
هذا خفي بامي وعن حذيفة قال ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
من قعد وسط الحلقة قال الشارح قدس الله روحه أراد بالملعون
المذموم أو بالقاعد من قعد وسطها للسخرية وجعل نفسه ضحكة لأهلها وفي
حديث أبي هريرة إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه أي ارتفع بحيث يخلو عنه
بعضه ويكون في الشمس من قولهم قلص الثوب إذا ارتفع أذياله
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفأ تكفيا
كأنما ينحط من صبب التكفؤ بالهمز الميل تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال
في المشي من قولهم تكفأت الميزان إذا تحركت إحدى كفتيه ومال إليها وقيل
معنى قوله تكفأ تقدم إلى القدام من قولهم كفأت الإناء إذا قلبته و
يؤيد قوله كأنما ينحط من صبب أي منحدر من الأرض سمي بذلك لأن
الشيء ينصب عنه وجمعه أصباب وقوله في الرواية الأخرى إذا مشى

تقلع أي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا إحداهما بالأخرى كما هو عادة أهل
الجلادة وقيل معناه يسعى في المشي يقال كفاه فتكفا أي سواه فاستوى
وفي حديث أبي هريرة إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث قال الشارح
قدس الله روحه يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهدت الدابة
وأجهدتها إذا حملت عليها في السير فوق طاقتها وإنه لغير مكترث أي
مسرع في المشي مبال به متعب نفسه فيه يقال اكترث بالأمر إذا بالى
به وفي حديث أبي أسيد الأنصاري فقال للنساء استأخرن فإنه ليس
لكن أن يحققن الطريق أي يسلكن حقه وحق الشيء وحافته وسطه
والحافات بالتخفيف الجوانب جمع حافة باب

العطاس والتثاؤب من الصحاح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب قال
الشارح قدس الله روحه التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه
الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث
الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان
وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات
عنه وصفاء الروح النفساني وتقوية الحواس كان أمره بالعكس
وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس
أحدكم فحمد الله فشمتوه قال الشارح قدس الله روحه التشميت
العاطس أن يقال له يرحمك الله وكان أصله إزالة الشماتة فا
ستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسين غير المعجمة
لأنه تسمية لله على الشيء وذلك إنما يستحقه إذا عرف نعمة الله عليه
وعلم أنه الذي يدفع عنه الأذى وعاقبه فحمده باب

الضحك من الصحاح عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قال
الشارح قدس الله روحه مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا في الضحك بمعنى
يضحك تاما مقبلا بكله على الضحك واللهوات جمع لهاة والله اعلم

باب ———— الاسامي من الصحاح

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
فانما انا جعلت قاسما بينكم قال الشارح قدس الله روحه الكنى يطلق
تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضايل وللنسبة الى
الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه الصلوة
والسلام راه ومعه هرة فكناه بذلك وللعلمية الصرفة كابي عمرو وابي بكر
ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس
من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزل عليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها
في الشرف والفضل وقسم الغنايم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا
المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى اما لو كنى به احد للنسبة الى ولده
اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور
للنهي مخصوص بحال حيوته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه
علي عنه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في الحسان
عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه
محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم وقيل مخصوص بما اذا سمي باسمه ونظيره
قولهم لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين تشربه فيكون النهي عن
الجمع بينهما ويدل عليه ما روي في الحسان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القسم
وعن جابر من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ولعل

ذلك ايضا كان مخصوصا بايام حيوته لحديث علي رضي الله عنه الا
ان يحمل ذلك مخصوصا به وحديث عايشة في الحسان وهو ان امراة قالت
يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي
انك تكره ذلك قال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع ايضا في
حيوته وهو ان يعارض هذه الاحاديث لكنه لا يبعد تاييد التاويل
الاول به ويحتمل ان يقال انما سكت عنه في هذا الحديث لانه علم انه لا
يبلغ في زمانه اللبس الذي يحذر به عما رمى يصحبه ويناديه بحضرته والله
اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخنى الاسما يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك قال
الشارح قدس الله روحه اخنى اسوا وافحش من الخنا وهو الفحش وورد
اخنع الاسما اي اذلها واوضعها من خنع يخنع بالفتح فيهما خنوعا اذا خضع
وفي حديثه الذي بعده اغيظ رجل عند الله يوم القيمة اي اكثر من
يغضب عليه غضبا عليه اسم تفضيل بني للمفعول كالوم اضافة الى
المفرد على ارادة الجنس وعنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا
تقولوا الكرم فان الكرم قلب المومن قال الشارح قدس الله روحه
قيل انما نهى تسمية العنب بالكرم لانهم سموه به ذهابا الى تحصل منه
الخمر وشربها يولد الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب المومن
اشارة وبيانا لما هو المقتضي للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ
عليه وتقريره انه لو اشتق الكرم من الكرم لشي باعتبار كونه سببا
ومبدا له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المومن الحامل عليه فيه
للعقل القويم والدين المستقيم لا الخمر المودي الى اختلال العقل وفساد
للراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي رواية ولا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قال الشارح قدس الله روحه

العنب يطلق على الثمر والشجر وهاهنا الشجر والحبلة هي الاصلة من العنب
يخفف ويثقل وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال الشارح
قدس الله روحه خبثت نفسي ولقست بالكسر اذا غثت ولما كان الخبث
يطلق على الجنان وعلى خباثة النفس وسوء الخلق كره اطلاقه ولذلك
اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلا وتهاونا خبث قال اصبح خبيث
النفس كسلان ذما وزجرا له ووعيدا على ما فعله من الحسان
عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول زعموا
بيس مطية الرجل قال الشارح قدس الله روحه اراد المنع عن
التحدث بكل ما يسمعه الرجل من غير استيقان وتحقق واستكشاف او
عن النميمة ويحتمل انه اراد به المنع عن تصدير الكلام به فانه من عادة
الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب واكثر ما يرد في القران فهو في
معرض الذم وانما صح الاسناد اليه والفعل لا يسند اليه لان المراد
منه هو المعنى دون اللفظ باب ه

البيان والشعر من الصحاح عن ابن عمر قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وقال ان من الشعر لحكمة قال الشارح
قدس الله روحه البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار
المعنى والسحر في الاصل الصرف قال تعالى فانى تسحرون اى تصرفون
وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته والمراد به هاهنا ان من البيان
ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل ويروجه عليهم ويخيل لهم
ما ليس بحق حقا ويشغلهم تمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم
ويؤيده ما ورد صريحا في ذمه ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين

عن استجابته والاغترار به وحثهم على ان يكون مجامع نظرهم في الاستحسان
والاستقباح الى جانب المعنى فان جنس البيان وان كان محمودا في الجملة
فان فيه ما هو مذموم لكونه معربا عن باطل وجنس الشعر وان كان مذموما
في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على حكمة او ان منه ما
يستغرب ويقضى له بالعجب ويقصر عنه منه العامة كالسحر الذي لا يقدر
عليه كل احد فيكون صفة مدح ولذلك قال فيه عمر بن عبد العزيز هذا
هو السحر الحلال وجعله الرسول صلوات الله عليه مما هو مدح وفي
حديث شريد بن سويد الثقفي ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته
بيتا قال الشارح قدس الله روحه امية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء
الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان
بالرسول صلوات الله عليه وكان رجلا متعبدا غواصا في المعاني معتنيا
بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذلك استنشد شعره وقال فيه اسلم
شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل ايضا وايه بمعناه عن جندب
بن سفيان البجلي انه عليه الصلوة والسلم كان في بعض المشاهد وقد
دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال الشارح قدس الله روحه اعترض عليه وعلى امثاله بانها تدل
على انه عليه الصلوة والسلم انشا الشعر وقد نفى الشعر الحق سبحانه عنه
ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز واجيب عنه بوجوه
الاول ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان
قوله تعالى وما علمناه الشعر وما انت بشاعر ونظايرهما مسوقة لتكذيب
الكفار ردا لما قالوه ولا يقال لمن يقول بيتا واحدا على الندور انه شاعر
والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد الى مراعاة الوزن لكنه اتفق

ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثال ذلك في القران وفي منثورات
الفصحا لكن لما لم يكن للعامل بها قصد الى وزن ولا التفات اليه لم يعد شعرا
ولا القايل به شاعرا ثم ان منها ما لفتك والانشا لعزم كما رواه البراء عنه يوم
الخندق واوله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانه من كلمات
ابن رواحة وعن عايشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان
ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله قال الشارح
قدس الله سره روح القدس جبريل سمي بالروح لانه ياتي بما فيه حيوة القلوب
فهو كالمبدا الحيوة القلب كما ان الروح مبدا حيوة الجسد واضيف الى القدس
لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب في تاييدك له امداده بالجواب
والهامه لما هو الحق والصواب والمنافحة المدافعة والاجتهاد في الذب
عن الشي وفي حديثها الاخر هجاهم حسان فشفى واشتفى قال الشارح
قدس الله سره اي فشفى المسلمين من الغيظ واشتفى نفسه وقيل معناهما
واحد كحجم واحتجم والجمع بينهما للتاكيد وعن ابي هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا قال
الشارح قدس الله سره يريه اي يفسده والضمير للجوف يقال ورى يري
وريا اذا افسد والمراد بالشعر ما تضمن شيئا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب
في اشعار الجاهلين من الحسان في حديث كعب بن مالك
والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال الشارح قدس
الله سره الضمير في به للشعر ونضح النبل رميه مستعار من نضح الماء والمعنى
ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم وعن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحيا والعي شعبتان من الايمان والبذا
والبيان شعبتان من النفاق قال الشارح قدس الله سره لما
كان الايمان باعثا على الحيا والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان

وما يخالفهما

من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال
والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان والبيان ما يكون سببه الاجترا وعدم
المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان والبذا الفحش في الكلام
وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم
الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني
مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قال
الشارح قدس الله سره افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به
زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشاركون فيها جاز فيه
الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى
وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي
في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسو كمحاسن في جمع محسن
وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السو فا
طلق على المنعوت به مجازا واخلاقا نصب على التمييز والثرثار كثير الكلام
والمراد به من كثر كلامه زورا ورياء وخرج عن الحق والمتشدق المتكلف
في الكلام فيلوي به شدقه وقيل المستهزي بالناس الذي يلوي بهم وعليهم شدقه
والمتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويملا به فاه من التكبر والرعونة من الفهق
وهو الامتلا يقال فهق الحوض فهقا وافهقته اذا ملاته عن سعد بن ابي
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
قوم ياكلون بالسنتهم اي يتوسلون بالسنتهم كما ياكل البقر بالسنتها قال
الشارح قدس الله سره ياكلون بالسنتهم اي يتوسلون بالسنتهم الى
تحصيل ما ياكلون كما يتوسل البقرة بها في الاحتشاش والتوسل الى تحصيل الماكول
اكلا ويحتمل انه جعل اكلهم ما حصلوا بكلامهم الذي هو من نتايج السنتهم وحصايدها
اكلا باللسان ثم مثله باكل البقرة باللسان وهذا باب من ابواب البلاغة

ونظيره قول ابي تمام ويصعد حتى لظن الجهول بان له حاجة في السما وفي
معناه قوله في حديث ابن عمر الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل الباقرة بلسانها انه ان
صح انه بالجيم فيكون تشبيها له في تكلمه بالبحر وتحش الكلام بالجلاله في سا و
النجاسة والمشهور يتخلل بالخا المعجمة فيكون تشبيها لادارة لسانه
حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها والباقرة
جماعة البقر واستعماله بالباقرة قليل وفي حديث ابي هريرة من تعلم صرف
الكلام اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شا وفي حديث عمر
وامرت ان اتجوز في الكلام قال الشارح التجوز في القول والجواز
فيه الاختصار لانه اسراع وانتقال من التكلم الى السكوت وفي حديث
بريدة وان من العلم جهلا ان بعض العلوم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل
به فيشغله عن تعلم ما يفتقر اليه فيصير علمه بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه ه

باب حفظ اللسان من الفواحش

عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم قال الشارح قدس الله روحه اهلكهم بضم الكاف ولعله
الصواب والمعنى انه احقهم بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا
بنفسه واستحقارا بغيره اوذهابا الى خلود المذنبين في النار وياسا
بهم من رحمة الله تعالى وعفوه وعفوه وروي بالفتح والمعنى انهم
ليسوا هالكين الا من قبله ومن جهة نسبة الهلاك اليهم وظاهر ان
ذلك لا يوثر فيهم ولا يقتضي هلاكهم عن المقداد انه عليه الصلوة والسلم
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب قال الشارح
قدس الله روحه الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على منعه منه و
ذلك اذا اطرى او اتخذه مكسبا وجعله وصلة الى ما ينتفع من الممدوح وقيل
المراد به ان يخيب المادح ولا يعطى شيا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطا

قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي على سبيل الترشيح او للمبالغة في
تقليل العطا والاستهانة بهم وفي حديث عايشة ان رجلا استاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبيس اخو العشيرة فلما جلس
تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه قال الشارح قدس
الله روحه على با ستاذن لتضمنه معنى الدخول استاذن في الدخول عليه
وقوله فبيس اخو العشيرة تعريف له بسو الفعل وخبث النفس وذلك يدل على جواز
ذكر مساوي الخبيث للتحرز منه وبيان شره وقولها تطلق عليه اي اظهر له الطلاقة
والانشراح من داب الكرام ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا الى كل
من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبثا او عدوا مكاشحا ويدل على
ذلك تمام الحديث وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي معافى الا المجاهرون وان من المجانة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم
يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا قال الشارح
قدس الله روحه معافى اسم مفعول من عافاه الله اذا اعفاه والمجاهرون يريد
بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون ما ستره الله عليهم كما شرحه في باقي الحديث
والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل يقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة
فهو ماجن والجمع مجان

من الحسان

في حديث ابي
سعيد اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تكفر اللسان اي تتواضع لها
من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه
ماخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي اصل الفخذ فانه ينثني عليها
وقالت عايشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية انها
كذا يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها ما البحر لمزجته قال
الشارح قدس الله روحه عبارة هذا الحديث في النسخ مختلفة والاصوب
ما ذكرناه وكذا اشارة الى قصرها والمزج الخلط والتغير بضم غيره اليه

والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته و
غزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها باب

الوعد **من الحسان** في حديث عبد الله بن ابي الحمساء بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث اي عاملته بيعا وفيه لقد شققت علي
اي حملت المشقة علي او وصلتها الي باب

المزاح **من الصحاح** في حديث انس يا ابا عمير ما فعل النغير قال
الشارح قدس الله روحه هو تصغير نغر كصرد وهو طاير يشبه العصفور
وله منقار احمر والجمع نغران كصردان **من الحسان** في
حديث انس وكان دميما قال الشارح قدس الله روحه دميما اي كريه
اللقاء وفيه فاحتضنه من خلفه اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وفي حديث النعمان بن بشير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه
اي يمنعه باب **المفاخرة والعصبية**

من الصحاح في حديث البراء بن عازب انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب قال الشارح قدس الله روحه قيل انتسب الى
عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة وانما ذكره ولم يذكر عبد الله لانه لم يشتهر
وكان عبد المطلب هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب راى في المنام شجرة
عظيمة خرجت من صلبه وتفرقت اغصانها في الشرق والغرب وارتفعت
فروعها الى السماء فقصها على الكهنة فعبروها بانه في اخر الزمان يخرج من
صلبك فاشار بهذا الى اني هو الولد الذي راه في المنام وعبر به رؤياه وهذا
وامثاله مقوله على وجه الشكر والتحدث بالنعم وسلكت الخيلا الا الدون
المفاخرة ولذلك قال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر

من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن

اهون

اهون عند الله من الجعل الذي يدهده الخرا بانفه ان الله قد اذهب عنكم
عبية الجاهلية قال الشارح قدس الله روحه او ها هنا للتخيير والتسوية
والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وانت
مخير في توصيفهم بايهما شئت والدهدهة الدحرجة والخرا العذرة وعبية
الجاهلية الكبر والتفاخر بالاباء وقيل المراد بها ما كان لهم من عادات
المكروهة يقال فلان فيه عبية بضم العين وكسرها اذا كان فيه نخوة و
تجبر والضم اشهر وهي اما ان يكون فعلية من عباب الماء وهو نخيره وارتفاعه
او فعوله منه كالعمية من العم وهو الطول الا ان اللام فيها قلبت يا كما
قلبت في تقصي البازي او من عباه اذا هياه لان المتكبر ذو تصنع وتعبية
بخلاف من يكون مسترسلا على سجيته ونظيرها صيغة ومعنى الابية وهي اما
من الاباب بمعنى العباب او الاباء بمعنى الامتناع وقوله انما هم من فحم
الى اخره اشارة الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سواء باعتبار
النسب والاصل فان اباهم ادم ومادتهم الاصلية التي خلقوا منها هي التراب
وانما التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه من الايمان والكفر والصلاح
والفسق وفي حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن
ابيه قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان قال الشارح قدس الله روحه
اي دعوا المدح وذروا التكلف وقولوا القول الذي جئتم لاجله او قولكم
المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المتعمل للاطراء والتزيد في الثناء
ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم كالجري في طاعتكم له واتباعكم خطواته يقال
استجريت جريا وتجريته اي اتخذت وكيلا ماخوذ من الجري لانه يجري مجرى
موكله وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن اي قولوا له عضضت بهن ابيك
اي ذكره ولا تكنوا اي صرحوا له ولا تكنوا بذكر الهن ونحوه تنكيلا له واستهانة به

وعن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير
الذي ردي فهو ينزع بذنبه قال الشارح قدس الله روحه ردي في البير
وتردى اذا سقط فيها والمعنى انه اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة

باب البر والصلة من الصحاح

وفي حديث اسماء ان امي قدمت علي وهي راغبة اي طالبة لبري وطامعة
فيه واصل الرغبة الحرص على الشيء من الرغب وهو سعة الجوف وفي
الحديث الرغب شؤم يريد به الشره والحرص ويقال رجل رغيب البطن
اذا كان اكولا وفي حديث عمرو بن العاص ولكن لهم رحم ابلها ببلالها
قال الشارح قدس الله روحه اي اندبها بما يجب ان يندى بها واصلها
بما ينبغي ان يوصل به ويقال للوصل بلل يقتضي الالتصاق والاتصال والهجر
يبس يفضي الى التفتت والانفصال وفي حديث ابي هريرة قامت الرحم فا
خذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال
الشارح قدس الله روحه لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار
به او بطرف ازاره وربما ياخذ بحقو ازاره وهو معقد الازار مبالغة
وتوكيدا في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب
ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لا ينفك عنه
فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة وهي ايضا مجاز اذنا
للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم
وامكن في نفوسهم وعنه انه عليه الصلوة والسلام قال الرحم شجنة من الرحمن
قال الشارح قدس الله روحه اي مشتقة منه او مشتبكة به اشتباك
العروق يقال بيني وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق
الشجر المشتبكة وفي حديثه الاخر فكانما تسفهم الملّ اي تلقي في افواههم
من السفوف والمل الجمر وقيل الرماد الحار وقال الازهري اصل الملة
التربة المحماة يدفن فيها الخبز والمعنى انهم ان لم يشكروا برك وصلتك فعطاؤك
اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم

من الحسان

في حديث
ابي الدرداء الوالد اوسط ابواب الجنة اي خير الابواب واعلاها والمعنى
ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة
الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث [illegible] ان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر قال الشارح قدس الله روحه اي
ثروة في المال وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى
ان من الصلة يفضي الى ذلك ه

باب الشفقة والرحمة على الخلق من الصحاح

عن عياض بن حمار المجا
شعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان
مقسط متصدق موفق ورجل رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف
متعفف ذو عيال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم
فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع
وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك
ومالك وذكر البخل والكذب والشنظير والفحاش قال الشارح
قدس الله روحه المقسط العادل والمراد بالموفق الذي هيئ له اسباب
الخير وفتح له ابواب البر رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم اي رقت
قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف
المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال المتوكل على الله
تعالى في امره وامر عياله ولذا استقريت احوال العباد على اختلافها
فلعلك لم تجد احدا استاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها
الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها والذي لا زبر له
الابله الذي لا راي له ولا عقل يعتد به العقلاء ويحتفل به والزبر العقل

وثم هو الذي لا تماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم
والذين هم فيكم تبعا لا يريدون به الحزم الذي لا مطمح لهم ولا مطمح الا ما يملون به
بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امر دين او
دنيوي والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الاخانه اي لا يخفى عليه
شيء ما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد يدرك الا وهو يسعى في
التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف
بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع
فيه الا خانه والطمع مصدر بمعنى المفعول وذكر البخل والكذب اي
البخل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل والشنظير الفحاش
السيئ الخلق المكثر للفحش

من الحسان

عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة
سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة قال الشارح قدس الله روحه
سفعاء الخدين اي متغيرة لون الخدين لما كابدها من المشقة والضنك
والسفعة في الوجه سواد في خدي المراة الشاحبة وهي في الاصل سواد مشرب
حمرة وقوله نعت ذلك المراة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست
نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا بدل يجري مجرى البيان والتفسير
وامت المراة امة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا
بامرهم وانفصلوا عنها

باب الحب في الله ومن الله

من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف قال الشارح قدس الله روحه مبدا المحبة
الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجانسة فان الجنسية
علة الضم والمعتبر منها ما يكون بين النفوس فان اكثر احوال البدن سيما

الارواح جنود مجندة

ما يتوقف على الادراك تابعة لاحوال النفس فايضة عنها على البدن ثم ان
الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة
شواكل متباينة ويدل عليه ما نشاهد من تباعد اقدامهم في البلاهة والفطانة
والذكا والبلادة والعفة والفجور والبخل والجود الى غير ذلك من الخواص
والكيفيات النفسانية وكل منها ينزع ويميل في عالم الخلق الى ما يشاكله
ويماثله في عالم الامر ويتفق ويتاوى في هذا العالم ما يخالفه وينافيه في ذلك
العالم فالمراد بالتعارف ما بينها من التشابه والتناسب وبالتناكر ما بينها
من التنافي والتباين والله اعلم وقوله مجندة اي مجموعة كقولهم الالف
مؤلفة وفي حديث ابي هريرة فارصد الله له على مدرجته اي اقعد له على
طريقه وقوله قال هل لك عليه من نعمة تربها اي تصلحها بالقيام على شكرها
من قولهم رب الضيعة اذا اصلحها

من الحسان

عن ابي مالك الاشعري قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لله
عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم
من الله يوم القيامة فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله من هم فقال هم عباد
من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون
بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نورا ويجعل
لهم منابر من نور قدام الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس
ولا يخافون قال الشارح قدس الله روحه لكل ما يتحلى به الانسان
ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشارك فيه صاحبه من
لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا
فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب
الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء
فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق

اي القرآن

والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم

واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة الى غير ذلك من كليات اشغلتهم
عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة
الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم
يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا ان كانوا
ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فايزين بالمرتبتين
هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء
بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على اكد وجه وابلغه
والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء
يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم بروح الله
اي بالقران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك
لانه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون براعية
الاسلام ومتابعة القران فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم
ولعل قوله ويجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لمنزلتهم ومحالهم
مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من
جنس ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية
القصوى من العلاء والشرف والبهاء والله اعلم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق
قال الشارح قدس الله روحه عرى جمع عروة وهو في الاصل يقال
لما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما وللشجرة تخضر في الشتاء
الصيف فاستعير في الحديث من المعنى الاول لما يتمسك به في امر الدين
ويتعلق به من شعب الاسلام ونواحيه او من المعنى الثاني لما ينتفع في
المنزلين ويبقى اثرها في الدارين باب

ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع والعورات الصحاح عن ابي هريرة انه عليه

الصلوة والسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا قال الشارح قدس الله روحه التحذير عن الظن فيما يجب فيه
القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم
تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق
السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن
امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص
بالشر والثاني يعم بالخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك وذاك
على هذا في البيع والبحث رفع اليمين وقيل المراد في الحديث النهي عن اغراء
بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر التقاطع ماخوذ من الدبر فان
كل واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحبه والتحاسد والتباغض
واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم
قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مومن الا عبد بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيا قال الشارح قدس الله روحه اراد بالجمعة الاسبوع عبر
عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى
او ملك وكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها والشحناء العداوة
والبغضاء حتى يفيا اي يرجعا مما كانا عليه وفي حديث ام كلثوم بنت عقبة
وينمي خيرا اي يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في
الاصلاح ونميته مثقلا في الفساد وكان الاول من السماع لانه دفع لما
يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده
دون قوله ولذلك نفى النعت دون الفعل من الحسان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق

ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار قال الشارح قدس الله روحه
هذا اذا كان السبب امرا دنيويا فان كان الغرض امرا دينيا فلا حرج فيه ولا
هذا الحد له لانه عليه الصلوة والسلام هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجر
لهم والمراد باخاه اخوة في الاسلام دون القرابة لقوله في حديث عايشة
ان يهجر مسلما وقوله فمن هجر ثلث فمات دخل النار لانه مات عاصيا غير تايب
وذلك يستدعي ظاهرا ان يكون من اهل النار وقوله في حديث عايشة فقد
باء باثمه يحتمل ان يكون الضمير المجرور فيه للباي فيكون المعنى ان المسلم
خرج من الهجرة ونجى من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان
يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وبابها لان الهاجر
بعد منه وبسببه وفي حديث ابي الدردا وفساد ذات البين هي الحالقة
قال الشارح قدس الله روحه يريد بذات البين الخصلة التي يكون
وصلة بين القوم من قرابة ومودة ونحوهما والحالقة المهلكة تقال حلق بعضهم
بعضا اي قتل ماخوذ من حلق الشعر وفي الحديث دب اليكم داء الامم قبلكم
البغضا والحالقة اي سرى واستقل اليكم ما افسد عليهم دينهم واذهب دولتهم فا
جتاحهم واهلكهم كما الحلق في الشعر وهو البغضا وقطيعة الرحم وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب قال الشارح قدس الله روحه تمسك به
من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد
يذهب حسناته ويتلفها عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال و
هتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بازاءها في عوضه كما روي
في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ان المفلس من
امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا

واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم
طرح في النار لا لاحباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الاتي المتعاطي
لتلك الكباير حسنة يقضى بها حق خصمه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اربى الربوا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال
الشارح قدس الله روحه الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما
يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربوا وعده من عداده
ثم فضله على ساير افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا
اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة
بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال وفي حديث انس ومن قفى مسلما
بشي يريد شينه اي ومن اتبع مسلما قبيحا بان يقذفه ويرميه بسوء او ابتغى
من يستكشف عوراته والاصل القفو الاتباع فقال قفوت اثره اذا
تبعته وقفيته فلانا اتبعته ماخوذ من القفا عن المستورد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم
ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء
يوم القيمة قال الشارح قدس الله روحه من اكل برجل مسلم
اي بسبب ان يقذف مسلما او يقع في عرضه ويتعرض له بالاذية والمعنى ان
من اذى مسلما وطعن فيه لينال من عدوه مطعوما او ملبوسا او نحو من
مسلم عند عني لذلك جعل له مثل ما ناله من نار جهنم ومن قام برجل
مقام سمعة ورياء اي اقام بنسبة اي ذلك ويشهر به فيما بين الناس فضحه
الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين
والاكلة بالضم ما يوكل دفعة وهو اللقمة وجمعها اكلات والله اعلم

باب الحذر والتاني في الامور

لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين

من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الشارح قدس الله روحه يريد ان كمال عقل المومن يقتضي الحزم والتيقظ في الامور فمن شان المومن الحازم ان يكون على حذر مما تضرر به مرة فوجد منه مكروها ولا يثق على من خدعه كرة ونقض عهده ثانية قيل كان سبب ورود انه عليه الصلوة والسلم من على رجل من مكة على ان لا يجلب فلما عاد الى مامنه نقض العهد ثم اتفق ان وقع في الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسال عنه ان يمن عليه مرة ثانية فقال عليه الصلوة والسلم ذلك

من الحسان قال الاعمش لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم التؤدة التاني والسكون فعلة من الوئيد وهو المشي بتثقل والمعنى ان التاني في كل شي مستحسن الا في امر الاخرة عن عبد الله بن سرجس انه عليه الصلوة والسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربع وعشرين جزءا من النبوة قال الشارح قدس الله روحه السمت الطريقة والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان هذه من اخلاق الانبياء وما لا يتم امر النبوة دونها وامثال هذه التقادير مما لا نهتدي الى تعينها الا بنور الوحي وكان الصواب ان يقول من اربعة على التذكير فلعل التغير وقع من بعض الرواة جهلا بقواعد العربية اي على سبيل الغفلة وان كان في لفظ الشارع فلعله انث على تاويل الخصلة او اجرا الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث وقال عليه الصلوة والسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق قال الشارح قدس الله روحه يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا وراى اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم باب

المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس

الرفق والحياء من الصحاح عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه قال الشارح قدس الله روحه الرفق ضد العنف وهو التلطف والاخذ بالامر باحسن الوجوه وايسرها ومعنى ان الله رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هاهنا الا على قصد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال ان يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه وانما ذكر له وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها وعن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلم انه قال ان مما ادرك الناس من كلام الانبياء المتقدمين لن الحياء هو المانع عن اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل فمن لم يستحي من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار لا وازع له ولا مانع من ان يفعل ما يشاء اشبه حاله في استجماع الدواعي وارتفاع الموانع بحال المامور المطالب بالفعل وقيل الامر هاهنا بمعنى الخبر اي صنعت ما شئت او للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم واضافة الكلام الى النبوة للاشعار بانه من نتايج النبوة ونتايج الوحي وفي حديث النواس بن سمعان الاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيه بان اقلقه ولم يطمين له وهذا باعتبار المومن من المعتقد الملهم بالحق فلعله عليه الصلوة والسلم علم ذلك منه

من الحسان عن عكرمة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال الشارح قدس الله روحه الجواظ المختال في جاظ جوظانا اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن شانه هذا ان يدخل

الجنة حينا يدخلها الا خزون عجبهم سوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في
الكلام قيل هذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يثبت في عداد الصحابة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب
لئيم قال الشارح قدس الله روحه الغر الذي يكون سليم النفس حسن
الظن بالخلق يغتر الناس وينخدع باقوالهم وظواهر احوالهم والخب ضده
وفي الحديث المرسل الثالث له المومنون هينون لينون كالجمل الانف
قال الشارح قدس الله روحه الانف الذي عقر الخشاش انفه يقال انف
البعير فهو انف بوزن حذر قال ابو سعيد الضرير رواه ابو عبيد كالجمل
الانف بوزن فاعل والصحيح الانف على فعل كالفقر والظهر واقول ان صحت
الرواية فلعله اراد نعته بالبناء الذي يدل على مطلق الحدوث دون الثبات
والمبالغة والكاف في محل الجر على انه خبر ثالث على معنى ان كلا منهم مثل الجمل
الانف او النصب على انها صفة مصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين
الجمل الانف والله اعلم باب الغضب

والكبر من الصحاح عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قال الشارح قدس
الله روحه لعله عليه الصلوة والسلام علم من حاله ان اختلال امره من الغضب و
استيلائه عليه فاجابه بذلك لكل امرة او اختصر على جواز موجز جامع فان جميع
المفاسد العملية التي تعرض للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته
واستيلاء غضبه ثم ان ما يعتوله من القوة الشهوية مكتوبة بالنسبة الى
ما تقتضيه الغضب غير ملتفت اليه فلما ساله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل
به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى
ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته
لا محالة ه وعن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ليس الشديد بالصرعة

انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قال الشارح قدس
الله روحه الصرعة كالخدعة واللعبة الذي يغلب كل من يصارعه والمعنى
ان القوي في الحقيقة ليس من يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوي من
يقاوم نفسه ويغلب عليها بحيث يملكها حينما يكون اشد تمردا واشد تزعزعا و
ذلك عند الغضب وفي حديث حارثة بن وهب في الرواية الثانية جياظ زنيم
قال الشارح قدس الله روحه الجياظ بمعنى الجواظ والزنيم المنتسب المنتمي
الى قوم ليس هو منهم ماخوذ من الزنمتين وهما الزائدتان المتدليتان من حلق
او اذنها فانه ايضا زائد في القوم وقيل هو الذي يكون له علامة في الشر
يعرف بها ويتميز بها عن اشباهه كالشاة المتميزة بزنمتيها وفي حديث
ابن مسعود الكبر بطر الحق وغمط الناس قال الشارح قدس الله
روحه البطر الحيرة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه وعدم التمييز بينه
وبين الباطل وقيل معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات اليه وقيل
معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا وغمط
الناس احتقارهم والتهاون بحقوقهم ويروى غمص الناس

من الحسان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر
المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل
مكان يساقون الى سجن من جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من
عصارة اهل النار طينة الخبال قال الشارح قدس الله روحه جعل مثل
المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها وحقارة جرمها بحيث
لا يحس بها ما لم يشرق الشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم الذل من كل
مكان اي يتضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة جزاء بمثل ما عملوا بالناس
وعلى هذه حرت السنة الالهية وبولس فوعل من الابلاس بمعنى الياس
ولعل هذا السجن انما سمي به لان الداخل فيه ايس من الخلاص عما قريب والخبال

الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام او فتحها فلعله اعجمي اذ ليس في الاسماء مثاله
تعلوهم نار الانيار اي يغشاهم ويحيط كالماء بعد الغرق والانيار جمع نار كانها
جمع ناب واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط حرارتها وشدة
حرها يفعل ساير النيران ما يفعل النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها في
باب حد الخمر وفي حديث اسماء بنت عميس بيس العبد عبد تخيل واختال
ونسي الكبير المتعال قال الشارح قدس الله روحه اي تخيل في نفسه
شرفا وفضلا على غيره ثم حال ذلك فاختال على اي تكبر ونسي ان الكبرياء
والتعالي ليس الا للواحد القهار وفيه بيس العبد عبد يختل الدنيا بالدين
بيس العبد عبد يختل الدين بالشبهات قال الشارح قدس الله روحه
يختل اي يطلب بخداع كما يطلب الصايد الصيد من قولهم ختل الذيب الصيد
اذا تخفى له وختل الصايد اذا مشى للصيد قليلا قليلا ليلا يحس به شبه فعل
من يرى ورعا ودينا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية بختل الذيب الصايد
وفيه بيس العبد عبد رغب يذله قال الشارح قدس الله روحه الرغب
شره الطعام واصله سعة الجوف بمعنى الرحب واضافة العبد اليه للاهانة
كقولهم عبد البطن لان مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعايد اليه

باب **الظلم من الصحاح**

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع
السير حتى اجتاز الوادي قال الشارح قدس الله روحه الحجر منازل ثمود
كان على مسيرة الى تبوك فخاف عليهم ان يدخلوها ساهين غير متعظين ولا
معتبرين بما اصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي ان يصيبكم نصب على
المفعول لاجله اي مخافة ان يصيبكم ثم قنع راسه اي اطرق فلم يلتفت يمينا
وشمالا كالخايف الرجل عن الشي بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه حتى اجتاز الوادي

اي قطع عرضه وخرج عن حده وقيل قنع راسه معناه انه ستره بقناع كالطيلسان
كيلا يقع بصره عليها وفي حديث ابي هريرة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء
قال الشارح قدس الله روحه الجلحاء التي لا قرن لها والقرناء ضدها

من الحسان في حديث حذيفة لا تكونوا امعة اي تابعا
لغيره لا راي له لانه ير فيكون في مجامع الامور حتى متبوعه اي احسنوا اساءوا كما ذكر
في باقي الحديث

باب **الامر بالمعروف**

من الصحاح في حديث ابي سعيد فتندلق اقتابه اي تخرج امعاوه
خروجا سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد اذا خرج من غير سل والاقتاب
جمع قتب بوزن حبر وهي المعا وهي مونثة ولذلك تصغر على قتيبة

من الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يهلك الناس
حتى يعذروا من انفسهم قال الشارح قدس الله روحه قيل انه من اعذر
فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر
غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من
اعذر اي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبون فيعتذرون لانفسهم بتاويلات
زايغة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا وفي حديث ابن
مسعود حتى تاطروهم اطرا اي تعطفوهم على الحق عطفا والله اعلم

كتاب **الرقاق من الصحاح**

الرقاق الفقر فعال من الرقة لانه يتضمن رقة الحال عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بجدي اسك قال الشارح قدس الله روحه الاسك صغير
الاذن ضيق الصماخ والمصدر السكك وفي حديث ابي هريرة تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتقش قال الشارح قدس الله روحه تعس اي سقط
على وجهه وقد يقال بمعنى هلك والمعنى انه خاب وخسر وتعرض للهلاك واستبعد

المال واخذ بمجامع قلبه والخميصة قيل هي هاهنا بمعنى المخمصة وهي المجاعة
وانتكس انقلب وصار اعلاه اسفله واسفله اعلاه واذا شيك اي اصابه
شوك من قولهم شاكه الشوك اذا دخله فلا انتقش على البنا للمفعول من
الانتقاش وهو استخراج الشوك من الاعضا وفي حديث ابي سعيد فمسح
عنه الرحضا قال الشارح قدس الله روحه كناية عن فراغة من تلقي
الوحي فانه عليه الصلوة والسلم كان ياخذه الرحضا وهو عرق الحمى كانها
ترحض الجسد اي تغسله عند اشتداد برحاء الوحي فاذا اسري عنه مسحها
وفيه وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى
امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم عادت ثم اكلت قال
الشارح قدس الله روحه ما يقتل حبطا اي يهلك من كثرة تناوله يقال
حبطت حبطا بالفتح اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى انتفخ بطنه
فهلك وحبطا نصب على التمييز او يلم اي يكاد ان يقتل الا اكلة الخضر الخضر
بالكسر الطري الغض من النبات بمعنى اخضر كما يقال اعور وعور بمعنى و
قيل المراد به هاهنا ضرب من الحبة وهي ما له اصل ثابت في الارض غائص
فيها لا تستكثر منه النعم والخضرة البقلة الغضة وامتداد الخاصرتين كناية
عن الشبع فانهما تمتدان اذا امتلا البطن والمراد بعين الشمس ذاتها اي توجهت
الى مسقط ضوئها واستراحت فيه فثلطت اي بالت وتغوطت يقال ثلطت
الشاة اذا القت بعرها واكلة نصب على انه مفعول يقتل والاستثنا مفرغ والاصل
وانما مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثنا
المفرغ من المثبت بقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا والمعنى ان الدنيا
مونقة تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر منها فيهلكه كالماشية اذا استكثرت
من المرعى حتى انتفخ بطنها وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من يقنع بما
يحتاج اليه منها ويتحاشى عن الافراط في تناولها فيكون محمود العاقبة كاكلة

الخضر

الخضر وذلك مثل المقتصد **من الحسان** عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا والدجال فالدجال شر غائب ينتظر
او الساعة والساعة ادهى وامر قال الشارح قدس الله روحه اطغاه
المال اذا جعله طاغيا من البطر والغرور به والفقر المنسي الذي يدهش
صاحبه فيجعله ناسيا لما يهمه من امر الدارين والمفند بالسكون من افنده
الكبر اذا بلغ صاحبه الى الفند وهو الخرف واصله الكذب يقال افند
الرجل اذا تكلم بالفند اي الكذب ثم استعمل للخرف فانه عبارة عن ضعف
الراي والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ونهج الصواب فهو
من اسباب الكذب او ما يشابهه والموت المجهز المسرع يريد به الفجاة
ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وغرق وهدم والساعة
ادهى اي اشد الدواهي وافظعها من قولهم داهية دهيا وهو الامر
المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وامر من جميع ما يكابد الانسان في الدنيا
من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها وعن عثمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق سوى في
هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري به عورته وجلف الخبز والماء
قال الشارح قدس الله روحه اراد بالحق ما يستحقه الانسان لا
فتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال
وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد
بالخصال هاهنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الاموال شبهه بما يخا
طر عليه في السبق والرمي ونحوهما وجلف الخبز والماء ظرفهما من جراب و
ركوة ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغبط اوليائي عندي لمؤمن

خفيف الحاذ وحظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان
غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك
ثم نقد بيده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه قال الشارح
قدس الله روحه اى احق احبائي وانصاري بان يغبط به ويتمنى مثل
حاله مومن بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال الذي يكون قليل
المال والعيال والغامض في الناس الخامل الخافي الذي لا يعرفهم
نقد بيده اى ضرب احدى انملتيه على الاخرى او على الارض من نقدت
الشيء باصبعي وبعضهم روى نقر بالراء اى صوت باصبعه والبواكي
جمع باكية والتراث الميراث وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك قال الشارح
قدس الله روحه قيل هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابن جابر السوائي
من بني عامر بن صعصعة والجشا كثرة الجشاء واقصر امر من الاقصار
وهو الكف عن الشيء والمراد به النهي عن اكثار الطعام والافراط فيه
المؤدي الى الامتلاء المقتضي للطعام المفضي لكثرة الجشا وقد روي
ان ابا جحيفة لم ياكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا وفي
حديث انس يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج قال الشارح
قدس الله روحه البذج ولد الضان وجمعه البذجان يريد بهذا
التشبيه المبالغة في العجز والهوان وفيه فيقول رب جمعته وثمرته
والتثمير التنمية يقال ثمر الله ماله اذا كثره باب

فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قال الشارح
قدس الله روحه الاشعث المغبر الراس المتفرق الشعر واصل التركيب
هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اى يدفع عند الدخول على
الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضرهم
ويجلس فيما بينهم ولو اقسم على الله لابره اى لو سال من الله شيئا واقسم
عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته فشبه اجابة المنشد المقسم على
عزمه بوفاء الحالف على يمينه وبر فيها معناه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله
صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها وفي حديث ابي هريرة
واصحاب الجد محبوسون يريد بهم الاغنياء والجد بالفتح الغنى وعن
انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
قال الشارح قدس الله روحه الاهالة الدسم وفي المثل سرعان
ذا اهالة والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ اذا تغير وفي
حديث عمر رضي الله عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال حصير قال الشارح قدس الله روحه الرمال جمع رمل وهو
النسجة من العود الذي ينسج منه الحصير ويقال رملت الحصير رملا وارملته
اذا سخفت نسجه والتركيب يدل على رقة في شيء وانضمام بعضه الى بعض

من الحسان

روي انه عليه الصلوة والسلم يستفتح بصعا
ليك المهاجرين قال الشارح قدس الله روحه اى يطلب النصرة بفقرائهم
ويتوسل بدعائهم والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير وفي حديث عبد
الله بن مغفل ان كنت صادقا فاعد للفقر تجفافا قال الشارح قدس
الله روحه التجفاف لباس يواري به الفرس بالحرب يقال له بالفارسية
بركستوان والمراد منه تحمل الفاقة والصبر على مضضها والله اعلم

باب الامل والحرص من الصحاح

عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر
اجله حتى بلغه ستين قال الشارح قدس الله روحه اى امضى عذره

اليه فلم يبق له عذرا ولم يترك له تشبث به للاعتذار **من الحسان**
عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم الى
جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم قال الشارح
قدس الله روحه مثل ابن ادم يريد به صفته وحالته العجيبة وهو مبتدا خبره الجملة
التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين
منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل
ابن ادم الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من
بعض الرواة والمنية الموت فعيلة من منى يمنى اذا قدر فان
الموت مقدر والمراد بها هاهنا ما يودي اليه من اسبابه وذكر العدد
المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل

باب التوكل والصبر من الصحاح

في حديث ابي هريرة وان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان
لو تفتح عمل الشيطان قال الشارح قدس الله روحه اي لو كان
الامر الي وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا فيه تاسف على
الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله باستبداده بمقتضى
رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفاء الشيء
لانتفاء غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح دون الشيطان و
قوله عليه الصلوة والسلم في حديث فسخ الحج الى العمرة لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ليس من هذا القبيل وانما هو كلام
قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل واعمال العمرة والله اعلم

باب الريا والسمعة من الصحاح

عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الناس
بعمله سمع الله به اسامع خلقه قال الشارح قدس الله روحه اسامع جمع اسمع

وهو جمع سمع مفعول سمع اي بلغ الله مسامع خلقه انه مراي مزور واشهره
بذلك فيما بين الناس وروي اسامع بالرفع على انه صفة الفاعل وفي
حديث ابي هريرة يخرج في اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين اي يخاتلون
في طلبها بملابسة الامور الدينية والتذرع بلباسها رياء وسمعة وانه عليه
الصلوة والسلم قال ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فان صاحبها سدد
وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه قال الشارح
قدس الله روحه الشرة الحرص على الشيء والنشاط فيه وصاحبها فاعل فعل
دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
والمعنى ان من اقتصد في الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبي
افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس
واعتقادهم فيه

باب البكاء والخوف من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري
وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي ولا بكم قال الشارح
قدس الله روحه يريد به نفي علم الغيب عن نفسه وانه غير واقف ولا مطلع
على المقدر له ولغيره والمكنون من امره وامر غيره لا انه متردد في امره غير
متيقن نجاته لما صح من الاحاديث الدالة على خلاف ذلك وفي حديث ابي
هريرة ورايت عمرو بن لحي الكعبي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوايب قال الشارح قدس الله روحه قيل هو اول من سن عبادة الا
صنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوايب وهو ان يترك
الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض له
بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوها ولا يكون
للمعتق ولاء ولا على المعتق حجر في ماله فيصنعه حيث شاء ويقال له انه سائبة
وفي حديث زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال

نعم اذا كثر الخبث قال الشارح قدس الله روحه يعني الفواحش و
الفسوق * وعنه انه عليه الصلوة والسلم قال ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح
عليهم بسارحة عليهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا
فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة قال
الشارح قدس الله روحه الحر بالحاء والراء المهملتين اسم لفرج المرأة و
بعضهم يشدد الراء والاصوب تخفيفه واصله حرح لجمعه على احراح وقد يجمع
بالواو والنون تعويضا عن الحرح المحذوف كما جمع بهما باب سه ولك وفي
بعض النسخ الخز بالخاء والزاء المعجمتين وهو تصحيف اذ الخز ليس بحرام
والمعازف بالفتح الملاهي من العزف وهو اللعب وبالضم الملاعب والمراد
بالعلم الجبل وفاعل يروح عليهم ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورد مسلم بن
الحجاج هذا الحديث في جامعه وذكر هكذا يروح عليهم رجل بسارحة لهم
والسارحة الماشية السائمة فيبيتهم الله اي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل
ويضع العلم اي يضع الجبل فوقهم بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع
لهم حسيس

من الحسان

في حديث ابي ذر اطت السماء وحق
لها ان تئط قال الشارح قدس الله روحه اي صاحت من ثقل ما عليها
من الاطيط وهو صوت الرحل والابل من ثقل احمالها وها هنا كناية عن
ازدحام سكانها وكثرة الساجدين عليها ومنه لخرجتم الى الصعدات تجارون
قال الشارح قدس الله روحه الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد
والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي والصحاري متضرعين
الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون الرجل في نزول
البلاء وفي حديث ابي سعيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فرأى
الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون من الكشر وهو ابداء الاسنان فقال اكثروا ذكر

والكشر اذا فتر عن اسنانه والاول اشهر عند اهل اللغة عن ابي جحيفة قالوا يا
رسول الله قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الشارح قدس الله
روحه اي شبت في غزواته لما عراني من الهم والحزن بسبب ما في هذه السورة واخواتها
من اهوال يوم القيمة والحوادث النازلة بالامم السالفة اشفاقا على امتي وخوف
عليهم

باب **تغير الناس من الصحاح**

عن مرداس بن مالك الاسلمي انه عليه الصلوة والسلم قال يذهب الصالحون
الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة قال
الشارح قدس الله روحه الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان
كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصله ان يكون
معدى بالباء قال باليت بالشيء مبالاة وبالية وبالة وقد يعدى بنفسه

من الحسان

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مشت امتي المطيطا وخدمتهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم سلط الله شرارها
على خيارها قال الشارح قدس الله روحه المطيطا بضم الميم وفتح الطاء
مقصورة وممدودة ومشية فيها تبختر ومد يدين من مطط يمطط اذا مد وكذلك
التمطي وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر كالمريطاء وهي ما بين الصدر الى
العانة وقياس مكبرها ممدودة مطيا بوزن طرمساء ومقصورة بوزن هربدى
على ان اصلها مططا على فعلا فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلايل
نبوته لانه عليه الصلوة والسلم اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما
فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم
سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا
وعن حذيفة انه عليه الصلوة والسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع قال الشارح قدس الله روحه اللكع الاحمق وقيل العبد
وهو معدول عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به للرجل اللئيم

كما عرفت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد والصبي والجحش عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما
تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير
ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في
قلوبكم الوهن قال قائل وما الوهن قال حب الدنيا وكراهة الموت قال
الشارح قدس الله روحه يريد بالامم ارباب الملل المغايرة للاسلام الضالين
عن الهدى يدعوا عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم فيدوسونكم ويكسرون شوكتكم و
يستردون عليكم ما فتح الله عليكم من الديار والاموال كما تداعى اكلة الطعام
بعضهم بعضا الى الصحفة فيتناولون ما فيها بلا وازع ولا مدافع والغثاء بالمد
ما يحمله السيل وكذلك الغثاء بالتشديد والجمع الاغثاء والمعنى ولكنكم
تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل دني القدر كغثاء السيل والمراد
بالوهن ما يوجبه ولذلك فسر بحب الدنيا وكراهة الموت والله اعلم

باب من الصحاح

عن عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال
نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم
وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك
وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا وان الله امرني ان
احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما
استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة
مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال الشارح قدس الله روحه كل مال

نحلته عبدا حلال حكاية ما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت
عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف
الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا
لان كل رزق ساقه الله الى عبد فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه
فهو حلال فيكون رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل
ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء
يتضمن التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتني الفا
فانت طالق فاعطيته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق و
اني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال
مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة
فاجتالتهم عن دينهم اي جالت الشياطين بهم وساقتهم اليها افتعال من
الجولان ما لم انزل به سلطانا مفعول يشركوا يريد به الاصنام وسائر ما
عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادتهم
ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اي رآهم
ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود و
النصارى تبرؤوا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم
اي ابغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك
وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي كتابا محفوظا
في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس
ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال
حكمه وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة
او كتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة
مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كني به عن غزارة معناه وكثرة

جدها من قولهم يا فلان لا يغبنه الكاس والنار تغركونه نائما ويقظانا اي صبركم لكنه
بحيث يحضر في ذهنكم وتلتفت اليه نفسكم في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما
يقظانا وقد يقال للقادر على الشي الماهر به يفعله نائما وان الله امرني ان احرق
قريشا اي اهلكهم يريد به كفارهم اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة اي يشدخوه فيتركوه
بالشدخ مصفحا كالخبزة ونغزك من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيات له اسبابه ونبعث
خمسة مثله اي نبعث من الملائكة خمسة امثال بعثهم كما فعل يوم بدر وفي حديث
ابن عباس فقال ابو لهب تبا لك ساير اليوم قال الشارح قدس الله روحه
التب والتباب الخسران والهلاك ونصبه بعامل مضمر وساير اليوم يريد جميع الايام
وفيه فانطلق يربا اهله اي يعلو موضعا عاليا فيترقب لاهله

من الحسان في حديث عايشة ان اول ما يكفا قال الراوي يعني الاسلام
كما يكفا الانا يعني الخمر قال الشارح قدس الله روحه يكفا اي يقلب ويمال
يقال كفات الوزر اذا قلبتها لتصب عنها ما فيها والمراد به الشرب هاهنا
فان الشارب يكفا القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد
به في الاسلام وسقط عنه في والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترا على
اشربة في الاسلام كما يشرب الماء ويجترا عليه هو الخمر ويتاولون في تحليلها بان
يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث

كتاب الفتن

من الصحاح عن حذيفة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب
اشربها نكتت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
قال الشارح قدس الله روحه تعرض الفتن على القلوب كالحصير اي
يعرض عليها وتلصق بها شيا فشيا وواحدا بعد واحد كالحصير ينسج عودا

عودا ويظهر لها واحدا واحدا كما يظهر للناظر عيدانه باسرها عودا عودا وقيل
معناه يعرض عليها ويوثر فيها واحدا واحدا كما يوثر عيدان الحصير واحدا
واحدا في جنب من نام عليه وروي عود عود بالرفع على خبر مبتدا محذوف
اي هو عود عود وروي عودا بفتح العين نصبا على المصدر فان عرض الفتن
لما كان متكررا ضمن تعرض معنى تعود فاي قلب اشربها اي جعل متاثرا بها
بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب حتى تصير اي جنس الانس
على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وهي الحجارة الصافية الملساء لم تؤثر
فيه فتنة ولم تضره وقسم ذو قلب اسود مربادا اي متكدرا من الربدة وهو سواد
تضرب الى الغبرة يقال اربد الشي اربدادا واربادا اربيدادا اذا تلون
بلون الرماد كالكوز مجخيا اي مكبا منحنيا يقال جخى الشيخ اذا انحنى من
الكبر وفي حديثه الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
قال الشارح قدس الله روحه اي في اصل قلوبهم وجذر كل شي
بالفتح عن الاصمعي والكسر عن ابي عمرو واصله وفيه ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة
فتقبض فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه
منتبرا وليس فيه شي قال الشارح قدس الله روحه الوكت الاثر
اليسير كالنقطة في الشي ومنه وكت العين ويقال وكتت البسرة توكيتا
اذا ظهر فيها الارطاب وحيث فيها نقاطه والمجل ما يحدث من الجلد
عن نفخ لمزاولة الاعمال الشاقة ونحو اثرها والنفطة ما يربو منه لحرقه
او ضيق خف او خشونة آلة مقبوضة ونحو ذلك ويكون مجوفة مملوة
من الماء والمنتبر المرتفع من النبر وهو الرفع يقال نبرته فانتبرت اذا رفعته
والمعنى ان الامانة تقبض منهم راسا بحيث لا يبقى منها شي سوى اثر يسير لا
يكون وراه شي مثل هذه الاثار الضعيفة التي لا يعبا بها وانا ذكر الضمير

في نفط فتراه منتبرا على اراذ الموضع الذي دحرج عليه الحجر من رجله
وفي حديثه الثالث وفيه دخن اي غش وخيانة مأخوذ من الدخان
وفي حديث ابي هريرة من تشرف لها تستشرفه اي من يطلع للفتن يقع فيها
بحيث تعلوه والتشرف التطلع والاستشراف الاستعلاء والعلو على الشي
وفي حديث اسامة اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام
المدينة اي علا شاهق جبل والاطم في الاصل الحصن وفي حديث ابي هريرة
يتقارب الزمان قال الشارح قدس الله روحه اي زمان الدنيا وزمان
العز فيكون المراد به اقتراب الساعة وقيل اراد به تقارب اهله في الشر
او تقاربه في النوازل والفتن ويحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع الدول
الى الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم
وفي حديث انس لا ياتي عليكم زمان الا والذي ياتي بعده اشر منه قال
الشارح قدس الله روحه الخير واشر اصلان متروكان لا يكادان يستعملان
الا نادرا وانما المتعارف في التفضيل خير وشر من الحسان
في حديث حذيفة يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قال الشارح
قدس الله روحه اي امارة مشوبة بشي من البدع وارتكاب المناهي وصلح
مع خداع وخيانة وفيه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اي ان لم يكن
لله في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل
لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة الشدائد
من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه
ان ينقطع عن الناس ويتبوأ اجمة ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب
الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها
بالنواجذ وقيل هو الجملة تتميم قوله فاطعه ومعناه ان لم يطعه لذلك
المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية

الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة وانت
عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد بكونها عمياء صماء ان تكون
بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان يقع فيها الناس
على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع النصح
وفي حديث ابي ذر كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت
العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال الشارح قدس الله روحه اراد
بالبيت القبر والمعنى ان الموت يكثر بحيث يبلغ قيمته قيمة عبد فيباع
به وفيه كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل يغمر الدما احجار الزيت
قال الشارح قدس الله روحه احجار الزيت موضع بالمدينة قريب من
الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء وقد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد
توجه اليها مسلم بن عقبة المزني في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة
فاستباح حرمها وقتل اهلها ثلثة ايام وقيل خمسا ثم توجه مكة فمات
في الطريق وفيه تاتي من انت منه اي ترجع الى من انت حيث منه وخرجت
من عنده يعني اهلك وعشيرتك وفي حديث عبد الله بن عمرو كيف بك اذا
بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم قال الشارح
قدس الله روحه الحثالة ما يسقط من قشر الشعير ونحوه والمراد بها
اراذل الناس وسقاطهم والمرج الخلط اي اختلطت عهودهم وفسدت
دياناتهم واختلت اماناتهم وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم
اي ملازميها من حلس البعير وهو ما يلقى تحت البردعة من الاكسية
وفي حديث عبد الله بن عمرو ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار
قال الشارح قدس الله روحه تستنظف العرب اي تعمها وتستوعبهم من
قولهم استنظف الخراج اذا اخذته كله والمراد بقتلاها من قتل في تلك
الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها

اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التشاغر والتناحر طمعا في المال والملك   وفي حديث ابن عمر كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر حتى ذكر فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الشارح قدس الله روحه لما شابهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها ودوامها اضافها اليها بهذه المناسبة ثم لما سئل عنها ميزها بامارتها وما يحدث فيها والسراء الواسعة من قولهم ناقة سراء اذا كانت وسيعة واضافة الفتنة اليها على تاويل فتنة الحادثة السراء او النعمة واضافة الفتنة اليها لانها مسببة عنها فان وقوعهم فيها وابتلاءهم بها من البطر واشر النعمة ودخنها ثورانها وهيجانها شبهه بالدخان كما يشبه الحرب بالنار ثم يصطلح الناس على رجل اي ينفقون ويجمعون على بيعته وشبهه بورك على ساق لقلة ثباته وعدم لياقته لجهله وخفة عقله ونبه ثم فتنة الدهيماء قيل ارادبها السوداء صغرها للذم وقيل اصلها دهيم للداهية فالحق بها الف التانيث وكان في الاصل اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة معاقبين فقتلوا جميعا وحملوا عليها فصارت مثلا في الشوم ثم استعيرت لكل داهية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلثين او لست وثلثين او لسبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى قال الشارح قدس الله روحه دوران رحى الشي مجاز عن دوامه واستمرار امره والمعنى ان امر الاسلام يستقر ويدور على ما ينبغي من غير اختلال وفتور تلك المدة المذكورة وكان الامر على ذلك الى ان قتل عثمان رضي الله عنه وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة قوله فان يهلكوا فسبيل من هلك

الى ان اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي وهتكوا الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة في تحيرهم واختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين بسبب اسباب الهلاك والاشتغال بما يودي اليه هلاكا وان يقم لهم دينهم اي مضت تلك المدد ولم يتفق فيهم اختلاف ووهن في الدين وضعف في التقوى يتمادى لهم قوة الدين واستقامة امره سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول فلم يزل ذلك كذلك الى الان وقوله مما مضى مبدأ المدد المذكورة كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام ومبدأ ظهوره ويحتمل ان يكون السوال والجواب متعلقين بقوله يقم لهم سبعين عاما ―――― باب

الملاحم من الصحاح الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي تجمع الناس ويلحمون عليها في حديث ابي هريرة ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته ولا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي منه قال الشارح قدس الله روحه اللقحة اللبون من النوق وليط الحوض تطيينه واصله اللزوق والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها وفي حديثه الاخر وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الشارح قدس الله روحه ذلف جمع اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان جمع مجن وهو الترس والمطرق الذي اطرق اي جعل ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس ملصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذلك في الحديث الذي بعده صفة الخوز وكرمان ولو لم يكن ذلك من خبط بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول

احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه
وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابراهيم
صلوات الله عليه وفيه فطس الانوف بدل قوله ذلف الانوف وهو جمع افطس
من الفطس وهو تطامن قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد بالموعود في
الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك وفي حديث ابي هريرة
لا الا الغرقد قال الشارح قدس الله روحه هو شجر العوسج وجمعه غرقد
وفي حديث جابر بن سمرة ليفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في
الابيض قال الشارح قدس الله روحه الابيض قصر حصين كان بالمداين
وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان في مكانه مسجد مداين وقد اخرج
كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمذان بناه دارا بن
دارا وفي حديث عوف بن مالك ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم
قال الشارح قدس الله روحه الموتان بالضم يريد به الوبا وهو في
الاصل موت عام يقع في المواشي والقعاص دا ياخذ في صدر الغنم فلا يلبث
ان يموت سريعا قيل كان ذلك في ايام عمر رضي الله عنه حرب طاعون عمواس
وهي قرية من قرى بيت المقدس وكان بها معسكر المسلمين فمات منه
سبعون الفا في ثلثة ايام وفي حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى
تنزل الروم بالاعماق او بدابق قال الشارح قدس الله روحه الاعماق
موضع من اطراف المدينة ودابق بفتح البا موضع سوق بها وفي حديث
ابن مسعود فيشترط المسلمين شرطة للموت لا ترجع الا غالبة قال
الشارح قدس الله روحه الشرطة بضم الشين وسكون الرا اول طايفة
من الجيش تشهد الوقعة وتلقى العدو وسموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش
والمقدمة التي يتوقف عليها حضورهم ومنه سمي الشرطين لتقدمها اول الربيع
والشرط والاشراط والاشتراط تقدم الشي لامر والمعنى ان المسلمين يبعثون

مقدمتهم

على ان لا يهزموا بحال بل يتوقفوا ويتثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا وفيه
فيفي هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة اي اذا جنحهم الليل يرجع
معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على
الاخر وذلك يقتضي ان يكون شرطة الكفار ايضا مقتولة كما قتلت شرطة
المسلمين والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه فاذا كان يوم الرابع
نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة
لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قال الشارح
قدس الله روحه نهد الى العدو ونهد بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصله الا
رتفاع والدبرة بفتح البا الهزيمة عليهم اي الروم والذين حاربوا اهل
الاسلام والخرور السقوط وفيه فجاءهم الصريخ اي المستغيث فعيل من
الصراخ

من الحسان

عن ابن عمر يوشك المسلمون ان يحاصروا
الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح قال الشارح قدس الله
روحه المسالح جمع مسلحة والمراد بها الثغور التي تعد فيها الكراع والسلاح
ويكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح اسم موضع قريب من خيبر مبني على الكسر
في حجاز غير معروف في تميم وفي حديث عبد الله بن عمرو فانه لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الشارح قدس الله
روحه السويقة تصغير الساق يريد به رجلا حبشيا دقيق الساق وفي
بريدة واما في الثالثة فيصطلمون اي يحصدون بالسيف والاصطلام
القطع وفي حديث ابي بكرة قرنه ياخذون باذناب البقر اي يعرضون
عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحرث وفي حديث
انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف قال
الشارح قدس الله روحه الضواحي جمع ضاحية وهي الناحية البارزة و
يريد به الخسف في الارض والغيبوبة فيها وقذف يريد به رمي اهلها

بالحجارة بان يمطر عليهم والرجف الزلزلة وفي حديث ابي هريرة سمعت
خليلي ابا القسم محمدا صلى الله عليه وسلم قال الشارح قدس الله روحه ان
صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق الوداد معه وهو ان لم
ينافِ قوله عليه الصلوة والسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ان الخلة لا يلزم ان يكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة
الادب باب **اشراط الساعة**

من الصحاح عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
جاء اعرابي قال متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
قال الشارح قدس الله روحه اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتاكيد
ولان السوال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجب عنه بجواب حقيقي يطابقه فان
باقي الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر
ما يدل على المسئول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك
الاول ليتسق الكلام والتوسيد في الاصل ان يجعل للرجل وسادة يتكئ عليها
ثم استعمل في تفويض الامر واسناده الى غيره وانما دل ذلك على دنو الساعة
لافضايه الى اختلال الامر ووهن الدين وضعف الاسلام وفي حديث الاخر
يبلغ المساكن اهاب او يهاب قال الشارح قدس الله روحه الاهاب بكسر
الهمزة ويهاب بكسر الياء اسمان لموضع بقرب المدينة على اميال منها شك الراوي
في ايها سمع والمعنى ان سواد المدينة يزيد بكثرة اهلها وزيادة عمارتها حتى
يتصل مساكنهم بهذا الموضع وقد روي نهاب بالنون ولعله صحف وفي حديث
اخر له تقي الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة
قال الشارح قدس الله روحه معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه
من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال

الاسطوانة وشبهها بالاكباد جنسا لانها احب ما هو مخبى فيها كما ان الكبد
اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وبالافلاذ هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكى عن ابن الاعرابي انه قال الفلذ لا يكون
الا للبعير وعنه انه عليه الصلوة قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من
ارض الحجاز يضيء اعناق الابل ببصرى قال الشارح اي تعلوا النار ويضيء
الجو بحيث يصل ضوءها ببصرى ويظهر بها اعناق الابل في سواد الليل وبصرى بضم
الباء مدينة حوران من الشام وقيل مدينة بنيسابور والبصرة ولعل ذلك اشارة
الى ما حدث في ايامنا فانه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال ان نار الحرة
من الحجاز قرب المدينة شطعت واشتعلت حتى لعرفت الكثبان المدينة ولبثت
نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحماة كالجمر من بطن الارض وكان
ذلك وقد بقيت اثارها بعد في تلك الصحاري فان قلت
كيف يصح ان يحمل عليها وقد روى ابو هريرة في الحديث الذي يليه انه عليه
الصلوة والسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى
المغرب ومن لم يحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل
الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها تلك النار او اراد بالنار نار الحرب
والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب **من**
الحسان في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون
السنة كالشهر قال الشارح قدس الله روحه معناه انه يذهب بركة
الزمان فلا يتاتى للرجل في سنة ما كان يتاتى له في شهر او يكثر اشتغال الناس
واهتمامهم بما يدهشهم من النوازل ويغفلهم عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف
ينقضي ايامهم ولياليهم لشدة ما هم فيه ويكون الساعة كالضرمة بالنار
اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت وفي

حديث عبد الله بن حوالة الازدي اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة
فقد دنت الزلازل والبلابل قال الشارح قدس الله روحه البلابل جمع بلبال
وهو هم القلب وهو ما يؤدي اليه من الشدايد ٥ وفي حديث ابي هريرة اذا اتخذوا
الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما قال الشارح قدس الله روحه الدول
جمع دولة وهي اسم لما يتداول والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه اذا
كان الاغنياء وارباب المناصب يتداولون باموال الفيء ويستاثرون بحقوق
العجزة والفقراء منها ويمنعونها عن المستحقين لما قهرا وغلبة والناس يذهبون
بودايع الناس واماناتهم فيجعلونها مغانم يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة
يوخذ منهم فيشق عليهم اداؤها وساير ما عدد من انواع المفاسد واصناف المناهي
والملاهي فارتقبوا تلك النوازل والحوادث ٥ وفي حديث ابي سعيد المهدي
مني اجلى الجبهة اقنى الانف اي المهدي يكون من نسلي وذريتي واسع الجبهة
وضاحا لا شعر عليها اقنى الانف اي مرتفعه ٥ وفي حديث ام سلمة ويبعث بعث من
الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال
اهل الشام وعصايب اهل العراق فيبايعونه قال الشارح قدس الله روحه هذه
البيداء ارض ملساء بين الحرمين وكل مفازة لا شيء بها يسمى بيداء وجمعها بيد وابدال
اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم سموا بذلك لان الارض لا تخلو عنهم اذا مات احدهم
ابدل الله به اخر وعصايب اهل العراق جماعاتهم وقيل خيارهم من قولهم فلان
من عصب القوم وعصبهم اي خيارهم ٥ وفي حديث ابي سعيد المختتم به الباب
حتى يكلم الرجل عذبة سوطه اي العقد الذي في طرفه وعذبة كل شيء طرفه ٥

باب العلامات بين يدي الساعة

من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا الدخان
والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة
احدكم قال الشارح قدس الله روحه امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول

هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب
التوبة وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي
يستبد به العوام ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص
احدكم يريد به الموت او ما يقلق الانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن
غيره والله اعلم وفي حديث ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية قال الشارح قدس الله روحه سمي مسيحا لانه ممسوح
العين او ان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة ودجالا لانه خداع
ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط والتغطية ومنه قولهم دجل
اي مهنوا بالقطران ودجلة النهر ببغداد فانها غطت الارض بمائها او لانه
مطموس الارض من قولهم دجل الاثر اذا عفا ودرس او لانه كذاب فيكون
ايضا من الدجل بمعنى الخلط فان الكذاب ملبس مخلط والعنبة الطافية
هي الناتية عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه وهذا
لا ينافي ما روي في صفة عينه انها ليست بناتية ولا جحراء اي طافية مرتفعة
ولا غاير منجحرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب اختلاف العينين ٥ وفي حديث
حذيفة وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة اي ممسوح احدى عينيه
للحديث السابق والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة
البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي يحتمل
ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى والا يواري الحدقة
باسرها لئلا يعميها وفي حديثه الاخر الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر
قال الشارح قدس الله روحه لو لم يكن الاختلاف بين هذا الحديث وحديث
ابن عمر من سهو الراوي فلعله عليه الصلوة والسلام اراد بالعور في احدى
العينين ذهابها وفي الاخرى تعيبها وجفال الشعر كثيره ٥ وفي حديث النواس
بن سمعان الكلابي والانصاري ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال

ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم قال الشارح قدس الله روحه يريد
بذلك تخويفهم من فتنته وحثهم على الاستعاذة الى الله تعالى من شرها وتنويه
شأنهم ومحافظتهم على الدين وتحرضهم واتقايهم عن المضلين لا تجويز خروجه
في عهده اذ صح عنه ما ينافي ذلك من انه يخرج المهدي وان عيسى عليه الصلوة
والسلام يقتله وغير ذلك مما يدل على انه لا يخرج في عهده والحجيج المخاصم بالحجة
يقال حجه حجا فهو حجيج ۝ وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة ۝ وفيه
انه خارج خلة بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخل الطريق في
الرمل يذكر ويونث ۝ وفيه قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قال الشارح
قدس الله روحه لعل تفاوت هذه الايام لا يكون تفاوتا تحقيقيا راجعا
الى امر داخل فيها وانما يكون شيا يخيله الناس اما بسبب ما يكابدون
فيها من صنوف الشدايد وانواع البلايا على اختلاف احوالها واما بسبب
شعبذة الدجال وتمويهه عليهم فيضرب بابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب
الظلمة والضياء واختلاف الليل والنهار فيخيل اليهم ان الزمان مستمر على
حاله وان اليوم الذي كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل اقرب
الى قوله عقيب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك اليوم الذي كسنة اي تكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره اي قدروا الوقت الصلوة قدر الذي
كان لها في ساير الايام كالمحبوس اشتبه عليه الوقت ۝ وفيه فيروح عليهم سارحتهم
اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر قال الشارح قدس
الله روحه السارحة السائمة من سرحت الشاة بنفسها سروحا والذرى جمع
ذروة وهو اعلى كل شيء والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء في
كثرة الاكل ۝ وفيه فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصحاب قحط من امحل
اي صار ذا محل وهو الجدب ۝ وفيه فيمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه

كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك قال الشارح
قدس الله روحه الينبوع حقيقة في خروج الماء من تحت الارض واستعير ههنا
لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب جمع يعسوب وهو فحل النحل ورئيسه
شبه الكنوز في تتبعها باليعاسيب لانها تعلو مسرعة صاعدة لا تميل الى جانب
ولانها اذا خرجت من كنوزها تبعها النحل باجمعها فلم يبق فيه شيء والممتلي
شبابا وهو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مايته والجزلة القطعة اي
يقطعه قطعتين قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ والبعد بان يكون
بين القطعتين ما يكون بين الرامي الى الهدف ۝ وفيه اذ بعث الله المسيح ابن مريم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين قال الشارح
قدس الله روحه المهرودة بالدال والذال الشقة المصبوغة بالورس والزعفران
من هردت الثوب اذا شققته وقيل انها من الهرد بالضم وهو صبغ يقال له العروق ۝
وفيه فيطلبه حتى يدركه بباب لد قال الشارح قدس الله روحه لد بضم
اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح عليه الصلوة والسلام المسيح الدجال ثمة فيقتله ۝
وفيه اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور
قال الشارح قدس الله روحه اليد مجاز عن القوة والطاقة اي لا قوى
احد على مقاتلتهم يعني ياجوج وماجوج والتحريز التحصين اي اجعل عبادي محرزين
عن باسهم بالضم الى الطور والجا اليه ۝ وفيه ويبعث الله ياجوج وماجوج
وهم من كل حدب ينسلون اي من كل مرتفع من الارض يسرعون وفيه فيرغب
نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى
كموت نفس واحدة قال الشارح قدس الله روحه اي يرغبون الى الله
تعالى في هلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله
لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود يكون في انوف الابل والغنم والفرسى جمع فريس

كقولي وقيل من فرس الذئب الشاة اذا قتلها اي فيهلكهم دفعة واحدة فيموتون
في ان واحد موت نفس واحدة بادنى سبب ٥ وفيه فلا يجدون في الارض موضع
شبر الا ملآه زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يدي بالكسر فهي زهمة
اذا دسمت والزهومة نتن يكون بالدسومة واللحوم المتغيرة وروى زهمة
بضم الزاء وفتح الهاء وهو جمع زهمة وهي الريح المنتنة ٥ وفيه فيطرحهم بالنهبل
قال الشارح قدس الله روحه النهبل اسم موضع من اراضي بيت المقدس ٥
وفيه ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى
يتركها كالزلفة اي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها
والزلفة روي بالفاء والقاف بتحريك اللام وضم الزاء فيهما وفسرها ابن عباس
بالمرآة وبه قاله ثعلب وابو زيد وقال اخرون هو بالفاء المحارة وهي المصانع
الممتلية ماء وقيل الاجانة الخضراء وقيل الصحفة ٥ وفيه فيوميذ
ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة
من الابل لتكفي الفئام من الناس قال الشارح قدس الله روحه
القحف في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ يسمى قصعة الدماغ شبه به
النصف الاعلى من قشر الرمان والرسل اللبن واللقحة الناقة الحلوبة
وقد يطلق الحلوبة الانعام ناقة او غيرها والفئام الجماعات والقبائل لا واحد
له من لفظه وهو مهموز من فامة الرجل اذا اوسعته والعامة تقلبونها
ياء والمراد به هاهنا اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ ٥ وفيه
ويبقى شرار الناس يتهارجون اي يتخالطون ويتفاسدون من الهرج وهو
الفتنة والاختلاط ٥ وفي حديث ابي سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل
من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال قال الشارح قدس الله
روحه المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به هاهنا مقدمة
جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند

المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراءهم من
المسلمين وفيه فيؤمر به فيوشر بالمنشار وفي حديث انس يأتي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة قال الشارح قدس الله روحه
النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وفي حديث فاطمة بنت
قيس القرشية حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم
وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر فارفئوا الى جزيرة حين تغرب الشمس
فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر
قال الشارح قدس الله روحه المحدث هو تميم الداري والمحدث له
الرسول صلوات الله عليه ولخم بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان واللعب في
الاصل ما لا فايدة فيه من فعل او قول فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب
المقصد وتحويلها يمينا وشمالا وارفأ السفينة قربها الى الشط والمرفأ
بالهمز الموضع الذي تقرب اليه السفينة لتوقف عنده واقرب بضم الراء
جمع قارب بفتح الراء وكسرها وهو السفينة الصغيرة التي تستصحبها اصحاب
البحر لحوائجهم فيتحولون اليها اذا قربوا من الساحل والاهلب غليظ شعر
الذنب والاطراف من الهلبة وهي ما غلظ من شعرها وقيل له كثير الشعر
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالتفسير والتاكيد وفيه انه
الجساسة اي المتجسسة المتفحصة للاحوال انطلقوا الى هذا الرجل في
الدير فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الشغف بما عندكم من الخبر وكان
له اشواق اليه يهيم بها وفيه قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم
قال الشارح قدس الله روحه اي تمكنتم من خبري فاني لا احبسه عنكم فاخبرو
لكم عن حالي وما اسئله عنكم اولا ٥ وفيه اخبروني عن نخل بيسان هل يثمر بيسان
بفتح الباء قرية بالشام وفيه استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مصلتا
مسلولا من غمده وفيه وطعن بمخصرته في المنبر اي طعن الرسول عصاه في المنبر

والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها فتضع تحت خاصرته وتتكي عليه ذ ا
فيه للا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من المشرق ما هو قال الشارح
قدس الله روحه لما قص عليهم حديث الداري لم ير ان يبين لهم موضعه فتردد
ولم يعين ويحتمل ان يكون المراد بالبحرين ما يلي جانب الشام واليمن من
البحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب عن القولين وقال لا بل من قبل المشرق
ما هو اي من قبل المشرق هو وما صلة ويجوز ان يكون بمعنى الذي اي من
قبل المشرق ما هو فيه **من الحسان** في حديث عبادة
بن الصامت رجل قصير افحج اي متدان صدور قدمين متباعد العقبين
والساقين خلاف الاروح وفي حديث ابي سعيد يتبع الدجال من امتي
سبعون الفا عليهم السيجان قال الشارح قدس الله روحه السيجان
جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وفي حديث بنت يزيد ابن السكن
الانصارية فاخذ بلحمتي الباب فقال مهيم اسماء قال الشارح قدس
الله روحه لحمتا الباب جانباه يريد بهما عضادتيه وقد قيل الصحيح بلجفتي
الباب من قولهم لجاف البير لجوانبها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما
الحال والخبر واسما منادى حذف عنه حرف الندا والله اعلم

باب **قصة ابن الصياد**

من الصحاح في حديث عمر اشهد انك رسول الاميين قال
الشارح قدس الله روحه يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤن
ولا يكتبون وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل
من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه
بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكتاب الذي
ياتيه وهو شيطانه وفيه فرصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصاد الغير المعجمة
اي ضم بعضه الى بعض وعصره عصرا شديدا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال هو الدخ
قال اخسا فلن تعدو قدرك قال الشارح قدس الله روحه خبات لك
اي اضمرت لك في نفسي شيا لتخبرني به وخبيا فعيل بمعنى مفعول والدخ
بالضم الدخان واخسا معناه ابعد من الخسء وهو زجر الكلب فلن تعدو قدرك
يحتمل ان يكون دعا وان يكون اخبارا بان الكاهن وان اصاب في كهانته
لن يرتفع قدره ولا يعلو مكانته وفيه ان يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو
فلا خير لك في قتله قال الشارح قدس الله روحه ان يكن هو الضمير
للدجال ويدل عليه ما روي انه عليه السلام قال ان يكن هو فلست صاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلم والا يكن هو فليس لك ان تقتل
رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا انه الدجال
وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكون موضع المرفوع المنفصل
موضع المنصوب المنفصل على قولهم لولاه ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن
والخبر محذوفا على تقدير ان يكن هو هذا فان قلت لم يدع النبوة صريحا
فان قوله اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام لا تصريح فيه
على الادعاء الرسالة مع انه لم يكن بالغا حينئذ فيه وجعل ان يسمع من ابن
الصياد شيا قبل ان يراه وابن الصياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها
زمزمة قال الشارح قدس الله روحه يختل يريد ان يسمع وهو ان قصيه من الختل
وهو طلب الشي بحيله والقطيفة اللحاف الصغير والزمزمة صوت لا تفهم
منه شي وهي في الاصل صوت الرعد وعن ابي سعيد ان ابن الصياد سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضا مسك خالص
قال الشارح قدس الله روحه الدرمك دقيق الحواري شبه تربة الجنة
بالدقيق في بياضها ونعومتها وبالمسك في طيب رائحتها وفي حديث
ابن عمر لقيته وقد نفرت عينه اي ورمت وقول ابن الصياد لا تالله

خلقها في عصاك في جواب قوله لا ادري وهي في راسك اشار الى انه يمكن ان يكون العين الجماد لا يكون له شعور بحالها ثم لا يجوز ان يكون لا نسان مستغرق في افكاره بحيث يشغله عن الاحساس بها وان لا يتذكر احوالها وفي حديث جابر سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قال الشارح قدس الله روحه لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال من الحسان في حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث ابو الدجال ثلثين عاما لم يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضر شيء واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال ابوه طوال ضرب اللحم كان انفه منقار وامه امرأة فرضاخية طويلة اليدين قال الشارح قدس الله روحه اضر شيء عظيم السن واقله اي اقل غلام منفعة وروي اضر بيتي واقله منفعة فيكون الضمير المثنى اي هو اقل الابناء منفعة واكثرها مضرة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم بكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة

باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح في حديث ابي هريرة يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال الشارح قدس الله روحه معناه انه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم الى الله تعالى حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي الحديث المختتم به الباب

فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة هذه الامة قال الشارح قدس الله روحه تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم وامير هم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله

باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته

من الصحاح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال الشارح قدس الله روحه يريد به دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى وقيل معناه انه نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتادة في حديث عائشة ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال الشارح قدس الله روحه اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم من الحسان في حديث المستورد بن شداد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت في نفس الساعة بالتحريك اي حين تنفست وظهرت اشراطها ومباديها وبعثته عليه الصلوة والسلم اول اشراطها والله اعلم

باب لا تقوم الساعة الا على الاشرار

من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة قال الشارح قدس الله روحه اليات جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو وقد جاء في الحديث فتفل في عين علي ومسحها باليته ابهامه فشاعت في اللحمة التي يكتنف مخرج الحيوان والخلصة بفتح الخاء واللام بيت صنم كان ببلاد دوس وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه وقيل الخاصة

الكعبة اليمانية التي انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد
الله فخربها والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى يرتد دوس عن الاسلام فتطوف
نساؤهم حول ذي الخلصة مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية ٥
وفي حديث عبد الله بن عمرو حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه
حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال
الشارح قدس الله روحه كبد الشيء وسطه مستعار من كبد الحيوان ومنه كبد
السماء والمراد بخفة الطير اضطرابها ونفرها بادنى توهم شبه حال
الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم الى
الفجور والفساد بحال الطير والسباع ٥ وفيه ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه
احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال الشارح قدس الله روحه الليت صفحة
العنق اي امال صفحة عنقه خوفا ودهشة لمن يصعق وسقط قواه ٥ وفيه
ذلك يوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول شديد وكان اصله
ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المذمر يده في رحمها فياخذ ساقه
فيخرج فجعل لكل امر فظيع وخطب شديد ٥ وفي حديث ابي هريرة قالوا يا
ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قال الشارح قدس الله روحه اي لا
ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او اعوام و
امتنع عن الكذب عن الرسول والاخبار عما لا اعلم ٥ وفي حديث يقبض
الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه قال الشارح قدس الله روحه
عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجها
من ان يكون مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال
العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على
طريق التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى
اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت

باب النفخ في الصور

والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير قولهم فلان يدبر
امر المملكة ويدبرها براس اصبعه واذا كان هينا عليه لا يتبعه الاستبداد
به كما لا يتبعه التفرد بادنى شيء والاستقلال بتناوله والتصرف فيه ٥ وعن
ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال الشمس والقمر مكوران يوم القيمة
قال الشارح قدس الله روحه مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس و
القمر من التكوير وهو اللف والضم وقيل ملفوف ضوءهما فلا ينبسط في الآفاق
وقيل مرفوعان فان الثياب اذا طويت رفعت وقيل ملقيان من فلكيهما
لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قوله طعنه فكوره اذا القاه

من الحسان

في حديث ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر
متى يؤمر بالنفخ قال الشارح قدس الله روحه معناه كيف يطيب عيشي
وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس
الصور في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه والله اعلم

باب الحشر

من الصحاح

عن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة
على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قال الشارح قدس
الله روحه الاعفر الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون
الارض وقوله كقرصة النقي تشبيه بها في اللون والشكل دون القرص والنقي
الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري ليس فيها علم لاحد اي
علامة يريد به الابنية معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
بيضاء يتكفاها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة قال الشارح قدس الله روحه
لعله عليه الصلوة والسلام لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع

وانما اراد به انما يكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة
نقى يستعجل المضيف بها نزلا للضيف ٥ عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلم
قال يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان
على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار
قال الشارح قدس الله روحه اراد بذلك حشرا يكون للناس قبل قيامهم
من الدنيا الى الشام واما الحشر بعد البعث فالناس فيه حفاة على ما دل عليه الحديث
التالى له والظاهر من سياق الحديث ان المراد به الحشر بعد البعث من النشر
الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة فى الحسان انه عليه الصلوة والسلم
قال يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا
وصنفا على وجوههم قال الشارح قدس الله روحه الصنف المشاة المؤمنون
الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين الخوف والرجا ويرجون
رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب اليمين والصنف
الركبان هم الذين امنوا وعملوا الصالحات ويجتنبون عن السيئات يسرعون
الى ما اعد لهم فى الجنان اسراع الركبان ولعلهم السابقون المعنى بقوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون ٥ وقوله واثنان على بعير وثلثة
على بعير تفضيل لمراتبهم ومنازلهم فى السبق وعلو الدرجة على سبيل الكناية
والتمثيل وان تفاوتهم فى المراكب بحسب تفاوت نفوسهم واختلاف
منازلهم فى العلم والعمل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة
والله سبحانه ٥ وفى حديث ابن عباس انكم محشورون حفاة عراة غرلا
قال الشارح قدس الله روحه الحفات جمع حاف وهو الذى لا نعل له
والغرل جمع اغرل وهو الاقلف ولذلك الاغلف وفيه واول من يكسى يوم
القيمة ابرهيم قيل تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عرى فى سبيل الله
للاهلاك من البنين وذلك حين اريد القاؤه فى النار وقوله وان ناسا
من اصحابى

من اصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا فى ايامه
كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة فى كل من تبعه وادرك حضرته ووفد عليه ولو
مرة وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق
النية والاعراض عن الدنيا وتنكير الناس تصغير الاصحاب للدلالة على تقليلهم
المراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلم والاية حكاية قوله عليه السلم ٥ وفى حديث ابى هريرة فاذا
هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار قال الشارح الذيخ ذكر الضبع والملتطخ
يريد به الملطخ بالدم ونتن الرجيع ٥ وعن ابى سعيد انه عليه السلم قال يكشف ربنا
عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة فيذهب
ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا قال الشارح رحمه الله يكشف ربنا عن ساقه
اى يكشف عن امر عظيم وخطب خطير يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل فى صعوبة
الامر وشدته واشتغاله فيه شائع ومنه للقول الشاعر عجبت من نفسى ومن اشفاقها
ومن طرادى الطير عن ارزاقها فى سنة قد كشفت عن ساقها وقوله فيعود ظهره طبقا
واحدا اى يصير عظاما واحدا بلا مفصل لا ينثنى فلا يقدر ان يسجد من الحسان
فى حديث ابى هريرة اما انهم يتقون بوجوههم على كل حدب وشوك قال الشارح يريد
بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدى والارجل فى التوقى عن
مؤذيات الطرق والمشى الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها ٥ ٥

باب الحساب والقصاص والميزان

من الصحاح فى حديث عائشة ولكن من نوقش فى الحساب يهلك قال الشارح نور الله مرقده
المناقشة فى الحساب التشدد والاستقصا فيه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصى وبسبره
بعضه فيحفظه واصله الكاتب ويقال انتقشت الشوك اذا استخرجته وقوله حتى قرره بذنوبه
اى جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه واتجاه الى الاقرار بها ٥ عن انس انه عليه السلم قال اذا
كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار قال

فمن آمن حول الله مكانه بدل مقعده بالنار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة
كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وأيضا لما سبق القسم
بامتلاء جهنم كان امتلاؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك
للمؤمنين كالفداء والفكاك ودعوى أن أصل ما علق به الرهن وفكه ولعل
تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم المقتضي لنجاتهم وفي حديث أبي هريرة والذي نفسي بيده
لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما قال الشارح رحمه
الله لا تضارون بالتشديد والتخفيف من الضر والضير أي يكون رؤيته تعالى
[illegible] لا يصل مرا ولا مرية فيتخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا تشك
في رؤية أحدهما يعني الشمس والقمر ولا تنازع فيهما فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار
جلائهما وظهورهما بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فإنه سبحانه وتعالى
منزه عن الجسمية وعما يؤدي إليها وروي من طريق لا تضامون بالتشديد من الضم
أي لا ينضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته لإشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال
أو لا يحجبكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها بالتخفيف من الضيم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته
فيراه بعض دون بعض بل تستوون فيها وأصله تضيمون فنقلت فتحة الياء إلى
الضاد فصارت ألفا لسكونها وسكون ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف
وأما المشدد فيحتمل أن يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضادون بعضكم
بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية فسكنت الأولى وأدغمت في الثانية
وأن يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضادون أي لا تنازعون في رؤيته وفيه
فيلقى العبد فيقول أي فل قال الشارح رحمه الله أي أحد حرف النداء وفل
أصله فلان رخم للنداء وفيه أذرك ترأس وتربع أي ألم أذرك ولم أمكنك
على قومك فتصير رئيسهم وتأخذ مرباعهم ومربع الغنيمة وكان ملك الجاهلية
يأخذونه دونهم وفيه ويختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله

وذلك ليعذر من نفسه أي ليزال عذره من قبل نفسه بشهادة أعضائه على كثرة
ذنوبه **من الحسان** عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم
ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي قال
الشارح رحمه الله الحثية والحثوة ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب
أو غيرهما ويستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير
ثم يستعار لما يعطى من غير حد والمعنى أنه سبحانه وتعالى وعدني
أن يعطيني من أمتي بعد هذا العدد مرات ما يخفى على العادين قدره
ويدخلهم الجنة بغير حساب وإضافة الحثيات إلى ربه للمبالغة
في الكثرة وفي حديث ابن مسعود فيوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة قال الشارح رحمه الله البطاقة الصحيفة الصغيرة وهي
في الأصل اسم رقعة يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لأنها تشد
بطاقة من هذا الثوب

باب الحوض والشفاعة من الصحاح

فإذا طينه مسك أذفر قال الشارح رحمه الله
ذلها والأذفر كل رائحة ذكية وفي حديث **من الصحاح** حوضي
أبعد من أيلة من عدن قال الشارح أيلة بلدة من الساحل مما يلي بحر الشام
وعدن من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى أن بعد ما بين طرفي الحوض أزيد
من بعد ما بين أيلة من عدن أي من بعد ما بينهما واختلاف الأحاديث
في مقدار الحوض لأنه عليه السلام قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على
حسب ما رآه وعرفه وفيه يغت فيه ميزابان أي يدفق دفقا متتابعا
دائما بقوة فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه وأصل الغت الضغط
وفي حديث أنس حتى هموا بذلك روي غل إليها للحزن من أهمه إذا أحزنه أي
أهمهم الحبس ببناء الذنوب وفيه لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا

قال الشارح رحمه الله اي تخلصنا منه ومن بليته مما نحن فيه من الزحمة ونصبه بأن المقدرة
بعد الفاء الواقعة جوابا للولا المتضمنة معنى التمني والطلب وفيه فيقول لست هناكم
اي يقول لهم آدم لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة
وقوله يذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة اعتذار عن التقاعد والتأني
عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها واكله بدل من
خطيئته وقوله ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى الارض يمكن ان يستدل به على
ان آدم لم يكن نبيا وسؤال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق وفيه ويذكر ثلث كذبات قال الشارح رحمه الله احدى الكلمات المنسوبة
الى ابرهيم عليه السلم اني سقيم وثانيتها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله
لسارة هي اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها
اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة
كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا
وفيه فاستأذن على ربي في داره يريد به الجنة واضافها الى الله تعالى للتشريف
وللكرامة وما الاستئذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم
به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب وقوله فيحد
لي حدا اي يبين لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان يبين له انه مرخص في
الشفاعة مشفع فيما دون الكفر من المعاصي التي لم تجر من حقوق العباد كالجنايات
والمظالم او ان شفاعته مقبولة في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان دون غيره كما روى
انس في حديثه فاقول امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى حبة
خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فيقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك اليك
اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم

قوله في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه ويحتمل ان يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر واسعد هاهنا بمعنى السعيد
اذ لا سعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد ممن قال من لم يكن له عمل يستحق
به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه
بها اوفر وفي حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين اي امره وفيه فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكدوس في نار جهنم قال الشارح رحمه الله قسم المارة على الصراط ثلث فرق على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة
والعمل والمخدوش يريد به الذي خدش بالكلوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان والمكدوس
المجموع يريد به المغلول فانه يجمع الاعضاء في الغل وقيل مطروح في نار جهنم والتكديس طرح
الشيء على الشيء ويروى بالشين المعجمة من كدشه اذا قطعه باسنانه قطعا وقيل من كدشه
اذا ساقه سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في حديث ابي هريرة ومنهم من يخردل
اي يجزأ قطعا كالخردلة فيخرجون قد امتحشوا اي احترقوا يقال امتحش غضبا اي احترق
وفي حديث ابي هريرة فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاؤها قال الشارح رحمه الله اي اشدني ولوحني يقال قشبه الدخان اذا لوحه
وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك والذكاء اللهب وفي ابن مسعود
ما يصريني منك هكذا في كتاب المصابيح واكثر نسخ الصحاح رواية ومعنى ما يصريك عني
اي ما يقطعك مني ويفصل بيني وبينك فينقطع مسئلتك عني من قولهم اختصمنا
الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل واصل الصري المنع ومنه
المصراة وفيه اي ربنا تستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود الى آخره
قال الشارح رحمه الله الاستهزاء بالشيء اذا استند الى الله تعالى يراد انزال
الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء به والضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا
وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استحسانا واستبشارا بما راى من كمال الرحمة
الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت حتى يجعل

بين الجنة والنار ثم يذبح قال الشارح لما الموت يمثل للناس على صورة حيوان
كما روي في غير هذه الرواية يؤتى بالموت بكبش أعين ليستيقنوا غاية يقين أن لا موت
بعد ذلك فيزداد فرح أهل الجنة وحزن أهل النار فإن العيان أعلى مراتب اليقين
والعرفان والله أعلم **من الحسان** في حديث ثوبان ولا يفتح لهم أن يدخلوا
قال الشارح رحمه الله أي الأبواب الواحد سدة سمي بذلك لأن المدخل يسد به وفي
حديث سمرة وإنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة قال الشارح التباهي التفاخر
والمباهاة المفاخرة وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما المقام
المحمود قال ذلك يوم القيمة الله على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه
وهو كسعة ما بين السماء والأرض ويجاء بكم حفاة عراة غرلا فيكون أول من يكسى إبرهيم
يقول الله تعالى اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة ثم أكسى
على أثره ثم أقوم على يمين الله مقاما يغبطني الأولون والآخرون قال الشارح
رحمه الله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والإقبال عليهم للعدل
القضاء وإدناء المقربين منهم على مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول
السلطان من غرف القصر إلى صحن الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل
وإقامة خواصه وأهل كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه
وقوله يئط كما يئط الرحل مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح والريطة
الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا يلون لفقين يؤتى بها من الشام وجمعها رياط ولما
كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام المحمود وهو المقام الذي يكون عن يمين
الرحمن يوم العرض والجزاء كان أمره لا يتضح إلا بذكرها حسن وقوعها جوابا عن السؤال
عنه

باب صفة الجنة وأهلها

من الصحاح في حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا
حجاب الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال الشارح المعنى أن العبد إذا دخل
الجنة وتبوأ جنة عدن وهي دار الإقامة والثبات من قولهم عدن بالمكان إذا أقام

ومنه المعدن لمستقر الجواهر رفع ما بينه وبين ربه من الموانع والحجب التي منشأها
كدورة الجسمية ونقصان البشرية والانهماك في المحسوسات الحادثة والاستغراق
بالمتغيرات الفانية ولم يبق ما يحجبه عن النظر إليه ويصده عن رؤية الأعظمة
الوهبية وأبهة الكبرياء وفي حديث عبادة بن الصامت ومن أحاديث الباب
بهذا الحديث والفردوس أعلاها درجة منها يتفجر الأنهار الأربع قال الشارح
رحمه الله الفردوس حديقة في الجنة وهي في الأصل اسم البستان ويقال للروضة
دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس والأنهار الأربعة هي الأربعة المذكورة
بقوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من
خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وعن أبي هريرة أنه عليه السلم قال
من يدخل الجنة ينعم لا يبأس معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن التغير لا
يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغير فإنها ليست دار الأضداد
ومحل الكون والفساد وفي حديث أبي سعيد أن أهل الجنة يتراءون أهل
أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق
والمغرب قال الشارح رحمه الله أن تباعد ما بين أهل الغرف وأصحاب الجنة
تباعد ما بين محل الكوكب من السموات ومستقر الناس من الأرضين وأنهم يضيئون
لأهل الجنة إضاءة الكوكب الدري والدري بضم الدال منسوب إلى الدر بصفاء
لونه وخلوص جوهره والغابر الباقي يريد به الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء
الفجر فإنما يستنير الكوكب المضيء في ذلك الوقت ويروى الغائر بالهمز من الغور يريد
الانحطاط وهو لا يناسب قوله من المشرق ولعله تصحيف وفي حديثه الآخر
يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير قال الشارح رحمه الله يعني أن قلوبهم
في الدقة والرقة واللين أو في التوكل كقلوب الطير يغدو خماصا ويروح بطانا
وفي حديث آخر له أنه عليه السلم قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار
الجنة قال الشارح رحمه الله سيحان وجيحان نهران بالشام والذي يجري فيهما

في السند وجيحون نهر بلخ جعل الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها
وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في
الدنيا من انواع المنافع والنعم فنموذجات لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من المضار
المردية والمستكرهات المؤذية **من الحسان** عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
سنة قال الشارح رحمه الله الظاهر ان ارتفاعها بهذا القدر ارتفاع
الدرجة المفروشة هي فيها ويدل عليه ما روي انه عليه السلم قال ان للجنة مائة
درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض وفي حديث سعد بن ابي وقاص لو
ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت ما بين خوافق السموات والارض قال
الشارح رحمه الله ما يقل ظفر اي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها التزخرفت اي
تزينت والخوافق جمع خافقة وهي جانب وهي في الاصل الافاق التي تخرج منها الرياح
من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب والمنتهى الارض والسما عن سليمان
بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا قال يا نبي الله هل في الجنة من خيل قال ان الله
ادخلك الجنة فلا تشا ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمرا يطير بك في الجنة
حيث شئت قال الشارح رحمه الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز
رفعه على الابتدا لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشا الى اخره جواب للشرط وفيه
حذف واختصار وتقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشا تحمل على فرس
كذلك الا حملت عليه والمعنى ان ما تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت
حتى لو اشتهى ان يركب فرسا على هذه الصفة لوجده ويحتمل ان يكون
المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشا ان يكون لك مركبا من ياقوتة حمرا يطير بك حيث
شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون
لك من المراكب ما يغنيك من الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى
وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه طار بك حيث شئت

ولعله عليه السلم لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة وما بينهما من التفاوت على سبيل
التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا اثبت الجواهر وادومها
وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته لسيره بالطيران واكد
ذلك في الرواية الاخرى بان اثبت له جناحان وعلى هذا فقس ما ورد في صفة
انية الجنة وزمانها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ما
فيها شرى ولا بيع الا الصور من الرجال والنسا فاذا اشتهى الرجل صورة
دخل فيها قال الشارح رحمه الله ذكر لهذا الحديث معنيان احدهما
انه اراد بالصورة الهيئة التي يختار الانسان ان يكون عليها من التلبس والتزين
وثانيهما انه اراد به الصورة التي يكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة
فاذا اشتهى المرضية منها صوره الله بها وبدل لها صورته وتغير الهيئة والذات
كما كان واقول ظاهر هذا الكلام يستدعي ان الصور تباع وتشترى وذلك
لان تقدير الكلام الا بيع الصور وشراؤها والا الماضح المستثنا فلا بد
لها من عوض تشترى به وهو الايمان والعمل الصالح على ما دلت عليه النصوص
والاحاديث والايات الدالة على ان تفاوت الهيات والحلى بحسب الاعمال و
الطاعات فيجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور البهيمية التي
تكون لاهل الجنة اختيارا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله كالمتملك لها
المتمكن منها متى شا والله اعلم وفي حديث ابي سعيد وينصب له قبة من لؤلؤ
وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا قال الشارح رحمه الله يريد ان
القبة محمولة منها لعظمها بها وان فسحتها وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين
جانبي الشام وصنعا اليمن

باب رؤية الله تعالى

من الصحاح

قال جرير بن عبد الله البجلي كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال
الشارح رحمه الله تضامون روي بالتخفيف والتشديد وقد مر ذكره في باب العيان [?]
وترتيب قوله ان استطعتم ان لا تغلبوا على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب
على اقامة الصلوة والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله معناه لا تصيروا مغلوبين
بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس
الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق والاشتغال للناس بالمعاملات فمن لم
يلحقه فترة في الصلوة مع ما لها من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما

ان تغلبوا

باب صفة اهل النار من الصحاح

في حديث ابي هريرة انه عليه السلام ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله
ان كانت لكافية قال الشارح رحمه الله معناه ان النار التي تجدونها في الدنيا بالنسبة الى نار
جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد من السبعين وكانها فضلت على ما
عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تنفذ فيما لا تنفذ فيها
نيران الدنيا كالناس والحجارة وان في ان كانت هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة [?]
بينها الفاصلة

من الحسان

في حديث ابي هريرة وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار
ثلث ليال مثل الربذة قال الشارح رحمه الله قيل البيضاء جبل بالشام والربذة
موضع على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق اي يزاد في مقدار اعضاء الكافر
زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحميم ليصب على
رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه
وهو الصهر ثم يعاد كما كان قال الشارح رحمه الله يخلص الى جوفه اي يصل اليه فيسلت
اي يذهب ويمر حتى يمرق اي يخرج من مرق السهم اذا انفذ الى الغرض وخرج منه والصهر
الاذابة واللام فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم وعن ابي سعيد انه عليه السلام
قال لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا قال الشارح رحمه الله

عرق اهل النار وصديدهم وقيل دموعهم يسقونها من الحميم من غسقت عينه اذا سالت
وانتن الشيء اذا تغير وصار ذا نتن وفي حديث ابي الدرداء فيغاثون بطعام من ضريع
اي شبرق وهو نبت ذو شوك قبل الحاجة المجاة [?] وفي حديث عبد الله بن عمرو لو ان
رضاضة مثل هذه واشار الى مثل جمجمة ارسلت من السماء الى الارض قال الشارح
رحمه الله الرضاضة الحجارة المدقوقة وكذلك الرضاض من الرض وهو الكسر والمنقول
من الترمذي رصاصة وهي القطعة من الرصاص والجمجمة بالخاء المعجمة ضرب من الاكواز وعن
ابي بردة انه عليه السلام قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب يسكنه كل جبار قال الشارح
رحمه الله سمي بذلك اما للمعانه من شدة اضطرام النار وانها به من هبهب السراب اذا
لمع او لسرعة ايقاد ناره بالعصاة واشتعالها بهم من الهبهب الذي هو السريع او
لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح

باب خلق الجنة والنار من الصحاح

في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلئ
حتى يضع الله رجله تقول قط قط قط فهنالك تمتلئ قال الشارح رحمه الله روي
هذا الحديث بعبارات مختلفة فروي حتى يضع الجبار قدمه وروي فيضع الرب قدمه
وروي حتى يضع الله رجله واختلف في معناه فمن قائل ان الرواية الصحيحة هي
الاولى والمراد من الجبار احد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها فينتظر
النار وروده ويلبث دخوله فاذا وضع هو قدمه فيها سكنت وامتلأت به
لعظم جرمه وفرط عتوه والروايتان الاخريان لعلهما اخطأ فيهما الراوي لنقله الحديث
بالمعنى حسبما فهمه ومن قائل قال المراد بالجبار هو الله تعالى للروايتين الاخريين
ولما روي في حديث انس حتى يضع رب العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم
للنار او تقدم في سابق حكمه انه سيخلقهم لها ومن روى رجله اراد به
جماعة التي خلقهم لها شبههم بجماعة الجراد لكثرتهم وارتكاضهم وحقارة
شانهم فان الرجل جماعة الجراد واخطأ في نقله بالمعنى ومن قائل قال ان معناه
يقهرها ويدفع شرها بقدرته حتى تسكن من قولهم وطئنا بني فلان اي قهرناهم وذللناهم

ويؤيده قوله بعد ذلك يزوى بعضها الى بعض اى ينضم وفقط معناه كفى يقال قطك هذا
الشى بمعنى كفاك والله تعالى اعلم

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام من الصحاح

في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شى
قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض قال الشارح رحمه الله معناه
انه تعالى الذى هو قبل كل شى ولا شى قبله وان اول ما ابدعه من اجسام هذا العالم
العرش والماء وسائر الاجسام متاخرة عنهما في الحدوث الجهة وقد سبق في باب
الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به
وينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك قال الشارح رحمه الله
الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الارض وخمر حتى صار
طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان ولا ذلك
لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت
عليه الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ
فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا
على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به
لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة لنف وقد تظاهرت الروايات على ان حوا خلقت
من آدم في الجنة وهي احد المامورين به ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن
من العالم السفلي وصورته التي بها تميز عن ساير الحيوانات يضاهي بها الملائكة من العالم
العلوي اضاف الرسول صلوات الله عليه تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها
واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها والله اعلم وقوله لا يتمالك اى لا يتمكن
له في ثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختن ابرهيم صلوات الله عليه وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
قال الشارح رحمه الله القدوم بالتخفيف قرية بالشام وقيل المراد به في الحديث في حديثه

الآخر لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات ثنتين منهن في ذات الله تعالى قوله اني سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم هذا قال الشارح رحمه الله قد بينا ان ما ذكره عليه السلام من المعاريض
ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سمي كذبا وقوله في ذات الله انه امره وما يختص
به ولم يكن فيه غرض لنفسه لانه قصد بالاولى ان يتخلف عن القوم بهذا العذر لما
ينشغل بالاصنام التي يعبدونها ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء
في عبادة ما لا يبصر ولا ينفع وفيه فاتى سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك
امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي قال الشارح رحمه الله
مراده ان هذا الجبار ادمن دينه ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فلذلك قال
ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه ان ان علم ذلك الزمني
بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وفيه فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ
فغط حتى ركض برجله قال الشارح الغط الضغط وحبس النفس والمراد
الحبس ها هنا اى اخذ بمجارى نفسه حتى يسمع له غطيط وركض برجله اى ضرب واصل
الركض الدفع وفيه فاومى بيده مهيم قال الشارح هي كلمة يستفهم بها ومعناها
ما حالك وما شانك جعلت مفسرة للايماء اى اومى بيده ايماء يفهم منه معناها
وفيه فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الشارح رحمه الله قيل اراد بهم العرب
سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم
من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر
بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه كان
يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف
اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال الشارح رحمه الله معناه نحن احق منه بالسوال الذي سأله تربية
به تعظيم لامره وتفخيم شانه وان سواله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته بل
لكمال تحريه وعلى همة الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان

والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من ابراهيم
ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور هذا السؤال منه لشك اختلج في صدره اذ لو كان
الشك يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو وفيه و
قوله بعد ذلك ويرحم الله لوطا لو كان يأوي الى ركن شديد استعظام لما قاله و
استغراب لما بدر منه حينما اجهده قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن
اشد واقوى من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله وحفظه وفي حديث
الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى باثره اي اسرع في السير وفي القرآن وهم يجمحون اي
يسرعون وفيه فوالله ان بالحجر لندبا بالتحريك اي اثرا وهو في الاصل اثر الجرح وفيه
خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي يصبه فيه وفي حديث لا
تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه بمعنى لا تفضلوني عليه وانما نهى عنه لانه ادى الى
العصبية والفتنة او لانه يؤدي الى الافراط فيه واختصاص موسى بان لا يصعق عند نفخة الفزع
او بعث قبل سائر الناس وان دل على فضله وعلو شأنه ولا يدل على تفضيله على
جميع الانبيا مطلقا لامكان اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك وفي حديث ابي
لو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي حملهما على ما يهتديه او ضلال وكفر او الحق
بهما شرا وبلاء طغيانا وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه ويقرن بايمانهما طغيانه وكفره
وفي حديث ابي هريرة سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا المراد
بالفروة الهشيم اليابس شبهه بها وخضرا على زنة فعلا وخضرا بالتنوين يريد به
نباتا اخضر ناعما وفي حديثه الآخر فما توارت يدك من شعرة هكذا ذكر في صحيح مسلم
ولعل الصواب فما وارت يدك بالرفع والخطأ من بعض الرواة ويدل عليه ما روى البخاري
في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يدك منصوبا بنزع
الخافض وفي توارت ضمير لما انثه لكونه مفسرة بالشعرة وفي حديث عرض على الانبيا
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة قال الشارح رحمه الله لعلهم
مثل هذه الصورة ولعل صورهم كانت كذلك او صورت ابدانهم او شبهت له في نوم

او يقظة والضرب الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي في
اللغة التباعد عن الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرهم
وافعالهم وفي حديث ابن عباس اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه
قال الشارح رحمه الله هذا من قول الراوي الحقه بالحديث دفعا للاستبعاد
السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم وفي حديث ابي هريرة ليلة اسري بي
لقيت موسى فنعته فاذا هو رجل مضطرب قال الشارح يريد به انه كان
مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كأن فيه اضطرابا من خشية
الله وهذا صفة النبيين والصديقين كما روي انه عليه السلام كان يصلي ولقلبه
ازيز كازيز المرجل وان ابراهيم عليه السلام كان يسمع وجيب قلبه في الصلوة على
ميلين وفيه فقيل هديت الفطرة اي الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان
منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخبث
والنزوع عن الشر المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه
نفع خالص عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية
واول ما به حصلت التربية وفي حديث ابن عباس خطام ناقته خلبة اي ليف
والخلبة ليف النخل وفي حديث ابي هريرة خفف على داود القرآن فكان يأمر
بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج قال الشارح رحمه الله القرآن
الاول بمعنى القراءة والمقروء والثاني مصدر مع المفرد والمراد به الزبور ولعله
سماه قرآنا لما كان في قراءته من الاعجاز كما سمي القرآن لما في لفظه من الاعجاز وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والآخرة
الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيننا نبي قال الشارح
الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه
متصل بدينه ليس بينهما نبي وعيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق
الى تصديقه والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهو الشرب الثاني بعد الاول فكان

الزوج على منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات من رجل
واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا
لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم
فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة
المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم
اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة
في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وانهم وان تباينت
اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا
في عصره امر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من
الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت
عليهم والكشف عنهم ويحتمل تقرير هذه الاخوة من وجه آخر وهو ان اولاد الانبياء
لما بينهما من التناسب والاتصال كالشيء الواحد المتحد بالنوع لسائر الحدود وكونهم
كانهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة المشتبهة بالاب مختلفون بالابدان التي
هي بمنزلة المواد المشتبهة بالامهات وقوله الانبياء اخوة من علات الاخرة اشبه
فيه دليل على الحكم السابق عليه فكان سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه اولى الناس
به فاجاب بان بين الانبياء اخوة ليست بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما اي بيني وبين
عيسى والله اعلم **من الحسان** عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين
كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه
على الماء قال الشيخ العماء ممدودا ومقصورا ومعناه العمى والمراد به ما لا يقبله
الاوهام ولا يدركه الفطن والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن
عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم
الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان عما قبل ان يخلق
خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه الا وهو مخلوق

مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم

باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ما من نبي من الانبياء الا قد
اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قال الشيخ الآيات المعجزات ومثله مبتدأ
وآمن عليه البشر خبره والجملة صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي له معجزة يدعو الانسان
الى التصديق به والايمان والحاد يحتمل ان يكون متعلقا بآمن لتضمنه معنى الاطلاع
او حالا محذوف تقديره آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف وانما
كان الذي اوتيت وحيا اي معظم الذي اوتيت وافيده اذ كان له غير ذلك
معجزات والمراد بالقرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى اكثر فائدة واعم
منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور و
الاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والمعاصر
بعده الى يوم القيامة على المراد لذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تبعا الى يوم القيامة وفي حديث ثوبان ان الله زوى لي الارض اي جمعها وطواها وقرب
اطرافها حتى رايت مشارقها ومغاربها وهذا على سبيل التجلي والتمثيل وفيه
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الشيخ عبر بالكنز الاحمر خزائن كسرى
فان الغالب على نقود ممالك كسرى الذهب وبالكنز الابيض خزائن قيصر فان
الغالب نقود الروم الدراهم وفي حديث عبد الله بن عمرو وحرزا للاميين اي حصنا
وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم
وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون وقوله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
في الاسواق نبه بالفظ غليظ القلب سيء الخلق وبالغليظ الصحيح الكريه الخلق والسخاب
الصخاب الذي يكثر الصياح وقوله حتى يقيم الملة العوجاء يريد به ملة ابراهيم صلوات
الله فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وبدلت وغيرت وما زالت

كذلك حتى قام الرسول عليه السلم فاقامها **من الحسان** عن ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجاركم من ثلاث خلال ان لا
يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة
قال الشارح رحمه الله تعالى اعاذ ووقاه والمراد بالظهور الظفر المؤدي الى محق
الحق وابطاله بالكلية ولعله اراد بذلك ان اهل الكفر اذا تحاربوا على الدين ولم يكن
لهم غرض سواه لم يكن للكفار على المؤمنين ظفر وعن عوف بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا
من عدوها قال الشارح ان سيفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤدي الى
الاستيصال بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم
ويكف عنها باسهم وفي حديث ابي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا فخر قال الشارح رحمه
الله في العرصات مقامات لاهل الخير والشر ينصب لكل مقام لواء لاهله يعرف
به واعلى تلك المقامات مقام الحمد ومن بينها على لسان الحمد واليه اشار بقوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانما سمي ذلك لان صاحبه احمد الخلائق اذ كان يحمد به
في الصراط القرآن يستحق هذا المقام او لانه يكون محمود العاقبة او يفتح له
ذلك المقام محامد لم يفتح مثلها على احد من العالمين او يعطى ما يرضي به ويحمده
كما قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا فخر اي لا اقول ذلك افتخارا به
ومباهاة وانما اذكره تحدثا بنعمة الله تعالى واظهارا لفضله ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب اسماء النبي وصفاته

من الصحاح في حديث ابي موسى الاشعري انا محمد وانا احمد والمقفي قال الشارح
المقفي المتبع من قفى اثره اذا اتبعه انه اخر الانبياء الاتي اثرهم لا نبي بعده وقيل
معناه المتبع لاثارهم امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفي حديث عبد الله بن
سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا
عليه خيلان كامثال الثاليل قال الشارح رحمه الله الناغض ما ارتفع

من الكتف جمعا اي مجتمعا وخيلان جمع خال وهي بثرة تضرب الى السواد والثاليل
جمع ثؤلول وهو خراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون مما يلي على الاطراف
وفي حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
ولا بالابيض الامهق ولا بالادم الاسمر وليس بالجعد القطط قال الشارح البائن
البائن عن حد الاعتدال او الظاهر البين طوله من بان اذا بعد وظهر والابيض
الامهق الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والجعد والقطط
الذي شديد الجعد ولذلك القطط وفيه وكان شثن القدمين والكفين
الشثن بالثاء الغليظ الاطراف يقال شثن بالضم والكسر اذا غلظ وفي حديث
ابي الطفيل بن عامر واثلة الليثي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض
مقصدا المقصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والنحيف والجسيم وفي حديث
انس اذا مشى تكفأ اي يميل الى القدم في مشيهم التكفأ والتكفاة اذا امالة
تقول كفات الاناء فاكتفا وتكفا وفي حديث عن ام سليم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها قال الشارح قيل انما كان ياتيها ويتخلى
عن المقيل لديها لانها كانت من محارمه بنسب او رضاع ولم يصح ذلك فلعله من قبل
جده عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو من شرف بني
النجار وام سليم ابنة ملحان من بني النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احد
واصولها قرابة او رضاع يوجب محرمية بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
من الحسان في حديث علي رضي الله عنه مشرب حمرة ضخم الكراديس طويل
المسربة اذا تكفأ تكفأ كانما ينحط من صبب قال الشارح رحمه الله
مشرب حمرة اي مخلوط لونه بالحمرة والاشراب خلط لون بلون اخر والكراديس جمع كردوس
وهو كل عظمين التقيا في مفصل كالمنكبين والركبتين والوركين ويقال
المقطعة العظيمة من الخيل والمسربة الشعر الاخذ من السرة الى الركبة
والتكفأ الميل والصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض انصاب جمع اصاب
و

يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا من يمشي اختيالا
وفي حديث الاخر لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الممغط بالعين المعجمة الذاهب
طولا من انمغط وهو المد كان الطوال مد من طوله المتردد الذي انضم بعضه
الى بعض من غاية القصر فكانه تردد بعضه على بعض ودخل فيه قوله ليس بالمطهم
الضخم الفاحش السمن ولا بالمكلثم اي المدور وجهه غاية التدوير بل وجهه
كان مائلا الى التدوير ولذلك قال وكان في الوجه تدوير على التكثير وقوله ادعج
العينين اي شديد سواد العينين شديد بياضهما اهدب الاشفار اي كثير
اطراف الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد والمشاش العظام يقف
المفصلة رؤس العظام واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء وكسرها ما بين
الكاهل والظهر اجرد اي دون شعر الاعضاء والبيهم عريكة اي جانبا من رآه
بديهة اي فجاة هابه اي خافه وقارا وابهة وفي حديث جابر بن سمرة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان قال الشارح يريد ليلة مضيئة
لا غيم فيها فقال ليلة اضحيان واضحيانة بكسر الهمزة وضحيانة من الضحو
وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث قال الشارح
الجهد والاجهاد الحمل على الشيء فوق طاقته وروي لنجهد بفتح النون وضمها
اي لنحمل على انفسنا من الاسراع عقبه فوق طاقتنا وانه لا يبالي به فكانه
يمشي على هينة والاكتراث المبالاة بالشيء من كرثه الغم اذا اشتد عليه وفي حديث
جابر كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة قال الشارح حموشة
الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة اذا دقت وشفة حمشة اي قليلة اللحم

باب في اخلاقه وشمائله من الصحاح

في حديث انس رضي الله عنه ويقول لم تراعوا قال الشارح
الروع الفزع والمعنى لا خوف ولا فزع وروي لن تراعوا فيكون خبرا في معنى النهي
وفيه وفي عنقه سيف اي كان في عنق الفرس الذي ركبه حبل من ليف السعف وفيه

لقد وجدته بحرا اي جوادا واسع الجري وفي حديث آخر له كان يقول عند المعتبة ماله ترب
جبينه اي غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهي ايضا ذات
وجهين اذ تحتمل ان يكون دعاء على المقول له ونحو رغم انفك وان يكون دعاء
على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك وفي حديث عائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا اي ضاحكا كل الضحك
مقبلا بكله عليه من الحسان في حديث عائشة لم يكن رسول الله صلى
الله عليه فاحشا ولا متفحشا قال الشارح نفى عنه تولي الفحش والتفوه
به طبعا وتكلفا وفي حديثها الاخر يفلي ثوبه اي يلقط القمل منه وعن جابر
كان في كلام رسول الله عليه السلام ترتيل وترسيل الترتيل في القراءة التبيين
والترسيل التوقف فيها

باب المبعث وبدء الوحي من الصحاح

في حديث عائشة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح قال الشارح شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج
طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما
كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلق كله في قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق
والمطمئن من الارض بين الربوتين ومقطرة الحسبان وهي خشبة فيها خروق
يدخل فيها رجل المحبوسين والشيء في الشيء باعتبار معنى الشيء اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفيه كان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه حراء المداسم جبل بمكة يذكر ويؤنث والتحنث التعبد كان المتعبد
يتحرز عن الاثم ويتحنث عنه بعبادته وفيه حتى جاءه الحق وفيه وتكسب المعدوم اي
تكسب ما لا يكون موجودا ولا ثابتا الا لنفسك وتعطي به الضيف فيكون المحمود سببا
لما لا يجيه الله او تكسبه غيرك بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا و
كسبته غيري وقيل اراد بالمعدوم المعدم ومن الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه
صار من غاية فقره واحتياجه معدوما والمتصدق عليه بكسبه يجعله موجودا وفيه

ويعين على نوائب الحق اي يعين الملهوف على ما يحدث بهم من النوائب التي يحق ان يعان عليها
في ان يعينها سيد خلتها فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا قال الشارح الناموس يريد به جبريل عليه السلام والناموس
الرجل اذا ساره والكناية في فيها دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل
وصاحبها محذوف والتقدير يا ليتني ادركتها جذعا اي شابا لانه كان عمره قد نيف
في الاسلام اي في النصرانية او على انه خبر كان محذوفة كانه قال يا ليتني اكون في
نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى الاول المتمنى ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني
كونه شابا في عهد نبوته الجذع في الاصل اسم للفتي السن من الحيوان اذا كان ذا طراوة
وقوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا كان على سن يكون فيه كذلك
فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال اذا دخلت
في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في هذا
الامر جذع اذا كان حديثا فيه وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم
ينشب ورقة ان توفي قال الشارح يومك يريد به الزمان الذي اظهر فيه
الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة
من الازر وهو القوة ولم ينشب اي لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء
ولم يشتغل فلم يعلق به غير ذلك وفي اخره فيبين ذلك جاشه اي اضطرب قلبه
وقلقه وفي حديث جابر فجئثت منه رعبا قال الشارح جئثت الجيم
بالهمزة على ما لم يسم فاعله فهو مجئوث اذا فزع وكذلك جئف واصلهما
القلع عن المكان كان الفزع قلع عن مكانه فزعا ورعبا نصبا على المفعول
لاجله فان الفزع انقباض يعتري الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث
عائشة ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله كيف
ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قال الشارح

الصلصلة صوت الحديد اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو
ابلغ من الصليل فيفصم عني اي يقلع وينقطع من افصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى
ان الوحي تارة ياتيه بان يسمع صوتا مجردا فينتقش في النفس ويفهم منه معنى
وتارة يتشكل بحيث يتمثل له الملك ويخاطب خطاب الرجل الرجل ولكن الحالة
الاولى اشد على النفس وابعد حصول الاطلاع على الوحي والوقوف على ما هو المقصود
فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشده علي وفي اخره وان جبينه ليتفصد
عرقا اي يسيل ومنه الفصد وفي حديث عبادة اذا نزل عليه الوحي كرب
لذلك وتربد وجهه قال الشارح المستكن في كرب اما للرسول والمعنى انه
كان اشتد اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او الحزن فيما عسى يتضمنه الوحي من
التشديد والوعيد او للوحي والمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة
وتربد وجهه اي تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير
من الربدة وهي لون يضرب الى الغبرة وفيه فلما اتلي عليه اي سري وكشف
قيل هو من تثليته اذا اطلقته لان الملك اذا قضى اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ
بعد ويدل عليه ان في بعض النسخ انجلي عليه وفي حديث ابن مسعود فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها قال الشارح الفرث ما في الكرش والسلا بالفتح ما يكون فيه الولد
وجمعها اسلاء وفي حديث عائشة فلم استفق الا بقرن الثعالب قال الشيخ
لم استفق لم افق والافاقة بمعنى غير ان الاول ابلغ وقرن الثعالب جبل صغير بين مكة والطائف
والقرن الجبل الصغير اي لم افق مما لبثت فيه من الغم والحيرة في الامر الا بما حدث لي في هذا
الموضع واوحي الي فيه فاقام الظرف مقام المظروف وفيه ان شئت اطبق عليهم الا
خشبين قال الشيخ الاخشبان جبلان بين مكة ومنى والاخشب الجبل العظيم
وكذلك خشب وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله من راسه من سلتت
المراة خضابها اذا ازالته

باب علامات النبوة

من الصحاح

ثم لامه اعاده في مكانه قال الشارح رحمه الله اي جمعه وشده وفيه

فاستقبلوه وهو منتقع اللون اي متغيره يقال انتقع لونه وامتقع بمعنى وعن ابي هريرة
انه عليه السلام قال ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض قال
الشارح يريد به خزائنهم واموالهم المضبوطة في قصر كان لهم في المداين يقال
لهم سفينة لا شك وفي حديث انس يركبون ثبج هذا البحر ثبج الشيء وسطه وثبج
الرمل معظمه وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا قاموس البحر قال
الشارح اي معظمه ووسطه الذي يغاص فيه لاخراج اللالي من نفس اذا نام لان الماء
من كثرته ثم لا يظهر حركته فكانه نائم وقيل هو لحن وخطأ من بعض الرواة والصواب
قاموس البحر وهو معظمه ووسطه في القعر وهو الغمر والمعنى ولقد وصلنا الى
لجة البحر ومحل اللالي والدرر فيجب ان يقف عليه ويغوص فيه استخراجا للفوائد
والتقاطا لفرائده ويروى بلغن على معنى كلماتك لقد بلغت في البلاغة والفصاحة
الغاية بحيث لم يرد احد من الفصحا مثله وهذا اشد مناسبة لما قبله
عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به الحديث الحطيم قيل هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه
بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما
انا في الحطيم وربما قال في الحجر فلعله عليه السلام حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم
تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن
والمقام والزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر وقد روى انس
ايضا عن ابي ذر انه عليه السلام قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة وسرد الحديث
على ما يخالف هذا الحديث اشيا فقيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان
حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم وهو ما رواه ابو ذر ولعله عليه السلام
اراد ببيتي بيت ام هاني اذ روي ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة
لانه ساكنه والى ام هاني اخرى لانها صاحبته وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اي من اعلى

نحره الى عانته والثغرة من النحر ما بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر
الركب الى السرة فاستعمل ههنا على الاتساع وقوله ثم اتيت بطست من ذهب مملوء ايمانا
لعله من باب التمثيل اذ تمثل له المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور
التي كانوا عليها وفيه وقد ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا
والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات
وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تحري منه وتحت هذه
الكلمة ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته
وقيل كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان
من البين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السموات من غير ان
ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه
ولا يستفتح له ابواب السما وفيه فلما تجاوزت بكى اي لما تجاوزت عن موسى
بكى تاسفا على امته واشفاقا عليهم فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق
الاتباع مع طول مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفع به انتفاع هذه
الامة بمحمد صلى الله عليه وسلم مع قلة عمره وقصر زمانه والى ذلك اشار بقوله ان
غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وفيه رفعت لي
سدرة المنتهى اي قربت الي وجعلت بحيث انظر اليها واطلع عليها واضافتها
الى المنتهى لانها مكان ينتهي اليه اعمال العباد وينقطع دونه علم الخلايق واما الانهار
فقد مر شرحها في باب صفة … واما عرض الاواني فمذكور في باب بدء الخلق وذكر
الانبيا وفي حديث ابن عباس وابي حبة الانصاري ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام قال الشارح رحمه الله ظهرت له اي علوت ومنه
قال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه والمستوى على صيغة المفعول اسم مكان من
الاستوا واللام اما للعلة بمعنى علوت لاستعلائه او للاستوا عليه او بمعنى الى كما في قوله
تعالى بان ربك اوحى لها وصريف الاقلام صريرها واصله صوت البكرة عند الاستقا

والمعنى بلغت في الارتقاء الى رتبة والعليا اتصلت بمبادي الكائنات واطلعت على تصاريف الاحوال وجري المقادير فلذلك تحضر صلوات الله عليه عن حوادث مستقبلة واشيا مغيبة فانكشف الحال على ما قال وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهي في السما السادسة قال الشارح رحمه الله من المعارف المشهور والمروي عن الجمهور ان سدرة المنتهى في السماء السابعة فلعل هذا غلط من بعض الرواة ويدل عليه ان الحديث روي عنه من طرق متعددة ولم يذكر فيها السماء السادسة وفيه اذ قال يغشى السدرة ما يغشى وجوها الغر فقيل يغشاها جم غفير من الملائكة لقوله عليه السلام رايت على كل ورقة من ورقها ملكا قايما يسبح الله وقيل لون من طير خضر وقد روي ذلك مرفوعا وفسر في هذا الحديث بفراش من ذهب ومولانا في ذلك لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها ولعله مثل ما يغشى الانوار التي ينبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات يريد بالمقحمات الذنوب العظيمة التي يقتحم بها صاحبها ان يدخل وفي حديث ابي هريرة فكربت كربا ما كربت مثله اي حزنت حزنا شديدا والكرب الحزن يذهب النفس بشدته

فصل في المعجزات من الصحاح

في حديث البراء عن ابي بكر رضي الله عنهما رفعت لنا صخرة اي اظهرت وفي بعض نسخ الحديث وهو اذاعته واظهاره وفيه وانا انفض ما حولك يريد انفحص عن العدو واتجسس عن الحال وارى هل هناك من يؤذون عدو او غيره ومنه النفضة والنفيضة لجماعة تبعث للتجسس عن حال العدو وفيه محلب في قعب الشبه من لبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل ملأ القدح من اللبن وفيه فوافقته حتى استيقظ اي وافقته في النوم اذ نمت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ المصابيح فوافقته حتى استيقظ اثباتا في وقت استيقاظه ويدل عليه انه لم يحتاج ذكره بعض

طرقه فوافقته وقد استيقظ وفي بعضها فوافقته بتقديم القاف اي توقفت الى ان استيقظ وفيه فارتطمت به فرسه الى بطنها في جلد من الارض اي خسفت في الارض يقال ارتطم في الوحل اذا وقع بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر اذا انسد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة وفي حديث انس فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيض البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال الشارح الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل والابل وان لم يجر ذكرهما لقرينة الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير ما يبلغ ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وفتحها وضم العين موضع باليمن وقيل في اقاصي هجر وقيل مدينة من مدائن الحبشة وفيه فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما بعد احدهم عن موضع عد الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ومنه ماطت عنه جلمة اذا جاز وعدل عن الحق وفي حديث ابن عباس اقدم حيزوم قال الشارح اقدم امر من الاقدام يذكر زجرا للفرس وحيزوم علم فرس جبريل وهو في الاصل اسم لوسط الصدر فلعله سمي به لغاية قوته وفيه فاذا هو قد حطم انفه اي كسر فيظهر فيه اثره من حطمة البعير اذا وسمته بالكي بخطوط الانف الى احد خديه وفي حديث البراء بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع قال الشارح ابو رافع كنيته ابن الحقيق اليهودي اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث وفي حديث جابر فعرضت كدية شديدة اي قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل فانكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا قال الشارح رحمه الله الكثيب التل من الرمل والاهيل والهيال

المصبوب السيال والمعنى ان الكذبة الى عجز واعرضها صارت بضربة واحدة طريقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنكل من الرمل مصبوب سيال والانكال الاطراف
ودار الحمص نبكر من الميم الجوع ... وفيه لنا بهيمة داجن
تصغير بهمة وهي الانثى من ولد الضان وقيل من ولد الضان ذكرا كان او انثى
والداجن الذى الف البيت وفيه واقدحي من برمتكم اى اغترفي من قدح المرق
اذا اغترفته بغتة والمقدحة وجدا ابنة الخطاب ولو نزل الطاحر وفيه وان
برمتنا لتغط اى تصوت لشدة غليانه وفي حديث ابي قتادة يقول بوس ابن
سمية تقتلك الفئة الباغية قال الشارح البوس الشدة وسمية بالضم
ام عمار بن ياسر والمعنى يا بوس عمار وما يلقى من شدة كانه ينادي بوسه
واراد نداه ولذلك خاطبه تقول تقتلك الفئة الباغية يزيد بن معاوية
وقومه فانه مثل نعم الصفين واتسع في حذف يا في لا يحذف عن اسما الاجناس
وقد يرد بها وفي حديث عمران بن حصين فلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين
من ما قال الشارح المزاد الراوية وهي في الاصل لما يوضع فيه الزاد والسطيحة
نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وفي حديث
جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح اى واسع يقال دار
فيحا من الفيح اذا كانت واسعة وفيه فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع
قائده اى انقادت الشجرة اذا الغصنة نزلت معه الى الارض كالبعير المخشوش
اى الذى جعل الخشاش في انفه وهو البرة الذى يصانع اى يطاوع وينقاد
لقائده واصل المصانعة ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه
حتى اذا كان بالمنصف اى توسط ما بين الشجرتين والمنصف نصف الطريق
حانت مني لفتة اى التفاتة ونظرة وفي حديث عباس هذا حين حمي الوطيس قال
الشارح رحمه الله هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسبقه اليه احد
ومعناه اشتد الحرب والوطيس التنور وفي حديث البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي

نتقي به معناه كنا اذا اشتدت الحرب واستولى علينا الرعب لجانا اليه
ونجعله نقاة بين ايدينا والحمرة تستعمل في الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة
حمرا وخص صلى الحرب فان احمرار الحرب كناية عن اراقة الدما وفي حديث
ابي هريرة فانتزع سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشارح يقال انتحر فلان اذا نحر نفسه والاشتداد
العدو وفي حديث عائشة مطبوب والطب السحر استعير له من الطب
الذى هو بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفاء وفيه في مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر المشط ما يمشط به الشعر والمشاطة ما يسقط من المشط
من الشعر ويسقط منه عند الامتشاط والجف وعاء الطلع والمراد بالذكر
فحل النخل وفيه في بير ذروان هكذا في كتاب البخاري وفي كتاب مسلم في بير
ذي اروان وصوبه الاصمعي وهي في بستان بني زريق وذو اروان اسم محل فيهم
ونهايته مسجد الضرار ولعله يقال لها ذروان على التخفيف وفيه كان
ماءها نقاعة الحنا وكان نخلها رؤوس الشياطين قال الشارح رحمه
الله النقاعة ما يخرج من النقوع والمراد بالنخل طلعه الى البير لانه كان
مدفونا فيها وتشبيهه برؤوس الشياطين لما وجد منه من الوحشة والنفرة
وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفي حديث ابي سعيد اتاه ذو الخويصرة
قال الشارح هو رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه نزل
قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية لهذه القصة وفيه يقرون
القران لا يجاوز تراقيهم اى لا يتجاوز قراتهم عن السنتهم الى قلوبهم
فلا يؤثر فيها او لا يتصاعد من مخرج الحرف وحيز الصوت الى محل القبول و
الاثابة وفيه يمرقون من الدين مرتفعا غير حظ واستفل خروج السهم من
الرمية الصيد ومروده بجميع اجزائه عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى فوق
مدخل النصل والرصافة والوصفة ونضي السهم قدحه وهو ما جاوز الريش الى النصل

من النضو سمي به لانه بري حتى صار نضوا والقذذ ريش السهم واحدها قذة وفيه
الرصاف لتطعم تدردر اي متحرك وترجرج وفي الرواية الاخرى ان من ضئضئ هذا
اي من اصله يريد النسبة الذي هو منه او المذهب الذي هو عليه وفي حديث
ابي هريرة فلما ضربنا الباب اي واصلا اليه فاذا هو مجاف اي مردود من
اجفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة الصوت وخضخضة الماء
صوته وفي حديث ابي سعيد وان عيالنا لخلوف اي غيب الرجال ليس عليهم شيء لم
من قولهم حدث انحي حلوفا اي فسدا خلصا خلف عن الرجال وفي حديث انس
وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا قال الشارح الجوبة
في الاصل المكان المنخفض الفارغ من البيوت والمراد بها الفرجة في السحاب
انقشعت الغمام عما يسامت المدينة واحاطت بما حولها بحيث صار حول المدينة
مثل الجوبة وقناة نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي مثل القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوي المدرار
وفيه على الآكام والظراب الآكام جمع الاكمة وهي التل وجمع ايضا على الاكاف والآكم
والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهو الربوة الصغيرة فاقلعت اي كفت السحابة
عن المطر والاقلاع الكف عن الشيء وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله قال الشارح قيل هذا الرجل بشر بن راعي
العير وقيل بسر بالسين المهملة وفي حديث انس وكان يقطف اي يقارب خطاه
يقال قطفت الدابة اذا مشت مشيا ضيقا والقربن اذا كان بطيئا بطوئا
ثقيل سيره وفي حديث ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها
سمنا قال الشارح العكة بالضم وعاء اصغر من القربة وام مالك هذه هي البهزية وفي حديث
انس ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه دسته
اي اخفته ولاثتني اي عممتني او لفتني في فضل الثوب وهو لف الشيء بالشيء وادارته عليه يعمه لان
به الناس اذ اشتد لهو واحوله وفي قوله في حديث جابر له ثمانية او ثمانية اي قدر ذلك

وربما منه وفي حديث ابي قتادة الانصاري لا يلوي احد على احد اي لا يعرج ولا يعطف عليه
ولا ينصرف همه اليه لشدة اهتمامه بالماء وفيه حتى ابهار الليل اي انتصف وذهب
معظمه وبهرة كل شيء وسطه وفيه تكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة وهي ما يتوضأ
منه وركب بعضهم على بعض من الكب وفيه احسنوا الملأ اي الخلق وفيه فاتى الماء
الناس جامين رواء قال الشارح جامين مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام وهو
الراحة وزوال الاعياء يقال جم القوم اي استراحوا او ممتلئين من جمام المكوك
وهو امتلاؤه ورواء بالكسر جمع راو وهو الذي روي من الماء وفي حديث ابي ذر انكم
ستفتحون مصر ارضا يسمى فيها القيراط اي يكثر اهلها ذكر القيراط في معاملتهم
لشدتهم فيها وقلة مروتهم وقيل القيراط كلمة يذكرها اهلها في المسابة
ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة وفي لسانهم بذاءة وفحش فاذا استوليتم
عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا تحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل عليه السلام
ومارية ام ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كانتا من القبط وفيه فاذا رايتم
رجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها قال الشارح لعله عليه السلام
علم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وفيه وشرور
لخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه وقتلهم محمد بن ابي بكر تابعا
فجعل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن وامره بالخروج منها حين يراه وعلم
ان في طباع سكانها وحشة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا افضى
الحال الى ان يخاصموا في مثل هذا المحقر فينبغي ان يتجنب عن مخالطتهم ويجتنب
عن مساكنهم وفي حديث حذيفة بما سيلقيهم الدبيلة سراج من النار
يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم قال الشارح الدبيلة في الاصل تصغير دبلة
وهي الداهية فاطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الانسان وتقتلها
الدبلة بالفتح والضم وتسر بها في الحديث نار تخرج في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم

اي يظهر منها ونجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ولعله اراد بها ورما حارا يحدث
في الكتفين بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها في صدورهم فتمثله بسراج
من نار وهو شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه عليه السلام عرفه اياهم
وانهم هلكوا كما اخبره الرسول صلوات الله عليه وفي حديث جابر من
يصعد الثنية ثنية المرار قال الشارح رحمه الله يصعد بالرفع على ان
من استفهامية وبالجزم على انها شرطية والثنية بضم الميم ثنية بقرب مكة وفيه ثم تتام
الناس اي تتابع الناس وصعدوا جميعا تفاعل من التمام **من الحسان** في حديث
انس فاستصعب عليه اي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب وفيه فارفض عرقا
اي انصب وارفضاض الدمع ترششها وانصبابها واصل الرفض التفرق و
الترك وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي مر بنا بعير يسنى عليه فلما راه البعير جرجر
فوضع جرانه قال الشارح رحمه الله يسنى عليه اي يستقى عليه من سنت
الناقة الارض تسنو اذا سقتها والجرجرة صوت يردده البعير في حلقه والجران
مقدم العنق وجمعه جرن وفيه ما رابنا منه ريبا بعد اي شيئا نكرهه فيما
[illegible] نقلقنا ويضجرنا وفي حديث ابن عباس فثع ثعة اي قاءه والثع القيء واثع القيء
بنفسه اثاعا اذا دفع وفي حديث ابن عمر هذه السلمة قال الشارح هي
شجرة من البادية ويقال لها السلم والسلامان والسلام والسلام الجلد المدبوغ
به وفي حديث جابر ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية المصلية المشوية يقال
صليت اللحم واصليته اذا شويته وفيه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبها كان هذا في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه بتناوله
منها امر الرسول بقتلها فقتلت مكانه وفي حديث سهل بن الحنظلية فجاء فارس
فقال يا رسول الله اني طلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم
ونعمهم اجتمعوا الى حنين يقال جاءوا على بكرة ابيهم اي جاءوا باجمعهم بحيث لم يتخلف
منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع بكرة وهو مثل تضربه العرب وكان السبب فيه ان جمعا

من العرب عرض لهم امر عاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة ابيهم كانت لابيهم
اخذوها معهم فقال هؤلاء قوم جاءوا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا فيمن
جاءوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة

باب الكرامات

من الصحاح في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فقال لامرأته يا اخت بني فراس
امرأة ابي بكر هذه ام رومان والدة عبد الرحمن وعائشة وكانت من بني
فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة **من الحسان** في خبر ابن المنكدر
فاقبل الاسد له قال الشارح البصبصة تحريك الذنب ويفعله الكلب
عند التذلل لصاحبه

باب

من الصحاح

عن عائشة قالت ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي
وفي يومي وبين سحري ونحري السحر الرئة والنحر الحلقوم من اعلى البطن وقد جاء في الحديث
الثلث ويقال سحر الرئة والمراد به ما حاذى الرئة من جسده **من الحسان**
في حديث انس وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا
اي تغيرت حالها بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة
والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة

باب مناقب قريش وذكر القبائل

من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
المراد بهذا الشأن الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم
المتقدمون في التصديق السابقون بالايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار
فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم واعرض عن الايات
وقيل اراد به الامارة والرياسة **من الحسان** في حديث انس الازد
ازد الله قال الشارح يريد به الازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن
اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله
تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسول الله وفي حديث اسماء ان في ثقيف

لذا بادر مبيرا قال الشارح قيل اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود
الثقفي قام بعد قتل الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان
يصرف الى نفسه وجوه الناس فيتوسل به الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا متهالكا
في تحصيلها واياه عنى اسماء بقولها فاما الكذاب فرايناه واما المبير فالحجاج وهو المبير
ومعنى الهلاك

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف النصف اي نصفه
وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة
والاجر ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق
النية وكمال النفس وفي حديث عمران بن حصين ويظهر فيهم السمن كنى بذلك عن ميلهم الى الدعة
والتنعم والشره على الطعام والاعراض عن الرياضة وتكميل النفس والسمن والسمانة
واحد

من الحسان

في حديث عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا قال الشارح المعنى اذكركم الله وانشدكم به في امر اصحابي فعظموهم ولا تتخذوهم
هدفا فتقذفون في عرضهم وتذكرون منهم ما يبدو لكم من السوء وتتكلمون جرحهم

باب مناقب ابي بكر من الصحاح

في حديث ابي بكر ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
من امتي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا تبقين في المسجد خوخة
الا خوخة ابي بكر قال الشارح رحمه الله امن صيغة تفضيل من من يمن
عليه منا اذا بذل الامر من غير منة فان الامتنان من الناس سيما على الرسول
صلوات الله عليه مذموم والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد
في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا
ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجأ
اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابراهيم عليه السلام

خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل
فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان
يفتقر حال الافتقار الا الى الله وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي
الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها
كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة
واثبت الاخاء المقتضي للمساواة والخوخة الكوة التي تكون في الجدار للضوء مرادنا بسد كل
كوة في جدران المسجد الا كوة ابي بكر ابقاء [illegible] له وفي حديث عمرو بن العاص بعثه
على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش به لانهم كانوا
مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك وفي حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان قال الشارح اي في استحقاق التقدم واستعداد
الرياسة او في دينهم وسوابقهم ومشاهدهم والا لم يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا نفاضل بينهم فانهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمتبتلين منهم على
المشتغلين بامر المعاش واهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم

باب مناقب عمر من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون
فان يك في امتي احد فانه عمر المحدث الملهم للصواب اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به
فالقي في روعه من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك
ان كان لي صديق فهو زيد فانك لا تريد به الشك في صداقته والتردد في انه هل لك صديق بل
المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا الى غيره وفي حديث سعد بن ابي وقاص فقلن نعم انت افظ
واغلظ قال الشارح لم يردن بذلك اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما مواسيا وقيل القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة
عمر وغلظته وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب
عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع

نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن لعل الغلبة اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به تحيى النفوس وتتم
امر المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه بالقياس بين اسمه وشيامانه
وتناديهم في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلوات الله عليه الى ابي بكر ومنه الى عمر ونزع
ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة او سنتين
ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه
من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة
مع الناس ويدل على هذا قوله والله يغفر له ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم
ليعلم ان ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ومنصب الولاية ونوبة عمر غربا
وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير اشارة الى ما كان في ايامه من تعظم الدين
واعلاء كلمته وتوسع خطته وقوته وجده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء الدين واشاعته
في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي
قيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن يسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امر القوة
او غيرها فكانهم وجدوا ما وجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا انه
من نسل العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا
ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل وفي رواية ابن عمر فلم ار عبقريا
يفري فريه اي ياتي بالافعال العجيبة البالغة يقال فلان يفري الفري اي يعمل العمل البالغ
ومنه لقد جئت شيئا فريا اي عظيما **من الحسان** قال علي ما كنا نبعد ان السكينة
تنطق على لسان عمر قيل السكينة ملك يسر قلب المومن ويومنه ويلهمه ما يطمئن به النفس
ويسكن اليه اي ما نبعد انه ملهم من الملك اذ كان ما يقوله حقا وصوابا وفي حديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا قال الشارح اللغط
الصوت الشديد الذي لا يفهم وفيه فاذا حبشية تزفن اي ترقص والزفن
الرقص وفيه اذ طلع عمر فارفض الناس عنها اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية
الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف من انكاره عليهم **باب مناقب الشيخين ابي بكر**

وعمر **من الصحاح** وفي حديث ابي هريرة من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال
الشارح السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد بيوم السبع حين يهرب الناس
ويبقى الوحش او يوم الاهمال من قولهم اسبع الذئب الغنم اذا افترسها وقيل يوم السبع
عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فياكلها السبع
وقيل السبع الموضع الذي عنده المحشر يريد يوم القيامة وهو ضعيف لا يناسب
ما بعده **من الحسان** في حديث ابي سعيد الخدري وان ابا بكر وعمر منهم وانعما اي زادا في
الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة وقد رواه الترمذي بغير ام وعن عبد الله بن
حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر يعني انهما
في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة السمع
والبصر في الجسد او سماهما في العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه عليه السلام سماهما بذلك
لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الايات المنبثة
في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها والحديث مرسل لان هذا الراوي
لم ير الرسول صلوات الله عليه **باب مناقب عثمان**
من الصحاح في حديث عائشة فلم تهتش اي لم تستبشر بمجيئه ولم يظهر السرور والهش
والاسم منه الهشاشة **من الحسان** في حديث عبد الرحمن وهو يحث على جيش العسرة
قال الشارح يريد به الجيش الذين توجهوا الى تبوك سموا بذلك لما اصابهم
في تلك الغزوة من الشدة والعطش وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
هي بئر في العقيق الاصغر اشتراها عثمان للمسلمين بمائة الف درهم وفي المدينة
عقيقان سميا بذلك لانهما عقا في حرة المدينة بمعنى قطع **باب**
مناقب علي من الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال الشارح يريد به منزلة
هرون من الاخ في قرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين والدنيا غير ان هرون كان

كان يشارك موسى عليهما السلام في النبوة وعلمائهم بحر لذلك قال محمد عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده
في عصره ولا بعد موته وانما ذكر لك ذلك حين ما توجه وخلف عليا اهله فلم يلبث
واحدا السلاح ومشى على اثره حتى اتاه عليه السلام فاراد رده وفي حديث سهل بن سعد انه قعد
على مسكك حتى نزل ما حفتهم اي امض على رفق وسكون حتى فنام **من الحسان** عن زيد
بن ارقم عنه عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه قال الشافعي المولى يطلق على معان على
ابن العم ومنزله حق الولاء والمعتق وعصابته والصديق والناصر والمتصرف وفي الحديث
بالمعنى الثاني لما روى ان اسامة بن زيد قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال ذلك [illegible] عليه و
[illegible] الشعر المنوف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما
يستحق الرسول صلوات الله عليه التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم وفي حديث
جابر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فانتجاه اي شاوره سرا او انتجى نجاء وفي حديث
ابي سعيد يا علي لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا تستنفيهم اذ اجعل جنب
صفة لاحد ومعنى اي كان محذوفا فيكون نفي اثر الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة
يمر في هذا المسجد وكان ممر دارهما خاصة في المسجد

باب مناقب العشرة

من الحسان في حديث الزبير اوجب طلحة معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله
هذا او بما فعل في ذلك اليوم خاطر بنفسه في يوم احد وفداها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب ببضع وثمانين جراحة
ولعل قوله عليه السلام في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى
نحبه فلينظر الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر
الى طلحة ابن عبيد الله يوجه لهذا فانه بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها حتى لم يبق
بينه وبين الهلاك شيء فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي
على وجه الارض يقال قضى نحبه اذا مات بمعنى قضى اجله واستوفى مدته والنحب المدة

ويقال للندر ايضا وفي حديث علي انه ايها الغلام الجزور المخاطب به سعد بن ابي وقاص واسم ابيه مالك
والحزورة ولد الاسد

باب مناقب اهل البيت

من الصحاح في حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل
المرط المرحل الكساء الذي يكون من خز وصوف ويكون معلما وقد سبق شرحه في كتاب
اللباس وفي حديث البراء ان له مرضعا في الجنة روي بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى
الرضاع لعله والمضموم بمعنى ذات الرضاع اي التي ترضع والمعنى ان له في الجنة مرضعا
والمعنى انها ما يقوم مقام الرضاع وتقع موقعه فان ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات
رضيعا ولم يستكمل مدة الرضاع او ان له من يقوم مقام المرضع في المحافظة
والارباب وفي حديث المسور بن مخرمة يريبني ما ارابها اي يقلقني ويزيل القرار و
الطمانينة ما يقلقها ذلك وفي حديث زيد بن ارقم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة قال الشافعي رحمه الله خم بالتشديد اسم
موضع بذي الحليفة فيه ماء وفيه وانا تارك فيكم الثقلين سمى كتاب الله واهل بيته
بذلك لعظم قدرهما او لثقل الاخذ والكلفة في القيام بحقوقهما وفي حديث ابن عمر اذا سلم
على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لما راى جعفر في الجنة يطير مع الملائكة فيتزيى
بالجناحين ولذلك يسمى طيارا وايضا وفي حديث ابي هريرة اثم لكع يعني حسنا اللكع الصغير معزول
من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو لكع اذا اخس اي صار خسيسا غاليا
في الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية والمراد هنا الاستصغار والرحمة والشفقة
لا التصغير في ما حمراء **من الحسان** في حديث جابر وعترتي اهل بيتي عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون ويدل عليه تفسيره باهل بيتي وقيل قبيلته وقيل بنو عمه من العترة وهو الاصل
وفي حديث المطلب بن ربيعة يلاقوا بوجوه مستبشرة اي يظهر فيها اثر البشر [illegible]
الرجل صنو ابيه اي مثله وقد ذكره في باب الزكاة وفي حديث ابي هريرة رايت جعفرا يطير
في الجنة مع الملائكة لما بذل جعفر نفسه في سبيل الله وحارب اعداءه حتى قطعت يداه
ورجلاه اعطاه الله بهما اجنحة روحانية يطير بها مع الملائكة ولعله عليه السلام راه في المنام

ادنى بعض مكاشفاته وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني وانا
من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط كأنه علم بنور الوحي
ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب
المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا
فان محبته محبة الرسول والسبط ولد الولد اي هو من اولاد اولادي اكده لفضيلته
وقد يطلق ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما اي قبائل ويحتمل
ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة
الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك وفي حديث اسامة هبطت وهبط الناس
المدينة قال الشارح رحمه الله المدينة في غائط من الارض واطرافه ونواحيه
من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن اي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها وقد اصمت
اي اعتقل لسانه وفي حديث احب اهلي من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة
بن زيد قيل هذا اشارة الى ما تضمنه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعل ما تعالى سببه في كلا بين
النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى ابيه الهداية والكرامة وبنعمة الرسول
نعمة الاعتاق والتبني والتربية

باب مناقب ازواج النبي عليه السلام من الصحاح

عن علي كرم الله وجهه خير نسائها مريم بنت عمران و
خير نسائها خديجة بنت خويلد قال الشارح الكناية الاولى راجعة الى الامة التي كانت
مريم فيهم والثانية الى هذه الامة وروى عن وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث انه
اشار الى السماء والارض يريد بهما خير نساء العالم اللاتي فوق الارض وتحت السماء
كل منهما في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض وان مريم
خير من صعد بروحها الى السماء وخديجة خير نسائها على وجه الارض والحديث ورد
في ايام حياتها وفي حديث ابي هريرة وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
قيل المراد بالقصب ههنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب

التعب اي لا يكون لها ثم شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينغصها وفي حديث عائشة
في سرقة من حرير السرقة على وزن المرقة الشقة الجيدة من الحرير قال ابو عبيدة اصلها
معرب سره

باب جامع المناقب من الصحاح

في حديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد قال الشارح الدل قريب
من الهدي والمراد السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله
وحسن مقاله وبالسمت القصد في الامور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريق
المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود وفي حديث ابي الدرداء اوليس عندكم ابن ام
صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يريد انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم
ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا اجلس وحين
ينهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ
معه طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء وفيه اوليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه
غيره يعني حذيفة سر من تلك الاسرار اسماء المنافقين وانسابهم اسر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديثه المذكور في باب وعن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال
امراة ابي طلحة هي ام سليم والدة انس ويقال لها الرميصاء والخشخشة صوت
يحرك ويحدث الاشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب او النعل كما ان
الخضخضة صوت يحدث من تحرك الاشياء الرطبة وتموجها وفي حديث ابي موسى
لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار ههنا مستعار للصوت الحسن
والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود
والمراد بآل داود نفسه والمفخم اذا لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهور له به
نفسه وفي حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ
عليك القرآن امره بان يلقي عليه القرآن من قلت فيه ويقرأ عليه قراءة المعلم على المتعلم

لعلمائه لتعلمه تجويد اللفظ والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترتيل في القراءة والاعراب
والوقف في مواضعها الى غير ذلك ولان الرواية بالسماع عن الاصل اوثق من القراءة عليه
لانه ابعد من الغلط واحتمال الغلط وفي حديثه انه جمع القرآن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال
الشارح لعله جمع من الانصار او من الخزرج حين الذين هم رهط انس هولاء الاربعة اذ
روي ان جماعة من المهاجرين والانصار جمعوا القرآن وفي حديث خباب بن الارت ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اينعت الثمرة ايناعا وينع ينيع بالفتح والكسر ينعا
وينعا ويناعا اذا نضجت وبلغت اوان الجداد ويهدبها بالكسر يجتنيها وفي حديث
جابر اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يحتمل ذلك كناية عن السرور والاستبشار
بانتقاله الى جوار العرش واوانه اليه كما جاء الحديث ان ارواح الشهداء
في قناديل معلقة تحت العرش او عن التفجع به والاستعظام لوقعته ويويد ذلك
مفهوم قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وفي حديث انس ان ولدي وولد
ولدي ليتعادون على نحو المائة قال الشارح اي يتجاوز عددهم هذا المبلغ يقال
انهم ليتعادون على عشرة الاف اي يزيدون عليها في العدد وفي حديث عبد الله بن سلام
فاتاني منصف المنصف بالكسر والمناصف الخادم من نصف نصافة اذا خدم وفي
حديث انس لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار اراد بذلك ان فضل الانصار وقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بلغ مبلغا احب ان يكون منهم ولولا انه من جملة المهاجرين
فضيلة لعد من الانصار لفرط اتصاله بهم واتحاده معهم وفيه الانصار شعار و
الناس دثار والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي لمماسته شعر البدن والدثار
الذي يلي الظاهر ويكون فوق الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم مني
منزلة وفيه ستلقون بعدي اثرة الاثرة ان يوثر صاحبك بالشيء عليك وغيره والمعنى
يستاثر غيركم بحظكم في الغنائم والفيء فاصبروا على ذلك حتى تلقوني وفي حديث
ابي هريرة افضنا بالله ويقوله اي ما نلنا ذلك الاشياء الا بما انعم الله علينا في

من شرف الجوار وحسبه ان يبدل الملك ويختار الاقامة بينهم والمراجعة اليهم فيستقل
بالاملة فيفوت عنا ما لا مزيد عليه من الشرف والكرامة التي اتانا الله وفي حديث
انس اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للحيوان والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري المخفية
واموري الجلية مخصوصين بي في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة
فانه يطلق على الجماعة والعيال وقد سبق الكلام فيه مرة اخرى وفي حديث
ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريدون ان الانصار هم الذين اووا
رسول الله ونصروه وبذلوا له انفسهم واموالهم وان الضعف والحسرة
فاذا مضى احدهم لسبيله مضى ولم يكن له بدل يخلفه ويقوم مقامه فيقلوا
ويكثر غيرهم وفي حديث ابي اسيد الساعدي خير دور الانصار بنو النجار
يريد بالدور البطون فان الدار يعبر بها عن المحلة وبالمحلة اهلها وان اراد بها
ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويكون
خيرتها بسبب خيرية اهلها وما يجري ويوجد فيها من الطاعات والمبرات
من الحسان حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اراد بعهده ما يعهد اليهم ويوصي اليهم
ومن ذلك استخلاف ابي بكر رضي الله عنه فانه كان اول من استصوبه وقال
لا نوخر من قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا
وفي حديث عقبة بن عامر اسلم الناس وامن عمرو بن العاص هذا من العمومات التي
يطلق ويراد بها المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح بسنة
او سنتين وهاجر الى المدينة لطوع منه ورغبة وكان اسلامهم اسلم تحت السيف او اتثلاد
المسلمين على اهله وبلاده وعن ابي طلحة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا
قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر اعفة جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان
وما اما موصولة اي الذي علمت انهم اعفا صابرون او بمعنى حين اي ما كنت اعرفهم
الا عرفتهم بهذه الصفة انما يتعففون عن السوال ويصبرون على الشدة والفاقة

باب في ذكر اليمن والشام في القول

عن أبي هريرة أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا والحكمة يمانية والفخر والخيلاء
في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم الرقة ضد الغلظ والصفاقة
واللين مقابل القساوة فاستعيرت في أحوال القلب فإذا نبا عن الحق وأعرض
عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه صفيق لا
ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ وإذا كان بعكس ذلك يوصف
بالرقة واللين فكان حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق في جوهره يتأثر بالنصح ويحتمل
أن يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق بأن دقة الفهم تعد لقبول
الأشكال يسهل واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بيسر ولعله
لذلك أضاف الرقة إلى الفؤاد واللين إلى القلب فإنه وإن كان الفؤاد
القلب وأحد لكن الفؤاد فيه معنى التفؤد وهو التوقد يقال فأدت اللحم
أي شويته والقلب فيه معنى التقلب يتقلب حاله حالا فحالا بسبب ما يعتريه
ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية فإن صفاء القلب ورقته
ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والانقياد
لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والإتقان فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة فيكون قلوبهم
معادن الإيمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشؤها اليمن نسب إليه الإيمان والحكمة
تبعا لانتسابها إليه تنويها بذكرها وتعظيما لشأنها ويمان منسوب إلى اليمن
والألف فيه معوضة عن ياء النسب على غير قياس وقيل معنى قوله الإيمان يمان أنه
مكي لأنه بدأ من مكة ونشأ منها فإنها إلى اليمن لأن مكة يمانية فإنها من تهامة وتهامة
من أرض اليمن وقيل أراد به النسبة إلى مكة والمدينة وهما كانا في ناحية اليمن
حيث قال ذلك فإنه عليه السلام إنما قاله وهو يومئذ في ناحية الشام وقيل أراد به
النسبة إلى الأنصار فإنهم نصروا الحق وأظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص الخيلاء
بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم يدل على أن مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس

ويعدي إليها هيآت وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها ويؤيد ذلك ما زاد
في الحديث الآخر فقال والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين بالتخفيف
أي البقر جمع فدان بالتشديد كسراحين وسرحان وروي بالتشديد
على أنه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد فيكون عطفا على الصاحب
ولعل التخفيف ههنا أولى لأنه أقرب لما قبله والتشديد في حديث
أبي مسعود قوله والجفاء والغلظ في الفدادين أهل الوبر لبيان أنهم أشد من الحيوان
في حديث عبد الله بن عمرو أنها ستكون هجرة بعد هجرة أي ستكون هجرة
واحدة بعد الهجرة التي كانت من مكة إلى المدينة لاستيلاء الكفار على
بلاد الإسلام واختلال أمر الدين فيها وفيه خيار الناس إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام
أي من يهاجر إلى مهاجره وهو الشام لبقائها بعد ولاية المسلمين وحمايتها من
منصور بن عامر تجارهم ويتخطى خططهم كما هو في هذا العصر ولعل الحديث
إشارة إليه وفيه ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم وتقذرهم نفس
الله أي يتنقل من الأراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى خساس
تخلفوا عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا بما لكم على ما كان لهم فيها من ضياع
ومواش ونحوها من متاع الدنيا لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل
المستقذر عنه وكان الأرض يستلقي عنهم فيقذفهم والله سبحانه يكرههم ويبعدهم
عن مظان رحمته ومحل كرامته إبعاد من يستقذر الشيء فينفر عنه طبعه
فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فيقعدوا مع أعداء الدين وقوله ونفس الله
من التمثيلات المركبة التي لا تطلب لمفرداتها ممثل وممثل به مثل شابت
لمة الليل وقامت الحرب على ساق وفي حديث ابن حوالة واستقر من غدره
أي ليختر كل منكم غديره والمعنى ليلازم كل حفظه وما يخصه ولا يزاحم غيره في حقه
وفيه فإن الله عز وجل توكل بالشام وأهله أراد بالتوكل التكفل فإن من توكل
بشيء تكفل القيام

باب ثواب هذه الأمة المرحومة

وفي حديث ابي امامة لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من
خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قيل اراد بهم الفئة المقاتلة
المرابطين ثغور الشام اذ جاء في بعض طرقه وهم بالشام ولعل المراد منه
ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امره في قطر قام وعلا
في قطر آخر فقام باعلائه طائفة من المسلمين حتى يقاتل آخرهم الدجال

م الحسان

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى خير
اوله ام آخره قال الشارح قدس الله روحه نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في
الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
والارض اي بما ليس فيهن كانه يقال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم
لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة
من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها
فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلوات
الله بالاجابة والايمان فالآخرون آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات
واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس و
التمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم
في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور والله الموفق
تم الكتاب بعون الله تبارك وتعالى

تم تحريره في السادس والعشرين
رمضان المبارك لسنه ثمان وتسعين [illegible]
على يد صاحبه علي بن محمد بن مسعود
المعروف بقاضي علاء الابرقوهي
اصلح الله شانه